

اغتاثت اللهبان

من

مَصَايِدُ الشَّيْطَانِ

تأليف

الإمام الحافظ

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٨٧٥١)

تحقيق

محمد سيد كيواني

ماجستير من كلية آداب جامعة القاهرة

الجزء الثاني

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه
خلفاء

الطبعة الأخيرة

١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل

والحيل التي يتخلص بها من مكر غيره والغتر به أمثلة (١) :

(١) تكلم ابن القيم عن الحيل الباطلة كلاما مفصلا في كتابه « إعلام الموقعين » ٢٥٤/٣ وما جاء فيه قوله « ومن الحيل الباطلة لو حلف لا يأكل هذا الرغيف ، أو لا يسكن في الدار هذه السنة ، أو لا يأكل هذا الطعام . قالوا : يأكل الرغيف ويدع منه لقمة واحدة . ويسكن السنة كلها إلا يوما واحدا . ويأكل الطعام كله إلا القدر اليسير منه ولو أنه لقمة . وهذه حيلة باردة باطلة : ومتى فعل ذلك فقد أتى بحقيقة الخنث وفعل نفس ما حلف عليه . وهذه الحيلة لا تثاقى هل قول من يقول لا يحنث ، لأنه لم يرد مثل هذه الصورة قطعا : وإنما أراد به إذا أكل لقمة مثلا من الطعام الذي حلف إنه لا يأكله ، أو حبة من القطف الذي حلف هل تركه ، ولم يرد أنه يأكل القطف إلا حبة واحدة منه ، وعالم لا يقول هذا ، ثم يلزم هذا المنحيل أن يجوز لمكلف فعل كل ما نهى الشارع من جلته فيفعله إلا القدر اليسير منه ، فإن البر والحنث في الإيمان نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي . ولذلك لا يبر إلا بفعل المحلوف عليه بحيمه لا بفعل بعضه كما لا يكون مطعما إلا بفعله جميعه . ويحنث بفعل بعضه كما يعصى بفعل بعضه فيأزم هذا القائل أن يجوز للمسلم في الإحرام حلق تسعة أعشار رأسه ، بل وتسعة أعشار الجزء الباقي لأن الله تعالى إنما نهاه عن حلق رأسه كله لا عن بعضه .

ومن الحيل الباطلة : الحيلة التي تتضمن إسقاط حد الزنا بالكلية ، وترفع هذه الشريعة من الأرض : أن يستأجر المرأة لتطوى له ثيابه ، أو تحول له منا من جانب الدار إلى جانب آخر ، أو يستأجرها لنفس الزنا ثم يزني بها فلا يجب عليه الحد .

وأعظم من ذلك أن الرجل المحسن إذا أراد أن يزني ولا يحسد فليزني ثم يسلم فإنه إذا زنا بعد ذلك فلا حد عليه أبدا حتى يعتانف نكاحا أووطنا جديدا .

المثال الأول : إن استأجر منه أرضاً أو بستاناً ، أو داراً سنين ، ثم لا يلمن من مكره
صفت الأرض والبستان ، بنوع من أنواع المكر والغدر ، ولولم يكن إلا بأن
يضى أن أجرة المثل في هذه الحال أكثر مما سمى .

فالحيلة في أمته من ذلك : أن يسمى لكل سنة أجراً معلوماً ، ويجعل أجرة السنين
المتأخرة معظم الأجرة ، وأقلها للسنين الأولى ، فلا يسهل عليه المكر بعد ذلك .
وعكسه إذا خاف المؤجر مكر المستأجر وغدره في المستقبل جعل معظم الأجرة
في السنين الأولى ، وأقلها في الأواخر .

المثال الثاني : أن يخاف المؤجر غيبة المستأجر ، فلا يتمكن من مطالبة امرأته
بالأجرة ، ولا من إخراجها .

فالحيلة في أمته من ذلك : أن يؤجرها رب الدار من المرأة . فإن دخل عليه تعذر
مطالبته بالأجرة ، ضمن الزوج الأجرة أو أخذ بها رهناً . فإن كان قد أجرها من الزوج ،
وخاف غيبته أشهد على إقرار المرأة أن الدار له ، وأنها في يدها بحكم إجارة الزوج
إلى مدة كذا وكذا ، وإن كفل المرأة وقت العقد أنها ترد إليه الدار عند انقضاء المدة
نفعه ذلك .

المثال الثالث : أن يخاف المستأجر أن يزداد عليه في الأجرة ، ويفسخ عقده ، إما
بكون العين المؤجرة وقفاً عند من يرى ذلك ، أو بتحليل عليه ، حتى يبطل عقده .
فالحيلة في أمته وتخليصه : أن يسمى للأجرة أكثر مما اتفقا عليه ، ثم يصارفه عليه
بقدر المسمى ويدفعه إليه ، ويشهد عليه أنه قبض المسمى الذي وقع عليه العقد . فإذا
مكر به وطلب فسخ عقده طالبه بما قبضه من المسمى . هذا إذا تعذر عليه رفع تلك
الإجاة إلى حاكم يحكم بلزومها ، وعدم فسخها للزيادة .

المثال الرابع : أن يخاف أن يؤجره مالا يملك ، فيأبى المالك ويفسخ العقد ، ويرجع
عليه بالأجرة .

فالحيلة في تخليصه : أن يضمن المؤجر دك العين المستأجرة ، وإن ضمن من يخاف
منه الاستحقاق ومطالبته كان أقوى .

المثال الخامس : أن يخاف فليس المستأجر ولم يجد من يضمنه الأجرة .
فالحيلة في فسخه : أن يشهد عليه في العقد أنه متى تعذر عليه القيام بأجرة شهر أو
سنة فله فسخ . ويصح هذا الشرط ولولم يشرط ذلك . فإنه يملك الفسخ عند تعذر

قبض أجرة ذلك الشهر ، أو السنة ، ويكون حدوث الفلوس عيبا في الذمة يتمكن به من الفسخ . كما يكون حدوث العيب في العين المستأجرة مسوغا للفسخ . وهذا ظاهر إذا سمى لكل شهر أو سنة قسطا معلوما . ولا يعين مقدار المدة ، بل يقول أجرتك كل سنة بكلا ، أو كل شهر بكلا ، تقوم لي بالأجرة في أول الشهر أو السنة ، فإن أفلس قبل مضي شيء من المدة ملك المؤجر الفسخ . وإن أفلس بعد مضي شيء منها ، فهل يملك الفسخ ؟ على وجهين :

أحدهما : لا يملكه . لأن مضي بعضها كلف بعض المبيع ، وهو يمنع الرجوع .
والثاني : يملكه . وهو قول القاضي . وهو الصحيح ، لأن المنافع إنما تملك شيئا فشيئا بخلاف الأعيان فإنها تملك في آن واحد . فيعذر تجديد العقد (١) عند تجديد المنافع .
المثال السادس : إذا خاف المستأجر أن تهدم الدار فيعمرها ، فلا يحسب له المؤجر بما أنفق في ذلك .

فالحيلة في ذلك : أن يقول وقت العقد : وأذن المؤجر للمستأجر أن يعمر ما يحتاج الدار إلى عمارته من أجرتها ، ويقدر لذلك قدرا معلوما . فيقول ، مثلا : بمائة فادونها ، أو يقول : من عشرة إلى مائة . فإن لم يفعل ذلك واحتاجت إلى عمارة لا يتم الانتفاع إلا بها ، أشهد على ذلك وعلى ما أنفق عليها ، وأنه غير متبرع به ، وحسب له من الأجرة .

وكل ذلك إذا استأجر منه دابة ، واحتاجت إلى علف . وخاف أن لا يحسب له به المؤجر فعل مثل ذلك .

فإن قال : أذنت لك أن تنفق على الدار ، أو الدابة ما تحتاج إليه ، فادعى قدرا وأنكره المؤجر . فالقول قول للمؤجر .

والحيلة في قبول قول المستأجر : أن يسلف رب الدار ما يعلم أنها تحتاج إليه من العمار ، ويشهد عليه بقبضه من الأجرة ثم يدفعه إليه ، ويوكله أن ينفق منه على الدار أو الدابة ما تحتاج إليه ، فالقول حينئذ قوله لأنه أمين .

فإن خاف المؤجر أن يستهلك المستأجر المال الذي قبضه ويقول إنه تلفت ،

(١) في نسخة : فيعذر تجديد العقد .

وهو أمانة ، فلا يلزمنى ضمانه ، فالحيلة فى أمه من ذلك : أن يقرضه إياه ، ويجعله فى ذمته ، ثم يوكله أن يفتق على العين ما تحتاج إليه من ذلك .

المثال السابع : إذا آجره دابة ، أو داراً مدة معلومة ، وخاف أن يحبسها عنه بعد انقضاء المدة . فطريق التخلص من ذلك أن يقول : فإذا انقضت المدة فأجرتها بعد لكل يوم دينار أو نحوه ، فلا يسهل عليه حبسها بعد انقضاء المدة .

المثال الثامن : إذا كان له عليه دين فقال : اشتر له به كذا وكذا ففعل لم يبرأ من الدين بذلك لأنه لا يكون ميراثاً لنفسه من دين الغير بفعله .

وطريق التخلص : أن يشهد على إقرار رب الدين أن من عليه الدين يرى منه بعد شرائه لمستحقه كذا وكذا ، والقياس أنه يبرأ بالشراء وإن لم يفعل ذلك ، لأنه بتوكيله له قد أقامه مقام نفسه ، فكما قام مقامه فى التصرف قام مقامه فى الإبراء . فهو لم يبرأ بفعل نفسه لنفسه ، وإنما يرى بفعله لموكله القائم مقام فعل الموكل .

المثال التاسع : إذا أراد أن يستأجر إلى مكان بأجرة معلومة . فإن لم يبلغه وأقام دونه فالأجرة كذا وكذا ، فقالوا : لا يصح العقد . لأننا لا نعلم على أى المسافتين وقع العقد .

قالوا : والحيلة فى تصحيحه : أن يسمى للمكان الأقرب أجرة ، ثم يسمى منه إلى المكان الأبعد أجرة أخرى : فيقول مثلاً : آجرتك إلى الرملة بمائة ، ومن الرملة إلى مصر بمائة . لكن لا يأمن المستأجر مطالبة المؤجر له بالأجرة إلى المكان الأقصى ، ويكون قد أقام فى المكان الأقرب . فالحيلة فى تخلصه : أن يشترط عليه الخيار فى العقد الثانى . إن شاء أمضاه ، وإن شاء فسخه .

ويصح اشتراط الخيار فى عقد الإجارة ، إذا كانت على مدة لا تلى العقد . والقياس يقتضى صحة الإجارة على أنه إن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مائة . وإن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مائتان . ولا غرر فى ذلك ، ولا جهالة . وكذا إذا قال : إن خطت هذا الثوب رومياً . فلك درهم ، وإن خطته فارسياً ، فلك نصف درهم ، فإن العمل إنما يقع على وجه واحد .

وكذلك قطع المسافة ، فإنه إما أن يقطع القرية أو البعيدة ، فلا يشبه هذا قوله : بعنك بعشرة نقداً ، أو بعشرين نسيئة . فإنه إذا أخذه لا يلزم بأى الثمنين أخذ . فيقع

التنازع ، ولا سبيل لنا إلى العلم بالمعين منهما . بخلاف عقد الإجارة ، فإن استيفاء المقود عليه لا يقع إلا معينا ، فيجب أجره عمله .

المثال العاشر : إذا زرع أرضه ، ثم أراد أن يؤجرها ، والزرع قائم لم يجر ، لتعلق انتفاع المستأجر بالأرض .

وطريق تصحيحها : أن يبيعه الزرع ، ثم يؤجر الأرض ، فإن أحب بقاء الزرع على ملكه قدر لكامله مدة معينة . ثم أجره الأرض بعد تلك المدة إجارة مضافة .

فإن خاف أن يفسخ عليه العقد حاكم يرى بطلان هذه الإجارة ، فالحيلة : أن يبيعه الزرع ، ثم يؤجره الأرض ، فإذا تم العقد اشترى منه الزرع ، فعاد الزرع إلى ملكه ، وصحت الإجارة (١) .

المثال الحادى عشر : إذا أراد أن يؤجر الأرض على أن خراجها على المستأجر : لم يصح ، لأن الخراج تابع لرقبة الأرض ، فهو على مالكها ، لا على المنتفع بها : من مستأجر ، أو مستعير .

وطريق الجواز : أن يؤجره لها بأجرة زائدة على أجر مثلها بقدر خراجها ، ثم يشهد عليه أنه قد أذن للمستأجر أن يدفع من أجره الأرض في الخراج كل سنة كذا وكذا .

وكذلك لو استأجر دابة على أن يكون علفها على المستأجر لم يصح . وطريق الحيلة : أن يستأجرها بشيء مسمى ، ثم يقدر له ما يحتاج إليه الدابة ، ويؤكله في إنفاقه عليها .

والقياس يقتضى صحة العقد بدون ذلك ، فإننا نصحح استئجار الأجير بطعامه وكسوته ، كما أجر موسى عليه السلام نفسه بعقة فرجه وشعب بطنه . وكذلك يجوز إجارة الدابة بعلفها ، وكما يجوز أن يكون علفها جميع الأجرة ، يجوز أن يكون بعض الأجرة ، والبعض الآخر شيء مسمى .

المثال الثانى عشر : لا تجوز إجارة الأشجار ، لأن المقصود منها الفواكه . وذلك بمنزلة بيعها قبل بلوها .

قالوا : والحيلة في جوازه : أن يؤجره الأرض ، ويساقه على الشجر بجزء معلوم .

قال شيخ الإسلام : وهذا لا يحتاج إليه ، بل الصواب جواز إجارة الشجر . كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحديقة أسيد بن حضير . فإنه آجرها سنين ، ونفى بها دينه .

قال : وإجارة الأرض لأجل ثمرها بمنزلة إجارة الأرض لمغلقها . فإن المستأجر يقوم على الشجر بالسقى والإصلاح ، والذيار (١) فى الكرم ، حتى تحصل الثمرة . كما يقوم على الأرض بالحرث والسقى والبذر ، حتى يحصل المغل . فثمرة الشجر تجرى مجرى مغل الأرض .

فإن قيل : الفرق بين المسألتين : أن المغل من البذر . وهو ملك المستأجر ، والمغقود عليه الانتفاع بإيداعه فى الأرض ، وسقيه ، والقيام عليه . بخلاف استئجار الشجر ، فإن الثمرة من الشجرة ، وهى ملك المؤجر .

والجواب من وجوه :

أحدها : أن هذا لا تأثير له فى صحة العقد وبطلانه . وإنما هو فرق عديم التأثير .

الثانى : أن هذا يبطل باستئجار الأرض لكلثها وعشها الذى ينبت الله سبحانه وتعالى ، بدون بذر من المستأجر . فهو نظير ثمرة الشجر .

الثالث : أن الثمرة إنما حصلت بالسقى والخدمة ، والقيام على الشجرة ، فهى متولدة من عمل المستأجر ، ومن الشجرة . فللمستأجر سعى وعمل فى حصولها .

الرابع : أن تولد الزرع ليس من البذر وحده . بل من البذر ، والتراب ، والماء ، والهواء . فحصول الزرع من التراب الذى هو ملك المؤجر كحصول الثمرة من الشجرة . والبذر فى الأرض قائم مقام السقى للشجرة . فهذا أودع فى أرض المؤجر عينا جامدة . وهذا أودع فى شجرة عينا مائعة ، ثم حصلت الثمرة من أصل هذا وماء المستأجر وعمله . كما حصل العمل من أرض هذا وبذر المستأجر وعمله ، وهذا من أصح قياس على وجه الأرض .

وبه يتبين أن الصحابة أفتت الأمة وأعلمهم بالمعانى المؤثرة فى الأحكام ، ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر رضى الله عنه ، فهو إجماع منهم .

(١) الذيار — بالفتح المعجمة المكسورة ثم ياء وألف — وراء مهملة — الرقيق خلط بالتراب ، ويطرح فى الأرض للمضيح لإصلاح الزرع ، انظر تاج العروس للمرتضى .

ثم إن هذه الحيلة التي ذكرها هؤلاء تتعذر غالبا إذا كان البستان ليتم ، أو وقفا ، فإن المؤجر ليس له أن يحايي في المساواة حينئذ ، ولا يخلص من ذلك محاباة المستحق في إجارة الأرض ، فإنه إذا أربحه في عقد لم يجوز له أن يخسره في عقد آخر ، ولا يخلص من ذلك اشتراط عقد في عقد ، بأن يقول : إنما أساقفك على جزء من ألف جزء ، بشرط أن أوجرك الأرض بكذا وكذا ، فإن هذا لا يصح . فعلى مافعله الصحابة — وهو مقتضى القياس الصحيح — لا يحتاج إلى هذه الحيلة ، وبالله التوفيق .

المثال الثالث عشر : إذا اشترى دارا أو أرضا ، وخاف أن تخرج وقفا أو مستحقة فتؤخذ منه هي وأجرتها ، فالحيلة : أن يضمن البائع أو غيره درك المبيع ، وأنه ضامن لما غرمه المشتري من ذلك ، ويصح ضمان الدرك ، حتى عند من يبطل ضمان المجهول ، وضمان ما لم يجب ، للحاجة إلى ذلك ، فإن ضمن من يخاف استحقاقه : كان أقوى ، فإن خاف أن يظهر استحقاق على وازنه بعد موته ، ضمن الدرك ورثة البائع ، أو ورثة من يخاف استحقاقه إن أمكنه . فإن كان على ثقة أنه متى استحق عليه المبيع رجع بثمنه ولكن بغرم قيمة المنفعة ، وهي أجرة المثل لمدة استيلائه على العين ، وهذا قول ضعيف جدا . فإن المشتري إنما دخل على أن يستوفي المنفعة بلا عوض ، والعوض الذي بذله في مقابلة العين لا للانتفاع ، فلزامه بالأجرة لإلزام بما لا يلزمه ، وكذلك نقول في المستعير إذا استحققت العين ، لم يلزمه عوض المنفعة ، لأنه إنما دخل على أن ينفع مجانا بلا عوض ، بخلاف المستأجر ، فإنه التزم الانتفاع بالعوض ، ولكن لا يلزمه إلا المسمى الذي دخل عليه .

وكذلك الأمة المشتراة إذا وطئها ، ثم استحققت ، لم يلزمه المهر ، لأنه دخل على أن يطأها مجانا ، بخلاف الزوج ، فإنه دخل على أن الوطء في مقابلة المهر ، ولكن لا يلزمه إذا استحققت إلا المسمى ، وعلى هذا فليس للمستحق أن يطالب المغرور ، لأنه مغرور ، غير ملتزم للضمان ، وهو محسن غير ظالم ، فما عليه من سبيل ، وهذا هو الصواب . فإن طالبه على القول الآخر رجع على من غره بما لم يلتزم ضمانه خاصة . ولا يرجع عليه بما التزم غرامته .

فلذا غرم المودع أو المتهيب قيمة العين والمنفعة ، رجع على الغار بهما ، وإذا غرم المستأجر ذلك رجع بقيمة العين . دون قيمة المنفعة ، إلا أنه يرجع بالثرائد على المسمى ،

حيث لم يلتزم ضمانه ، وإذا ضمن وهو مشتر ، أو مستعير قيمة العين والمنفعة ، رجع بقيمة المنفعة دون قيمة العين ، ولكنه يرجع بما زاد على الثمن المسمى .

والمقصود : أن هذا المشتري متى خاف أن يطالب بقيمة المنفعة إذا استحق عليه المبيع . فالحيلة في تخلصه من ذلك : أن يستأجر منه الدار ، أو الأرض سنين معلومة بأجرة مسماة ، ثم يشتريها منه بعد ذلك ويشهد عليه أنه أقبضه الأجرة ، ففى استحققت العين وطولب بعوض المنفعة ، طالب هو المؤجر بما قبضه من الأجرة لما ظهرت الإجارة باطلة .

المثال الرابع عشر : إذا وكله أن يزوجه امرأة معينة أو يشتري له جارية معينة ، ثم خاف الموكل أن تعجب وكيله فيتزوجها ، أو يشتريها لنفسه . فطريق التخلص من ذلك في الجارية : أن يقول له : ومتى اشتريتها لنفسك فهي حرة . ويصح هذا التعليق والعق ، وأما الزوجة : فمن صحح هذا التعليق فيها ، كمالك ، وأبي حنيفة ، نفعه . وأما على قول الشافعي وأحمد ، فإنه لا ينفعه .

فطريق التخلص : أن يشهد عليه أنها لا تحمل له ، وأن بينهما سببا يقتضى تحريمها عليه ، وأنه متى نكحها كان نكاحه باطلا .

فإن أراد الوكيل أن يتزوجها أو يشتريها لنفسه ولا يأثم فيها بينه وبين الله تعالى ، فالحيلة : أن يعزل نفسه عن الوكالة ، ثم يعقد عليها لنفسه ؛ ولو عقد عليها لنفسه كان ذلك عزلا لنفسه عن الوكالة .

فإن خاف أن لا يتم له ذلك بأن يرفعه إلى حاكم حنفى يرى أنه لا يملك الوكيل عزل نفسه في غيبة الموكل ، فأراد التخلص من ذلك . فالطريق في ذلك : أن يشتريها لنفسه بغير جنس ما أذن له فيه ، فإنه إذا اشتراها لنفسه بجنس ما أذن له فيه تضمن ذلك عزل نفسه في غيبة موكله ، وهو ممتنع . فإذا اشتراها بغير الجنس حصل الشراء له ولم يكن ذلك عزلا .

المثال الخامس عشر : إذا وكله في بيع جارية ، ووكله آخر في شرائها . فإن قلنا : الوكيل يتولى طرف العقد . جاز أن يكون بائعا مشتريا لهما . وإن منعنا ذلك ، فالطريق : أن يبيعها لمن يستوثق منه أن يشتريها منه ، ثم يشتريها لموكله . فإن خاف أن لا يبنى له

المشترى الذى توثق منه ، فالحيلة أن يبيعه إياها بشرط الخيار . فإن وفى له بالبيع ، وإلا كان متمكنا من الفسخ .

المثال السادس عشر : لا يملك خلع ابنته بصدقتها . فإن ظهرت المصلحة فى ذلك لها . فالطريق : أن يتملكه عليها ، ثم يخلعها من زوجها به ، فيكون قد اختلعا بماله . والصحيح : أنه لا يحتاج إلى ذلك ، بل إذا ظهرت للمصلحة فى افتدائها من الزوج بصدقتها جاز ذلك . وكان بمنزلة افتدائها من الأمر بمالها ، وربما كان هذا خيرا لها .

المثال السابع عشر : إذا وكله أن يشتري له متاعا فاشتراه ، ثم أراد أن يبعث به إليه . فخاف أن يهلك ، فيضمنه الوكيل . فطريق التخلص من ذلك : أن يستأذن الوكيل أن يعمل فى ذلك برأيه ، ويفوض إليه ذلك . فإذا أذن له فبعث به فتلف لم يضمنه .

المثال الثامن عشر : إذا أراد أن يسلم وعنده خمر ، أو خنازير ، وأراد أن لا يطف عليه ، فالحيلة : أن يبيعهما لكافر قبل الإسلام . ثم يسلم ، ويكون له المطالبة بالثمن ، سواء أسلم المشتري أو بقى على كفره . نص على هذا أحمد فى مجوسى باع مجوسيا خمرا ، ثم أسلما ، يأخذ الثمن الذى قد وجب له يوم باعه .

المثال التاسع عشر : إذا كان له عصير فخاف أن يتخمر ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخلده خلا . فالحيلة : أن يلقى فيه أولا ما يمنع تخمره ، فإن لم يفعل حتى تخمر وجب عليه إراقته . ولم يجر له حبسه حتى يتخلل ، فإن فعل لم يطهر ، لأن حبسه معصية ، وعوده خلا نعمة ، فلا تستباح بالمعصية .

المثال العشرون : إذا كان له على رجل دين مؤجل ، وأراد رب الدين السفر وخاف أن يتنوى ماله (١) ، أو احتاج إليه ، ولا يمكنه المطالبة قبل الحلول . فأراد أن يضع عن الغريم البعض ويعجل له باقيه . فقد اختلف السلف والخلف فى هذه المسألة .

فأجازها ابن عباس ، وحرّمها ابن عمر . وعن أحمد فيها روايتان . أشهرهما عنه : المنع ، وهى اختيار جمهور أصحابه ، والثانية : الجواز ، حكاهما ابن أبى موسى . وهى اختيار شيخنا .

(١) توى توى ، كرضى رضى : هلك .

وحكى ابن عبد البر في الاستذكار ذلك عن الشافعي قولا . وأصحابه لا يكافون
يعرفون هذا القول ، ولا يحكونه ، وأظن أن هذا - إن صح عن الشافعي - فلأنما هو
فيها إذا جرى ذلك بغير شرط ، بل لو عجل له بعض دينه ، وذلك جائز ، فأراه من
الباقي ، حتى لو كان عند شرط ذلك قبل الوضع والتعجيل ، ثم فعلاه بناء على الشرط
المستقيم ، صح عنده . لأن الشرط المؤثر في مذهبه : هو الشرط المقارن ، لا السابق ،
وقد صرح بذلك بعض أصحابه . والباقون قالوا : لو فعل ذلك من غير شرط جاز ،
ومرادهم الشرط المقارن .

وأما مالك فإنه لا يجوز مع الشرط ، ولا بدونه ، سدا للذريعة .

وأما أحمد فيجوز في دين الكتابة ، وفي غيره عنه روايتان .

واحج المانعون بالآثار والمعنى .

أما الآثار : ففى سنن البيهقي عن المقداد بن الأسود قال : « أسلفت رجلا مائة دينار ،
ثم خرج سهمي في بعث بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فقلت له : عجل
تسعين دينارا ، وأعط عشرة دنائير . فقال : نعم . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم : فقال : أكلت ربا ، مقداد ، وأطعمته ، وفي سنده ضعف .
وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه : قد سئل عن الرجل يكون له الدين على
رجل إلى أجل ، فيضع عنه صاحبه ، ويعجل له الآخر . فكره ذلك ابن عمر ،
ونهى عنه .

وصح عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر رضى الله عنهما . فقال : لرجل على دين ،
فقال لي : عجل لي لأضع عنك ، قال : فتباني عنه ، وقال : نهى أمير المؤمنين ، يعنى
عمر ، أن يبيع العين بالدين .

وقال أبو صالح مولى السفاح ، واسمه عبيد : بعث برا من أهل السوق إلى أجل ،
ثم أردت الخروج إلى الكوفة ، فمضوا على أن أضع عنهم ، وينقلوني ؟ فسألت
عن ذلك زيد بن ثابت . فقال : لا أمرك أن تأكل هذا ، ولا تؤكله . رواه مالك
في الموطأ .

وأما المعنى : فإنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي ، فقد باع الأجل بالقرء الذي
أسقطه وذلك حين الربا ، كما لو باع الأجل بالقرء الذي يريد ، إذا حل عليه الدين ،

فقال : زدنى فى الدين ، وأزيتك فى المدة ، فأى فرق بين أن تقول : حط من الأجل ، وأحط من الدين ، أو تقول : زدنى الأجل ، وأزيد فى الدين .

قال زيد بن أسلم : كان ربا الجاهلية : أن يكون للرجل على الرجل الحق لى أجل ، فإذا حل الحق قال له غريمه : أنتضى أم ترى ؟ فإن قضاه أخذه ، وإلا زاده فى حقه وأخر عنه فى الأجل . رواه مالك .

وهذا الربا يجمع على تحريمه ، وبطلانه ، وتحريمه معلوم من دين الإسلام ، كما يعلم تحريم الزنى ، واللواط ، والسرقة .

قالوا : فنقص الأجل فى مقابلة نقص العوض ، كزيادته فى مقابلة زيادته ، فكما أن هذا ربا ، فكذلك الآخر .

قال المبيحون : صح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان لا يرى بأسا أن يقول : « أعجل لك وتضع عني » وهو الذى روى :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ : لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الدِّيَارَةِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِهِمْ ، وَلَهُمْ عَلَى النَّاسِ دِيُونٌ لَمْ تَحِلَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ : ضَمُّوا وَتَمَجَّلُوا » .

قال أبو عبد الله الحاكم : هو صحيح الإسناد :

قلت : هو على شرط السنن ، وقد ضعفه البيهقى ، وإسناده ثقات : وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجى ، وهو ثقة فقيه ، روى عنه الشافعى واحتج به .

وقال البيهقى : باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله ، فوضع عنه ، طيبة به أنفسهما . وكأن مراده أن هذا وقع بغير شرط ، بل هذا عجل ، وهذا وضع ، ولا محذور فى ذلك .

قالوا : وهذا ضد الربا ، فإن ذلك يتضمن الزيادة فى الأجل والدين ، وذلك لإضرار محض بالغريم ، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين ، وانتفاع صاحبه بما يتعجله فكلأهما حصل له الانتفاع من غير ضرر ، بخلاف الربا المجمع عليه ، فإن ضرره لاحق بالمدين ، ونقصه مختص برب الدين ، فهذا ضد الربا صورة ومعنى .

قالوا : ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر ، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة ، فتشتغل الذمة بغير فائدة ، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين ، وينتفع ذلك بالتعجيل له .

قالوا : والشارع له تطلع إلى براءة اللزيم من الديون ، وسمى الغريم المدين : أسيراً في براءة ذمته تخليص له من الأسر ، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر ، وهذا لازم لمن قال : يجوز ذلك في دين الكتابة ، وهو قول أحمد ، وأبي حنيفة ، فإن المسكتب مع سيده كالأجنبي في باب المعاملات ، ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهما بدرهمين ، ولا يبيعه بالربا ، فإذا جاز له أن يتفجل بعض كتابته ، ويضع عنه باقيها ، لماله في ذلك من مصلحة تعجيل العتي ، وبراعة ذمته من الدين ، لم يمنع ذلك في غيره من الديون . ولو ذهب ذاهب إلى التفصيل في المسألة وقال : لا يجوز في دين القرض إذا قلنا بلزوم تأجيله ويجوز في ثمن المبيع والأجرة ، وعوض الخلع ، والصداق ، لسكان له وجه ، فإنه في القرض يجب رد المثل ، فإذا عجل له وأسقط باقيه ، خرج عن موجب العقد ، وكان قد أقرضه مائة ، فوفاه تسعين ، بلا منفعة حصلت للمقرض ، بل اختص المقرض بالمنفعة ، فهو كالمربي سواء في اختصاصه بالمنفعة ، دون الآخر ، وأما في البيع والإجارة فإنهما يملكان فسخ العقد ، وجعل العرض حالاً أنقص مما كان ، وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل ، لكن تحيلاً عليه ، والعبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها . فإن كان الوضع والتعجيل مفسدة فالاحتياط عليه لا يزيل مفسدته ، وإن لم يكن مفسدة لم يحتج إلى الاحتياط عليه .

فتلخص في المسألة أربعة مذاهب :

المنع مطلقاً ، بشرط ، وبدونه ، في دين الكتابة وغيره ، كقول مالك .
وجوازه في دين الكتابة ، دون غيره ، كالشهور من مذهب أحمد وأبي حنيفة .
وجوازه في الموضعين . كقول ابن عباس ، وأحمد في الرواية الأخرى .
وجوازه بلا شرط ، وامتناعه مع الشرط المقارن ، كقول أصحاب الشافعي ، والله أعلم .

المثال الحادى والعشرون : إذا كان له عليه ألف درهم ، فصالحه منها على مائة درهم يؤديها إليه في شهر كذا من سنة كذا ، فإن لم يفعل فعليه مائتان ، فقال القاضي أبو يعلى : هو جائز ، وقد أبطله قوم آخرون .

والحيلة في جوازه على مذهب الجميع : أن يجعل رب المال حط ثمانمائة بقشاً ، ثم يصالح عن المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة ، يؤديها إليه في شهر كذا ، على أنه إن أخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما .

المثال الثاني والعشرون : إذا كاتب عبده على ألف يؤديها إليه في سنتين ، فإن لم يفعل فعليه ألف أخرى ، فهي كتابة فاسدة ، ذكره القاضى ، لأنه علق لإيجاب المال بخاطر ولا يجوز ذلك .

والحيلة في جوازه : أن يكتابه على ألفى درهم ، ثم يصالحه منها على ألف درهم يؤديها إليه في سنتين . فإن لم يفعل فلا صلح بينهما ، فيكون قد علق الفسخ بخاطر ، فيجوز . وتكون كالمسألة التى قبلها .

المثال الثالث والعشرون : إذا كان له عليه دين حال فصالحه على تأجيله ، أو تأجيل بعضه ، لم يلزمه التأجيل . فإن الحال لا يتأجل . والصحيح : أنه يتأجل ، كما يتأجل بطل القرض . وإن كان النزاع في الصورتين . فذهب أهل المدينة في ذلك هو الراجح : وطريق الحيلة في صحة التأجيل ولزومه : أن يشهد على إقرار صاحب الدين أنه لا يستحق المطالبة به قبل الأجل الذى اتفقا عليه ، وأنه متى طالب به قبله فقد طالب بما لا يستحق . فإذا فعل هذا أمن رجوعه في التأجيل .

المثال الرابع والعشرون : إذا اشترى من رجل داراً بألف ، فجاء الشفيع يطلب للشفعة ، فصالحه المشتري على نصف الدار بنصف الثمن جاز ذلك ، لأن الشفيع صالح على بعض حقه ، كما أنه لو صالح من ألف على خمائة . فإن صالحه على بيت من الدار بعينه بحصته من الثمن يقوّم البيت ثم تخرج حصته من الثمن ، جاز أيضاً ، لأن حصته معلومة في أثناء الحال . فلا يضر كونها مجهولة حالة الصلح . كما إذا اشترى شقصاً وسيطة فلفشيع أن يأخذ الشقص بحصته من الثمن ، وإن كانت مجهولة حال العقد ، لأن ما لها للعلم .

وقال القاضى وغيره من أصحابنا : لا يجوز ، لأنه صالحه على شيء مجهول .

ثم قال : والحيلة في تصحيح ذلك : أن يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بشمن مسمى ، ثم يسلم الشفيع للمشتري ما بقى من الدار ، وشراء الشفيع لهذا البيت تسليم للشفعة ، ومساومته بالبيت تسليم للشفعة .

فإن أراد الشفيع شراء البيت المعين وبقائه على شفيعته في الباقي . فالخيلة أن لا يبدأ بالمساومة ، بل يصبر حتى يتبدى المشتري ، فيقول : هذا البيت أخذته بكذا وكذا ، فيقول الشفيع : قد استوجبت بما أخذته به ، ولا يكون مسلماً للشفعة في باقي الدار وليس في هذه الخيلة إبطال حق غيره ، وإنما فيها التوصل إلى حقه .

المثال الخامس والعشرون : يجوز تعليق الوكالة على الشرط . كما يجوز تعليق الولاية والإمارة على الشرط . وقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعليق الإمارة بالشرط (١) وهي وكالة وتفويض ، وتولية ، ولا محذور في تعليق الوكالة بالشرط أثبتة . والخيلة في تصحيحها : أن ينجز الوكالة ويتعلق الإذن في التصرف بالشرط ، وهذا في الحقيقة تعليق لها نفسها بالشرط ، فإن مقصود الوكالة صحة التصرف ونفوذها ، والتوكل وسيلة وطريق إلى ذلك ، فإذا لم يمتنع تعليق المقصود بالشرط ، فالوسيلة أولى بالجواز .

المثال السادس والعشرون : يجوز تعليق الإبراء بالشرط . ويصح ، وفعله الإمام أحمد وقال أصحابنا : لا يصح .

قالوا : فإذا قال : إن مت فأنت في حل مما لي عليك . فإن علق ذلك بموت نفسه صح ، لأنه وصية . وإن علقه بموت من عليه الدين لم يصح . لأنه تعليق البراءة بالشرط ولا يصح كما لا يصح تعليق الهبة .

فيقال : أولاً ، الحكم في الأصل غير ثابت بالنص ، ولا بالإجماع ، فما الدليل على بطلان تعليق الهبة بالشرط ؟ وقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه علق الهبة بالشرط في حديث جابر لما قال :

« لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، ثُمَّ هَكَذَا ، ثَلَاثَ حَنَاطٍ » .

(١) فن ذلك ما روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً . فقلت : يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت إيمانك . فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر . كما سمعت من الأول . فإنه أحرى أن يبين لك القضاء » . رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن .

وأجز ذلك له الصديق رضى الله عنه لما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (١) .
فإن قيل : كل ذلك وعدا ؟ .

قلنا : نعم ، والمبة المعلقة بالشرط وعد . وكذلك فعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما بعث إلى النجاشي هدية من مسك ، وقال لأم سلمة :
« إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقٍ مِنْ مِسْكِ ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ
لَا قَدَمَاتٍ ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ » وذكر الحديث ،
رواه أحمد .

فالصحيح : صحة تعليق الهبة بالشرط ، عملا بهذين الحديثين .

وأبضا . فالوصية تمليك ، وهى فى الحقيقة تعليق للتمليك بالموت ، فإنه إذا قال :
إن مت من مرضى هذا فقد أوصيت لفلان بكذا ، فهذا تمليك معلق بالموت . وكذلك
الصحيح : صحة تعليق الوقف بالشرط . نص عليه فى رواية الميمونى فى تعليقه بالموت .
وسائر التعليق فى معناه ، ولا فرق ألبتة . ولهذا طرده أبو الخطاب . وقال : لا يصح
تعليقه بالموت . والصواب طرد النص ، وأنه يصح تعليقه بالموت وغيره . وهو أحد
الوجهين فى مذهب أحمد . وهو مذهب مالك . ولا يعرف عن أحمد نص على عدم
صحته . وإنما عدم الصحة قول القاضى وأصحابه .

وفى المسألة وجه ثالث : أنه يصح تعليقه بشرط الموت . دون غيره من الشروط ،
وهذا اختيار الشيخ موفق الدين . وفرق بأن تعليقه بالموت وصية ، والوصية أوسع من
التصرف فى الحياة ، بدليل الوصية بالجهول والمعدوم ، والحمل . والصحيح : الصحة
مطلقا . ولو كان تعليقه بالموت وصية لامتنع على الوارث ، ولا خلاف أنه يصح
تعليقه بالشرط بالنسبة إلى البطون ، بطنا بعد بطن ، وأن كونه وقفا على البطن الثانى
مشروط بانقضاء البطن الأول . وقد قال تعالى :

(١) رواه البخارى فى باب ما قطع لى صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين
وفى الجزية يقسم الزه والجزية .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ^(١)).

وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » .

والقياس الصحيح : يقتضى صحة تعليقه ، فإنه أشبه بالعتق منه بالقليل ، ولهذا لا يشترط فيه القبول إذا كان على جهة ، اتفاقا : وكذلك إذا كان على آدمى معين ، فى أقوى الوجهين ، وما ذاك إلا لشبهه بالعتق .

والمقصود : أن تعليق الإبراء بالشرط أولى من ذلك كله ، فمنعه مخالف لموجب الدليل والمذهب .

ويقال ثانيا : لا يلزم من بطلان تعليق الهبة بطلان تعليق الإبراء ، بل القياس الصحيح يقتضى صحة تعليقه ، لأنه إسقاط محض ، ولهذا لا يقتصر إلى قبول المبرى ، ولا رضاه ، فهو بالعتق والطلاق أشبه منه بالتعليك . وعلى هذا ، فيستغنى بالصحة فى ذلك كله عن الحيلة .

فإن احتاج إلى التعليق ، وخاف أن ينقض عليه ، فالحيلة : أن يقول : لأشئ لى عليه بعد هذا الشهر أو العام ، أو لأشئ لى عليه عند قدوم زيد ، أو كل دعوى أديها عليه بعد شهر كذا ، أو عام كذا ، أو عند قدوم زيد بسبب كذا ، أو من دين كذا ، فهى دعوى باطلة ، أو يقول : كل دعوى أديها فى تركته بعده وته : من دين كذا ، أو ثمن كذا ، فهى دعوى باطلة .

وعلى ما قررناه لا يحتاج إلى شئ من ذلك .

المثال السابع والعشرون : إذا أعسر الزوج بنفقة المرأة ، ملكت الفسخ ، فإن تحملها عنه غيره لم يسقط ملكها للفسخ ، لأن عليها فى ذلك منه ، كما إذا أراد قضاء دين عن الغير ، فامتنع ربه من قبوله ، لم يجبر على ذلك .

وطريق الحيلة فى إبطال حقها من الفسخ : أن يجعلها بمسا وجب لها عليه من النفقة على ذلك الغير ، فتصح الحوالة ، وتلزم على أصلنا ، إذا كان المحال عليه غنيا .

وطريق صحة الحوالة : أن يقر ذلك الغير للزوج بقدر معين لنفقها سنة أو شهرا ،

أو نحو ذلك ، ثم يحيلها الزوج عليه . فإن لم يمكنه الإجبار على القبول ، لعدم من يرى ذلك ، وكَلَّ الزوج الملتزم لنفقتها في الإنفاق عليها ، والزوج مخسر بين أن ينفق عليها بنفسه ، أو بوكيله .

وهكذا العمل في مسألة أداء الدين عن الغريم سواء :

المثال الثامن والعشرون : إذا خاف المضارب أن يضمه المالك بسبب من الأسباب التي لا يملكها بعقد المضاربة ، كخلط المال بنيره ، أو اشتراؤه بأكثر من رأس المال . والاستدانة على مال المضاربة ، أو دفعه إلى غيره مضاربة أو إبطاء ، أو إبداء ، أو السفر به . فطريق التخلص من ضمانه في هذا كله : أن يشهد على رب المال أنه قال له : اعمل برأيك ، أو ماتراه مصلحة .

المثال التاسع والعشرون : إذا كان لكل من الرجلين عروض ، وأرادا أن يشتركا فيها شركة عنان ، ففي ذلك روايتان :

أحدهما : تصح الشركة . وتقوم العروض عند العقد ، ويكون قيمتها رأس المال . فيقسم الربح على حسبه ، أو على ما شرطاه . وإذا أرادا الفسخ رجع كل منهما إلى قيمة عروضه ، واقتسما الربح على ما شرطاه ، وهذا القول هو الصحيح .

والرواية الثانية : لا تصح إلا على التقدين ، لأنهما إذا تفاسخا الشركة ، وأراد كل واحد منهما الرجوع إلى رأس ماله ، أو يقتسما الربح ، لم يعلم مامقدار رأس مال كل منهما إلا بالتقويم ، وقد تزيد قيمة العروض وتنقص قبل العمل ، فلا يستقر رأس المال .

وأیضا فقتضى عقد الشركة : أن لا ينفرد أحد الشريكين بربح مال الآخر ، وهذه الشركة تنقض إلى ذلك ، لأنه قد تزيد قيمة عروض أحدهما ، ولا تزيد قيمة عروض الآخر ، فيشاركه من لم تزد قيمة عروضه . وهذا إنما يصح في المقومات كالرقب .

والحيوان ، ونحوها . فأما المثليات ، فإن ذلك منتف فيها . ولهذا كان الصحيح عند منع الشركة بالعروض : جوازها بالمثليات . قال الصحيح : الجواز في الموضعين . لأن مبنى عقد الشركة على العدل من الحائنين ، وكل من الشريكين متردد بين الربح والخسران ،

فهما في هذا الجواز مستويان . فتجوز ربح أحدهما دون الآخر في مقابلة عكسه . فقد استويا في رجاء الغنم وخوف الغرم ، وهذا هو العدل . كالمضاربة ، فإنه يجوز أن يربح ، وأن يخسر ، وكذلك المساقاة والزرعة .

وطريق الحيلة في تصحيح هذه المشاركة ، عند من لا يجوزها بالعروض : أن يبيع كل منهما بعض عروضة ببعض عروض صاحبه ، فإذا كان عرض أحدهما يساوى خمسة آلاف ، وعرض الآخر يساوى ألفا ، فيشتري صاحب العرض الذى قيمته خمسة آلاف من صاحبه خمسة أسداس عرضه الذى يساوى ألفا سدس عرضه الذى يساوى خمسة آلاف ، فإذا فعل ذلك صارا شريكين ، فيصير للذى يساوى متاعه ألفا سدس جميع المتاع . وللآخر خمسة أسداسه . أو يبيع كل منهما صاحبه بعض عرضه بثمن مسمى ، ثم يتقاضان فيصير مشتركا بينهما ، ثم يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ، فما حصل من الربح يكون بينهما على ما شرطاه عند أحمد ، وعلى قدر رؤوس أموالهما عند الشافعى ، والخمران على قدر المال اتفاقا .

المثال الثلاثون : إذا تزوجها على أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يتزوج عليها ، ولا يتسرى عليها ، فالنكاح صحيح . والشرط لازم . هذا إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، فإنه صح عن عمر ، وسعد ، ومعاوية ، ولا يخالف لهم من الصحابة . وإليه ذهب عامة التابعين وقال به أحمد .

وخالف في ذلك الثلاثة ، فأبطلوا الشرط ولم يوجبوا الوفاء به . فإذا احتاجت المرأة إلى ذلك ، ولم يكن عندها حاكم يرى صحة ذلك ولزومه ، فالحيلة لها في حصول مقصودها : أن تمتنع من الإذن ، إلا أن تشرط بعد العقد أنه إن سافر بها ، أو نقلها من دارها ، أو تزوج عليها فهي طالق ، أو لها الخيار في المقام معه ، أو الفسخ . فإن لم تثق به أن يفعل ذلك ، فإنها تطلب مهرا كثيرا جدا ، إن لم يفعل ، وتطلب مادونه إن فعل ، فإن شرط لها ذلك رضيت بالمهر الأدنى ، وإن لم يشرط ذلك طالبت بالأعلى ، وجعلته حالا ، ولها أن تمتنع نفسها حتى تقبضه ، أو يشرط لها ما سألته .

فإن قيل : فعلى أى المهرين يقع العقد ؟

قيل : يقع على المهر الزائد ، لتمكن من إلزامه بالشرط .

فإن خاف أن يشرط لها ما طلبت ، ويستقر عليه المهر الزائد ، فالحيلة : أن يشهد عليها أنها لا تستحق عليه بعد الاشتراط شيئا من المبلغ الزائد على الصداق الأدنى ، وأنها متى ادعت به فدعواها باطلة ، فيستوثق منها بذلك ، ويكتب هو والشرط ، ولها أن تطلب بالصداق الزائد ، إذا لم يف لها بالشرط ، لأنها لم ترض بأن يكون الأدنى مهرا

إلا في مقابلة منفعة أخرى تسلم لها ، وهي المقام في دارها ، أو بلدنا ، أو يكون الزوج لها وحدها ، وهذا جار مجرى بعض صداقها ، فإذا فاتها فلها المطالبة بالمهر الأعلى .

المثال الحادى والثلاثون : إذا تزوج ابنته بعبد صح النكاح ، فإن حضره الموت فخاف هو ، أو المرأة ، أن ترث جزءا منه ، فينفسخ النكاح .

فالحيلة في بقاءه : أن يبيع العبد من أجنبي ، فإن شاء قبض ثمنه ، وإن شاء جعله دينا في ذمته ، يكون حكمه حكم سائر ديونه ، فإذا وُثِّت نصيبها من ثمنه ، لم ينفسخ نكاحها . وإن باع العبد من أجنبي قبل العقد ، ثم زوجه الابنة ، أمن هذا المحذور أيضا : وكذلك إذا أراد أن يزوج أمته بابنته ، وخاف أن يموت فيرث الابن زوجته ، فينفسخ النكاح ، باعها من أجنبي ، ثم زوجها الابن ، أو يبيعها من الأجنبي بعد العقد .

المثال الثانى والثلاثون : إذا أحاله بدينه ، وخاف المحتال أن يتشوّى ماله عند المحال عليه ، وأراد التوثق لماله .

فالحيلة في ذلك ، أن يقول : لا تحلنى بالمال ، ولكن وكلنى في المطالبة به ، واجعل ما أقبضه في ذمتى قرضا ، فبرأنا جميعا بالمقاصة .

فإن خاف المحيل أن يهلك المال في يد الوكيل قبل اقتراضه ، فيرجع عليه بالدين . فالحيلة له : أن يقول للمحال عليه : اضمن عنى هذا الدين لهذا الطالب ، فيضمنه فإذا قبضه قبضه لنفسه . فإن امتنع المحال عليه من الضمان احتال الطالب عليه على أنه إن لم يوفه حقه إلى وقت كذا وكذا ، فالمحيل ضامن لهذا المال ، ويصح تعليق الضمان بالشرط . فإن وفاه المحيل عليه وإلا رجع إلى المحال ، وآخذه بالمال .

المثال الثالث والثلاثون : إذا كان له دين على رجل فرهنه به عبدا ، فخاف أن يموت العبد ، فيحاكمه إلى من يرى سقوط الدين بتلف الرهن .

فالحيلة في تخليصه من هذا المحذور : أن يشتري العبد منه بدينه ، ولا يقبض العبد فإن وفاه دينه أقاله في البيع . وإن لم يوفه الدين طالبه بالتسليم ، وإن تلف العبد كان من ضمان البائع ، ورجع المشتري إلى دينه الذى هو ثمنه .

المثال الرابع والثلاثون : إذا كان له عليه دين ، فرهنه به رهنا ، ثم خاف أن يستحق الرهن فتبطل الوثيقة .

فالحيلة فيه : أن يضمن دينه لمن يخاف منه استحقاق الرهن . فإذا استحققه عليه طالبه بالمال ، أو يضمنه درك الرهن ، أو يشهد عليه أنه لاحق له فيه . ومتى ادعى فيه حقا فدعواه باطلة .

المثال الخامس والثلاثون : إذا كان له عليه مائة دينار ، خمسون منها بوثيقة ، وخمسون بغير وثيقة ، وجحدته الغريم القدر الذى بغير وثيقة .

فالحيلة له فى تخليص ماله : أن يوكل رجلا غريبا بقبض المال الذى بالوثيقة . ويشهد على وكالته علانية ، ثم يشهد شهودا آخرين : أنه قد عزله عن الوكالة ، ثم يطالب الوكيل المطاوب بذلك المال ، ويثبت شهود وكالته . فإذا قبض الخمسين دينارا دفعها إلى مستحقها وغاب ، ثم يطالبه المستحق بهذه الخمسين . فإن قال : دفعتها إلى وكيلك . أقام البينة أنه كان قد عزله عن الوكالة . فيلزمه الحاكم بالمال ، ويقول له : اتبّع القابض ، فخذ مالك منه .

فإن كان الغريم حذرا لم يدفع إلى الوكيل شيئا خشية مثل هذا . ويقول : لا أدفع إليك إلا بحضرة الموكل وإقراره أنك وكيله ، فتبطل هذه الحيلة .

المثال السادس والثلاثون : إذا حضره الموت ، ولبعض ورثته عليه دين ، وأراد تخليص ذمته . فإن أقر له به ، لم يصح إقراره ، وإن وصى له به ، كانت وصية لوارث . فالحيلة فى خلاصه : أن يواطئه على أن يأتى بمن يثق به ، فيقر له بذلك الدين ، فإذا قبضه أوصله إلى مستحقه ، فإن خاف الأجنبي أن يلزمه الحاكم أن يحلف أن هذا الدين واجب لك على الميت ، ولم تبرئه منه ، ولا من شيء منه لم يجز له أن يحلف على ذلك . وانتقلنا إلى حيلة أخرى ، وهى أن يقول له المريض : بع دارك ، أو عبدك من وارثي ، بالمال الذى له على فيفعل . فإذا لزمته اليمين بعد هذا حلف على أمر صحيح ، فإن لم يكن له ما يبيعه إياه وهب له الوارث عبدا أو أمة ، فقبضه ، ثم باعه من الوارث بالدين الذى على الميت .

المثال السابع والثلاثون : إذا نكح أمة ، حيث يجوز له نكاح الإماء ، وخاف أن يسرق سيدها ولده .

فالحيلة فى ذلك : أن يسأل سيد الأمة أن يقول : كل ولد تلده منك فهو حر : فإذا قال هذا فما ولدته منه فهم أحرار .

المثال الثامن والثلاثون : إذا قال لامرأته : إن سألتني الخلع ، فأنت طالق ثلاثا إن لم أخلعك . وقالت المرأة : كل مملوك لها حر ، إن لم أسألك الخلع اليوم .

فسئل أبو حنيفة عنها فقال للمرأة : سليه الخلع ، فقالت : أسألك أن تخلعني . فقال للزوج : قل خلعتك على ألف درهم ، فقال ذلك . فقال أبو حنيفة للمرأة قولي : لا أقبل . فقالت : لا أقبل ، فقال أبو حنيفة : قومي مع زوجك ، فقد بر كل منكما في يمينه .

المثال التاسع والثلاثون : سئل أبو حنيفة عن أخوين تزوجا أختين ، فزفت امرأة كل واحد منهما إلى الآخر ، فوطئها ، ولم يعلموا بذلك حتى أصبحوا ، فقيل له : ما الحيلة في ذلك ؟ فقال : أكل منهما راض بالتى دخل بها ؟ قالوا : نعم ، فقال : ليطأت كل واحد منهما امرأته طلقاء ، فعلا ، فقال : ليتزوج كل منهما المرأة التى وطئها ، فطلبت أنفسهما :

المثال الأربعون : إذا كان لرجل على رجل مال وللذى عليه المال عقار ، فأراد أن يجعل عقاره في يد غريمه يستغله ، ويقبض غلته من دينه جاز ذلك ، لأنه توكيل له فيه ، فإن خاف الغريم أن يعزله صاحب العقار عن الوكالة .

فالحيلة : أن يسترهنه منه ويستديم قبضه ، ثم يأذن له في قبض أجرته من دينه ، ولو لم يأذن له فله أن يقبضها قصاصا .

وله حيلة أخرى : أن يستأجره منه بمقدار دينه ، فساوجب له عليه من الأجرة سقط من دينه بقدره قصاصا .

المثال الحادى والأربعون : إذا كان له جارية فأراد وطأها ، وخاف أن تحبل منه فتصير أم واد ، لا يمكنه بيعها .

فالحيلة : أن يبيعها لأبيه ، أو أخيه ، أو أخته ، فإذا ملكها سأله أن يزوجه إياها فبطأها بالنكاح ، ويكون ولده منها أحرارا يعتقون على البائع بالرحم ، وهذا إذا كان ممن يجوز له نكاح الإماء ، بأن لا يكون تحته حرة عند أبي حنيفة . أو يكون خائفا للعتق هادما لطوول حرة ، عند الجمهور .

المثال الثانى والأربعون : إذا بانث منه امرأته يمينونة صغرى ، وأراد أن يحدد نكاحها فعخاف إن أعلمها لم تزوج به ، فله في ذلك حيل :

إحداها : أن يقول : قد حلفت بيمين ، ثم استغثيت ، فقيل لى : جلد نكاحك ،

فإن كانت قد بانت منك عاد النكاح ، وإلا لم يضررك . فإن كان لها ولي جدد نكاحها ، وإلا فالحاكم أو نائبه :

ومنها : أن يظهر أنه يريد سفرا ، وأنه يريد أن يجعل لها شيئا من ماله ، وأن الاحتياط أن يجعله صداقا بعقد يظهره .

ومنها : أن يظهر مرضا ، وأنه يريد أن يقر لها بمال ، أو يوصي لها به ، وأن ذلك لا يتم . والأحوط أن أظهر عقد نكاح وأجعل ذلك صداقا فيه .

فإن قيل : إذا بانت منه ملكت نفسها ، ولم يصح نكاحها إلا برضاها ، ولعلها لو علمت الحال لم ترض بالنكاح الثاني :

قيل : رضاها بتجديد العقد للغرض الذي يريده يتضمن رضاها بالنكاح ، وهي لو هزلت بالإذن صح إذنتها ، وصح النكاح ، مع أنها لم تقصده ، كما لو هزل الزوج بالقبول صح نكاحه ، وههنا قد قصدت بقاء النكاح ، ورضيت به ، فهو أولى بالصحة .

فإن قيل : فالرجل قاصد إلى النكاح ، والمرأة غير قاصدة له ؟

قيل : بل قصدت ، إلى تجديد نكاح يتم به غرضها ، فلم تخرج بذلك عن القصد والرضا .

ولو قال رجل لرجل ، هزلا ومزاحا : زوجني ابنتك على مائة درهم ، أو قال : زوجني موليتك ، وهي تسمع ، فقال له ، مزاحا وهزلا : قد زوجتكها . انعقد النكاح وحل له وطؤها لحديث أبي هريرة الذي رواه أهل السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :

« ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النُّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ » .

المثال الثالث والأربعون : إذا كان الرجل حسن التصرف في ماله ، غير مبذر له ، فرفع إلى الحاكم وشهد عليه أنه مبذر ، فخاف أن يحجر عليه . فقال : إن حجرت علي فعبيدي أحرار ، ومالي صدقة على المساكين لم يملك القاضي أن يحجر عليه بعد ذلك ، لأنه إنما يحجر عليه ضيانه لماله ، وفي الحجر عليه إتلاف ماله ، فهو يعود على مقصود الحجر بالإبطال .

المثال الرابع والأربعون : يصح الصلح عندنا ، وعند أبي حنيفة ، ومالك ، على

الإنكار ، فإذا ادعى عليه شيئا فأنكره ثم صالحه على بعضه جاز . والشافعي لا يصح هذا الصلح ، لأنه لم يثبت عنده شيء ، فبأى طريق يأخذ ما صالحه عليه ؟ بخلاف الصلح على الإقرار ، فإنه إذا أقر له بالدين والعين ، فصالحه على بعضه ، كان قد وهبه ، أو أبرأه من البعض الآخر .

والجمهور يقولون : قد دل الكتاب والسنة والقياس على صحة هذا الصلح ، فإن الله سبحانه وتعالى ندب إلى الإصلاح بين الناس . وأخير أن الصلح خير (١) وقال : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) (٢) .

وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا » .

وأما القياس : فإن المدعى عليه يفتدى مطالبته باليمين وإقامة البيعة ، وتوابع ذلك : بشيء من ماله يبذله ، ليتخلص من الدعوى ولوازمها . وذلك غرض صحيح ، مقصود عند العقلاء . وغاية ما يُقَدَّرُ أن يكون المدعى كاذبا ، فهو يتخلص من تحليفه له ، وتعريضه للكنول ، فيقضى عليه به ، أو ترد اليمين ، بل عند الخيرقي : لا يصح الصلح إلا على الإنكار . ولا يصح مع الإقرار ، قال : لأنه يكون هضا للحق .

فإذا صالحه مع الإنكار ، فخاف أن يرفعه إلى حاكم يبطل الصلح ، فالحيلة في تخلصه من ذلك : أن يصالح أجنبى عن المنكر على مال ، ويقر الأجنبى لهذا المدعى بما ادعاه على غريمه ، ثم يصالحه من دعواه على مال ، ولا يفتقر إلى إذن المدعى عليه ، ولا وكالته ، إن كان المدعى ديناً ، لأنه يقول : إن كان كاذباً فقد استنقذته من هذه الدعوى ، وذلك بمنزلة فكك الأسير ، وإن كان صادقا فقد قضيت عنه بعض دينه ، وأبرأه المدعى من باقيه ، وذلك لا يفتقر إلى إذنه . وإن كان المدعى عينا ، لم يصح حتى يقول : قد وكلت المنكر . لأنه يقول : قد اشتريت له هذه العين المدعاة بالمال الذى أصالحك عليه ، فإن لم يعترف أنه وكله ، وإلا لم يصح .

فإن لم يعترف بوكالته ، فطريق الصحة : أن يصالح الأجنبى لنفسه ، فيكون

(١) قال تعالى في سورة النساء آية ١٢٨ - فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير .

(٢) الحجر آية ١٠ .

بمقتضى شراء العين المفصولة . فإن اعترف بها المدعى باطنا ، صار هو الخصم فيها . وإن لم يعترف بها له لم يسعه أن يخاصم فيها المدعى عليه . ويكون اعترافه له بها ظاهرا حيلة على تصحيح الصلح .

وعلى هذا ، فإن كان المدعى دارا خلفها الميت لابنه وامراته ، فادعاهما رجل : فصالحاه من دعواه على مال ، فإن كان صلحا على الإنكار فالدار بينهما على ثمانية أسهم ، على المرأة الثمن ، وعلى الابن سبعة أثمان . وإن كان على الإقرار ، فالمال بينهما نصفان والدار لهما نصفان . فإذا أراد لزوم الصلح على الإنكار ، صالح عنهما أجنبي على الإقرار فلزم الصلح ، وكان المال بينهما على سبعة أثمان ، وكذلك الدار ، فلئنهما لم يقرأ له بالدار وإقرار الأجنبي لا يلزمهما حكمه .

المثال الخامس والأربعون : إذا ادعى عليه أرضا في يده ، أو دارا أو بستانا . فصالحه على عشرة أذرع ، أو أقل ، أو أكثر ، جاز ، وكذلك لو صالحه على عشرة أذرع من أرض أو أخرى ، جاز ، لأنه يقول : قد أخذت بعض حتى وأسقطت البعض .

فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم حنفى ، لا يرى جواز ذلك بناء على أنه لا يجوز بيع ذراع ، ولا عشرة ، من أرض أو دار . فطريق الجواز : أن يذرع الدار التي صالحه على هذا القدر منها ، ثم ينسبه إلى المجموع ، فما أخرجته النسبة أوقع عقد الصلح عليه ، ويصح ذلك ويلزم .

المثال السادس والأربعون : إذا أوصى لرجل بخدمة عبده مدة معينة ، أو ماعاش ، جاز ذلك . فإذا أراد الوارث أن يشتري من الموصى له خدمة العبد ، لم يصح ، لأن الحق الموصى له به إنما هو في المنافع ، وبيع المنافع لا يجوز .

والحيلة في الجواز : أن يصالحه الوارث من وصيته على مال معين ، فيجوز ذلك . وكذلك لو أوصى له بحمل شاته فهو آمنه ، أو بحمل شجرة عاما . فإذا أراد الوارث شراءه منه لم يصح ، وله أن يصالحه عليه ، فإن الصلح — وإن كان فيه شائبة من البيع — فهو أوسع منه .

المثال السابع والأربعون : لو شجعه رجل ، فعفا المشجوع عن الشجرة ، وما يحدث عنها ثم مات منها ، لم يلزم الشاج شيئا ، ولو قال : عفوت عن هذه الجراحة ، أو

الشجة ، ولم يقل : وما يحدث منها ، فكذلك في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى :
تضمن بقسطها من الدية .

ولو قال : عفوت عن هذه الجناية ، فلا شيء له في السراية ، رواية واحدة .
وعند أبي حنيفة له المطالبة بالدية في ذلك كله ، إلا إذا قال : عفوت عنها ، وعما
يحدث منها .

فالحيلة في تخلص الموقوف عنه : أن يشهد على المحبى عليه : أنه عفا عن هذه الجناية أو
الشجة وما يحدث منها ، فيتخلص عند الجميع .

المثال الثامن والأربعون : إذا مات وترك زوجة وورثة ، فأرادت الزوجة أن
يصلحها الورثة عن حقها نظرنا في التركة ، وفي الذي وقع عليه الصلح ، فإن كان
في التركة أثمان : ذهب وقضة ، فصالحتهم على شيء من الأثمان لم يصح ، لإفضائه
إلى الربا . فإن صلحها بيع نصيبها منهم . وإن صالحتهم على عرض أو عقار ، أو كان
في التركة دراهم ، فصالحتهم بدنانير ، أو بالعكس جاز . ولا تضر جهالة حقها ، لأن
عقد الصلح أوسع من البيع ، كما تقدم .

فإن كان في التركة ديون لم يصح الصلح ، لأن بيع الدين من غير الذي هو في
ذمة لا يصح . ويحتمل أن يقول بصحته ، كما يصح عن المجهول ، وإن لم يصح
بنفسه (١) .

فالحيلة في صلحها عن الدين أيضا : أن يجعل لها حصتها من الدين ، يقرضها الورثة
ذلك ، وتوكلهم في اقتضائه ، ثم تصالحهم من الأعيان ، على ما اتفقوا عليه ، لأنهم إذا
أقرضوها حصتها من الدين ثم وكلتهم بقبض حصتها من الدين ، فإذا قبضوا حصتها من
الدين فقد حصل في أيديهم بمال من جنس ما لهم عليها . فيتقاصان . ويكون عقد
الصلح قد وقع على العروض والمتاع خاصة .

فإن لم تطلب أنفسهم أن يقرضوها قدر حصتها من الدين ، وأجبت تعجيل الصلح
صالحتهم عن حقها من المتاع والعروض ، ديون الديون . وكلما قبض من الدين شيء
أخذت حقها منه ، فإن تعسر ذلك ، وشق عليها ، وأجبت الخلاص : حاسبوها

(١) في نسخة وإن لم يصح بيه .

(٢) في نسخة في أيديهم من مالها . . .

في الصلح من الأعيان بأكثر من حقها منها ، وأقرت أن الدين حق للورثة دونها ، من ثمن متاع باعه الميت لهم .

فإن أرادوا قسمة الدين في الذمم . فالمشهور : أنه لا يصح لأن الذمم لا تنكافأ ، وفيه رواية أخرى تجوز قسمته ، وهي الصحيحة . فإنه قد تكون مصلحة الورثة والغرماء في ذلك ، وتفاوت الذمم لا يمنع القسمة ، فإن التفاوت في الحبل ، والمقسوم واحد متماثل ، وإن اختلفت محاله .

وإذا كان الغرماء كلهم موسرين أو معسرين ، أو بعضهم موسرا ، وبعضهم معسرا ، فأخذ كل من الورثة موسرا ومعسرا ، كان هذا عدلا غير ممنوع وقد تراضوا به . فلا وجه لبطلانه ، وبالله التوفيق .

المثال التاسع والأربعون : إذا كان لرجل على رجل دين ، فقال : تصدق به عني ففعل لم يبرأ ، وكانت الصدقة عن المخرج ودينه باق ، قاله أصحابنا لأنه لم يتعين ، ولأنه لا يكون مبرئا لنفسه بفعله .

قالوا : وطريق الصحة أن يقول : تصدق عني بكذا ، بقدر دينه ، ويكون ذلك إقراضا منه . فإذا فعل ثبت له في ذمته ذلك القدر ، وعليه له مثله ، فيتقاصان .

وكذلك لو قال له : ضارب بالمال الذي عليك والربح بيننا ، لم يصح . والحيلة في صحته : أن يقول : أذنت لك في دفعه إلى ابنك ، أو زوجتك وديعة ثم وكلتك في أخذه والمضاربة به .

والظاهر : أنه لا يحتاج إلى شيء من ذلك . ويكفي قبضه من نفسه لرب المال . وإذا تصدق عنه بالذي قال ، كان عن الأمر . هذا هو الصحيح ، وهو تخريج لبعض أصحابنا ولا حاجة به إلى هذه الحيلة ، فإذا عينه بالنية تعين ، وكان قابضا من نفسه لمأكله ، وأي محذور في ذلك ؟ .

المثال الخمسون : يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته عندنا ، وكذلك الدابة بعلفها وكذلك المرضعة ، وهو مذهب مالك ، وقال الشافعي : لا يجوز فيهما ، وجوزه أبو حنيفة في الظئر (١) خاصة .

فإذا عقد الإجارة كذلك ، ثم خاف أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلانها ، فيلزمه

(١) الظئر بكسر الظاء وسكون المعزة : المرضع .

بأجرة مثله ، فالخيلة في تصحيح ذلك : أن يستأجر بنقد معلوم ، يكون بقدر الطعام والكسوة ، ثم يشهد عليه أنه وكله في إنفاق ذلك على نفسه وكسوته ، وكللك في الدابة .

المثال الحادى والخمسون : يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره المؤجر ، كما يجوز لغيره . وأبوحنيفة يبطل هذه الإجارة .

فالخيلة في لزومها : أن يؤجر ذلك لأجنبي غير المؤجر ، ثم يؤجره إياها الأجنبي .
المثال الثانى والخمسون : إذا كفل اثنان واحدا ، فسلمه أحدهما برى الآخر ، كما لو ضمنا ديننا ، فقصاه أحدهما ، فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم لا يرى ذلك ، ويلزم الآخر بتسليمه .

فالخيلة في خلاصه : أن يكفلا هذا المكفول به ، على أنه إذا دفعه أحدهما فهما جميعا بريئان ، أو يشهدا عليهما أن كل واحد منهما وكيل صاحبه في دفع المكفول به إلى الطالب ، والتبرى إليه منه ، فيبرأ على قول الجميع .

المثال الثالث والخمسون : يصح ضمان المجهول ، وضمان ما لم يجب عندنا ، كما يصح ضمان الدرك ، فإذا قال : ما أعطيت لفلان فأنا ضامن له ، صح ولزمه . وقال الشافعى : لا يصح .

فالخيلة في صحته ، لثلا يبطل ذلك حاكم يرى بطلانه : أن يقول : ما أعطيت لفلان من درهم إلى ألف ، فأنا ضامن له .

فإن ضمنه اثنان وأطلقا جاز ، واستويا في الغرم . فإن ضمناه على أن على أحدهما الثلث ، وعلى الآخر الثلثين ، جاز ذلك ، لأن المال إنما يجب على كل منها بالتزامه ، فإذا التزمه على هذا الوجه صح .

فإن أراد أحد الضامنين أن يضمن الآخر مالزمه من هذا الضمان ، فيصير ضمنا ، جاز ذلك أيضا ، لأن المال قد ثبت في ذمة كل واحد منهما ، فإذا ضمنه أحدهما جاز كما يجوز في الأصل .

المثال الرابع والخمسون : إذا اشترك رجلان شركة عنان ، فسافر أحدهما بالمال بإذن شريكه ، فخاف أن يموت المقيم ، فيشتري بالمال بعد موته متاعا ، فيضمن ، لأنه قد انتقل إلى الورثة ، وبطلت الشركة .

فالحيلة في تخلصه من ذلك : أن يشهد على شريكه المقيم أن حصته في المال الذي بينه وبينه لولده الصغار ، وقد أوصى إلى شريكه بالتصرف فيه ، وأمره أن يشتري بها ما أحب في حياته وبعد وفاته ، فإن كان ولده كبارا أشهد على نفسه أن هذا المال لهم ثم يأمر ولده الكبار هذا الشريك أن يعمل لهم في ما لهم هذا بما يرى ، ويشتري لهم ما أحب .

المثال الخامس والخمسون : إذا كان لرجلين على امرأة ألف درهم مثلا ، فتزوجها أحدهما على نصيبه في المال الذي عليها صبح النكاح ، ورثت ذمة المرأة من ذلك المقدار ، ولم يلزم الزوج أن يضمن لصاحبه شيئا منه ، لأنه لم يقبض شيئا من نصيبه ، ولم يحصل في ضمانه ، فجري مجرى إرثائها له منه .

وبعض الفقهاء يضمنه نصيب شريكه من المهر ، ويجعله كالمقبوض ، لأنه عاوض عليه بالبضع ، فهو كما لو اشترى منها به سلعة ، فإنها تكون بينهما ، وههنا تعذرت مشاركته في البضع ، فيشاركه في بدله وهو المهر ، فكأنها وفته نصيبه من الدين .

وطريق الحيلة في تخلصه من ذلك : أن يهب لها نصيبه مما عليها ، ثم يتزوجها بعد ذلك على خمسمائة في ذمته ، ثم يهب له المرأة ما لها عليه من الصداق . فإن أحد الشريكين إذا وهب نصيبه من المال المشترك لا يضمن لشريكه شيئا ، لأنه متهرع .

فإن خاف أن يهبها أو يبرئها فتغدر به ، ولا تتزوج به ، فالحيلة له : أن يشهد على إقرارها أنه يستحق عليها ذلك المبلغ ، مادامت أجنبية منه ، وأنه لا يستحق على زوجته فلائنة شيئا من ذلك المال .

وأكثر ما فيه : أنه يسميها زوجة قبل العقد ، فإذا تم العقد برئت من الدين .

فإن خاف أن لا تبرئه من الصداق ، وتطالبه به ، ويستطحقه من المال الذي عليها ، فالحيلة له : أن يشهد عليها في العقد : أنه برى إليها من الصداق ، وأنها لا تستحق المطالبة به .

المثال السادس والخمسون : إذا أراد أن يشتري جارية ، وعرض له آخر يريد شراءها ، فاستحلف أحدهما صاحبه : أنه إن اشتراها فهي بينه وبينه نصفين ، فأراد أن يشتريها وتكون له . تأول في يمينه : أنه إن اشتراها بنفسه فهي بينه وبينه . فإذا وكل من يشتريها له كانت له وحده .

فإن استحلفه أنه إن ملكها فهو شريكه فيها ، بطلت هذه الحيلة ، فله أن يأمر من يثق به أن يشتريها لنفسه ، ويؤدي هو عنه الثمن . ثم يزوجه إياها . فإذا أراد بيعها لصنبرأها ، ثم أمر ذلك الرجل أن يبيعها ويرجع ثمنها إليه .

المثال السابع والخمسون : إذا كان بينهما عرض من العروض ، فاشترى منهما أجنبي بمائة درهم وقبضه . ثم إن المشتري أراد أن يصالح أحدهما من جميع الثمن على بعضه ، على أن يضمن له الدرك من شريكه ، حتى يخلصه منه ، أو يرد عليه جميع الثمن الذي وقع العقد عليه فقال القاضي : لا يجوز ذلك ، لأن الضمان على شريكه إنما يجب بقبضه المال ، وذلك لم يوجد ، فلا يكون مضمونا عليه .

فالحيلة للمشتري : أن يكون تزيثا . وإن أدركه درك من شريكه رجع به على الذي صالحه أن يحط الشريك المصالح عن المشتري نصيبه كله من الثمن ثم يدفع المشتري إليه نصيب صاحبه ، فصالحه على أنه ضامن (١) لما أدركه من شريكه ، حتى يخلصه منه ، أو يرد عليه ما قبضه منه ، ويبرئه هو من نصيبه ، لأنه إذا أبرأه من نصيبه لم يبق من الدين إلا نصيب صاحبه ، فإذا قبضه كان مضمونا عليه ، لأنه قبض دين الغير بغير أمره .

المثال الثامن والخمسون : إذا كان عبد بين شريكين موسرين ، فأراد كل منهما حقه نصيبه ، وأن لا يفرم لشريكه شيئا .

فالحيلة : أن يوكل رجلا فيعتقه عنهما ، ويكون ولاؤه بينهما .

المثال التاسع والخمسون : إذا سأله عبده أن يزوجه أمة فحلف أن لا يفعل ، ثم بدا له في تزويجه .

فالحيلة : أن يبيع العبد والأمة لمن يثق به ، ثم يزوجه المشتري ، فإذا تم العقد أقاله في البيع .

ولا بأس بمثل هذه الحيلة ، فإنها لا تتضمن إبطال حق ، ولا تحليل محرم . وذلك غير ممتنع على أصلنا ، لأن الصفة ، وهي عقد النكاح ، قد وجدت في حال زوال ملكه . فلا يتعلق بها حنث ، ولا يحث أيضا باستدامة التزويج بعد ملكهما ، لأن التزويج عبارة عن العقد ، وقد انقضى ، وإنما بقي حكمه . ولهذا لو حلف لا يتزوج فاستدام التزويج . لم يحث ، وهذا بخلاف ما إذا حلف على عبده أنه لا يدخل الدار ، فباعه . ودخلها .

(١) في نسخة : نصيب صاحبه الذي قضى له هل أنه ضامن :

ثم ملكه . فإن دخلها حنث ، لأنه ابتداء الدخول واليمين باقية ، ولو دخلها في حال زوال ملكه ثم ملكه وهو داخل فيها حنث ، لأن الدخول الأول عبارة عن الكون وذلك موجود بعد الملك الثاني فيحنث به ، كما لو كان موجودا في الملك الأول .

وقد قال أحمد في رواية مهنا ، في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن رجعت كذا وكذا . فإذا هي قدر رهنته قبل يمينه ، فقال : أخاف أن يكون حنث .

قال القاضي : وهذا محمول على أنه قال إن كنت رهنته . وهذا تأويل منه الكلام أحمد : فظاهر كلامه أنه جعل استدامة الرهن بمنزلة ابتدائه ، كاللدخول .

المثال الستون : إذا كان له عليه مال ، فرض المستحق وأراد أن يرثه منه ، وهو يخرج من ثلثه . فخاف أن تنكح الورثة ماله ، ويقولوا : لم يدع إلا الدين الذي على هذا .

فالحيلة في خلاصه : أن يخرج المريض من ماله بقدر الدين الذي على غريمه ، فيملكه إياه ، ثم يستوفيه منه ، ويشهد على ذلك ، وكذلك إذا أراد المريض أن يعتق عبدا ، وله مال يخرج من ثلثه ، ويملكه ماله ، فخاف أن يقول الورثة : لم يخلف الميت شيئا غير هذا العبد وماله .

فالحيلة : أن يبيع المريض العبد من رجل يثق به ، ويقبض الثمن ، فيبذره للمشتري ثم يعتقه المشتري .

فإن كان على الميت دين وله وفاء وفضل يخرج العبد من ثلثه فخاف المريض أن يغيب الورثة ماله ، ثم يقولوا : أعتق العبد ولا مال له غيره ، فلا نجز له ما صنع من ذلك .

فالحيلة فيه : أن يبيع العبد من نفسه ، ويقبض الثمن منه بمحض من الشهود . ثم يهب المريض للعبد ما قبض منه في السر ، فيأمن حينئذ من اعتراض الورثة ، فإن لم يكن للعبد مال يشتري به نفسه ، وهبه مالا في السر ، وأقبضه إياه ، فيشتري به العبد نفسه من سيده .

فإن لم يرد السيد عتقه ، وأراد بيعه من بعض ورثته بمال على المريض (١) ليست له به بينة .

(١) في نسخة : بمال لوارث على المريض .

فالحيلة في ذلك : أن يقبض وارثه ماله عليه في السر ، ثم يبيعه العبد ويشهد له على ذلك قبة من محضر من الشهود ، فيتخلص من اعتراض الورثة .

قال الحادى والستون : إذا أوصى إلى رجل ، فخاف أن لا يقبل ، فقال : إن لم يقبل فلان وصيتى فهى لفلان . صح (١) ذلك بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصحيحة الصريحة ، التى لا تجوز مخالفتها حيث علق الإمارة بالشرط . فتعلق الوصية أولى ، لأنه يستفيد بالإمارة أكثر مما يستفيد بالوصية .
وبعض الفقهاء يبطل ذلك .

فالحيلة في ذلك : أن يشهد المريض أنهما جميعا وصياه . فإن لم يقبل أحدهما ، وقيل الآخر ، فالذى قبل منهما وصى وحده . فإن قبل جميعا ، فلكل واحد منهما أن يتصرف بالتصرف عن صاحبه ، لأنه رضى بتصرف كل واحد منهما ، قاله القاضى .
فإن خاف أن يمنع ذلك من لا يرى انفراد أحدهما بالتصرف ، ويقول : قد شرك بينهما وجعلهما بمنزلة وصى واحد .

فالحيلة في الجواز : أن يقول : أوصيت إليهما على الاجتماع والانفراد .
المثال الثانى والستون : إذا تصرف الوصى وباع واشترى وأنفق على اليتيم . فللحاكم أن يحاسبه ويسأله عن وجوه ذلك ، ولا يمنعه من محاسبته كونه أمينا ، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حاسب عماله ، كما ثبت في صحيح البخارى :
« أَنَّهُ بَعَثَ ابْنَ اللَّثْبِيَّةِ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ » .

فإن أراد الوصى أن يتخلص من ذلك . فالحيلة له : أن يجعل غيره هو الذى يتولى بيع التركة ، وقبض الدين والإنفاق ، ولا يشهد على نفسه بوصول شيء من ذلك إليه . فإذا سأله الحاكم ، قال : لم يصل لى شيء من التركة ، ولا تصرف فيها . فإن كانت التركة قد بيعت بأمره وقبض ثمنها بأمره ، وصرف بأمره . فحلفه الحاكم إنه لم يقبض . ولم يوكل من قبض وتصرف وأنفق . فإن كان محسنا قد وضع التركة موضعها ولم يخن . وسعه أن يتأول في يمينه . وإن كان ظالما لم ينفعه تأويله .

المثال الثالث والستون : يصح وقف الإنسان على نفسه ، على أصح الروايتين ،

(١) في نسخة ه إن لم يقبل فلان وصيتى ، صح :

ويجوز اشترا لنظر سسه ، ويجوز أن يستثنى الإنفاق منه على نفسه ماعاش ، أو على لهله . وغيرنا ينازعنا في ذلك (١) ، فإذا خاف من حاكم يبطل الوقف على هذا الوجه .
فالحيلة له : أن يملكه لولده أو زوجته ، أو أجنبي يقفه عليه ، ويشترط له النظر فيه .

وأن يقدم على غيره من الموقوف عليهم بغلته ، أو بالإنفاق عليه ، فيصح حينئذ ، ولا يبقى للاعتراض عليه سبيل .

المثال الرابع والستون : إذا اشترى جارية وقبضها ، فوجد بها عيباً ولم يكن نقد ثمنها ، فأراد ردها . فصالحه البائع على أن يأخذ البائع الجارية بأقل من الثمن الذي اشتراها به .

فقال القاضي : لا يجوز ذلك ، لأن هذا الصلح في معنى البيع ، وبيع المبيع من بائعه بأقل من ثمنه لا يجوز ، لأنه ذريعة إلى الربا ، وهو كمسألة العينة ، فإن كان قد حدث بالجارية عيب عند المشتري ، جاز ذلك . لأن مقدار الخط يكون بإزاء العيب الذي حدث عند المشتري ، فلا يؤدي إلى مسألة العينة .

والحيلة في جواز ذلك ، في الصورة الأولى على وجه لا يشبه العينة : أن يخرج الجارية من ملكه ، فيبيعها الرجل بالثمن الذي يأخذها به البائع ، فيصالح الذي في يده الجارية البائع على أن يقبلها بدون الثمن الذي وقع عليه العقد ، ويجعل هذا الثمن الذي يأخذ به الجارية قضاء عن مشتري الجارية ، لأن المشتري الثاني من صالح البائع على أن يقبل الجارية بدون الثمن الذي اشترى به ، فهو عقد جرى بينهما مبتدأ ، من غير بناء أحد العقدين على الآخر ، فإذا اشتراها البائع من هذا الثاني حصل ثمنها في ذمته له ، وله هو على المشتري الأول ثمنها ، فإذا طالبه البائع بالثمن أخاله على المشتري الأول ، فيتقاصان .
المثال الخامس والستون : الضمان لا تبرأ ذمة المضمون عنه بمجردة ، حيا كان المضمون عنه أو ميتا .

وفيه رواية أخرى : أنه يبرئ ذمة الميت دون الحي ، وهي مذهب أبي حنيفة .
وفيه قول ثالث : أنه يبرئ ذمة الحي والميت ، كالحوالة ، وهو مذهب داود .
فإذا أراد الضامن أن يكون ضمانه مبرئاً لذمة المضمون عنه ، فالحيلة في ذلك : أن

(١) في نسخة : غير لهله مانتازعاً في ذلك .

يقول : لا أضمن دينه إلا بشرط أن تبرئه منه ، ففي أبرأته منه فأنا ضامن له ، ويصح تعليق الضمان بالشرط في أقوى الوجهين ، فإذا أبرأه صحت البراءة ، ولزم الدين الضامن وحده .

فإن خاف رب الدين أن يرفعه إلى حاكم لا يرى صحة الضمان المعلق فيبطل دينه من ذمة الأصل بالإبراء ، ولا يثبت له في ذمة الضامن .

فالحيلة له : أن يكتب ضمانه ضمانا مطلقا ، ويشهد عليه به من غير شرط ، بعد إقراره ببراءة الأصل ، فيحصل مقصودهما .

المثال السادس والستون : الحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، فلا يملك مطالبة المحيل بعد ذلك إلا في صورة واحدة ، وهي أن يشترط ملاءة المحال عليه فيتبين مفسدا .

وعند أبي حنيفة : إذا توى المال على المحال عليه بأن جحدته حقه ، إذ قرار المحال على المحال عليه . فإن جحدته حقه وحلف عليه أو مات مفسدا رجع على المحيل .
وعند مالك : إن ظن ملاءته ، قبل مفسدا ، رجع وإن طرأ عليه الفلاس لم يكن له الرجوع .

فإذا أراد صاحب الحق التوثق لنفسه ، وأنه إن توى ماله على المحال عليه رجع على المحيل .

فالحيلة له في ذلك : أن يحال حوالة قبض لاحوالة استيفاء . فيقول للمحيل : أحلني على غريمك أن أقبض لك ما عليه من الدين ، فيجيبه إلى ذلك . فما قبضه منه كان على ملك المحيل . فيأذن له في استيفائه .

فإن خاف المحيل أن يهلك هذا المال في يد القابض ولا يغرمه لأنه وكيل في قبضه .

فالحيلة أن يقول له : ما قبضته فهو قرض في ذمتك ، فيثبت في ذمته نظير ماله عليه ، فيتقاصان .

فالحوالة ثلاثة أنواع : حوالة قبض محض ، فهي وكالة ، وحوالة استيفاء ، وهي التي تنقل الحق ، وحوالة إقراض .

فالأولى لا تثبت المقبوض في ذمة المحال ، والثانية تجعل حقه في ذمة المحال عليه ، والثالثة تثبت المأخوذ في ذمته بحكم الإقراض .

المثال السابع والستون : إذا ضمن الدين ضامن فلمستحقه مطالبة أيهما شاء .
وعن مالك روايتان ، إحداهما : كذلك . والثانية : أنه ليس له مطالبة الضامن إلا
إذا تعذر مطالبة الأصيل .

فإن أراد الضامن أن يضمن على هذا الوجه فالحيلة أن يقول : إن تعذر مالك قبله
فأنا ضامن له . ويصح تعليق الضمان على الشرط على الأصح .

فإن أراد أن يصحح ذلك على كل قول ، ويأمن رفعه إلى من يرى بطلان ذلك .
فالحيلة فيه : أن يقول : ضمننت لك ما يتوى لك على فلان ، أو يعجز عن أدائه ،
فيصح ذلك ، ولا يتمكن من مطالبته إلا إذا توى المال على الأصيل ، أو عجز عنه .

المثال الثامن والستون : إذا بذت عليه امرأته (١) ، فقال : الطلاق يلزمني منك
لا تقولين لي شيئا إلا قلت لك مثله ، فقالت : أنت طالق ثلاثا ، فقال بعضهم : يقول
لها : أنت طالق ثلاثا بفتح التاء ، ولا تطلق ، لأن الخطاب لا يصلح لها ، وهذا ضعيف
جدا ، لأن قوله : أنت طالق إما أن يعنها به ، أو يعنى غيرها ، فإن لم يعنها لم يكن قد
قال لها مثل ما قالت ، بل يكون القول لغيرها . فلا يبرأ به ، وإن عتاها به طلقت
للمواجهة . وفتح التاء لا يمنع صحة الخطاب ، والمعنى : أنت أيها الشخص ، أو الإنسان .
ثم ما يقول هذا القائل : إذا قالت له : فعل الله بك كذا ، فقال لها : فعل الله بك
وفتح الكاف ، هل يكون بارا في يمينه بذلك ؟ فإن قال : لا يبرأ لزمه مثله في الطلاق
وإن قال : يبرأ ، كان قائلا لها مثل ذلك فيكون مطلقا لها .
وأجود من هذا : أن يكون قوله على التراخي ، ما لم يقبده بالفور . ويلفظه
أو نيته .

وقالت طائفة : يقول لها : أنت طالق ثلاثا ، إن لم أفعل كذا وكذا ، أو إن فعلت
لما لا تقدر هي عليه ، فيكون قد قال لها مثل ما قالت : وزاد عليه ، وفي هذا ضعف
لا يخفى ، لأن هذه الزيادة تنقص الكلام ، فهي زيادة في اللفظ ونقصان في المعنى . فإنه
إذا علق الطلاق بشرط خرج من التنجيز إلى التعليق ، وصار كله كلاما واحدا ، وهي
لم تعلق كلامها . وإنما نجزته . فالمأثلة تقتضي تنجيزا مثله .

وأجود من هذا كله أن يقال : لا يدخل هذا الكلام الذي صدر منها في يمينه . لأنه

(١) بدأ ، كنع ، احقرونه ، البذاء والبذاءة : الفاحشة في القول

لم يردّه قطعا ، ولا خطر بباله ، فيمينته لم يتناوله ، فهو غير مخلوف عليه بلا شك ، واللفظ العام يختص بالنية والعرف ، والعرف في مثل هذا لا يدخل فيه قولها له ذلك ، والأيمان يرجع فيها إلى العرف والنية والسبب ، وهذا مطرد ظاهر على أصول مالك وأحمد ، في اعتبارهم عرف الخالف ونيته وسبب يمينته ، والله أعلم .

المثال التاسع والستون : يجوز أن يستأجر الشاة والبقرة ونحوها مدة معلومة للبنها . ويجوز أن يستأجرها لذلك بعلفها وبدرهم مساة ، والعلف عليه ، هذا مذهب مالك ، وخالفه الباقر .

وقوله هو الصحيح ، واختاره شيخنا . لأن الحاجة تدعو إليه ، ولأنه كاستئجار الظئر للبنها مدة ، ولأن اللبن وإن كان عينا ، فهو كالمنافع في استخلافه وحدوثه شيئا بعد شيء . ولأن إجارة الأرض لما نبت فيها من الكلأ والشوك جائزة ، وهو عين ، ولأن اللبن حصل بعلفه وخدمته ، فهو كحصول المغل ببذره وخدمته ، ولا فرق بينهما ، فإن تولد اللبن من العلف كتولد المغل من البذر ، فهذا من أصبح القياس .

وأیضا فإنه يجوز أن يقفها ، فينتفع الموقوف عليها بلبنها ، وحق الواقف إنما هو في منفعة الموقوف مع بقاء عينه .

وأیضا فإنه يجوز أن يمنحها غيره مدة معلومة لأجل لبنها . وهي باقية على ملك المانع : فتجرى منحتها مجرى إعارتها ، والعارية إباحة المنافع ، فإذا كان اللبن يجري مجرى المنفعة في الوقف والعارية ، جرى مجراها في الإجارة .

وأیضا فإن الله سبحانه وتعالى قال :

(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ^(١)) .

فسمى ما تأخذهُ المرضعة في مقابلة اللبن أجرا ، ولم يسمه ثمنا .

وأیضا فيجوز أن يستأجر بثرا مدة معلومة لأمثا ، والماء لم يحصل بعمله ، فلائذ يجوز استئجار الشاة للبنها الحاصل بعلفه والقيام عليها أولى .

وأیضا فإنه يجوز أن يستأجر بركة يعيش فيها السمك لأجله ، فهذا أولى بالجواز ، لأنه معلوم بالعرف . وهو حاصل بعلفه والقيام على الحيوان .

وقياس المنع على تحريم بيع اللبن في الفضر قياس فاسد فإن ذاك بيع مجهول لا يعرف

، وما يتحصل منه ، وهو بيع معدوم ، فلا يجوز . والإجارة أوسع من البيع ، ولهذا يجوز على المنافع المعلومه المستخلقة شيئاً بعد شيء ، فاللبن في ذلك كالمنفعة سواء . وإن كان عيناً ، فهذا القول هو الصحيح .

فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم يبطل هذا العقد .

فالحيلة في لزومه : أن يؤجره الحيوان مدة بدراهم مساة ، ثم يأذن له في علقه بها ، ويبيعه اللبن .

وهذه الحيلة تنأت في إجارة البقرة ، والناقة ، والجاموس ، إذ يمكن الحرث عامياً وركوبها ، وأما الشاة فلا يراد منها إلا الدر والنسل ، فلا تنهأ الإجارة على منفعتها ، فالطريق في ذلك : أن يستأجرها لرضاع سخلة له مدة معلومة ، ويؤكله في النفقة عليها بأجرتها ، أو ببعضها ويبيعه اللبن .

المثال السبعون : إذا دفع إليه ثوبه وقال : بهه بعشرة ، فآزاد فلك . فنص أحمد على صحته ، تبعاً لعبد الله بن عباس ، ووافقته إسحاق ، ومنعه أكثرهم .

ووجه الخلاف . أن في هذا العقد شائبة الوكالة والإجارة والمضاربة ، فمن رجح جانب الوكالة صحح العقد ، ومن رجح جانب الإجارة أو المضاربة أبطله ، لأن الأجرة والريح الذي جعل له مجهول .

والصحيح : الجواز لأن العشرة تجرى مجرى رأس المال في المضاربة ، ومازاد فهو كالريح ، فإذا جعله كله له ، كان بمنزلة الإبضاع ، وإذا دفع إليه مالا يضارب به ، وقال : ماربحت فهو لك ، فليس العقد من باب الإجازات ، بل هو بالمشاركات أشبه . فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلانه .

فالحيلة في ذلك : أن يقول : وكلتك في بيعه بعشرة ، فإن بعته بأكثر فلا حق لي في الزيادة ، فيصح هذا . وتكون الزيادة للوكيل .

المثال الحادى والسبعون : قال الإمام أحمد ، في رواية مهنى : لا بأس أن يحصد الزرع ويضرم التخيل بسدس ما يخرج منه ، وهو أحب إلى من المقاطعة . يعنى أن يقاطعه على كيل معين ، أو دراهم أو عروض .

وكذلك نص في رواية الأثرم وغيره ، في رجل دفع دابته إلى آخر ليعمل عليها ، ومارزق الله بينهما نصفين : أن ذلك جائز .

وقال أحمد أيضا : لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والرابع ، لحديث جابر :
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أُعْطِيَ خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ » .
ونقل عنه أبو داود فيمن يعطى فرسه على النصف من الغنيمة : أرجو أن لا يكون
به بأس .

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم : إذا كان على النصف والرابع فهو جائز .
ونقل عنه أحمد بن سعيد فيمن دفع عبده إلى رجل ليكتسب عليه ويكون له ثلث
الكسب أو ربيعة : أنه جائز .

ونقل عنه حرب فيمن دفع ثوبا إلى خياط ليفصله قمصانا يبيعهما ، وله نصف
ربحها بحق عمله فهو جائز . ونص في رجل دفع غزله إلى رجل ينسجه ثوبا بثلاث ثمنه
أو ربيعة : أنه جائز .

وقال في المغني : وعلى قياس قول أحمد : يجوز أن يعطى الطحان أقفزة معلومة
بطحنها بقفيز دقيق منها .

وحكى عن ابن عقيل المنع منه . واحتج بأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
« نَهَى عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ » .

قال الشيخ : وهذا الحديث لا نعرفه ولا ثبت عندنا صحته . وقياس قول أحمد :
جوازه لما ذكرنا عنه من المسائل .

وكذلك لو دفع شبكه إلى صياد ليصيدها ، والسماك بينهما نصفين : قال في المغني :
فقياس قول أحمد صحة ذلك ، والسماك بينهما شركة . وقال ابن عقيل : السمك للصائد ،
ولصاحب الشبكة أجرة مثلها .

ولو كان له على رجل مال ، فقال لرجل : اقبضه منه ، ولك ربيعة ، أو قال :
كل ثلثه ، أو ما قبضته منه فلك منه الربع أو الثلث ، فهو جائز .

وكذلك لو غصبت منه عين ، فقال لرجل : خلصها لي ، ولك نصفها ، جاز أيضا
ولو غرق متاعه في البحر ، فقال لرجل : ما خلصته منه ، فلك نصفه ،
أو ربيعة ، جاز .

ولو أبق عبده ، فقال لرجل ، أو قال : من رده على فله فيه نصفه ، أو ربيعة .
أو شردت دابته فقال ذلك ، صح ذلك كله .

قلت : وكذلك يجوز أن يقول له : انقض لي هذا الزيتون بالسدس ، أو الربع ، أو اعصره بالثلث ، أو الربع ، أو اكسر هذا الخطب بالربع ، أو اخبز هذا العجين بالربع ، وما أشبه ذلك . فكل هذا جائز على نصوصه وأصوله ، وهو أحب من المقاطعة في بعض الصور .

ولم يجوز الشافعي وأبو حنيفة شيئا من ذلك .

وأما مالك فقال أصحابه عنه : إذا قال : احصد زرعى ولك نصفه ، فذلك جائز ، وإن قال : احصد اليوم ، فما حصدت فلك نصفه ، لم يجز عند ابن القاسم وفي العينية (١) أنه يجوز .

فإن قال : القط زيتوني فما لقطت فلك نصفه ، فهو جائز عند ابن القاسم ، وروى مسنون أنه لا يجوز . ولو قال : انقض زيتوني ، فما نقضت فلك نصفه ، لم يجز عند ابن القاسم وأجازه عبد الملك بن حبيب .

فإن قال : أقبض لي المائة دينار التي على فلان ، ولك عشرها ، جاز عند ابن القاسم وابن وهب . وعند أشهب لا يجوز .

فلو قال : اقبض ديني الذي على فلان ، ولك من كل عشرة واحد ، ولم يبين قلد الدين ، لم يجز عند ابن وهب . وأجازه ابن القاسم وأصنع .

والذين منعوا الجواز في ذلك جعلوه لإجارة ، والأجر فيها مجهول ، والصحيح : أن هذا ليس من باب الإجازات ، بل من باب المشاركات ، وقد نص أحمد على ذلك . فاحتج على جواز دفع الثوب بالثلث والربع بحديث خبير . وقد دلت السنة على جواز ذلك ، كما في المسند والسنن عن ربيعة بن ثابت ، قال :

« أَنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيَأْخُذُ نِصْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفُ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ ، وَأَنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النِّصْلُ وَالرَّيْشُ وَكُلَاخَرِ الْقِدْحِ » .

وأصل هذا كله : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دفع أرض خيبر إلى اليهود يعملونها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع . وأجمع المسلمون على جواز المضاربة . وأنها

دفع ماله لمن يعمل عليه بجزء من ربحه . فكل عين تنمى فائدتها من العمل عليها جاز لصاحبها دفعها لمن يعمل عليها بجزء من ربحها .

فهذا محض القياس ، وموجب الأدلة : وليس مع المانعين حجة ، سوى ظنهم أن هذا من باب الإجازات بعوض مجهول . وبهذا أبطلوا المساقاة والمزارعة . واستثنى قوم بعض صورها ، وقالوا : المضاربة على خلاف القياس ، لظنهم أنها لإجارة بعوض عنده لم يعلم قدره .

وأحمد رحمه الله عنده هذا الباب كله أطيب وأحل من المؤاجرة ، لأنه في الإجارة يحصل على سلامة العوض قطعا ، والمستأجر مكره بين سلامة العوض وهلاكه فهو على خطر . وقاعدة العدل في المعاوضات : أن يستوى المتعاقدان في الرجاء والخوف : وهذا حاصل في المزارعة ، والمساقاة ، والمضاربة ، وسائر هذه الصور الملحقه بذلك ، فإن المنفعة إن سلمت سلمت لهما ، وإن تلفت تلفت عليهما ، وهذا من أحسن العدل :

واحتج المتأخرون من المانعين بحديث أبي سعيد الذي رواه الدار قطني :

« نَهَى عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ » وهذا الحديث لا يصح .

وسمعت شيخ الإسلام يقول : هو موضوع .

وحمله بعض أصحابنا على أن النهى عنه طحن الصبرة (١) لا يعلم كيلها بقفيز منها ، لأن ماعده مجهول ، فهو كبيعها إلا قفيزا منها ، فأما إذا كانت معلومة القفزان ، فقال : اطحن هذه العشرة بقفيز منها ، صح حبا ودقيقا . أما إذا كان حبا فقد استأجره على طحن تسعة أقفزة بقفيز حنطة : وأما إذا كان دقيقا فقد شاركه في ذلك على أن العشر للعامل وتسعة الأعشار للآخر ، فيصير شريكه بالجزء المسمى .

فإن قيل : فالشركة عندكم لا تصح بالعروض ؟

قيل : بل أصح الروايتين صحتها ، وإن قلنا بالرواية الأخرى ، فإلحاق هذه بالمساقاة والمزارعة أولى بها من إلحاقها بالمضاربة على العروض ، لأن المضاربة بالعروض تتضمن التجارة والتصرف في رقة المال بإبداله بغيره ، بخلاف هذا :

فإن قيل : دفع حبه إلى من يطحنه بجزء منه مطحونا ، أو غزله إلى من ينسجه بجزء منه منسوجا يتضمن محذورين .

(١) الصبرة — بضم الصاد وسكون الباء : ما جمع من الطعام هلاكيل ولا وزن .

أحدهما : أن يكن طحن قدر الأجرة ونسجه مستحقا على العامل بحكم الإجارة ، ومستحقا له بحكم كونه أجرة ، وذلك متناقض . فإن كونه مستحقا عليه يقتضى مطالبة المستأجر به ، وكونه مستحقا له يقتضى مطالبة المؤجر به .

الثانى : أن يكون بعض المعقود عليه هو العوض نفسه ، وذلك ممتنع .

قيل : إنما تشأ هذا من ظن كونه إجارة ، وقد بينا أنه مشاركة لا إجارة ، ولو سلم أنه من باب المؤاجرة فلا تناقض في ذلك ، فإن جهة الاستحقاق مختلفة ، فإنه مستحق له بغير الجهة التي يستحق بها عليه ، فأى محذور في ذلك ؟

وأما كون بعض المعقود عليه يكون عوضا : فهو إنما عقد على عمله فالمعقود عليه العمل والنفع بجزء من العين ، وهذا أمر متصور شرعا وحسا .

فظهر أن صحة هذا الباب هي مقتضى النص والقياس ، وبالله التوفيق .

وعلى هذا فلا يحتاج إلى حيلة لتصحيح ذلك ، إلا إذا خيف غدر أحدهما ، وإبطاله للعقد ، والرجوع إلى أجرة المثل .

فالحيلة في التخلص من ذلك : أن يدفع إليه ربع الغزل والحب ، أو نصفه . ويقول : انسج لي باقية بهذا القدر ؛ فيصيران شريكين في الغزل والحب ، فإذا تشاركا فيه بعد ذلك صح ، وكان بينهما على قدر ما شرطاه .

والعجب أن المانعين جوزوا ذلك على هذا الوجه ، وجعلوه مشاركة لا مؤاجرة ، فهلا أجازوه من أصله كذلك ؟ وهل الاعتبار في العقود إلا بمقاصدها وحقائقها ومعانيها ، دون صورها وألفاظها ؟ وبالله التوفيق .

المثال الثانى والسبعون : إذا كان لرجل على رجل دين فتوارى عن غريمه ، وله دين على آخر . فأراد الغريم أن يقبض دينه من الدين الذى له على ذلك ، لم يكن له ذلك إلا بحوالة أو وكالة ، وقد توارى عنه غريمه ، فيتعذر عليه الحوالة والوكالة .

فالحيلة له في اقتضاء دينه من ذلك : أن يوكله ، فيقول : وكلتك في اقتضاء ديني الذى على فلان ، وبالخصوصة فيه . ووكلتك أن تجعل ماله عليك قصاصا مما لي عليه ، وأجزت أمرك في ذلك . فيقبل الوكيل ، ويشهد عليه شهودا ، ثم يشهد الوكيل أولئك الشهود ، أو غيرهم . أن فلانا وكلني بقبض ماله على فلان ، وأن أجعله قصاصا بما لفلان على ، وأجاز أمرى في ذلك ، وقد قبلت من فلان ما جعل لي من ذلك ، وأشهدوا

أني قد جمعت الألف درهم التي لفلان على قصاصا بالألف التي لفلان موكل عليه ،
فخصير الألف قصاصا ، ويتحول ما كان للرجل المتواري على هذا الوكيل للرجل
الذي وكله .

المثال الثالث والسبعون : إذا كان لرجل على رجل مال فغاب الذي عليه المال .
وأراد الرجل أن يثبت ماله عليه ، حتى يحكم الحاكم عليه وهو غائب ، جاز للحاكم أن
يحكم عليه في حال غيبته مع بقاءه على حجته في أصح المذهبين . وهو قول أحمد في
الصحيح عنه ، ومالك ، والشافعي . وعند أبي حنيفة لا يجوز الحكم على الغائب .
فإذا لم يكن في الناحية إلا حاكم يرى هذا القول ويخشى صاحب الحق من
ضباغ حقه .

فالحيلة له : أن يجيء برجل ، فيضمن لهذا الرجل الذي له المال جميع ماله
على الرجل الغائب ، ويسميه وينسبه ، ويشهد على ذلك ، ثم يقدمه إلى القاضي ، فيقر
الضامن بالضمان ، ويقول : قد ضمنت له ماله على فلان ابن فلان ، ولا أدري كم له عليه .
ولا أدري : له عليه مال ، أم لا ؟ فإن القاضي يكلف المضمون له أن يحضر بينته على
ذلك بماله على فلان فإذا أحضر البينة قبلها القاضي بمحضر من هذا الضمين ، وحكم على
الغائب ، وعلى هذا الضامن بالمال بموجب ضمانه ، ويجعل القاضي هذا الضمين بالمال
خصما على الغائب ، لأنه قد ضمن ماعليه . ولا يجوز الحكم على هذا الضمين حتى يحكم
على المضمون عنه . ثم يحكم بذلك على الضمين لأنه فرعه ، فمالم يثبت المال على الأصل
لا يثبت على الفرع .

المثال الرابع والسبعون : إذا غصبه متاعا له ، ويقر له في السر بعينه . ويجعله
في العلانية ، ويريد تخليص ماله منه .

فالحيلة له : أن يبيعه ممن يثق به ، ويشهد له على ذلك بيينة عادلة : ثم يبيعه بعد
ذلك من الغاصب . ويكون بين البيعين من المدة ما يعرفه الشهود ليوقتوا بذلك عند
الأداء ، فإذا أشهد الغاصب بالبيع في الوقت المعين جاء الذي باع منه المغصوب قبله
بينته ، فيحكم له لسبق بينته . فيرجع الغاصب على المغصوب منه بالتمن الذي دفعه إليه .
ويسلم العين للمغصوب منه .

وكذلك لو أقر بها المغصوب منه لرجل يثق به ، ثم باعها بعد ذلك للغاصب ، ثم
جاء المقر له فأقام بينة على الإقرار السابق :

فلن قيل : فلو خاف الغاصب من هذه الحيلة ، وقال للمغضوب منه : لست أبتاع منك هذه السلعة ، خشية هذا الصنيع ، ولكن أمر من يبتاعها منك لي ، فأراد للمغضوب منه حيلة ترجع إليه بها سلعته .

فالحيلة : أن يبيعها أولاً ممن يثق به ، ولا يكتب في كتاب هذا الشراء الثاني قبض المشتري ، فإنه إذا أقر وكيل الغاصب بقبض العين من المغضوب منه ، ثم جاء الرجل الذي كتب له المغضوب منه الشراء ، كان أولى بها من وكيل الغاصب لأن وقت شرائه أقدم ، وإقراره بقبضها وتسليمها إلى الرجل المشتري لها أولاً أولى ، ويرجع وكيل الغاصب على المغضوب بالثمن الذي دفعه إليه .

المثال الخامس والسبعون : إذا أقرضه مالا وأجله . لزم تأجيله على أصح المذهبين ، وهو مذهب مالك ، وقول في مذهب أحمد . والتنصوص عنه : أنه لا يتأجل ، كما هو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، ويدل على التأجيل قوله تعالى :

(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ^(١)) وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ^(٢)) وقوله (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ^(٣)) .

وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » وقوله : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ » وقوله : « يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَالٍ عِنْدَ أَسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقْدِرُ غُدْرَتِهِ » وقوله : « لَا تَقْدِرُوا » وقوله : « إِنْ الْغَدْرَ لَا يَصْلُحُ » . وقوله في صفة المنافق : « إِذَا وَهَدَ أَخْلَفَ » .

وإخلاف الوعد مما فطر الله العباد على ذمه واستقبحه ، وما وآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح . وعلى هذا فلا حاجة إلى التحيل على لزوم التأجيل .

وعلى القول الآخر : قد يحتاج إلى حيلة يلزم بها التأجيل :

فالحيلة فيه : أن يحيل المستقرض صاحب المال بماله إلى سنة أو نحوها ، بقدر مدة

التأجيل ، فيكون المال على المحال عليه إلى ذلك الأجل ولا يكون للطالب ، ولا لورثته على المستقرض سبيل ، ولا على المحال عليه إلى الأجل . فإن الحوالة تنقل الحق . ولو أحوال المحال عليه صاحب المال على رجل آخر إلى ذلك الأجل جازت الحوالة ، فإن مات المحال عليه الأول ؛ لم يكن لصاحب المال على تركته سبيل ، ولا على المحال عليه الثاني .

المثال السادس والسبعون . إذا رهنه داراً أو سلعة على دين ، وليس عنده من يشهد له على قدر الدين ويكتبه . فالقول قول المرتهن في قدره ، ما لم يدع أكثر من قيمته هذا قول مالك . وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد : القول قول الراهن ، وقول مالك هو الراجح . وهو اختيار شيخنا ، لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلاً من الكتاب يشهد بقدر الحق ، والشهود التي تشهد به ، وقائماً مقامه . فلو لم يقبل قول المرتهن في ذلك بطلت الوثيقة من الرهن ، وادعى المرتهن أنه رهن على أقل شيء ، فلم يكن في الرهن فائدة . والله سبحانه وتعالى قد قال في آية المداينة (١) التي أرشد بها عباده إلى حفظ حقوق بعضهم على بعض خشية ضياعها بالجحود ، أو النسيان ، فأرشدهم إلى حفظها بالكتاب وأكد ذلك بأن أمرهم بكتابة الدين ، وأمر الكاتب أن يكتب ، ثم أكد ذلك بأن نهاه أن يأبى أن يكتب . ثم أعاد الأمر بأن يكتب مرة أخرى ؛ وأمر من عليه الحق أن يملأ ، ويتقرب به فلا يبخس من الحق شيئاً . فإن تعذر إملاؤه لسفه أو صغره أو جنونه ، أو عدم استطاعته ، فوليّه مأمور بالإملاء عنه .

وأرشدهم إلى حفظها باستشهاد شهيدين من الرجال . أو رجل وامرأتين . فأمرهم بالحفظ بالنصاب التام الذي لا يحتاج صاحب الحق معه إلى يمين . ونهى الشهود أن يأبوا إذا دعوا إلى إقامة الشهادة .

ثم أكد ذلك عليهم بنهيهم أن يمتنعوا من كتابة الخفير والجليل من الحقوق ، سامة ومللا .

وأخبر أن ذلك أعيد عنده ، وأقوم للشهادة . فيتذكرها الشاهد إذا عاين خطه فيقيمها . وفي ذلك تنبيه على أن له أن يقيمها إذا رأى خطه وتيقنه . وإلا لم يكن بالتعليل بقوله (وأقوم للشهادة) فائدة .

وأخبر أن ذلك أقرب إلى اليقين ، وعدم الريب . ثم رفع عنهم الجناح بترك الكتابة إذا كان بيعا حاضرا فيه التقابض من الجانبين ، يأمن به كل واحد من المتبايعين من جحود الآخر ونسيانه .

ثم أمرهم مع ذلك بالإشهاد إذا تبايعوا ، خشية الجحود وتندر كل واحد منهما بصاحبه ، فإذا شهدا على التبايع أمنا ذلك .

ثم نهى الكاتب والشهيد عن أن يضارا ، إما بأن يمتنعا من الكتابة والشهادة تحملا وأدله ، أو أن يطالبا على ذلك جعللا يضر بصاحب الحق ، أو بأن يكتم الشاهد بعض الشهادة ، أو يؤخر الكتابة والشهادة تأخيرا يضر بصاحب الحق ، أو يخطئه ، ونحو ذلك ، أو هو نهى لصاحب الحق أن يضار الكاتب والشهيد ، بأن يشغلها عن ضرورتها وحوائجها ، أو يكلفهما من ذلك ما يشق عليهما .

ثم أخبر أن ذلك فسوق بفاعله .

فهذا كله عند القدرة على الكتاب والشهود .

ثم ذكر ما يحفظ به الحقوق عند عدم القدرة على الكتاب والشهود ، وهو السفر في الغالب ، فقال :

(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) .

فدل ذلك دلالة بيّنة أن الرهان قائمة مقام الكتاب والشهود ، شاهدة مخبرة بالحق ، كما يخبر به الكتاب والشهود .

وهذا ، والله أعلم ، سر تقييد الرهن بالسفر ، لأنه حال يتعذر فيها الكتاب الذي ينطق بالحق غالبا ، فقام الرهن مقامه ، وناب منابه . وأكد ذلك بكونه مقبوضا للمرتهن حتى لا يتمكن الراهن من جحده .

فلا أحسن من هذه النصيحة ، وهذا الإرشاد والتعليم ، الذي لو أخذ به الناس لم يضع في الأكثر حق أحد ، ولم يتمكن المبطل من الجحود والنسيان .

فهذا حكمه سبحانه المتضمن لمصالح العباد في معاشهم ومعادهم .

والمقصود : أنه لو لم يقبل قول المرتهن على الراهن في قدر الدين لم يكن وثيقة ولا حافظا لدينه ، ولا بدلا من الكتاب والشهود ، فإن الراهن يتمكن من أخذه منه ، ويقول :

إنما رهنته منه على ثمن درهم ونحوه ، ومن يجعل القول قول الرهن ، فإنه يصدق على ذلك ويقبل قوله في رهن الربع والضبيعة على هذا القدر .

فالذى نعتقه وندين الله به : هو قول أهل المدينة .

فإذا أراد الرجل حفظ حقه ، وخاف أن يقع التحاكم عند حاكم لا يرى هذا المذهب . فالحيلة في قبول قوله : أن يستره المرتهن على قيمته ، ويدفع إليه ما اتفقا عليه ، ويشهد الراهن أن الباقي من قيمته أمانة عنده ، أو قرض في ذمته يطالبه به متى شاء ، فيتمكن كل واحد منهما من أخذ حقه ، ويأمن ظلم الآخر له ، والله أعلم .

المثال السابع والسبعون : إذا كان لرجل على رجل ألف درهم ، وفي يده رهن بالألف ، فطالب صاحب الدين الغريم بالألف ، وقدمه إلى الحاكم ، وقال : لى على هذا ألف درهم ، وخاف أن يقول : وله عندى رهن بالألف وهو كذا وكذا . فيقول الغريم : ماله على هذه الألف التى يدعيها ، ولا شىء منها ، وهذا الذى ادعى أنه لى رهن فى يده هو لى ، كما قال ، ولكنه ليس برهن ، بل ودیعة ، أو عارية ، فيأخذ منه ويبطل حقه .

فالحيلة فى أمنه من ذلك : أن يدعى بالألف ، فيسأل الحاكم المطلوب عن المال ، فلما أن يقر به ، وإما أن ينكره ، فإن أقر به وادعى أن له رهنا لزمه المال ودفع الرهن إلى صاحبه ، أو بيع فى وفاته . وإن أنكره وقال : ليس له على شىء ، ولى عنده تلك العين : إما الدار وإما الدابة . فليقل صاحب الحق للقاضى : سله عن هذا الذى يدعى عا : على أى وجه هو عندى ؟ أعارية ، أم غصب ، أم ودیعة ، أم رهن ؟ فإن ادعى أنه فى يده على غير وجه الرهن حلف على إبطال دعواه ، وكان صادقا ، وإن ادعى أنه فى يده على وجه الرهن ، قال للقاضى : سله : على كم هو رهن ؟ فإن أقر بقدر الحق أقر له بالعين ، وطالب بحقه . وإن جحد بعضه حلف على نفى ما ادعاه ، وكان صادقا .

المثال الثامن والسبعون : إذا باعه سلعة ولم يقبضه إياها ، أو أجره دارا ولم يتسلمها ، أو زوجه ابنته ولم يسلمها إليه . ثم ادعى عليه بالثمن ، أو الأجرة ، أو المهر ، فخاف إن أنكر أن يستحلفه ، أو يقيم عليه البينة بحريان هذه العقود ، وإن أقر لزمه ما ادعى عليه به .

فالحيلة فى تخلصه : أن يقول فى الجواب : إن ادعيت هذا المبلغ من ثمن مبيع لم

أقبضه ، أو إجارة دار لم تسلمها إلى ، أو نكاح امرأة لم تسلمها إلى ، أو كانت المرأة هي التي ادعت فقال : إن ادعيت هذا المبلغ من مهر أو كسوة أو نفقة من نكاح لم تسلم إلى نفسك فيه ، ولم تمكنيني من استيفاء المعقود عليه فأنا مقر به . وإن كان غير ذلك فلا أقر به . وهذا جواب صحيح يتخلص به .

فإن قيل : فهذا تعليق للإقرار بالشرط ، والإقرار لا يصح تعليقه ، كما لو قال : إن شاء الله ، أو إن شاء زيد ، فله على ألف .

قيل : بل يصح تعليق الإقرار بالشرط في الجملة ، كقوله : إذا جاء رأس الشهر فله على ألف ، فهذا إقرار صحيح ، ولا يلزمه قبل مجيء الشهر ، وكذا لو قال : إن شهد فلان على بما ادعاه صدقته ، صح التعليق . فإذا شهد به عليه فلان كان مقرا به ، ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره ، كما في تعليق الطلاق والعتاق والخلع .

وفيه وجه آخر : أنه إن أخر الشرط لم ينفعه ، وكان إقرارا ناجزا . وهذا ضعيف جدا ، فإن الكلام بأخيره ، ولو بطل الشرط الملحق به لبطل الاستثناء والبدل والصفة ، فإن ذلك يغير الكلام ، ويخرجه من العموم إلى الخصوص . والشرط يخرج من الإطلاق إلى التقييد ، فهو أولى بالصحة .

وقد جاء تأخير الشرط في القرآن فيما هو أبلغ من الإقرار . كقوله تعالى ، حاكيا عن نبيه شعيب أنه قال لقومه :

(قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ ^(١)) .

وقد وافق صاحب هذا الوجه على أنه إذا قال : له على ألف درهم إذا جاء رأس الشهر : أنه يصح ، وجهها واحدا . وهذا يبطل تعليقه بأن إلحاق الشرط بعد الخبر كالرجوع عن الإقرار . وعلى هذا فلو قال : له على ألف مؤجلة ، صح الإقرار ولزمه الألف مؤجلا .

وقيل : القول قول خصمه في حלו له ، وشبهة هذا : أنه مقر بالدين مدع لتأجيله وهذا ظاهر البطلان ، فإنه إنما أقر به على هذه الصفة فلا يجوز إلزامه به مطلقا ، كما لو غير النقد الغالب ، أو استثنى منها شيئا .

وكذا لو قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ، أو أجرة عن دار لم أنسلمها ،

أو قال : هلك قبل التمكن من قبضه ، على أصح الوجهين ، لأنه إنما أقر به على هذه الصفة ، فلا يجوز إلزامه به مطلقا .

وكذا لو قال : كان له على ألف فقضيته ، لم يلزمه ، لأنه إنما أقر به في الماضي ، لا في الآن ، هذا منصوص أحد ، وليس الكلام بمتناقض في نفسه ، فيكون بمنزلة قوله : له على ألف لا تلزمني . والفرق بين الكلامين أظهر من أن يحتاج إلى بيان . وعن أحد رواية أخرى : أنه مقر بالحق مدع لقضائه ، فلا يقبل منه إلا بيئته . وهذا قول الأئمة الثلاثة .

وعنه رواية ثالثة : أن هذا ليس بجواب صحيح ، فيطالب برد الجواب . وعلى هذا ، فإذا قال : له على ألف قضيته إياه . ففيه ثلاث روايات منصوصات . إحداهن : أنه غير مقر ، كما لو قال : كان له على .

والثانية : أنه مقر مدع للقضاء ، فلا يقبل منه إلا بيئته . والثالثة : أنه لا يسمع منه دعوى القضاء ، ولو أقام به بيئته ، بل يكون مكذبا لها ، وعلى هذا إذا قال : كان له على ، ولم يزد على هذا فهو مقر .

وخرج أنه غير مقر من نصه ، على أنه إذا قال : كان له على وقضيته : أنه غير مقر ، وهو تخريج في غاية الصحة ، فإن أحمد لم يجعله غير مقر من قوله : وقضيته . فإن هذا دعوى منه للقضاء ، وإنما جعله كذلك من جهة أنه أخبر عن الماضي ، لا عن الحال ، فلا يلزم بكونه في ذمته في الحال ، وهو لم يقر به .

والمقصود : أن المدعى عليه إذا كان مظلوما ، فالحيلة في تخلصه ، أن يقول : إن ادعيت كذا من جهة كذا وكذا ، فأنا غير مقر به ، وإن ادعيت من جهة كذا وكذا ، فأنا مقر به ، كان جوابا صحيحا ، ولم يكن مقرا على الإطلاق .

المثال التاسع والسبعون : قال أصحابنا : لا يملك البائع حبس المبيع على قبض ثمنه ، بل يجبر على تسليمه إلى المشتري ، ثم إن كان الثمن معيناً فمشاحنا في المبتدئ بالتسليم ، جعل بينهما عدل يقبض منهما ، ويسلم إليهما . وإن كان ديناً أجبر البائع على التسليم ، ثم يجبر المشتري على دفع الثمن . فإن كان ماله غائبا عن المجلس حجر عليه في ماله كله حتى يسلم الثمن . وإن كان غائبا عن البلد فوق مسافة القصر ، ثبت للبائع الفسخ . وإن

تلك هونها ، فهل يجبر عليه ، أو يثبت للبائع الفسخ ؟ على وجهين . وإن كان المشتري مصرا ، فللبائع الفسخ والرجوع في عين ماله . هذا منصوص أحمد ، والشافعي . وللشافعية وجه : أنه نفع السلعة ، ويقضى دينه من ثمنها . فإن فضل له فضل أخله وإن فضل عليه شيء استقر في ذمته .

والصحيح : أن البائع يملك حبس السلعة على الثمن ، حتى يقبضه ، هذا هو موجب العدل ، وإلا ففي تمكين المشتري من القبض قبل الإقباض إضرار بالبائع ، فإنه قد ي تلف المبيع بأن يكون طعاما أو شرابا فيستهلكه ، ويتعذر أو يتعسر عليه مطالبته بالثمن فيضر به ولا يزول ضرره إلا بحبس المبيع على ثمنه .

وعلى هذا ، لو دفع الثمن إلا درهما منه ، فله حبس المبيع كله على باقي الثمن ، كما نقول في الرهن .

وفيه قول آخر : أنه يملك أن يتسلم من المبيع بقدر مادفع من الثمن ، لأن كل جزء من المبيع في مقابلة كل جزء من أجزاء الثمن ، فإذا سلم بعض الثمن ملك تسلم ما يقابله ، والفرق بينه وبين الرهن : أن الرهن ليس بعوض من الدين . وإنما هو وثيقة ، فلك حبسه إلى أن يستوفي جميع الدين . والأول هو الصحيح ، لأنه إنما رضى بإخراج المبيع من ملكه إذا سلم له جميع الثمن ، ولم يرض بإخراجه ، ولا لإخراج شيء منه ببعض الثمن .

فإذا خاف البائع أن يجبر على التسليم ، ثم يحال على تقاضي المشتري . فالحيلة له في الأمن من ذلك : أن يبيعه العين بشرط أن يرتتها على ثمنها ، ويحوز شرط الرهن والضمين في عقد البيع ، ويصح رهنه قبل قبضه على ثمنه في أصح الوجهين ، كما يصح رهنه قبل القبض بدين آخر غير ثمنه ، ومن غير البائع ، بل رهنه على ثمنه أولى . فإنه يملك حبسه على الثمن بدون الرهن كما تقدم ، فلأن يصح حبسه على الثمن رهننا أولى وأحرى .

وأیضا . فإذا جاز التصرف فيه بالرهن من الأجنبي قبل القبض ، فجوازه من البائع أولى . لأن المشتري يملك من التصرف مع البائع قبل القبض بالإقالة وغيرها مالا يملكه مع الأجنبي ، ومن منع رهنه على ثمنه قبل قبضه لزمه أن يمنع رهنه على غير الثمن ، أو من الأجنبي .

فإن قيل : الفرق بينهما : أنه قبل القبض عرضة للتلف ، فيكون من ضمان البائع ، وكونه رهنا يقتضى أن يكون من ضمان راعته ، فتناقض الأمران ، حيث يكون مضمونا له ومضمونا عليه من جهة واحدة . وهذا بخلاف رهنه من أجنبي قبل القبض . فإنه يكون مضمونا عليه للأجنبي ومضمونا له من البائع . ولا تنافي بين أن يكون مضمونا له من شخص ، ومضمونا عليه لغيره ، كالمعين المؤجرة إذا أجرها المستأجر ، صارت المنافع مضمونة عليه للمستأجر الثاني ، ومضمونة له من المؤجر الأول . وكذلك الثمار إذا بدأ صلاحها جاز للمشتري بيعها ، وهى مضمونة له على البائع الأول ، ومضمونة عليه للمشتري الثاني .

فإن قيل : هذا هو الفرق الذى بنى عليه هذا القول (١) ، ولكن يقال : أى محذور فى ذلك ، وأن يكون مضمونا له وعليه ؟ وقولكم : إن ذلك من جهة واحدة ، ليس كذلك . فإنه مضمون له من جهة كونه مشتريا ، فهو من ضمان البائع حتى يمكنه من قبضه ، ومضمونا عليه من جهة كونه راعنا ، فإذا تلف تلف من ضمانه ، حتى لو انحلت الجهة لم يكن فى ذلك محذور بحيث يكون مضمونا له وعليه من جهة واحدة ، كما قلتم : إنه يجوز للمستأجر إجارة ما استأجره لمؤجره ، فتكون المنافع مضمونة عليه وله ، فأى محذور فى ذلك ؟

فإن قيل : فإذا تلف هذا الرهن ، فمن ضمان من يكون ؟ فالبايع يقول للمشتري : تلف من ضمانك ، لأنه رهن . والمشتري يقول : تلف من ضمانك ، لأنه مبيع لم يقبض ، وليس أحدهما بترجيح جازبه أولى من الآخر .

قيل : بل يكون تلفه من ضمان البائع ، لأن ضمانه أسبق من ضمان الراهن ، لأنه لما باعه كان من ضمانه حتى يسلمه ، فحبسه على ثمنه لا يسقط عنه ضمانه ، كما لو حبسه من غير ارتهان . فارتهانه إياه لم يسقط عنه ما لزمه بعقد البيع من التسليم ، فإنه إنما احتاط لنفسه بعقد الرهن ، والراهن لم يتعوض عن الرهن بدين يكون الرهن فى مقابلته ، فإذا تلف كان قد انتفع بالدين الذى أخذه فى مقابلة الرهن .

فإن أراد الحيلة فى تصحيح الرهن والوثيقة ، وأن لا يعرضه للبطلان .

فالحيلة له : أن يقبضه من البائع ، ثم يرهنه إياه على ثمنه بعد قبضه ، فيصح الرهن ،

(١) فى نسخة : قبل هذا الفرق قلنا بنى عليه هذا القول منوع .

ولا يتوالى هناك ضمانان ، فإذا تلف بعد ذلك تلف من ضمان المشتري ، ولا يسقط الضمان عنه ، فإن خاف البائع أن يغيب المشتري ، أو يؤخر فكاك الرهن ، كتب كتابا وأشهد فيه شهودا : أنه إن مضى وقت كذا وكذا ولم يفتك الرهن فقد أذن له في بيعه وقبض دينه من ثمنه ، وما بقي منه فهو أمانة في يده .

فإن خاف أن يبطل هذه الوكالة من يرى أنه لا يصح تعليقها بالشرط . كتب في الكتاب : أنه قد وكله الآن ، ويعلق تصرفه فيه بالبيع بمجيء الوقت فيعلق التصرف ، ويُتجزر التوكيل .

فإن خاف أن يعزله الموكل فلا ينفذ تصرفه فيه .

فالحيلة له : أن يوكل وكالة دورية ، عند من يرى ذلك ، فيقول : وكلما عزلته فقد وكلته ، وإن شاء أن يقول : وكلته وكالة لانقيل العزل ، وإن شاء أن يقول : على أي متى عزلته فلا حق لي عنده ولا دعوى ، وما ادّعيته عليه من جهة كذا وكذا فدعواي باطلة ، والله أعلم .

المثال الثامنون : إذا ادّعت عليه المرأة أنه لم ينفق عليها ، ولم يكنسها مدة مقامها معه أو سنين كثيرة ، والحس والعرف يكذبها ، لم يحل للحاكم أن يسمع دعواها ، ولا يطالبه ردّ الجواب ، فإن الدعوى إذا ردها الحس والعادة المعلومة كانت كاذبة .

وفي الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكْتَرَّ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً » .

وفي الصحيح أيضا عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَيَتَّبِعُوا مَتَعَدَّهُ مِنَ النَّارِ » .

فلا يجوز لأحد ، حاكم ولا غيره ، أن يساعد من ادّعى ما يشهد الحس والعرف والعادة أنه ليس له ، وأن دعواه كاذبة ، ففي سماع دعواه وإحضار المدّعى عليه وإحلافه أعظم مساعدة ومعاونة على ما يكذبه الحس والعادة .

ثم كيف يسع الحاكم أن يقبل قول المرأة : أنها هي التي كانت تنفق على نفسها ، وتكسو نفسها هذه المدة كلها ، مع شهادة العرف والعادة المطردة بكذبها ؟ ولا يقبل قول الزوج : أنه هو الذي كان ينفق عليها ويكسوها ، مع شهادة العرف والعادة له ،

ومشاهدة الجيران وغيرهم له : أنه كل وقت يدخل إلى بيته الطعام والشراب والفاكهة ، وغير ذلك . فكيف يكذب من معه مثل هذه الشهادة ، ويقبل قول من يكذب دعواه ذلك ؟ وكيف يمكن الزوج أن يتخلص من مثل هذا البلاء الطويل ، والخطب الجليل إلا بأن يشهد كل يوم بكرة وعشيرة شاهدي عدل على الإنفاق وعلى الكسوة . لو فرض لما كل شهر دراهم معلومة يقبضها إياها بإشهاد ؟ . ثم إما أن يمكنها أن تخرج من بيته كل وقت تشتري لها ما يقوم بمصالحها ، أو يتصدى هو لخدمتها ، وشراء حوائجها ، فيكون هو العاني الأسير المملوك ، وهي المالكة الجائكة عليه . وكل هذا ضد ما قصدته الشارع من النكاح : من الألفة والمودة ، والمعاشرة بالمعروف . فإن هذه المعاشرة من أنكر المعاشرة ، وأبعدها من المعروف .

ثم من العجب : أنها إذا ادّعت الكسوة والنفقة لمدة مقامها عنده ، فقال الزوج للحاكم : سألها : من أين كانت تأكل ، وتشرب ، وتلبس ؟ فيقول الحاكم : لا يلزمها ذلك .

فيأله العجب : إذا كانت غير معروفة بالدخول والخروج ، ولا يمكن الزوج أحدا يدخل عليها ، وهي في منزله عدد سنين ، تأكل ، وتشرب ، وتلبس ، كيف لا يسألها الحاكم : من الذي كان يقوم لك بذلك ؟ ومتى سأل الزوج سؤالها وجب عليه ذلك . ومتى تركه كان تاركا للحق ؟ فإن سميت أجنبية غير الزوج كلفها الحاكم البينة على ذلك ، وإن قالت : أنا الذي كنت أطعم نفسي وأكسوها في هذه المدة ، كان كذبا معلوما ، ولم يقبل قولها ، فإن النفقة والكسوة واجبان على الزوج ، وهي تدعى أنها هي التي قامت عنه بهذا الواجب وأدته من مالها ، ويدعى أنه هو الذي فعل هذا الواجب ، وقام به ، وأسقطه عن نفسه ، ومعه الظاهر والأصل .

أما الظاهر : فلا يمكن عاقلا أن يكابر فيه ، بل هو ظاهر ظهورا قريبا من القطع بل يقطع به في حق أكثر الناس .

وأما الأصل : فهو أيضا من جانب الزوج . فإنهما قد اتفقا على القيام بواجب حقها ، وهي تصيف ذلك إلى نفسها ، أو إلى أجنبي ، وهو يدعى أنه هو الذي قام بهذا الواجب ، فقد اتفقا على وصول النفقة والكسوة إليها ، وهي تقول : كان ذلك بطريق البطل والنيابة عنك . وهو يقول : لم يكن بطريق النيابة ، بل بطريق الأصالة .

وهذا بخلاف ما إذا لم يعلم وصول الحق إلى مستحقه . كالدون والأحيان المضمونة ، فإن قبول قول المنكر متوجه ومعه الأصل .

ونظيره : أن يعترف بقضاء الدين ووصوله إليه ، ثم ينكر أن يكون وصل إليه من جهة من عليه الدين . فيقول : وصل إلى الدين الذي لي ، لكن ليس من جهتك ، بل غيرك أناه عنك . فهل يقبل قوله ههنا أحد ؟ ويقال : الأصل بقاء الدين في ذمته ؟ .

وهذا نظير مسألة الإلتفاق سواء بسواء ، فلما مقرة بوصول النفقة إليها ، ولو أنكرتها لكذبها الحس ، ومدعية أن وصول ذلك إلى لم يكن من جهتك ، فدعواها تخالف الأصل والظاهر جميعا . ولهذا لا يقبلها مالك ، وفقهاء أهل المدينة . وقولهم هو الصواب والحق الذي ندين الله به ، ولا نعتقد سواه .

وأى قبيح أعظم من دعوى امرأة على الزوج ترك النفقة والكسوة ستين سنة أو أكثر وهي لا تدخل ولا تخرج ، ولا يمكنها أن تعيش عيش الملائكة ، فيطالب الزوج بنفقة جميع المدة التي ادعت ترك الإلتفاق فيها ، وقد تستغرق جميع ماله وداره وثيابه ودوابه . فيؤخذ ذلك كله منه ، ويحبس على الباقي ، ويجعل ديناً مستقراً في ذمته ، تطالبه به متى شامت . وهي تعلم كذب دعواها ، ولها يعلم ذلك ، وجيرانها والله وملائكته ، والذي يساعدها ويخاصم عنها .

ولما علم فقهاء العراق : كآبي حنيفة وأصحابه ، مافى ذلك من الشر والفساد ، والضرر الذي لا تأتى به شريعة . أسقطوا النفقة والكسوة عن الزوج بمضى الزمان . فلم يسمعوا دعوى المرأة بذلك . كما يقوله منازعهم في نفقة القريب ، فنفسوا الخناق عن الأزواج بهذا القول ، وأشموهم رائحة الحياة ، ونفسوا عنهم بعض الكرب .

ولقد أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن أرسله الله تعالى إلى الناس ثلاث عشرة سنة بمكة ، وعشرا بالمدينة ، فما ألزم زوجا قط بنفقة وكسوة ماضية ، ولا ادعتها عنده امرأة . وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده ، وكذلك عصر الصحابة جميعهم ، وعصر التابعين ، ولا حبس على عهده وعهد أصحابه وتابعيهم رجل واحد على ذلك . ولا على صداق امرأته ، مع صيانة نساءهم ، ولزومهن بيوتهن ، وعدم ترحلهم وتزيهن وخروجهن في الأسواق والطرقات . والأزواج في الحبوس ، وهن مسيات يخرجن ويلهين حيث أردن .

فوالله لو رأى هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لشق عليه غايه المشقة ولعظم عليه وعز عليه ، ولكان إلى دفعه وإنكاره أسرع منه إلى غيره .

وبالجملة فالدعوى ، إذا كانت مما تردها العادة والعرف والظاهر لم يجوز سماعها . ومن ههنا قال أصحاب مالك : إذا كان رجل خائزا لدار ، متصرفا فيها مدة السنين الطويلة ، بالبناء والهدم ، والإجارة والعمارة وينسبها إلى نفسه ، ويضيفها إلى ملكه ، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ؛ وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ، ولا يذكر أن له فيها حقا ، ولا مانع يمنعه من مطالبتها : من خوف سلطان ؛ أو نحو ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ، ولا شركة في ميراث ؛ وما أشبه ذلك مما يتسامح به القرايات وذوو الصهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه ، بل كان عربيا عن ذلك كله ، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ، ويزعم أنها له ، ويريد أن يقيم بذلك بينة . فمدعواه غير مسموعة أصلا ، فضلا عن بينة ، وتقرر الدار بيد حائزها .

قالوا : لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة ، غير مسموعة قال تعالى :

(وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ^(١)) .

وأوجب الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى وغيرها . قلت : ومما يدل على ذلك : أن الظن المستفاد من هذا الظاهر أقوى بكثير من الظن المستفاد من شاهدين ، أو شاهد وبمين ، أو مجرد النكول ، أو الرد ؛ وأيضا ، فإن البينة على المدعى ، والبينة هي كل ما يبين الحق ؛ والعرف والعادة والظاهر القوي الذي إن لم يقطع به فهو أقرب إلى القطع ، يدل على صدق الزوج ، وكذب المرأة في إمساكها عن كسوتها والإنفاق عليها مدة سنين متطاولة ؛ ولا يدخل عليها أحد ، ولا هي ممن تخرج تشتري لها ما تأكل وتلبس .

فالشرعية جاءت بما يعرف لا بما ينكر ، وقد أخبر الله سبحانه أن للزوجة مثل الذي عليها بالمعروف ، وليس من المعروف إلزام الزوج بنفقة ستين سنة وكسوتها ، واجتماع

ماله كله ، وسلبه نعمة الله عليه ، وجعله مسكينا ذا متربة ، وجعله أسيرا لها ، ينافى ما ادعت به ، بل هذا من أنكر المنكر ، ومما يراه المسلمون ، بل وغير المسلمين ، قبيحا .

وأیضا : فالرجل له ولاية الإنفاق على زوجته ، كما له ولاية حبسها ومنعها من الخروج من بيته ، فالشارع جعل إليه ذلك ، وأمره أن يقوم على المرأة ، ولا يؤتمرها ماله بل يرزقها ويكسوها فيه ، وجعلها الله سبحانه في ذلك بمنزلة الصغير والمجنون مع وليه . كما قال تعالى :

(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ^(١)) .

قال ابن عباس : لا تعتمد إلى مالك الذي خولك الله وجعله لك معيشة ، فتعطيه امرأتك وبنيك ، فيكونوا هم الذين يقومون عليك في كسوتهم ورزقهم وهؤنهم . فالسفهاء هم النساء والصبيان وقد جعل الله سبحانه الأزواج قوامين عليهم . كما جعل ولي الطفل قواما عليه والقوام على غيره أمير عليه . ومن قبل قول الزوجة أو الطفل بعد البلوغ في عدم إيصال النفقة إليهما ، فقد جعلهما قوامين على الأزواج والأولياء ، ولو لم يقبل قول الزوج لم يكن قواما على المرأة . فإن المرأة إذا كانت غريما مقبول القول دون الزوج ، كانت هي القوامة .

وبالجملة فالرجل على امرأته ولاية ، حتى في مالها ، فإن له أن يمنعها من التبرع به لأنه إنما بذل لها المهر للمأثرت نفسها ، فليس لها أن تنصرف في ذلك بما يمنع الزوج من كمال استمتاعه ، وقد سوى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين نفقة الزوجات ، ونفقة المالك ، وجعل المرأة عانية عند الزوج ، والعانى : هو الأسير . وهو نوع من الرق ، فقال في المرأة :

« تَطْعَمُهَا يَمَّا تَأْكُلُ ، وَتَكْسُوها يَمَّا تَلْبَسُ » .

وكذلك قال في الرقيق سواء ، فهو أمير على نفقة امرأته ورقيقه ، وأولاده ، بحكم قيامه عليهم ، ولم يوجب الله سبحانه على الأزواج تملك النساء طعاما وإداما ،

ولا دراهم أصلاً ، وإنما أوجب إطعامهن وكسوتهن بالمعروف ، وإيجاب التملك مما لم يدل عليه كتاب ولا سنة ، ولا إجماع .

وكذلك فرض النفقة وتقديرها بدراهم ، لا أصل له من كتاب ، ولا سنة ، ولا قول صاحب ولا تابع ، ولا أحد من الأئمة الأربعة .

فإن الناس لهم قولان . منهم من يرى تقديرها بالحب كالشافعي ، ومنهم من يردّها إلى العرف ، وهم الجمهور ، ولا يعرف عن أحد من السلف والأئمة تقديرها بالدراهم البتة .

ثم إن فيه إيجاب المعاوضة على الواجب لها بغير رضا الزوج ، ومن غير اعتبار كون الدراهم قيمة الواجب لها من الحب ، أو الواجب بالعرف ، ففرض الدراهم مخالف لهذا وهذا ، ولأقوال جميع السلف والأئمة ، وفيه من الفساد ما لا يحصى إلا الله . فإنه إن مكن المرأة تخرج كل وقت تشتري لها طعاماً وإداماً دخل على الزوج والزوجة من الشر والفساد ما يشهد به العيان ، وإن منعها من الخروج أضرت بها وبالزوج ، وجعله كالأجير والأسير معها .

وبالجملة : فبنى الحكم في الدعاوى على غلبة الظن المستفاد من براءة الأصل تارة ومن الإقرار تارة ، ومن البينة تارة ، ومن الشكول مع يمين الطالب المردودة ، أو بدونها وهذا كله مما يبين الحق ظاهراً فهو بيّنة ، وتخصيص البينة بالشهود عرف خاص ، وإلا فالبيّنة اسم لما يبين الحق . فمن كان ظنُّ الصديق من جانبه أقوى كان بالحكم أولى ولهذا قدمنا جانب المدعى عليه ، حيث لا بيّنة ولا إقرار ، ولا نكول ، ولا شاهد حال استناداً إلى الظن المستفاد من البراءة الأصلية .

فإذا كان في جانب المدعى بيّنة شرعية قدم ، لقوة الظن في جانبه بالبيّنة . وكذلك إذا كان في جانبه قرينة ظاهرة ، كاللوث (١) قدم جانبه .

ولذلك قدم جانبه في اللعان ، إذا نكلت المرأة ، فإنها ترجم بأيمانه ، لقوة الظن في جانبه بإقدامه على اللعان ، مع نكول المرأة عن دفع الحد والعار عنها باليمين .

وقد أجمع الناس على جواز وطء المرأة التي تزف إلى الزوج ليلة العرس ، وإن لم

(١) اللوث : البينة الضعيفة ، وهي من اللوث أي التلطيخ .

يكن وآها ، ولا وُصِفَتْ له ، من غير اشتراط شأهدى عدل يشهدان أنها هي امرأته التي وقع عليها العقد ، اكتفاءً بالظن الغالب ، بالقطع المستفاد من شاهد الحال .

وكذلك يجوز الأكل من الهدى المنحور إذا كان بالفلاة ، ولا أحد عنده ، اكتفاءً بشاهد الحال .

وكذلك درج السلف والخلف على جواز أكل الفقير مما يدفعه إليه الصبي ويخرجه من البيت : من كسرة ونحوها ، اعتماداً على شاهد الجال .

وكذلك يكتفى بشاهد الحال في بيع المحقرات بالمعاطاة . وهو عمل الأمة قدما وحديثا .

واكتفى الشارع بسكوت البكر في الاستئذان ، وجعله دليلاً على رضاها ، اكتفاءً بشاهد الحال .

واكتفت الأمة في الاعتماد على المعاملات ، والهدايا ، والتبرعات ، بكونها بيد البازل ، لأن دلالتها على ملكه تورث ظناً ظاهراً .

واكتفت بمعاملة مجهول الحرية والرشد ، وإقراره ، وأكل طعامه ، وقبول هديته وإباحة الدخول إلى منزله ، اعتماداً على شاهد الحال والظن الغالب .

واكتفى الشارع بقول الخارص (١) . الواحد في محل الظن ، والخرص ، نظراً إلى الظن المستفاد من خرصه .

واكتفت الأمة بقول المقومين فيما دق وجل ، اعتماداً على الظن المستفاد من تقويعهم . وقد اكتفى الشارع بتقويم اثنين في جزاء الصيد (٢) . واكتفى بواحد في الخرص واكتفى بواحد في رؤية هلال رمضان .

واكتفت الأمة بقول القاسم وحده ، أو بقول اثنين ، وكذلك القائف ، أو القاتنين .

واكتفت بقول المؤذن الواحد .

(١) خرص النخل والزروع خرصاً . من ياب قتل : سزر نمرة . والاسم الخرص بالكسر .

(٢) قال الله تعالى في سورة المائدة آية ٩٥ : يا أيها الذين آمنوا لا تنتظروا الصيد وأنتم حرم ومن فقه حكم صيد الجراء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذرأه منكم الآية .

وقد اكتفى كثير من الفقهاء بانساب الصغير ، وسيل طبعه إلى من ادعاه ، من رجلين أو أكثر ، اعتمادا على الظن المستفاد من ميل طبعه ، وهو من أضعف الظنون ، ولذلك كان في آخر رتب الإلحاق عندهم ، عند عدم القائف .

وكذلك الاعتماد في وجوب دفع اللقطة ، أو جوارزه ، على الظن المستفاد من وصف هو اصف لها :

وكذلك الاعتماد على أمارات الطهارة ، والنجاسة ، والقبلة ، والاعتماد على قول السكيال والوزان .

وقال كثير من الفقهاء : يحبس المدعى عليه بشهادة المستورين ، إلا أن يبدلا ، إذ الغالب من المستورين العدالة .

فاستجازوا عقوبة الرجل المسلم بمثل هذا الظن .

وقالوا : تسمع الشهادة على المقر بالإقرار من غير اشتراط ذكر الشامدين أهلية المقر حال إقراره ، اعتمادا على ظن الرشد والاختيار .

وقالوا : إذا كان الجدار حائلا بين الطريق وبين ملك المدعى ، أو بين ملكه وبين موات ، اختص به المدعى ، لأن الظاهر أن الطريق والموات لا يحاط عليهما .

وقالوا : لو كان بين المالكين جدار متصل بأبنية أحد المالكين اتصالا بدوخل وترصيف ، اختص به صاحب الترصيف لقوة الظن من جانبه ، إذ معه دلالتان ، إحداهما : الاتصال . والثانية : التداخل والترصيف فلو تداخل من أحد طرفيه في ملك أحدهما ، ومن الطرف الآخر في الملك الآخر اشتراكا فيه : لتساويهما في الداليتين .

وقالوا : إن الأبواب المشرعة في الدروب غير النافذة دالة على الاشتراك في الدروب إلى حد كل باب منها ، فيكون الأول شريكا من أول الدرب إلى بابه ، والثاني شريكا إلى بابه ، والذي في آخر الدرب شريك من أول الدرب إلى بابه ، قولا واحدا ، وإلى آخر الدرب على الصحيح ، وكل ذلك بنسأ على الظن المستفاد من الاستطراق ، وأنه يحق .

وقالوا : إن الأجنحة المطلة على ملك الجار وعلى الدروب غير النافذة أنها ملك لأصحابها اعتمادا على غلبة الظن بذلك ، وأنها وضعت باستحقاق .

وكذلك الظنون ، والجداول الجارية في ملك الغير ، دالة على اختصاصها بأربابها المياهم ، بناء على الظن المستفاد من ذلك ، وأن صورها دالة على أنها وضعت باستحقاق . ومن ذلك : دالة الأيدي على الاستحقاق ، اعتمادا على الظن الغالب ، مع القطع بكثرة وضع الأيدي عدوانا وظلما ، ولا سيما ما طردت العادة بإجارته وخروجه من يد مالكة ، إلى يد مستأجره ، كالأراضي والنواب ، والخوانيت ، والرباع ، والحمامات وأن الغالب فيها الخروج عن يد مالكتها : وقد اعتبرتم اليد ، وقد استشكل كثير من فضلاء أصحابكم هذا ، واعترف بأن جوابه مشكل جدا ، ولما كان الظن المستفاد من الشهود أقوى من الظن المستفاد من هذه الوجوه قدم عليها . ولما كان الظن المستفاد من الإقرار أقوى من الظن المستفاد من الشهود قدم الإقرار عليها .

ولذلك اكتفى كثير من الفقهاء بالمرة الواحدة في الإقرار بالزنا والسرقة لهذه القوة . قالوا : لأن وازع المقر طبعي ، ووازع الشهود شرعي ، والوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي ، ولذلك يقبل الإقرار من المسلم ، والكافر ، والبر ، والفاجر : لقيام الوازع الطبيعي .

ولما كان الوازع عن الكذب على نفسه مخصوصا بالمقر كان لإقراره حجة قاصرة عليه وعلى من يتلقى عنه ، لكونه فرعه .

ولما كان الوازع الشرعي عاما بالنسبة إلى جميع الناس ، كان حجة عامة : فإن خوف الله يزع الشاهد عن الكذب في حق كل أحد . فكانت أوا حجة عامة لكل أحد .

ولما كان وازع الكذب مختصا بالمقر قصر عليه ، فهو خاص قوي ، والشهادة عامة ضعيفة بالنسبة إلى الإقرار ، قوية بالنسبة إلى الأبدى ، وإلى ما ذكرناه من الدلالات . ومعام أن الظنون لا تقع إلا بأسباب تثيرها وتحركها .

فن أسبابها : الاستصحاب واطراد العادة ، أو كثرة وقوعها ، أو قول الشاهد ، أو شاهد الحال . ولا يقع في الظنون تعارض ، وإنما يقع في أسبابها وعلاماتها .

فإذا تعارضت أسباب الظنون ، فإن حصل الشك لم يحكم بشيء ، وإن وجد الظن في أحد الطرفين ، حكم به ، والحكم للراجع . لأن مرجوحية مقابله تدل على ضعفه .

فإذا تعارض سببا ظن - وكان كل واحد منهما مكذبا للآخر - تساقطا : كتعارض

اليمين والامارتين ، وإن لم يكن كما ، واحد منهما مكلبا للآخر عمل جمعا ، على حسب
الإمكان ، كدابة عليها راكبان ، وعبد ممسك بيديه اثنان ، ودار فيها ساكنان ، وخشبة
لها حاملان ، وجدار متصل بملكين ، ونظائر هذا .

فإن كان أحدهما أرجح من الآخر ، عمل بالراجح ، كالشاهد مع البراءة الأصلية ،
ومع اليد ، يقدم عليهما ، لرجحانه .

ولما كانت اليد لها مراتب في القوة والضعف ، كانت بد اللابس لثيابه ، ومهامته ،
ونخفه ، ومنطقته ، ونعله : أقوى من يد الجالس على البساط ، والراكب على الدابة ،
ويد الراكب أقوى من يد السائق والقائد ، ويد الساكن للدار أضعف من تلك الأيدي ،
ويد من هو داخل الحمام والحنان ، أضعف من هذا كله - قدم أقوى الأيدي على
أضعفها .

فلو كان في الدار اثنان ، وتنازعا فيها ، وفي لباسهما الذي عليهما ، جعلت الدار بينهما ،
لاستوائهما في اليد . وكان القول قول كل منهما في لباسه المختص به ، لقوة يده بالقرب
والانصاف .

ولو تنازع الراكب والسائق والقائد ، قدمت يد الراكب . وكذلك قال الجمهور .
ولو تنازع الزوجان في متاع البيت ، أو الصانعان في حانوت ، كان القول قول من
يدعى منهما ما يصلح له وحده ، لغلبة الظن القريب من القطع باختصاصه به .
وكذلك لو رأينا رجلا شريفا حاسر الرأس ، وأمامه داعر على رأسه عمامة ، وبيده
عمامة لا تليق به وهو هارب . فتقديم يده على الظن المستفاد من كونها يدا عادية مما
يقطع ببطلانه .

وكذلك فقيه له كتب في داره . وامراته غير معروفة بشيء من ذلك البتة . فتقديم
يدها على شاهد حال الفقيه في غاية البعد .

وإن الظن المستفاد من هذا وأمثاله إلى الظن المستفاد من النكول ، ومن الظن
المستفاد من اليد ؟ بل أين ذاك الظن من الظن المستفاد من الشاهد واليمين ؟ .

ومن الممتنع أن يرتب الشارع الأحكام على هذه الظنون ، ولا يرتبها على الظنون
التي هي أقوى منها بمراتب كثيرة . بل تكاد تقرب من القطع . كما أنه من المحال أن يحرم
التأفيف لوالدين ، ويبيع شتمهما وضربهما .

وعل تقديم قول المدعى في القسامة إلا اعتمادا على الظن الغالب بالاثوت ؟ وقدم هنا الظن على ظن البراءة الأصلية لقوته .

وقد حكى الله سبحانه في كتابه عن الشاهد الذى شهد من أهل امرأة العزيز . وحكم بالقرآن الظاهرة على براءة يوسف عليه السلام . وكذب المرأة بقوله :

(إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ قَالَتْ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ إِنَّ كَيْدَكُنْ عَظِيمٌ^(١) .

وسمى الله سبحانه ذلك آية ، وهى أبلغ من البينة ، فقال :

(مُمْ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَ جُنُنُهُ حَتَّى حِينٍ^(٢) .

وحكى سبحانه ذلك مقررا له غير منكر ، وذلك يدل على رضاه به .

ومن هذا : حكم نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام بالولد الذى تنازع فيه

المرأتان ، ففضى به داود للكبرى ، فخرجتا على سليمان ، فقصتا عليه القصة ، فقال سليمان عليه السلام : اتوني بالسكين أشقه بينكما ، فقالت الصغرى : لا تفعل يلهى الله ، هو ابنها . ففضى به للصغرى ، ولم يكن سليمان ليفعل ، ولكن أوهمهما ذلك ، فطابت نفس الكبرى بذلك ، استرواحا منها إلى راحة التسلى والتأسى بذهاب ابن الأخرى ، كما ذهب ابنها ، ولم تطب نفس الصغرى بذلك ، بل أدركتها شفقة الأم ورحمتهما ، فنهضته أن لا يفعل ، استرواحا إلى بقاء الولد ، ومشاهدته حيا ، وإن اتصل إلى الأخرى^(٣) .

وتأمل حكم سليمان به للصغرى ، وقد أقرت به الكبرى نجد تحته : أن الإقرار إذا ظهرت أمارات كذبه ، وبطلانه ، لم يلتفت إليه ، ولم يحكم به على المقر ، وكان وجوده كعدمه . وهذا هو الحق الذى لا يجوز الحكم بغيره .

(١) يوسف آية ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ (٢) يوسف آية ٢٥

(٣) رواه البخارى في كتاب أحاديث الأنبياء والفرانس ، وسلم في كتاب الأقضية من أبي هريرة

« كانت امرأتان . هما ابنتا ، جاء الذئب فذهب بهن (أحداهما) . فقالت صاحبتها : إنما ذهب بאתك . وقالت الأخرى : إنما ذهب بאתك . فلما كالا إلى داود . ففضى به للصغرى » الحديث .

وكذلك إذا غلط المقر ، أو أخطأ أو نسى ، أو أقر بما لا يعرف مضمونه . لم يؤاخذ بذلك الإقرار ، ولم يحكم به عليه ، كما لو أقر مكرها .

والله تعالى رفع المؤاخذة بلفظ التمين ، ليكون الحلف لم يقصد موجبا . وأخبر أنه إنما يؤاخذ بكسب القلب ، والغالط والمخطئ والنامي والجاهل والمكره ، لم يكسب قلبه ما أقر به أو حلف عليه ، فلا يؤاخذ به .

والمقصود : أن الزوج المظلوم المدعى عليه دعوى كاذبة ظالمة : بأنه ترك النفقة والكسوة تلك السنين كلها ، أو مدة مقامها عنده ، إذا تبين كذب المرأة في دعواها ، لم يجوز للحاكم سماعها فضلا عن مطالبتها برد الجواب . فله طرق في التخلص من هذه الدعوى .

أحدها : أن يقول : كيف يسوغ سماع دعوى تكذيبها العادة والعرف ، ومشاهدة الجيران ؟ .

الثاني : أن يقول للحاكم : سلها : من كان يتفق عليها ، ويكسوها في هذه المدة ؟ . فإن ادعت أن غيره كان يؤدي ذلك عنه ، لم تسمع دعواها ، وكانت الدعوى لذلك الغير : ولا يقبل قولها على الزوج إن غيره قام بهذا الواجب عنه . وهذا مما لا خفاء به ، ولا إشكال فيه .

وإن قالت : أنا كنت أنفق على نفسي . قال الزوج : سلها : هل كانت هي التي تدخل وتخرج تشتري الطعام والإدام ؟ فإن قالت : نعم ، ظهر كذبها ولا سيما إن كانت من ذوات الشرف والأقدار .

وإن قالت : كنت أوكل غيري في ذلك ، ألزمت ببيانه ، وإلا ظهر كذبها وظلمها وعدوانها . وكانت معاونتها على ذلك معاونة على الإثم والعُدوان .

فإن أعوز الزوج حاكم عالم متحرر للحق لا تأخذه فيه لومة لائم ، فليعدل إلى التحيل بالخلاص بما يبطل دعواها الكاذبة ، إما بأن يجحد استحقاتها لما ادعت به ، ولا يعدل إلى الجواب المفصل ، فتحتاج هي إلى إقامة البينة على سبب الاستحقاق . وقد يتعذر أو يتعسر عليها ذلك .

فإن أحضرت الصداق وأقامت البينة ، فإن كانت لم تنتقل معه إلى داره ، جحد تسليمها إليه ، والقول قوله إذا لم تكن معه في منزله .

فإن كانت قد انتقلت معه إلى منزله وادعى نشوزها تلك المدة ، وأمكنه إقامة البيعة بذلك ، سقطت نفقتها في مدة النشوز . وإن لم يمكنه إقامة البيعة ، وادعى عدم تمكينها له من الوطء ، وادعت أنها مكنته فالقول قوله ، لأن الأصل عدم التمكين . وهذا غير دعواه النشوز فإن النشوز هو العصيان ، والأصل عدمه ، وهذا إنكار لاستيفاء حقه ، والأصل عدمه . فتأمله .

فإن كان له منها ولد لم يمكنه هذا الإنكار .

وهي أحسن بالشر والمكر احتال ، بأن يخفي شاهدي عدل ، بحيث يسمعان كلامها ، ولا تراهما ، ثم يدفع إليها مالا ، أو ما ترضى به ، ويتلطف بها ، ثم يقول : أريد أن يجعل كل منا صاحبه في حل حتى تطيب أنفسنا ، ولعل الموت يأتي بغتة ، ونحو ذلك من الكلام .

وإن أمكنه أن يستنطقها بأنها لا تستحق عليه إلى ذلك الوقت نفقة ولا كسوة ، وأنه يرضيها من الآن ، ويدفع إليها ما ترضى به كان أقوى . ثم يأخذ خط الشاهدين بذلك ، ويكتمه منها . فإن أعجله الأمر عن ذلك ، وأمكنه المبادرة برفعها إلى حاكم مالكي ، أو حنفى بادر إلى ذلك .

وبالجملية فالخازم من يستعد لحيلهن ، ويعد لها حيلة يتخلص بها منها ، وهذا لا بأس به ، ولا إثم فيه ، ولا في تعليمه ، فإن فيه تخليص المظلوم ، وإغاثة الملهوف ، وإخزاء الظالم المعتدى . والله الموفق للصواب .

وإنما أظننا الكلام في هذا المثال ، لشدة حاجة الناس إلى ذلك ، ولعموم البلوى ، وكثرة الفجور ، وانتشار الضرر بتمكين المرأة من هذه الدعوى وسماعها ، وجعل القول قولها ، وفي ذلك كفاية ، وإلا فهي تحتل أكثر من ذلك .

فصل

والمقصود بهذه الأمثلة وأضعافها ، مما لم نذكره : أن الله سبحانه أغنانا بما شرعه لنا من الخفيفة السمحة ، وما يسره من الدين على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسهله للأمة عن الدخول في الآصار والأغلال ، وعن ارتكاب طرق المكر والخداع ،

والاحتيال ، كما أغنانا عن كل باطل ومحرم وضار ، بما هو أنفع لنا منه من الحق ،
وللباح النافع .

فأغنانا بأعياد الإسلام عن أعياد الكفار والمشركين من أهل الكتاب والمجوس
والصابئين وعبداء الأصنام .

وأغنانا بوجوه التجارات والمسكاسب الحلال عن الربا والميسر والقمار .

وأغنانا بنكاح ما طاب لنا من النساء مثنى وثلاث ورباع ، والتسرى بما شئنا من
الإماء ، عن أنزنا والفواحش .

وأغنانا بأنواع الأثربة اللذيذة ، النافعة للقلب والبدن ، عن الأثربة الخبيثة المسكرة
المدمية للعقل والدين .

وأغنانا بأنواع الملابس الفاخرة : من الكتان ، والقطن ، والصوف ، عن الملابس
المحرمة من الحرير والذهب .

وأغنانا عن مماع الأبيات وقرآن الشيطان بسماع الآيات وكلام الرحمن .

وأغنانا عن الاستقسام بالأزلام ، طلبا لما هو خير وأنفع لنا باستخارته التي هي
توحيد وتفويض واستعانة وتوكل .

وأغنانا عن طلب التنافس في الدنيا وعاجلها بما أحبه لنا وندبنا إليه من التنافس
في الآخرة ، وما أعد لنا فيها ، وأباح الحسد في ذلك ، وأغنانا به عن الحسد على الدنيا
وشهواتها .

وأغنانا بالفرح بفضله ورحمته ، وهما القرآن والإيمان ، عن الفرح بما يجمعه أهل
الدنيا من المتاع ، والعقار ، والأثمان ، فقال تعالى :

(قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ^(١)) .

وأغنانا بالتكبر على أعداء الله تعالى ، وإظهار الفخر والخيلاء لهم ، عن التكبر على
أولياء الله تعالى والفخر والخيلاء عليهم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لمن رآه يتبخر
بين الصفين :

« إِنَّمَا لَشَيْءٌ يَبْقَضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ » .

(١) يونس آية ٨٠

وأغنانا بالفروسية الإيمانية والشجاعة الإسلامية التي تأثيرها في الغضب على أعدائه ونصرة دينه ، عن الفروسية الشيطانية التي يبعث عليها الهوى وحمية الجاهلية .
وأغنانا بالخلوة الشرعية حال الاعتكاف ، عن الخلوة البدعية التي يترك لها الحج والجهاد والجمعة والجماعة .

وكذلك أغنانا بالطرق الشرعية عن طرق أهل المكر والاحتيال .
فلا تشتد حاجة الأمة إلى شيء إلا وفيها جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يقتضى إباحته وتوسعته ، بحيث لا يهوجهم فيه إلى مكر واحتيال ، ولا يلزمهم الآصار والأغلال ، فلا هذا من دينه ، ولا هذا .

كما أغنانا بالبراهين والآيات التي أرشد إليها القرآن عن الطرق المشككة المتعسفة المعقدة ، التي باطلها أضعاف حقها : من الطرق الكلامية ، التي الصحيح منها كالحج جمل غث على راس جبل وعر ، لاسهل فیرتنى ولا صعب فينتقل .

ونحن نعم علماء لانكشك فيه أن الحيل التي تتضمن تحليل ما حرمه الله تعالى ، وإسقاط ما أوجبه لو كانت جائزة لسنها الله سبحانه . ونذب إليها ، لما فيها من التوسعة ، والفرج للمكروب ، والإغاثة للملهوف ، كما نذب إلى الإصلاح بين الخصمين .
وقد قال للمبعوث بالخيفية السمحة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« مَا تَرَكَتُ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ ، وَلَا تَرَكَتُ مِنْ شَيْءٍ يُبْعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ ، وَتَرَكَتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كُنْهَارُهَا ، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ » .

فهذا نذب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى الحيل ، وحض عليها ، كما حض على إصلاح ذات البين ؟ بل لم يزل يحذر من الخداع ، والمكر ، والتناق ، ومشاغبة أهل الكتاب باستحلال محارمه بأدنى الحيل .

ولو كان مقصود الشارع إباحة تلك المحرمات التي رتب عليها أنواع الذم والعقوبات وسد الذرائع الموصلة إليها لم يحرمها ابتداء ، ولا رتب عليها العقوبة ، ولا سد الذرائع إليها . ولكان ترك أبوابها مفتحة أسهل من المبالغة في غلقها وسدّها ، ثم يفتح لها أنواع الحيل ، حتى ينقب المختال عليها من كل ناحية . فهذا مما نصان عنه الشرائع ، فضلا عن أكلها شريعة وأفضاها ديناً .

وقد قدمنا أن الضرر والمفاسد الحاصلة من تلك المحرمات لا يزول بالاحتياط والتنقيب عليها ، بل تقوى وقشند مفاسدها .

فصل

إذا عرف هذا . فالطرق التي تتضمن نفع المسلمين ، والذب عن الدين ، ونصر المظلومين ، وإغاثة المهلوفين ، ومعارضة المحتالين بالباطل ليدحضوا به الحق ، من أنفع الطرق . وأجلها علما وعملا وتعلما .

فيجوز للرجل أن يظهر قولاً أو فعلاً مقصوده به مقصود صالح ، وإن ظن الناس أنه قصد به غير ما قصد به ، إذا كان فيه مصلحة دينية ، مثل دفع ظلم عن نفسه أو عن مسلم ، أو معاهد . أو نصرة حق . أو إبطال باطل ، من حيلة محرمة ، أو غيرها ، أو دفع الكفار عن المسلمين أو التوصل إلى تنفيذ أمر الله تعالى ورسوله .

فكل هذه طرق جائزة أو مستحبة . أو واجبة .

وإنما الحرم : أن يقصد بالعمود الشرعية غير ما شرعت له ، فيصير مخادعاً لله ، فهذا مخادع لله ورسوله ، وذلك مخادع للكفار والفجار ، والظلمة ، وأرباب المكر والاحتياط . فبين هذا الخداع وذاك الخداع من الفرق كما بين البر والإثم ، والعدل والظلم ، والطاعة والمعصية . فأين من قصده إظهار دين الله تعالى ، ونصر المظلوم ، وكسر الظالم إلى من قصده ضللك ؟

إذا عرف هذا . فنقول : (الحيل أقسام :

أحدها : الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه . فتنى كان المقصود بها حرمان نفسه . فهي حرام باتفاق المسلمين ، وصاحبها فاجر ظالم آثم .

وذلك كالنحل على هلاك النعمس . وأخذ الأموال المعصومة . وفساد ذات البين ، وحيل الشياطين على إغواء بني آدم . وحيل المخادعين بالباطل على إحاض الحق ، وإظهار الباطل في الخصومات الدينية والدنيوية . فكل ما هو محرم في نفسه ، فالتوصل إليه محرم بالطرق الظاهرة والخفية ، بل للتوصل إليه بالطرق الخفية أعظم إثماً . وأكبر عقوبة ، فإن أذى المخادع وشره يصل إلى المظالم من حيث لا يشعر ، ولا يمكنه الاحتراز عنه . ولذا قطع السارق مودن المنهب والمختلس .

ومن هذا : رأى مالك ومن وافقه : أن القاتل خيلة يقتل ، وإن قتل من لا يكافئه ،
لقتلة فعله ، وعدم إمكان التحرز منه .

ومن هذا : رأى عبد الله بن الزبير : قطع يد الزغلي ، لعظم ضرره على الأموال ،
وعدم إمكان التحرز منه ، فهو أولى بالقطع من السارق ، وقوله قوى جدا .
ومن هذا رأى الإمام أحمد قطع يد جاحد العارية ، لأنه لا يمكن الاجترار منه ،
بخلاف جاحد الوديعة فإنه هو الذي اتهمه .

والعمدة في ذلك على السنة الصحيحة التي لا معارض لها .

والقصد : أن التوصل إلى الحرام حرام ، سواء توصل إليه بحيلة خفية أو بأمر ظاهرة .
وهذا النوع من الحبل ينقسم قسمين :

أحدهما : ما يظهر فيه أن مقصود صاحبه الشر والظلم كحيل اللصوص ،
والظلمة والنخوة :

والثاني : ما لا يظهر ذلك فيه ، بل يظهر المحتال أن قصده الخير ، ومقصوده الظلم
والبنى ، مثل إقرار المريض لوارث لا شيء له عنده ، قصدا لتخصيصه بالمقر به ، أو
إقراره بوارث ، وهو غير وارث ، لإضراراً بالورثة ، وهذا حرام باتفاق الأمة ،
وتعليمه لمن يفعله حرام ، والشهادة عليه حرام ، إذا علم الشاهد صورة الحال . والحكم
بموجب ذلك حكم باطل حرام يأتى به الحاكم باتفاق المسلمين . إذا علم صورة الحال ،
فهذه الحيلة في نفسها محرمة ، لأنها كذب وزور ، والمقصود بها محرم ، لكونه ظلما
وعدوانا .

ولسكن لما أمكن أن يكون صدقا اختلف العلماء في إقرار المريض لوارث ، هل
هو باطل ، سدا للريبة ، وردا للإقرار الذي صادف حق الورثة فيما هو متهم فيه ،
لأنه شهادة على نفسه فيما تعلق به حقهم ، فيرد للتهمة ، كالشهادة على غيره ، أو هو
مقبول ، إحسانا للظن بالمقر ، ولا سيما عند الخاتمة ؟ .

ومن هذا الباب : احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج ، مع إمساكه بالمعروف ،
بإنكارها الإذن للولي ، أو إساءة عشرة الزوج ، ونحو ذلك .

واحتيال البائع على فسخ البيع ، بدعواه أنه كان محجورا عليه .
واحتيال المشتري على الفسخ بأنه لم ير المبيع .

واحتيال المؤجر على المستأجر في فسخ الإجارة ، أو احتيال المستأجر عليه بأنه استأجر مالم يره .

واحتيال الراهن على المرتهن في فسخ الرهن ، بأن يظهر أنه أجره قبل الرهن ، أو كان رهنه عند زوجته ، أو أمته ، ونحو ذلك .

فهذا النوع لا يستريب أحد أنه من كبائر الإثم ، وهو من أقبح المهرمات ، وهو بمنزلة لحم خنزير ميت حرام ، وأنه في نفسه معصية ، لتضمنه الكذب والزور . ومن جهة تضمنه إبطال الحق ، وإثبات الباطل .

القسم الثالث : ماهو مباح في نفسه ، لكن بقصد المحرم صار حراما ، كالسفر لقطع الطريق ، ونحو ذلك ، فهنا المقصود حرام ، والوسيلة في نفسها غير محرمة ، لكن لما توصل بها إلى الحرام صارت حراما .

القسم الرابع : أن يقصد بالحيلة أخذ حق ، أو دفع باطل ، لكن تكون الطريق إلى حصول ذلك محرمة . مثل أن يكون له على رجل حق فيجده ، فيقيم شاهدين لا يعرفان غريمه ، ولم يرياه يشهدان له بما ادعاه . فهذا محرم أيضا ، وهو عند الله تعالى عظيم ، لأن الشاهدين يشهدان بالزور ، وشهادة الزور من الكبائر . وقد حملها على ذلك .

وكذلك لو كان له عند رجل دين فجده إياه . وله عنده ديعة فجحد الوديعة ، وحلف أنه لم يودعه ، أو كان له على رجل دين لا بينة له به . ودين آخر له بينة ، لكنه اقتضاه منه ، فيدعي هذا الدين . ويقم به بينة . وينكر الاستيفاء .

أو يكون قد اشترى منه شيئا ، فظهر به غيب تلف المبيع به ، فادعى عليه بثمنه ، فأنكر أصل العقد . وأنه لم يشتر منه شيئا ، أو تزوج امرأة فأنفق عليها مدة طويلة . فادعت عليه أنه لم ينفق عليها شيئا ، فجحد نكاحها بالكلية .

فهذا حرام أيضا لأنه كذب . ولا سيما إن حلف عليه . ولكن لو تأول في يمينه لم يكن به بأس فإنه مظلوم .

فإن قيل : فما تقولون لو عامله معاملة ربا . فقبض رأس ماله ، ثم ادعى عليه بالزيادة المحرمة ، هل يسوغ له أن ينكر المعاملة أو يحلف عليها ؟ .

قيل : يسوغ له الحلف على صدم استحقاقها ، وأن دعواها دعوى باطلة ، فلم

يقبل منه الحاكم هذا الجواب ساغ له التأويل في اليمين ، لأنه مظلوم ، ولا يسوغ له الإنكار والحلف من غير تأويل ، لأنه كذب صريح . فليس له أن يقابل الفجور بمثلته ، كما أنه ليس له أن يكذب على من كذب عليه ، أو يقذف من قذفه ، أو يفجر بزوجه من فجر زوجته ، أو يابن من فجر بابه .

فإن قيل : فما تقولون في مسألة الظفر ؟ هل هي من هذا الباب ، أو من القصاص المباح ؟ .

قيل : قد اختلف الفقهاء فيها على خمسة أقوال :

أحدها : أنها من هذا الباب : وأنه ليس له أن يخون من خانه . ولا يجحد من جحدته . ولا يقصب من غصبه . وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك .

والثاني : يجوز له أن يستوفي قدر حقه ، إذا ظفر بجنسه أو غير جنسه . وفي غير الجنس يدفعه إلى الحاكم يبيعه ويستوفي ثمنه منه . وهذا قول أصحاب الشافعي .

والثالث : يجوز له أن يستوفي قدر حقه ، إذا ظفر بجنس ماله . وليس له أن يأخذ من غير الجنس . وهذا قول أصحاب أبي حنيفة .

والرابع : أنه إن كان عليه دين لغيره لم يكن له الأخذ . وإن لم يكن عليه دين فله الأخذ . وهذا إحدى الروايتين عن مالك .

والخامس : أنه إن كان سبب الحق ظاهرا ، كالنكاح ، والقربة ، وحق الضيف ، جاز للمستحق الأخذ بقدر حقه ، كما أذن فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهند .

« أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيهَا وَيَكْفِي بِهَا »

وكما أذن لمن نزل بقوم ولم يضيئوه أن يعقبهم في ما لهم بمثل قراه ، كما في الصحيحين عن عتبة بن عامر قال :

« قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا : إِنْ تَرَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا بِكُم بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَلُّوا فَخَذُّوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

وفي المسند من حديث المقدم أبي كريمة أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول :

« مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُقْرَؤُ ، فَإِنْ لَمْ يُقْرَؤْ فَلَهُ أَنْ يُقْبِضَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ »^(١) .

وفي المسند لأحمد أيضا من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرُومًا ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاءِهِ ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ » .

وإن كان سبب الحق خفيا ، بحيث يُتهم بالأخذ وينسب إلى الخيانة ظاهرا ، لم يكن له الأخذ وتعريض نفسه للتهمة والخيانة وإن كان في الباطن آخذا حقه . كما أنه ليس له أن يتعرض للتهمة التي تُسلط الناس على عرضه ، وإن ادَّعى أنه محق غير متهم . وهذا القول أصح الأقوال وأسدُّها ، وأوفقها لقواعد الشريعة وأصولها ، وبه يجتمع الأحاديث .

فإنه قد روى أبو داود في سننه من حديث يوسف بن ماهك قال : « كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم ، فغالطوه بألف درهم ، فأداها إليهم ، فأدركت له من أموالهم مثلها ، فقلت : اقْبِضِ الألف الذي ذهبوا به منك ، قال : لا . حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » .

وهذا : وإن كان في حكم المنقطع ، فإن له شاهدا من وجه آخر ، وهو حديث طلْق بن غنم : أخبرنا شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إِذَا الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » وقيس هو ابن الربيع ، وشريك ثقة ، وقد قوى حديثه بمتابعة قيس له ، وإن كان فيه ضعف .

وله شاهد آخر من حديث أيوب بن سويد عن ابن شاذب عن أبي التياح عن أنس

(١) يَتَّبِعُهُمْ : أى يأخذ منهم مرفعا عما حرموه من القرى . يقال : عَقِبَهُمْ ، مُشَدِّدًا ، وَغَفِظًا وَأَمْتَهُمْ إِذَا أَخَذَ مِنْهُمْ مَتًى وَغَتَبَةً . وهو أن يأخذ منهم بدلا عما فاتته .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ - فَحَدِيثُهُ يَصْلَحُ لِلإِسْتِشْهَادِ بِهِ .

وله شاهد آخر ، وإن كان فيه ضعف ، فهو يقوى بانضمام هذه الأحاديث إليه .
رواه يحيى بن أيوب عن إسحاق بن أسيد عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول : أن رجلاً قال لأبي أمامة الباهلي :

« الرَّجُلُ اسْتَوْدَعَهُ الْوَدِيعَةَ ، أَوْ يَكُونُ لِي عَليَّ دَيْنٌ ، فَيَجْهَدُنِي ، ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ عِنْدِي الشَّيْءُ ، أَفَأَجْهَدُهُ ؟ » فَقَالَ : لَا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » .

وله شاهد آخر مرسل . قال يحيى بن أيوب : عن ابن جريج عن الحسن بن النضر بن أبي أيوب عن النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

« أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » .

وله شاهد آخر . وهو ما رواه الترمذي من حديث مالك بن نضلة قال :

« قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يُقْرَبُنِي ، وَلَا يُصَيِّفُنِي . فَيَمُرُّ بِي ، أَفَأَجْزِيهِ ؟ قَالَ : لَا ، أَقْرِهِ » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وله شاهد آخر . وهو ما رواه أبو داود من حديث بشر بن الخصاصية ، قال :

« قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَمْتَدُّونَ عَلَيْنَا ، أَفَنَكُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدَرِ مَا يَمْتَدُّونَ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ : لَا » .

وله شاهد آخر من حديث بشر هذا أيضا :

« قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَنَا جِيرَانًا لَا يَدْعُونَ لَنَا شَاذَةً ، وَلَا فَادَةً إِلَّا أَخَذُوهُمْ ، فَإِذَا قَدَرْنَا لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَنَا خُذُهُ ؟ فَقَالَ : أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » .

ذكره شيخنا في كتاب إبطال التحليل .

فهذه الآثار ، مع تعدد طرقها واختلاف مغارجها ، يشد بعضها بعضا ، ولا يشبه الأخذ فيها الأخذ في الموضوعين اللذين أباح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيهما الأخذ لظهور سبب الحق ، فلا ينسب الأخذ إلى الخيانة ، ولا يتطرق إليه تهمة ، وتقتصر الشكوى في ذلك إلى الحاكم ، وإثبات الحق والمطالبة به .

والذين جوزوه يقولون : إذا أخذ قدر حقه من غير زيادة ، لم يكن ذلك خيانة ، فإن الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه ، وهذا ضعيف جدا ، فإنه يبطل فائدة الحديث : « ولا تحنَّ منْ خانتك » فجعل مقابله له خيانة ، ونهاه عنها ، فالحديث نص ، بعد صحته .

فإن قيل : فهلا جعلتموه مستوفيا لحقه بنفسه ، إذ عجز عن استيفائه بالحاكم ، كالمنصوب ماله ، إذا رآه في يد الغاصب ، وقدر على أخذه منه قهرا ؟ فهل تقولون : إنه لا يحل له أخذ عين ماله ، وهو يشاهده في يد الظالم المعتدي ؟ ولا يحل له إخراج من داره وأرضه ؟ .

وكذلك إذا غصب زوجته وحال بينه وبينها ، وعقد عليها ظاهرا ، بحيث لا يتهم فهل يحرم على الزوج الأول انتزاع زوجته منه ، خشية التهمة ؟ وهذا لا تقولونه أنتم ، ولا أحد من أهل العلم .

ولهذا قال الشافعي ، وقد ذكر حديث هناد : وإذا قد دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا ، فقد دل أن ذلك ليس بخيانة . إذ الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه .

فالجواب : أنا نقول ، يجوز له أن يستوفي قدر حقه ، لكن بطريق مباح ، فأما بخيانة وطريق محرمة فلا .

وقولكم : ليس ذلك بخيانة قلنا : بل هو خيانة حقيقة ، ولغة ، وشرعا ، وقد نهاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيانة ، وغايتها أنها خيانة مقابلة ومقاصة ، لا خيانة ابتداء . فيكون كل واحد منهما مسببا إلى الآخر ظلما له ، فإن تساوت الخيانتان قدرا وصفة فقد يتساقط إثمهما ، والمطالبة في الآخرة ، أو يكون لكل منهما على الآخر مثل ما للآخر عليه وإن بقي لأحدهما فضل رجع به ، فهذا في أحكام الثواب والعقاب :

وأما في أحكام الدنيا فليس كذلك ، لأن الأحكام فيها مرتبة على الظواهر ، وأما
المسائل فإلى الله ، ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :

« إِيَّاكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِي بَيْنَكُمْ مِمَّا أَسْمَعُ ، وَلَعَلَّ
بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ
فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

فأخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه يحكم بينهم بالظاهر ، وأعلم المبطل في نفس
الأمر أن حكمه لا يحل له أخذ ما يحكم له به ، وأنه مع حكمه له به فإنما يقطع له قطعة من
النار ، فإذا كان الحق مع هذا الخصم في الظاهر وجب على الحاكم أن يحكم له به ، ويقره
بيده وإن كانت يدا عادية ظالمة عند الله تعالى ، فكيف يسوغ لخصمه أن يحكم لنفسه ،
ويستوفي لنفسه بطريق محرمة باطلة ، لا يحكم بمثلها الحاكم وإن كان محققا في نفس الأمر ؟ .
وليس هذا بمنزلة من رأى عين ماله أو أمته أو زوجته بيد غاصب ظالم ، فخلصها
منه قهرا ، فإنه قد تعين حقه في هذه العين ، بخلاف صاحب الدين ، فإن حقه لم يتعين
في تلك العين التي يريد أن يستوفي منها ، ولأنه لا يتكتم بذلك ، ولا يستخفي به ، كما
يفعل الخائن ، بل يكابر صاحب اليد العادية ويغالبه ، ويستعين عليه بالناس ، فلا ينسب
إلى خيانة ، والأول متكتم مستخف ، متصور بصورة خائن وصارق . فلحاق أحدهما
بالآخر باطل ، والله أعلم .

فصل

القسم الخامس من الحيل :

أن يقصد حل ما حرمه الشارع ، أو سقوط ما أوجبه ، بأن يأتي بسبب نصبه الشارع
سببا إلى أمر مباح مقصود ، فيجعله احتمال الخادع سببا إلى أمر محرم مقصود اجتنابه .

فهذه هي الحيل المحرمة التي ذمها السلف ، وحرموا فعلها وتعليمها .

وهذا حرام من جهتين : من جهة غايته ، ومن جهة سببه .

أما غايته : فإن المقصود به إباحة ما حرمه الله ورسوله ، وإسقاط ما أوجبه .

وأما من جهة سببه : فإنه اتخذ آيات الله هزوا ، وقصد بالسبب ما لم يشرع لأجله ،

ولا قصده به الشارع ، بل قصد ضده ، ففقد ضاد الشارع في الغاية والحكمة والسبب جميعا .

وقد يكون أصحاب القسم الأول من الخيل أحسن حالا من كثير من أصحاب هذا القسم ، فإنهم يقولون : إن ما نفعله حرام ، وإثم ، ومعصية ، ونحن أصحاب تحيل بالباطل ، عصاة لله ولرسوله ، مخالفون لدينه . وكثير من هؤلاء يجعلون هذا القسم من الدين الذي جاءت به الشريعة ، وأن الشارع جوز لهم التحيل بالطرق المتنوعة على إباحة ماحرمه ، وإسقاط ما أوجبه ، فأين حال هؤلاء من حال أولئك ؟ .

ثم إن هذا النوع من الخيل يتضمن نسبة الشارع إلى العيب ، وشرع مالا فائدة فيه إلا زيادة الكلفة والعناء ، فإن حقيقة الأمر عند أرباب الخيل الباطلة : أن تصير العقود الشرعية عبثا لا فائدة فيها . فإنها لم يقصد بها المحتمل مقاصدها التي شرعت لها ، بل لا غرض له في مقاصدها وحقايقها البتة ، وإنما غرضه التوصل بها إلى ما هو ممنوع منه ، فجعلها سترة وجنسة يتستر بها من ارتكاب ما نهى عنه صرفا ، فأخرجه في قالب الشرع .

كما أخرجت الجهمية التعطيل في قالب التنزيه .

وأخرج المنافقون النفاق في قالب الإحسان والتوفيق والعقل المعيشي .

وأخرج الظلمة الفجرة الظلم والعدوان في قالب السياسة وعقوبة الجناة .

وأخرج المكاسون أكل المسكوس في قالب إعانة المجاهدين ، وسد الثغور ،

وعمارة الحصون .

وأخرج الروافض الإلحاد والكفر ، والقدح في سادات الصحابة وحزب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأوليائه وأنصاره ، في قالب محبة أهل البيت ، والتعصب لهم ، وموالاتهم .

وأخرجت الإباحية وفسقة المنتسبين إلى الفقر والتصوف بدعمهم وشطحهم في قالب الفقر ، والزهد ، والأحوال ، والمعارف ، ومحبة الله ، ونحو ذلك .

وأخرجت الاتحادية أعظم الكفر والإلحاد في قالب التوحيد ، وأن الوجود واحد لا اثنان ، وهو الله وحده ، فليس ههنا وجودان : خالق ، ومخلوق ، ولارب وعبد ، بل الوجود كله واحد ، وهو حقيقة الرب .

وأخرجت القدرية إنكارهم قدرة الله تعالى على جميع الموجودات : أفعالها ، وأعيانها ، في قالب العدل ، وقالوا : لو كان الرب قادرا على أفعال عباده لزم أن يكون ظالما لهم ، فأخرجوا تكذيبهم بالقدر في قالب العدل .

وأخرجت الجهمية جحدهم لصفات كماله سبحانه في قالب التوحيد ، وقالوا : لو كان له سبحانه سمع وبصر ، وقدر ، وحياة ، وإرادة ، وكلام يقوم به لم يكن واحدا وكان آلهة متعددة .

وأخرجت الفسقة والذين يتبعون الشهوات الفسوق والعصيان في قالب الرجاء وحسن الظن بالله تعالى ، وعدم إساءة الظن بعفوه ، وقالوا : تجنب المعاصي والشهوات لئلا يبعث الله تعالى ، وإساءة للظن به ، ونسبة له إلى خلاف الجود والكرم والعفو .

وأخرجت الخوارج قتال الأئمة ، والخروج عليهم بالسيف في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأخرج أرباب البدع جميعهم بدعهم في قوالب متنوعة ، بحسب تلك البدع .
وأخرج المشركون شركهم في قالب التعظيم لله ، وأنه أجل من أن يتقرب إليه بغير وسائط وشفعاء ، وآلهة تقربهم إليه .

فكل صاحب باطل لا يتمكن من ترويض باطله إلا بإخراجه في قالب حق .
والمقصود : أن أهل المكر والحيل المحرمة يخرجون الباطل في القوالب الشرعية ، ويأتون بصور العقود دون حقائقها ومقاصدها .

فصل

وهذا القسم من أقسام الحيل أنواع :

أحدها : الاحتيال لحن ما هو حرام في الحال ، كالحيل الربوية ، وحيلة التحليل .
الثاني : الاحتيال على حل ما انعقد بسبب تحريره ، فهو صائر إلى التحريم ولا بد ، كما إذا علق طلاقها بشرط محقق ، تعليقا يقع به ، ثم أراد منع وقوع الطلاق عند الشرط فخالعها خلع الحيلة ، حتى بانت ، ثم تزوجها بعد ذلك .

الثالث : الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال : كالاتيال على إسقاط الإنفاق الواجب عليه ، وأداء الدين الواجب ، بأن يملك ماله لزوجته أو ولده ، فيصير

معصرا ، فلا يجب عليه الإنفاق والأداء . ولكن يدخل عليه رمضان ولا يريد صومه ، فيسافر ولا غرض له سوى الفطر ، ونحو ذلك .

الرابع : الاحتيال على إسقاط ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب ، لكنه صائر إلى الوجوب . فيحتال حتى يمنع الوجوب . كالاختيال على إسقاط الزكاة ، بتمليك ماله قبل مضي الحول لبعض أهله ، ثم استرجاعه بعد ذلك . وهذا النوع ضربان :

أحدهما إسقاط حق الله تعالى بعد وجوبه ، أو انعقاد سببه .

والثاني : إسقاط حق المسلم بعد وجوبه . أو انعقاد سببه . كالاختيال على إسقاط الشفعة التي شرعت دفعا للضرر عن الشريك ، قبل وجوبها أو بعده .

الخامس : الاحتيال على أخذ حقه أو بعضه أو بدله بخيانة كما تقدم . وله صور كثيرة .

منها : أن يجعله دينه ، كما جعله .

ومنها : أن يخونه في وديعته ، كما خانته .

ومنها : أن يغشه في بيع معيب ، كما غشه هو في بيع معيب .

ومنها : أن يسرق ماله كما سرق ماله .

ومنها : أن يستعمله بأجرة دون أجره مثله ظلما وعدوانا ، أو غرورا وخداعا . أو غيبا ، فيقدر المستأجر له على مال فيأخذ تمام أجرته .

وهذا النوع يستعمله كثير من أرباب الديوان ، ونظار الوقوف ، والعمال ، وجباة القنى والخراج والجزية والصدقة ، وأمثالهم . فإن كان المال مشتركا بين المسلمين رتروا وربعوا ، ورأى أحدهم أن من الغبن أن يفوته شيء منه . ويرى - إن عدل - أن له نصف ذلك المال . ويسمى في السدس ، تكملة للثلثين كما قيل في بعضهم :

لَهُ نِصْفُ بَيْتِ الْمَالِ قَرْضٌ مُقَرَّرٌ وَفِي سُدُسِ التَّكْمِيلِ بَسْمَى لِيَخْلَصَا
مِنَ الْقَوْمِ لَا تُنْفِيهِمْ عَنْ مُرَادِهِمْ عُقُوبَةُ سُلْطَانٍ بِسَوْطٍ وَلَا عَصَا

فصل

وقد عرف بما ذكرنا الفرق بين الحيل التي تخلص من الظلم والبغى والعدوان ،
والحيل التي يحتمل بها على إباحة الحرام ، وإسقاط الواجبات ، وإن جمعتهما اسم الحيلة
والوسيلة .

وعرف بذلك أن العينة لا تخلص من الحرام ، وإنما يتوسل بها إليه ، وهو المقصود
الذى اتفقا عليه ، ويعلمه الله تعالى من نفوسهما وهما يعلمانه ، ومن شاهدهما يعلمه .

وكذلك تمليك ماله لولده عند قرب الحول ، فرارا من الزكاة : لا يخلص من الإثم ،
بل يغمسه فيه ؛ لأنه قصد إلى إسقاط فرض قد انعقد سببه . ولكن عذر من جوز
ذلك أنه لم يسقط الواجب ، وإنما أسقط الوجوب ، وفرق بين الأمرين ، فإن له أن
يمنع الوجوب ، وليس له أن يمنع الواجب .

وهكذا القول في التحيل على إسقاط الشفعة قبل البيع ، فإنه يمنع وجوب الاستحقاق
ولا يمنع الحق الذى وجب بالبيع فذلك لا يجوز ، وهو نظير منع الزكاة بعد وجوبها
فذلك لا يجوز بحيلة ولا غيرها .

وكذلك التحيل على منع وجوب الجمعة عليه ، بأن يسكن فى مكان لا يبلغه النداء
أولا يمكنه الذهاب منه إلى الجمعة والرجوع فى يومه ، أو السفر قبل دخول وقتها ،
ولا يجوز له التحيل على تركها بعد وجوبها عليه .

وكذلك التحيل على منع وجوب الإنفاق على القريب ، بأن لا يكسب ، لا يجب فيه
الإنفاق . ولا يجوز له التحيل على إسقاط ما وجب من ذلك .

فهذا سر الفرق الذى اعتمده أصحاب الحيل .

وأما المانعون فيجيبون عن ذلك :

بأن هذا لو أجدى على المتحيلين لم يعاقب الله سبحانه وتعالى أصحاب الجنة الذين
عزموا على صرامها ليلا ، لئلا يحضرهم المساكين ، فهؤلاء فصلوا دفع الوجوب بعد
العقاد سببه . وهو نظير التحيل لإسقاط الزكاة بعد شيوت سببها .

وبأن هنا بطل حكمة الإيجاب . فإن الله سبحانه إنما أوجبها فى أموال الأغنياء طهرة

لهم وزكاة ، ورحمة للمساكين ، وسدا لفاقتهم . فائتمل على منع وجوبها يعود على ذلك كله بالإبطال .

وبأن الشارع لوجوز التحيل على منع الإيجاب بعد انعقاد سببه ، لم يكن في الإيجاب فائدة ، إذ ما من أحد إلا ويمكنه التحيل بأدنى حيلة على الدفع ، فيكون الإيجاب عديم الفائدة فإنه إذا أوجبه وجوز إسقاطه بعد انعقاد سبب الإيجاب عاد ذلك بنقض ما قصد .

وبأنه إذا انعقد سبب الوجوب فقد تعلق الوجوب بالمكلف ، فلا يمكنه الشارع من قطع هذا التعليق ، ولا سيما إذا شارف وقت الوجوب وحضر ، حتى كأنه داخل فيه ، كما إذا بقي من الحول يوم ، أو ساعة ، فالإسقاط ههنا في حكم الإسقاط بعد الحول سواء ، ومفسدته كفسدته ، فإن المصلحة الفاتحة بالمنع بعد تلك الساعة كالمفسدة الحاصلة بالتسبب إلى المنع قبلها من كل وجه .

وبأن الحكم بعد انعقاد سببه كالثابت الذي قد صح ووجد .

وبأن الوجوب قد تحقق بانعقاد سببه وإنما جوز له التأخير إلى تمام الحول توسعة عليه ولهذا يجوز له أداء الواجب قبل الحول ، ويكون واقعا موقعه ، ولأن انقراض من الإيجاب إنما يقصد به القرار من أداء الواجب ، وأن يسقط ما فرضه الله عليه عند مضي الحول ، وليس هذا كمن ترك اكتساب المال الذي يجب فيه الزكاة ، فرارا من وجوبها عليه ، أو ترك بيع الشقص فرارا من أخذ الشفع له ، أو ترك التزوج فرارا من وجوب الإنفاق ونحو ذلك ، فإن هذا لم ينعقد في حقه السبب : بل ترك ما يفرض إلى الإيجاب ، ولم يتسبب إليه ، وهذا تحيل بعد السبب على إسقاط ما تعلق به من أداء الواجب . واحتال على قطع سببته بعد ثبوتها .

وأیضا ، فإن قطع سببية السبب تغيير لحكم الله ، وإسقاط للسببية بالتحيل ، وليس ذلك للمكلف ، فإن الله سبحانه هو الذي جعل هذا سببا بحكمه وحكمته ، فليس له أن يبطل هذا الجعل بالحيلة والخداعة ، وهذا بخلاف ما إذا وهبه ظاهرا وباطنا ، أو أنفقته فإنه لم يحتل بإظهار أمر وإبطان خلافه على منع الإيجاب ، وأداء الواجب .

وأیضا ، فإنه إذا احتال على منع الإيجاب تضمن ذلك الحيلة على منع أداء الواجب . ومعلوم أن منعه أداء الواجب فقط أيسر من تحيله على الأمرين جميعا .

وايضاً فإنه لا يصح فراره من الوجوب مع إتيانه بسببه ، فإن الفار من الشيء فارٌّ من أسبابه ، وهذا أحرص شيء على الملك الذي هو سبب وجوب الحق عليه ، ومن حرصه عليه : تحيّل على ترك الإخراج حرصاً وشجاً . فهو فارٌّ من أداء الواجب ، ظاناً أنه يفر من وجوبه عليه . والأول حاصل له دون الثاني .

ونكتة الفرق من جهة الوسيلة والمقصود ، فإن المحتال على المحرمات ، وإسقاط الواجبات ، مقصوده فاسد ، ووسيلته باطلة . فإنه توسل بالشيء إلى غير مقصوده ، وتوسل به إلى مقصود محرم .

فإن الله سبحانه إنما جعل النكاح وسيلة المودة والرحمة ، والمصاهرة والنسل ، وغض البصر ، وحفظ الفرج ، والتمتع والإيواء ، وغير ذلك من مقاصد النكاح ، والمحلل لم يتوسل به إلى شيء من ذلك ، بل إلى تحليل ما حرّمه الله تعالى ، فإنه سبحانه حرّمها على المطلق ثلاثاً عقوبة له ، فتوسل هذا بنكاحها إلى تحليل ما حرّمه الله تعالى له ، ولم يتوسل به إلى ما شرع له . فكان القصد محرماً ، والوسيلة باطلة .

وكذلك شرع الله البيع وسيلة إلى انتفاع المشتري بالعين والبائع بالثمن ، فتوسل به للمرابي إلى محض الربا ، وآتى به لغیر مقصوده . فإنه لا غرض له في تملك تلك العين ، ولا الانتفاع بها ، وإنما غرضه الربا ، فتوسل إليه بالبيع .

وكذلك شرع سبحانه الأخذ بالشفعة دفعا للضرر عن الشريك . فتوسل المظلل لها بإظهار الصرف الذي لا حقيقة له إلى إبطالها ، فكانت وسيلته باطلة ، ومقصوده محرماً .

وكذلك الزكاة . فرضها رحمة منه بالمساكين ، وطهرة للأغنياء ، فتوسل المسقط لها إلى إبطال هذا المقصود بإظهار عقد لا حقيقة له ، من بيع ، أو هبة .

وكذلك القرض شرع الله سبحانه فيه العدل ، وأن لا يزداد على سئل ما أقرض . فإذا احتال المقرض على الزيادة فقد احتال على مقصود محرم بطريق باطلة .

وكذلك بيع الثمر قبل بُدُو صلاحها باطل ، لما يفضي إليه من أكل المال بالباطل ، فإذا احتال عليه بأن شرط القطع ثم تركه حتى يكل ، كان قد احتال على مقصود محرم بشرط غير مقصود ، بل قد علم المتعاقدان وغيرها أنه لا يقطعه ، ولا سيما إن كان مما لا ينزع به قبل الصلاح بوجه كالتوت والقرسك وغيرها . فاشترط قطعه خداع محض .

وكذلك سائر الحيل التي تعود على مقصود الشارع وشرعه بالنقض والإبطال ، غاياتها محرمة ، ووسائلها باطلة لا حقيقة لها .

وكذلك الفدية والخلع التي شرعها الله ليخلص كلاً من الزوجين من الآخر إذا وقع الشقاق بينهما ، فجعلوه حيلة للحث في اليمين ، وبقاء النكاح . والله سبحانه إنما شرع لقطع النكاح ، حيث يكون قطعه مصلحة لها .

وبهذا يقين لك الفرق بين الحيل التي يتوصل بها إلى تنفيذ أمر الله تعالى ورسوله وإقامة دينه ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ونصر الحق ، وكسر المبطّل . والحيل التي يتوصل بها إلى خلاف ذلك . فتحصيل المقاصد المشروعة بالطرق التي جعلت موصلة إليها شيء ، وتحصيل المقاصد الفاسدة بالطرق التي جعلت لغيرها شيء آخر . فالفرق بين النوعين ثابت من جهة الوسيلة والمقصود ، اللذين هما : المحتال به والمحتال عليه .

فالطرق الموصلة إلى الحلال المشروع هي الطرق التي لا خداع في وسائلها ، ولا تحريم في مقاصدها ، وبالله التوفيق .

فصل

وأما قولكم : إن من حلف بطلاق زوجته : ليشرب هذا الخمر ، أو ليقتل هذا الرجل ، أو نحو ذلك — كان في الحيلة تخليصه من هذه المفسدة . ومن مفسدة وقوع الطلاق .

فيقال : نعم والله ، قد شرع الله له ما يتخلص به ، ولخلاصه طرق عديدة ، فلا تتعين الحيلة التي هي خداع ومكر لتخليصه ، بل ههنا طرق عدة قد سلك كل طريق منها طائفة من الفقهاء من سلف الأمة وخلفها .

الطريق الأولى : طريقة من قال : لا تنعقد هذه اليمين بحال ، ولا يبحث فيها بشيء (١) سواء كانت بصيغة الحلف ، كقوله « الطلاق يلزمني لأفعلن » أو بصيغة التعليق المقصود كقوله « إن طلعت الشمس ، أو إن حضت ، أو إن جاء رأس الشهر ، فأنت طالق »

(١) في نسخة « ولا يجب فيها شيء » .

أو التعليق المقصود به اليمين ، من الخض والمنع ، والتصديق والتكذيب ، كقوله
وإن لم أقبل كذا ، وإن فعلت كذا ، فأمرأتى طائى ، وهذا اختيار أجل أصحاب الشافعى ،
الذين جالسوه ، أو من هو من أجلهم : أبى عبد الرحمن (١) . وهو أجل من أصحاب
الوجه المتسبين إلى الشافعى ، وهذا مذهب أكثر أهل الظاهر .

فنعلم أن الطلاق لا يقبل التعليق كالتسكاح ، ولم يرد مخالفوه إلا عليهم
بحجة تشفى .

الطريق الثانية (٢) : طريق من يقول : لا يقع الطلاق المحلوف به ، ولا العتق
المحلوف به ، ويلزمه كفارة اليمين إذا حنث فيه ، وهذا مذهب ابن عمر ، وابن عباس ،

(١) قال تاج الدين عبد الوهاب السبكي فى طبقات الشافعية :

أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي ، أبو عبد الرحمن الشافعى المتكلم . حدث عن الشافعى ، والوليد
ابن مسلم الثقفى . وروى عنه أبو جعفر الخضرى مطين . قال الدار ططى : كان من كبار أصحاب الشافعى
الملازمين له ببغداد ، ثم صار من أصحاب ابن أبى ذؤاد واتباعه على رأيه . وكذلك قال الشيخ أبو إسحاق .
وقال أبو عاصم : هو أحد الثناك الحفاظ المفتين . قال : والشافعى منه من قراءة كتبه ، لأنه كان فى
بصره سوء .

(٢) ذكر ابن القيم فى «إعلام الموقعين» ٢ / ٨ : مانصه « وقال إبراهيم بن يعقوب الخوزجاني فى
المترجم له : ثنا صفوان بن صالح : ثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعى قال : حدثنى حسن بن الحسن قال
حدثنى بكر بن عبد الله المزنى قال : حدثنى رفيع قال : كنت أنا وأرقى مملوكين لامرأة من الأنصار ،
فحلفت بالهدى والعاتقة أن نفرق بينهما . فأنبت امرأة من أزواج النبی صل الله عليه وسلم فذكرت لها ذلك
فأرسلت إليها أن تكفرى عن يمينك ، فأبت . ثم أنبت زينب وأم سلمة فذكرت ذلك لهما فأرسلت إليها أن
تكفرى عن يمينك ، فأبت . فأنبت ابن عمر فذكرت ذلك له فأرسل إليها ابن عمر أن تكفرى عن يمينك فأبت
فأرسل ابن عمر فأنابها فقال : أرسلت إليك فإنة زوجة النبی صل الله عليه وسلم وزينب أن تكفرى عن يمينك
فأبیت . قالت : يا أبا عبد الرحمن ، إني حلفت بالهدى والعاتقة . قال : وإن كنت قد حلفت بهذا .

وقال الدار ططى : ثنا أبو بكر النيسابورى : ثنا محمد بن يحيى بن عبد الله الأنصارى : ثنا أنثعت :
ثنا بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع أن امرأة له أرادت أن نفرق بينه وبين امرأته فقالت : هي يوما
يهودية ، ويوما نصرانية ، وكل مملوك لها حر إن لم نفرق بينهما . فسألت عائشة وابن عباس والحفصة وأم
سلمة رضى الله عنهم أن تكلموا قالوا لها ، أتريدن أن تكفرى مثل هارون وماروت ، فأمروها أن تكفر
عن يمينها وتخل بينهما .

وقد أنشأ أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام الخالف بالطلاق أنه لا شىء عليه ولم يعرف له
فى الصحابة مخالف .

وأبى هريرة ، وعائشة ، وزينب بنت أم سلمة ، وحفصة ، في الحلف بالعتق الذي هو قرينة إلى الله تعالى ، بل من أحب القرب إلى الله ، ويسرى في ملك الغير ، فما يقول هؤلاء في الحلف بالطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى ، وأحب الأشياء إلى الشيطان ؟ . والسائل هؤلاء الصحابة إنما كان امرأة علفت بأن كل مملوك لها حر إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأته : فقالوا لها كفرى عن يمينك ، وخل بين الرجل وبين امرأته .

وهؤلاء الصحابة أفتة في دين الله وأعلم من أن يفتوا بالكفارة في الحلف بالعتق ويرونه يميناً . ولا يرون الحلف بالطلاق يميناً ، ويلزمون الحادث بوقوعه ، فإنه لا يجد فقيه شمس رائعة العلم بين البابين والتعليقين فرقاً بوجه من الوجوه .

ولأنما لم يأخذ به أحد ، لأنه لم يصح عنده إلا من طريق سليمان التيمي ، واعتقد أنه تفرد به . وقد تابعه عليه محمد بن عبد الله الأنصاري ، وأشعث الحمراني (١) ، ولهذا لما ثبت عند أبي ثور قال به ، وظن الإجماع في الحلف بالطلاق على لزومه ، فلم يقل به . الطريق الثالثة : طريق من يقول : ليس الحلف بالطلاق شيئاً ، وهذا صحيح عن طاوس ، وعكرمة .

أما طاوس فقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً .

وقد رد بعض المتعصين لتقليدهم ومذاهبهم هذا النقل بأن عبد الرزاق ذكره في باب يمين المكره ، فحمله على الحلف بالطلاق مكرها ، وهذا فاسد ، فإن الحجة ليست في الترجمة . وإنما الاعتبار بما يروى في أثناء الترجمة ، ولا سيما المتقدمين ، كابن أبي شبة ، وعبد الرزاق ووکیع وغيرهم ، فإنهم يذكرون في أثناء الترجمة آثاراً لا تنطبق الترجمة ، وإن كان لها بها نوع تعلق ، وهذا في كتبهم — لمن تأمله — أكثر وأشهر من أن يخفى ، وهو في صحيح البخاري وغيره . وفي كتب الفقهاء وسائر المصنفين .

ثم لو فهم عبد الرزاق هذا ، وأنه في يمين المسكره ، لم تكن الحجة في فهمه ، بل الأخذ بروايته ، وأي فائدة في تخصيص الحلف بالطلاق بذلك ؟ بل كل مكره حلف بأى يمين كانت ، فيمينه ليست بشيء .

(١) هو أشعث بن عبد الملك بن حراة مولد سليمان بن صفان ، أبو هاشم ، الفقيه البصري .

وأما عكرمة ، فقال سنيد بن داود في تنسيده : حدثنا عباد بن عباد المهلب عن عاصم الأحول عن عكرمة : في رجل قال لغلame : إن لم أجلك مائة سوط فامرأتى طالق ، قال « لا يجلد غلامه ، ولا يطلق امرأته ، هذا من خطوات الشيطان » .

فلذا ضمنت هذا الأثر إلى أثر ابن طاووس عن أبيه ، إلى أثر ابن عباس ، فيمن قالت لمملوكها : إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فسكل مملوك لي حر ، إلى الآثار المستفيضة عن ابن عباس في الحلف بتحريم الزوجة : أنها يمين يكفرها - تبين لك ما كان عليه ابن عباس وأصحابه في هذا الباب .

فلذا ضمنت ذلك إلى آثار الصحابة في الحلف بالتعليقات ، كاللحج ، والصوم ، والصدقة ، والهدى ، والمشي إلى مكة حافيا ، ونحو ذلك : أنها أيمان مكفرة - تبين لك حقيقة ما كان عليه الصحابة في ذلك

فلذا ضمنت ذلك إلى القياس الصحيح الذي يستوى فيه حكم الأصل والفرع : تبين لك توافق القياس وهذه الآثار .

فلذا ارتفعت درجة أخرى ، ووزنت ذلك بالنصوص من القرآن والسنة ، تبين لك الراجح من المرجوح .

ومع هذا كله فلا يدان لك بمقاومة السلطان ، ومن يقول : حكمت وثبتت عندي ، فאלله المستعان .

الطريق الرابعة : طريق من يفرق بين أن يحلف على فعل امرأته أو على فعل نفسه ، أو على غير الزوجة ، فيقول : إن قال لامرأته « إن خرجت من الدار ، أو كذبت رجلا ، أو فعلت كذا فأنت طالق » فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك ، وإن حلف على فعل نفسه ، أو غير امرأته ، وحنت لزمه الطلاق .

وهذا قول أفقه أصحاب مالك على الإطلاق ، وهو أشهب بن عبد العزيز ، ومعه من الفقه والعلم غير خاف .

وماخذ هذا : أن المرأة إذا فعلت ذلك لتطلق نفسها ، لم يقع به الطلاق ، معاقبة لها بنقيض قصدها ، وهذا جار على أصول مالك وأحمد ، ومن وافقهما في معاقبة الفار من التورث والزكاة ، وقاتل مورثه ، والموصى له ، ومن دبره بنقيض قصده ، وهذا هو الفقه ، لا سيما وهو لم يرد طلاقها ، إنما أراد حبسها ، أو منعها ، وأن لا تتعرض

يؤذبه ، فكيف يكون فعلها سببا لأعظم أذاه ؟ وهو لم يملكها ذلك بالتوكيل والخيار ، ولا ملكها الله إياه بالفسخ ، فكيف تكون الفرقة إليها ، إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقته بمجرد حضها ومنعها ؟ وأى شيء أحسن من هذا الفقه ، وأطرذ على قواعد الشريعة ؟

الطريق الخامسة : طريق من يُفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء ، والحلف بصيغته الالتزام .

فالأول : كقوله : إن فعلت كذا ، أو إن لم أفعله ، فأنت طالق .

والثاني : كقوله : الطلاق يلزمني ، أو لي لازم ، أو على الطلاق إن فعلت ، أو إن لم أفعل . فلا يلزمه الطلاق في هذا القسم ، إذا حث دون الأول .

وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعي ، وهو المنقول عن أبي حنيفة وقدماء أصحابه ، ذكره صاحب الذخيرة ، وأبو الليث في فتاويه .

قال أبو الليث : ولو قال : طلاقك على واجب ، أو لازم ، أو فرض ، أو ثابت فمن المتأخرين من أصحابنا من قال : يقع واحدة رجعية ، نواه أو لم ينو ، ومنهم من قال : لا يقع وإن نوى ، والفارق : العرف .

قال صاحب الذخيرة : وعلى هذا الخلاف : إذا قال : إن فعلت كذا فطلاقك على واجب ، أو قال : لازم ، ففعلت .

وذكر القُدوري في شرحه : أن على قول أبي حنيفة : لا يقع الطلاق في الكل ، وعند أبي يوسف : إن نوى الطلاق يقع في الكل ، وعن محمد : أنه يقع في قوله : لازم ، ولا يقع في : واجب .

واختار الصدر الشهيد الوقوع في الكل ، وكان ظهير الدين للرغباتي يفتي بعدم الوقوع في الكل : هذا كله لفظ صاحب الذخيرة .

وأما الشافعية : فقال ابن يونس ، في شرح التقييه : وإن قال : الطلاق والعناق لازم لي ، ونواه لزمه لأنهما يقعان بالكناية مع النية ، وهذا اللفظ محتمل ، فجعل كتابة وقال الروياني : الطلاق لازم لي : صريح ، وعد ذلك في صرائح الطلاق ، ولعل وجهة غلبة استعماله لإرادة الطلاق . وقال القفال في فتاويه : ليس بصريح ولا كتابة . حتى

لا يقع به الطلاق وإن نواه ، لأن الطلاق لا بد فيه من الإضافة إلى المرأة ، ولم يتحقق :
هذا لفظه .

وحكى شيخنا هذا القول عن بعض أصحاب أحمد .

فقد صار الخلاف في هذا الباب في المذاهب الأربعة بنقل أصحابها في كتبهم .

ولهذا التفريق مأخذ آخر أحسن من هذا الذي ذكره الشارح ، وهو أن الطلاق لا يصح
التزامه ، وإنما يلزم التطليق ، فإن الطلاق هو الواقع بالمرأة ، وهو اللازم لها ، وإنما الذي
يلزمه الرجل : هو التطليق ، فالطلاق لازم لها إذا وقع .

إذا تبين هذا فالتزام التطليق لا يوجب وقوع الطلاق . فإنه لو قال : إن فعلت كذا
فعلت أن أطلقك ، أو فلتك ، أو فلتطلقك لازم لي ، أو واجب علي ،
وحنث لم يقع عليه الطلاق . فهكذا إذا قال : إن فعلت كذا فالطلاق يلزمني ، لأنه
لأنما التزم التطليق ، ولا يقع بالتزامه .

والموقعون يقولون : هو قد التزم حكم الطلاق ، وهو خروج البضع من ملكه ،
وإنما يلزمه حكمه إذا وقع ، فصار هذا الالتزام مستلزما لوقوعه .

فقال لهم الآخرون : إنما يلزمه حكمه إذا أتى بسببه ، وهو التطليق ، فحينئذ يلزمه
حكمه ، وهو لم يأت بالتطليق منجزا بلا ريب ، وإنما أتى به معلقا له ، والتزام التطليق
بالتنجز لا يلزم ، فكيف يلزم بالتعليق ؟ .

والمنصف المتبصر لا يخفى عليه الصحيح ، وبالله التوفيق :

فصل

ومن ذكر الفرق بين الطلاق (١) ، وبين الحلف بالطلاق : القاضي أبو الوليد هشام ابن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي في كتابه « مفيد الأحكام فيما يعرض لهم من فوازل الأحكام » .

فقال في كتاب الطلاق من ديوانه ، وقد ذكر اختلاف أصحاب مالك في الأيمان اللازمة . ثم قال : ولا ينبغي أن تنطى هذه المسألة هكذا تلقيا تقليديا إلا أن يشمها نور الفهم ويوضحها لسان البرهان ، وأنا أشير لك إلى نكتة تسعد بالعرض فيها إن شاء الله تعالى .

منها : الفرق بين الطلاق إيقاعا ، وبين اليمين بالطلاق ، وفي المدونة كتابان لموضوعان : أحدهما لنفس الطلاق ، والثاني للأيمان بالطلاق ، ووراء هذا الفن فقه على الجملة . وذلك أن الطلاق صورته في الشرع : حل وارد على عقد ، واليمين بالطلاق عقد فليفهم هذا . وإذا كان عقدا لم يحصل منه حل إلا أن تنقله من موضع العقد إلى موضع الحل نية ، ليخرج بها اللفظ من حقيقته إلى كنياته ، فقد نجمت هذه المسألة في أيام الحجاج بعد أن استقل الشرع بأصوله وفروعه ، وحقايقه ومجازاته ، في أيمان البيعة ، ونيس في أيمان الطلاق إلا ما أذكره لك . وذلك أن الطلاق على ضربين : صريح ، وكناية .

فالصريح : كل لفظ استقل بنفسه في إثبات حكمه تحديدا .

والكناية : على ضربين ، كناية غالبة ، وكناية غير غالبة .

(١) قال ابن القيم في « إلام الموقنين » ٣ / ٥٤ . وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ ، وأنها لا تازم بها أحكامها حتى يكون التكلم بها قاصدا لها ، مريدا لموجباتها . كما أنه لا بد أن يكون قاصدا للتكلم باللفظ مريدا له ، فلا بد من إرادتين : إرادة التكلم باللفظ اختيارا ، وإرادة موجهة ومقتضاه ، بل إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ فإنه المقصود واللفظ وسيلة ، هو قول أئمة الفتنى من علماء الإسلام . وقال مالك وأحمد فيمن قال : أنت طالق البتة ، وهو يريد أن يحلف حل شيء ، ثم بدا له فترك اليمين ، لا يلزمه شيء لأنه لم يرد أن يطلقها . وكذلك قال أصحاب أحمد ، وقال أبو حنيفة : من أراه أن يقول كلاما فسبق لسانه فقال : أنت حرة ، لم تكن بذلك حرة . وقال أصحاب أحمد : لو قال الأصمى لامرأته أنت طالق ، وهو لا يفهم معنى هذه اللفظة لم تطلق لأنه ليس غنارا للطلاق ، فلم يقع طلاقه كالمكررة ، قالوا : فلو نوى موجه عنه أهل العربية لم يقع أيضا لأنه لا يصح منه اختيار ما لا يفهمه .

فالعالية : كل ما أشعر بثبوت الطلاق في موضوع اللغة ، أو الشرع ، كقوله : الحق بأهلك ، واعتدّى .

وغير العالية : كل ما لا يشعر بثبوت الطلاق في وضع اللغة والشرع ، كقوله : ناولني الثوب ، وقال : أردت بذلك الطلاق .

فإذا عرضنا لفظ الأيمان على صريح الطلاق لم تكن من قسمه ، وإن عرضناها على الكناية ، لم تكن من قسمها إلا بقريئة ، من شاهد حال ، أو جارى عرف ، أو نية تقارن اللفظ ، فإن اضطرب شاهد الحال ، أو جارى العرف باحتمال يحتمله ، فقد تعذر الوقوف على النية ، ولا ينبغي لحاكم ولا لغيره أن يمد القلم في فتوى حتى يتأمل مثل هذه المعاني ، فإن الحكم إن لم يقع مستوضحا عن نور فكري مشعر بالمعنى المربوط اضمحل .

ثم قال : وأنا ذاكر لك ما بلغني في هذه اليمين من كلام العلماء ، ورأيت من أقوال الفقهاء ، وهي يمين محدثة ، لم تقع في الصدر الأول .

ثم ذكر اختلاف أهل العلم في الحلف بالأيمان اللازمة .

والمقصود : أنه ذكر الفرق الفطرية العقلية الشرعية بين إيقاع الطلاق ، والحلف بالطلاق ، وأنها بابان مفترقان بحقائقهما ، ومقاصدهما ، وألفاظهما ، فيجب افتراقهما حكما .

أما افتراقهما بالحقيقة ، فما ذكره من أن الطلاق حل وفسخ ، واليمين عقد والتزام : فهما إذن حقيقتان مختلفتان ، قال تعالى :

(وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ (١)) .

ثم أشار إلى الافتراق في الحكم بقوله : وإذا كانت اليمين عقدا لم يحصل بها حل ، إلا أن ينقل من موضع العقد إلى موضع الحل ، ومن اليمين أن الشارع لم ينقلها من العقد إلى الحل . فيجب بقاؤها على ما وضعت عليه ، نعم لو قصد الخالف بها إيقاع الطلاق عند الحنث فقد استعملها في العقد والحل ، فتصير كناية في الوقوع ، وقد نواه . فيقع به الطلاق ، لأن هذا العقد صالح للكناية . وقد اقترنت به النية ، فيقع الطلاق . أما إذا

نوى مجرد العقد ، ولم ينو الطلاق البتة ، بل هو أكره شيء إليه ، فلم يأت بما يظن
اليمين من موضوعها الشرعى . ولا تقلها عنه الشارع . فلا يلزمه غير موجب الإيمان .
فليتأمل المنتصف العالم هذا الفرق ، ويخرج قلبه ساعة من التعصب والتقليد ، ويتابع
غير الدليل .

والمقصود : أن باب اليمين وباب الإيقاع مختلفان فى الحقيقة والقصد واللفظ ،
فيجب اختلافهما فى الحكم . أما الحقيقة فما تقدم .

وأما القصد . فلأن الحالف مقصوده الحض والمنع ، أو التصديق أو التكذيب ،
والمطلق مقصوده التخلص من الزوجة من غير أن يخطر بباله حض ولا منع ، ولا تصديق
ولا تكذيب . فالتسوية بينهما لا يبنى حالها .

وأما اختلافهما لفظا ، فإن لفظ اليمين لا بد فيها من التزام قسَمسى " بأتى فيه بجوابه
القسم ، أو تعليق شرطى يقصد فيه انتفاء الشرط والجزاء ، أو وقوع الجزاء على تقدير
وقوع الشرط ، وإن كان يكرهه ، ويقصد انتفائه ، فللقدم فى الصورة الأولى مؤخر
فى الثانية ، والمنى فى الأولى ثابت فى الثانية ، ولفظ الإيقاع لا يتضمن شيئا من ذلك ،
ومن تصور هذا حق التصور جزم بالحق فى هذه المسألة ، والله الموفق .

الطريقة السادسة : أن يزول المعنى الذى كانت اليمين لأجله ، فإذا فعل المهلوف
عليه بعد ذلك لم يحث ، لأن امتناعه باليمين إنما كان لعله ، فيزول بزوالها ، وهذا مطرد
على أصول الشرع ، وقواعد مذهب أحد وغيره ممن يعتبر النية والقصد فى اليمين ، تعمها
وتخصيصها وإطلاقا وتقييدا . فإذا حلف : لا أكلم فلانة ، وكان سبب اليمين الذى هيجه
كونها أجنبية ، يخاف الوقوع فى عرضه بكلامها ، فتزوجها . لم يحث بكلامها ، إعمالا
لسبب اليمين وما هيجه فى التقييد بكونها أجنبية . هذا إذا لم يكن له نية بادمات كذا ،
أما إذا كانت له نية فلا إشكال فى تقييد اليمين بها .

ونظيره : أن يحلف : لا يكلم فلانا ، ولا يعاشره . لسكونه صبيا ، فصار رجلا ،
وكانت نيته وسبب يمينه لأجل صباه .

ونظيره : أن يحلف : لادخلت هذه الدار لأجل من يظن به التهمة لدخولها ، فأت
لو سافر ، فدخلها ، لم يحث .

وبذلك أفتى أبو حنيفة وأبو يوسف : من حلف : لا دخلت دار فلان هذه ، ولا كلمت عبده هذا . فباع فلان العبد والدار .

ونظير هذا : أن يحلف لا يسكن فلانا ، والحامل له على اليمين كونه تاركا للصلاة ، أو مريايا أو نهارا ، أو واليا ، فتاب من ذلك كله ، وزالت الصفة التي حلف لأجلها ، لم يحث بكلامه .

وكذلك إذا حلف : لا تزوجت فلانة . والحامل له على اليمين صفة فيها ، مثل كونها غنيا أو غير ذلك ، فزالت تلك الصفة لم يحث بتزوجها .

كل هذا مراعاة للمقاصد التي الألفاظ دالة عليها . فإذا ظهر القصد كان هو المعتبر . ولهذا لو حلف : ليقضينه حقه في غد . وقصده ، أو السبب : أن لا يجاوزه : فقصاه قبله لم يحث . ولو حلف : لا يبيع عبده إلا بألف فباعه بأكثر لم يحث .

ولو حلف أن لا يخرج من البلد إلا بإذن الوالي . والنية أو السبب : يقتضي التقيد بإدام كذلك فعزل لم يحث بالخروج بغير إذنه .

وكذلك لو حلف على زوجته ، أو عبده ، أو أمته : أن لا يخرج إلا بإذنه ، فطلق أو أعتق أو باع ، لم يحث بخروجهم بغير إذنه . لأن اقتضاء السبب والقصد بالتقيد في غاية الظهور .

ونظائر ذلك كثيرة جدا .

وسائر الفقهاء يعتبرون ذلك وإن خالفوه في كثير من المواضع .

وهذا هو الصواب ، لأن الألفاظ إنما اعتبرت لدلالاتها على المقاصد ، فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له ، وتقيد اللفظ به . ولهذا لو دعى إلى غداء ، فحلف لا يتغدى تقيدت يمينه بذلك الغداء وحده ، لأن النية والسبب ومناط اليمين لا يقتضي غيره .

وقد أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أن الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ولم ينه بيمينه ، أو كان السبب لا يقتضيه ، لا يجوز أن يلزم به ، مع القطع بأنه لم يرده ، ولا أخطر على بآله .

وقد أفتى غير واحد من الفقهاء ، منهم ابن عقيل وشيخنا ، وغيرهما : فيمن قيل له : إن امرأتك قد خرجت من بيتك ، أو قد زنت بفلان ، فقال هي طالق ، ثم تبين له أنها لم تخرج من البيت ، وأن الذي رميت به في بلد بعيد لا يمكن وصوله إليها ،

لو أنه حين رُميت به كان ميتا ، ونحو ذلك مما يعلم به أنها لم ترن ، فإنه لا يقع عليه الطلاق ، لأنه إنما طلقها بناء على هذا السبب ، فهو كالشرط في طلاقها .

وهذا الذى قالوه هو الذى لا يقتضى المذهب وقواعد الفقه غيره ، فإنهم قد قالوا : لو قال : لها أنت طالق ، وقال : أردت إن قت ، دُيِّن ، ولم يقع به الطلاق ، فهذا مثله سواء .

ونظير هذا : ما قالوه : إن المكاتب لو أدى إلى سيده المال ، فقال : أنت حر ، فإن أن المال الذى أعطاه مستحق ، أو زيوف ، لم يقع العتق ، وإن كان قد صرح به . ذكره أصحاب أحمد والشافعى ، لأنه إنما اعتقه بناء على سلامة العوض ، ولم سلم له ، وقواعد الشريعة كلها مبنية على أن الحكم إذا ثبت لعله يزول بزوالها . وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصر .

فهذه الطريقة تخلص من كثير من الخنث .

وإذا تأملت هذه الطرق لرأيت أيتها سلكت أحسن من طرق الحيل التى يتحيلون بها على عدم الخنث ، وهى أنواع : أحدها التسريح .

الثانى : خلع اليمين .

الثالث : التحيل لفساد النكاح ؛ إما بكون الولى كان قد فعل ما يفسق به ، أو الشهود كانوا جلوسا على مقعد حرير ، ونحو ذلك ، فيكون النكاح باطلا . فلا يقع فيه الطلاق .

الرابع : الاحتيال على فعل المخلوف عليه ، بتغيير اسمه ، أو صفته . أو نقله من مالك إلى مالك ، ونحو ذلك .

فإذا غلبوا عن شيء من هذه الحيل الأربعة فزعوا إلى التيس المستعار ، فاستأجروه ليعفد ويأخذ على سفاده أجرا (١) .

فليوازن من يعلم أنه موقوف بين يدى الله تعالى ومشتول ، بين هذه الطرق وتلك

(١) فى نسخة : ليعفد ويأخذ على سفاده أجرا .

الطرق التي قبلها . وليقم لله ناظرا ، ومناظرا متجردا من العصبية والحمية ، فإنه لا يكاد يحق عليه الصواب ، والله ولي التوفيق .

فصل

وأما قوله تعالى لأَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَام :

(وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ^(١)) .

فمن العجب أن يجمع بهذه الآية من يقول إنه لو حلف ليضربه عشرة أسواط ، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه .

هذا قول أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، وأصحاب أحمد .

وقال الشافعي : إن علم أنها مسته كلها بر في يمينه ، وإن علم أنها لم تمسه لم يبر . وإن شك لم يحث ، ولو كان هذا موجبا لبر الخالف لسقط عن الزاني والقاذف والشارب تعدد الضرب ، بأن يجمع له مائة سوط ، أو ثمانين ، ويضرب بها ضربة واحدة ، وهذا إنما يجزى في حق المريض ، كما قال الإمام أحمد في المريض عليه الحد « يضرب بعشكال يسقط عنه الحد » .

واحتج بما رواه عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال « كان بين أبياتارويجل ضعيف مخدج ، فلم يرع الحى إلا وهو على أمة من إيمانهم يخبث بها ، قال : ذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا ، فَقَالَ : اضْرِبُوهُ حَذَّهٗ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنَّا نَحْسِبُ ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ : خُذُوا عَشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرٍ آخِرٍ ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، فَقَعَلُوا » .

وأما قصة أيوب فلها فقه دقيق ، فإن امرأته كانت لشدة حرصها على عافيته وخلاصه من دائه تلتمس له الدواء بما تقدر عليه . فلما لقيها الشيطان وقال ما قال ، أخبرت أيوب عليه السلام بذلك ، فقال : إنه الشيطان ، ثم حلف : لئن : شفاه الله تعالى ليضربها مائة

سوط ، فكانت معذورة محسنة في شأنه ، ولم يكن في شرعهم كفارة ، فإنه لو كان في شرعهم كفارة لعدل إلى التكفير ، ولم يحتج إلى ضربها ، فكانت اليمين موجبة عندهم كالحدود ، وقد ثبت أن الحدود إذا كان معذورا خفف عنه ، بأن يجمع له مائة شمراخ ، لو مائة سوط ، فيضرب بها ضربة واحدة ، وامرأة أيوب كانت معذورة ، لم تعلم أن الذي خاطبها الشيطان ، وإنما قصدت الإحسان ، فلم تكن تستحق العقوبة ، فأقنى الله نبيه أيوب عليه السلام أن يعاملها معاملة المعذور ، هذا مع رفقها به ، وإحسانها إليه ، فجمع الله له بين البر في يمينه ، والرفق بامرأته المحسنة المعذورة التي لا تستحق العقوبة . فظهر موافقة نص القرآن في قصة أيوب عليه السلام لنص السنة في شأن الضعيف الذي زنى ، فلا يتعدى بها عن محلها .

فإن قيل : فقولوا هذا في نظير ذلك ، بمن حلف ليضرب امرأته أو أمته مائة ، وكان معذورا ، لا ذنب لهما : أنه يبرق بجمع ذلك في ضربة مائة شمراخ .

قيل : قد جعل الله له مخرجا بالكفارة ، ويجب عليه أن يكفر عن يمينه ، ولا يعصى الله بالبر في يمينه ههنا ، ولا يحل له أن يبرق فيها ، بل بره فيها هو مثته مع الكفارة ، ولا يحل له أن يضربها ، لا مفرقا ولا مجموعا .

فإن قيل : فإذا كان الضرب واجبا ، كالحلد ، هل تقولون : ينفعه ذلك ؟

قيل : إما أن يكون العذر مرجو الزوال ، كالحر والبرد الشديد ، والمرض اليسير ، فهذا ينتظر زواله ، ثم يحل الحد الواجب ، كما روى مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه :

« أَنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَأَتَيْتُهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بَنِي قَيْسٍ ، فَخَشِيتُ أَنْ جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ، أَتَرَكُهَا حَتَّى تَمُوتَ » .

فصل

وأما حديث بلال في شأن التمر ، وقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له :
« بَعِ التَّمَرَ بِالذَّرَاهِمِ ، مُمَّ اشْتَرِ بِالذَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا » .

فقال شيخنا : ليس فيه دلالة على الاحتيال بالمقود التي ليست مقصودة
لوجوه :

أحدها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمره أن يبيع سلعته الأولى ، ثم
يتناع بثمنها سلعة أخرى ومعلوم أن ذلك إنما يقتضي البيع الصحيح ، ومتى وجد البيعان
على الوجه الصحيح جاز ذلك بلا ريب ، ونحن نقول : كل بيع صحيح يفيد الملك ، لسكن
الشأن في بيوع قد دلت السنة وأقوال الصحابة على أن ظاهرها ، وإن كان بيعا ، فإنها ربا
وهي بيع فاسد . ومعلوم أن مثل هذا لا يدخل في الحديث ، ولو اختلف رجلان في بيع
مثل هذا ، هل هو صحيح ، أو فاسد ؟ وأراد أحدهما إدخاله في هذا اللفظ ، لم يمكنه
ذلك ، حتى يثبت أنه بيع صحيح ، ومتى أثبت أنه بيع صحيح ، لم يحتاج إلى الاستدلال
بهذا الحديث .

فتبين أنه لا حاجة فيه على صورة من صور النزاع البتة .

قلت : ونظير ذلك أن يحتاج به محتج على جواز بيع الغائب ، أو على البيع بشرط
الخيار أكثر من ثلاث ، أو على البيع بشرط البراءة ، وغير ذلك من أنواع البيوع
المختلف فيها ، ويقول المنازع : الشارع قد أطلق الإذن في البيع ، ولم يقيده .

وحقيقة الأمر ، أن يقال : إن الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح ، ونحن
لا نسلم له أن هذه الصورة التي تواطأ فيها على ذلك بيع صحيح .

الوجه الثاني : أن الحديث ليس فيه عموم ، لأنه قال : « وَابْتَاعَ بِالذَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا »
والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمرا بشيء من قيودها ، لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد .
والقدر المشترك ليس هو ما يميز كل واحد من الأفراد عن الآخر ، ولا هو مستلزما له ،
فلا يكون الأمر بالمشارك أمرا بالمميز بحال . نعم : هو مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه
فيكون عاما لها على سبيل البدل ، لكن لا يقتضي العموم بالأفراد على سبيل الجمع ، وهو
المطلوب ، فقوله : « بَعِ » هذا الثوب ، لا يقتضي الأمر ببيعه من زيد أو عمرو ، ولا بكذا

وكذا ، ولا بهذه السوق أو هذه : فإن اللفظ لا دلالة له على شيء من ذلك ، لكن ^١ أتى بالمسمى حصل ممثلاً من جهة وجود تلك الحقيقة ، لا من جهة وجود تلك القيود . إذا تبين ذلك ، فليس في الحديث أنه أمره أن يبتاع من المشتري ، ولا أمره أن يبتاع من غيره ، ولا بنقد البلد ولا غيره ، ولا بضمن حال أو مؤجل ، فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ ، ولو زعم زاعم أن اللفظ يعم هذا كله كان مبطلاً ، لكن اللفظ لا يمنع الأجزاء إذا أتى بها .

وقد قال بعض الناس : إن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الأجزاء إذا أتى بها إلا بقرينة ، وهذا غلط بين ، فإن اللفظ لا تعرض فيه للقيود بنفي ولا إثبات ولا الإتيان بها ولا تركها من لوازم الامتثال ، وإن كان المأمور به لا يخلو عن واحد منهما ، ضرورة وقوعه جزئياً مشخصاً ، فذلك من لوازم الواقع ، لا أنه مقصود الأمر ، وإنما يستفاد الأمر بتلك الوازم ، أو النسي عنها من دليل منفصل .

وقد خرج بهذا الجواب عن قول من قال : لو كان الابتاع من المشتري حراماً لنهى عنه . فإن مقصوده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما هو بيان الطريق التي يحصل بها اشتراء الثمر الجيد لمن عنده ردىء . وهو أن يبيع الردىء بضمن ثم يبتاع بالثمر جيداً . ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص ، كما لا يحتاج به على نفي سائر الشروط ، وهذا بمنزلة الاحتجاج بقوله تعالى :

(وَكُلُوا وَامْرَؤُوا حَتَّى يَسْبَغَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ^(١)) .

على جواز أكل كل ذي ناب من السباع ، وغلب من الطير ، وعلى حل ما اختلف فيه من الأشربة ، ونحو ذلك . فالاستدلال بذلك استدلال غير صحيح ، بل هو من أبطال الاستدلال . إذ لا تعرض في اللفظ لذلك ، ولا أريد به تحليل ما كول ومشروب ، وإنما أريد به بيان وقت الأكل والشرب وانتهائه .

وكذلك من استدلل بقوله تعالى :

(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ^(١)).

على جواز نكاح الزانية قبل التوبة ، وصحة نكاح المحلل ، وصحة نكاح الخامسة في عدة الرابعة ، أو نكاح المتعة ، أو الشغار ، أو غير ذلك من الأنكحة الباطلة ، كان استدلاله باطلا .

وكذلك من استدلل بقوله تعالى :

(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ^(٢)).

على حل بيع الكلب ، أو غيره مما اختلف فيه ، فاستدلاله باطل ، فإن الآية لم يرد بها بيان ذلك . وإنما أريد بها الفرق بين عقد الربا وبين عقد البيع ، وأنه سبحانه حرم هذا وأباح هذا . فأما أن يفهم منه أنه أحل بيع كل شيء ، فهذا غير صحيح ، وهو بمنزلة الاستدلال بقوله تعالى :

(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا^(٣)).

على حل كل ما كول ومشروب .

وبمنزلة الاستدلال بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ » .

على حل الأنكحة المختلف فيها .

وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى :

(إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ^(٤)).

على جواز جمع الثلاث ونفوذها ، وعلى صحة طلاق المسكرة والسكران .

وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى :

(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ^(٥)).

على صحة النكاح بلا ولي وبلا شهود وغير ذلك من الصور المختلف فيها .

(٣) الأعراف آية . ٢١

(٢) البقرة آية ٢٧٥ .

(١) النور آية ٣٢ .

(٥) البقرة آية ١٢١ .

(٤) الطلاق آية ١ .

وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى :

(فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ^(١)).

على حل كل نكاح اختلف فيه ، فيستدل به على صحة نكاح المتعة ، والحلل ، والشغار . والنكاح بلا ولي وبلا شهود ، ونكاح الأخت فى عدة أختها ، ونكاح الزانية ، والنكاح المنقضى فيه المهر ، وغير ذلك ، وهذا كله استدلال فاسد فى النظر والمناظرة . ومن العجب أن ينكر من يسلكه على ابن حزم استدلاله بقوله تعالى :

(وَكُلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ^(٢)) .

على وجوب نفقة الزوج على زوجته ، إذا أعسر بالنفقة ، وكان لها ماتفق منه . فإنها وارثة له ، وهذا أصح من تلك الاستدلالات ، فإنه استدلال بعام لفظاً ومعنى . وقد علق الحكم فيه بمعنى مقصود يقتضى العموم ، وتلك مطلقة لا عموم فيها لفظاً ولا معنى ، ولم يقصد بها تلك الصور التى استدلووا بها عليها .

إذا عرف هذا ، فالاستدلال بقوله « بيع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنياً » لا يدل على جواز بيع العينة بوجه من الوجوه ، فمن احتج به على جوازه وصحته فاحتجاجة باطل .

وليس الغالب أن بائع التمر بدرهم يبتاع بها من المشتري ، حتى يقال : هذه الصورة غالبية ، بل الغالب أن من يفعل ذلك يعرضه على أهل السوق عامة : أو حيث يقصد . أو ينادى عليه . وإذا باعه لواحد منهم ، فقد تكون عنده السلعة التى يريد بها وقد لا تكون .

ومثل هذا : إذا قال الرجل فيه لوكيله : بيع هذا القطن واشتر بثمانه ثياب قطن ، أو بيع هذه الخطة العتيقة ، واشتر بثمانها جديدة ، لا يكاد يخطر بباله الاشتراء من ذلك المشتري بعينه ، بل يشتري من حيث وجد غرضه . ووجود غرضه عند غيره أغلب من وجوده عنده .

فإن قيل : فهب أن الأمر كذلك ، فهلا نهاه عن تلك الصورة : وإن لم يدخل فى لفظه ؟ فإطلاقه يقتضى عدم النهى عنه .

(١) النساء آية ٣ . (٢) البقرة آية ٢٢٢ .

قيل : إطلاق اللفظ لا يقتضى المنع منها ، ولا الإذن فيها ، كما تقدم بيانه ، فحكمها
إذنا ومنعنا يستفاد من مواضع آخر ، فغاية هذا اللفظ : أن يكون قد سكنت عنها فقد علم
محرمها من الأدلة الدالة على تحريم العينة .

الوجه الثالث : أن قوله : « بيع الجمع بالدراهم » إنما يفهم منه البيع المقصود ،
الخالى من شرط يمنع كونه مقصودا ، بخلاف البيع الذى لا يقصد ، فإنه لو قال : بيع
هذا الذهب ، أو بعت هذا الثوب ، لم يفهم منه بيع المكره ، ولا بيع الهازل ، ولا
بيع الثلجثة ، وإنما يفهم منه البيع الذى يقصد به نقل ذلك العوض . وقد تقدم تقرير هذا .
يوضحه : أن مثل هذين قد يتراوضان أولا على بيع التمر بالتمر متفاضلا ، ثم يعلنان
الدراهم محلا غير مقصودة . والمقصود إنما هو بيع صاع بصاعين ، ومعلوم أن الشارع
لا يأذن فى مثل هذا ، فضلا عن أن يأمر به ويرشد إليه .

الوجه الرابع : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

« نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ »

ومنى توطأ على أن يبيعه بالتمن ، ثم يبتاع به منه ، فهو بيعتان فى بيعه ، فلا يكون
داخلا فى الحديث ، إذ المنهى عنه لا يتناوله المأذون فيه .

يبين ذلك الوجه الخامس : وهو أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « بيع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيها » وهذا يقتضى بيعا ينشئه ويبتدئه ، بعد انقضاء البيع
الأول ، ومنى واطأه من أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك ، فقد اتفقا على العقد
معا ، فلا يكون داخلا فى حديث الإذن ، بل فى حديث النهى .

الوجه السادس : أنه لو فرض أن فى الحديث عموما لفظيا ، فهو مخصوص بصور
لا تعد . فإن كل بيع فاسد فهو غير داخل فيه ، فتضعف دلالته ، وتخص منه الصورة
التي ذكرناها بالأدلة ، التي هى نصوص ، أو كالتصوص ، فأخرجها من العموم من
أصل الأشياء ، وبالله التوفيق .

فصل

وقد تبين بهذا بطلان الاستدلال على جواز الحيل الباطلة ، بقوله تعالى :
(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ^(١)) .

وأن هذا يتناول صورة العينة وغيرها ، فإن المتبايعين بديران السلعة بينهما .

فإن الله سبحانه قسم البياعات المقصود التي شرعها لعباده ، ونصبها لمصالحهم في معاشهم ومعادهم إلى بيع مؤجلة ، وبيع حالة ، ثم أمرهم أن يستوثقوا في البيوع المؤجلة بالكتاب والشهود ، وإن عدموا ذلك في السفر استوثقوا بالرهن ، حفظاً لأموالهم وتخلصاً من بطلان الحقوق بمجرد أو نسيان ، ثم أخبرهم أنه لا يخرج عليهم في ترك ذلك في البيوع الحالة ، لأنهم فيها مفسدة التجاحد والنسيان .

فالمراد بالتجارة الدائرة : البيعات التي تقع غالباً بين الناس .

ولم يفهم أحد من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا من التابعين ، ولا تابعيهم ، ولا أهل التفسير : ولا أئمة الفقهاء منها : المعاملة الدائرة بالربا بين المترايين ، بل فهموا تحريمها من نصوص تحريم الربا . ولا ريب أن دخولها في تلك النصوص أظهر من دخولها في هذه الآية .

وعما يدل عليه : أن هذه المعاملة الدائرة بينهما بالربا لا تكون في الغالب إلا مع أجل ، بأن يبتاع منه سلعة بثمن حال ، ثم يبيعها إياه بأكثر منه إلى أجل ، وذلك في الغالب مما يطلب عليه الشهود والكتاب خشية الجحود ، والله سبحانه قال :

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا) .

فاستثنى هذا من قوله :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ^(٢)) .

وهذه المعاملة الربوية قد اتفقا فيها على التدابن إلى أجل مسمى ، واتفقا فيها على

بما وثلاثين ونحو ذلك ، فأين هي من التجارة الحاضرة . التي يعرف الناس الفرق فيها بين التجارة والربا ؟

فالتجارة في كلام الله ورسوله ، ولغة العرب ، وعرف الناس : إنما تنصرف إلى البياعات المقصودة التي يقصد فيها الثمن والمثمن . وأما ما توطأ فيه على الربا المحض ، ثم أظهرها ببياع غير مقصود لها ألبتة ، يتوسلان به إلى أن يعطيه مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة ، فهذا ليس من التجارة المأذون فيها ، بل من الربا المنهى عنه ، والله أعلم .

فصل

وأما استدلالكم بالمعارض على جواز الحيل .

فما أبطله من استدلال ، فأين المعارض التي يتخلص بها الإنسان من الظلم والكذب إلى الحيل التي يسقط بها ما فرض الله تعالى ، ويستحل بها ما حرم الله ، فالمعرض تكلم بحق ، ونطق بصدق فيما بينه وبين الله تعالى . لا سيما إذا لم ينو باللفظ خلاف ظاهره في نفسه ، وإنما كان الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في معرفة دلالة اللفظ ، ومعارض النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومزاحه عامته كان من هذا الباب ، كقوله :

« نَحْنُ مِنْ مَاءٍ » و « إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ » و « وَزَوَّجَكَ الَّذِي فِي عَيْنِهِ بَيَاضٌ » و « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ » .

وأكثر معارض السلف كانت من هذا

فالمعرض إنما يقصد باللفظ ما جعل اللفظ دالا عليه ومثبنا له في الجملة ، فهو لم يخرج بتعريضه عن حدود الكلام ، فإن الكلام فيه الحقيقة والمجاز ، والعام والخاص . والمطلق والمقيد ، والمفرد والمشارك ، والمتباين والمترادف ، وتختلف دلالاته تارة بحسب اللفظ المفرد ، وتارة بحسب التأليف ، فأين هذا من الحيل التي يقصد بالعقد فيها ما لم يشع العقد له أصلا ، ولا هو مقتضاه ، ولا موجه شرعا ولا حقيقة ؟ !

وفرق ثان . وهو أن المعرض لو صرح بقصده لم يكن باطلا ولا محرما . بخلاف المختال ، فإنه لو صرح بما قصده بإظهار صورة العقد كان محرما باطلا . فإن الراي

بالحيلة لو قال : بعثك مائة حالة بمائة وعشرين إلى سنة ، كان حراما باطلا ، وذلك عين مقصوده ، ومقصود الآخر .

وكذلك المقرض لو قال : أقرضتك ألفا على أن تعيدها إلىّ ومعها زيادة كذا وكذا ، كان حراما باطلا ، وذلك نفس مقصوده .

وكذلك المحلل لو قال : تزوجتها على أن أحلها للمطلق ثلاثا .

والمعرض لو صرح بمقصوده لم يكن حراما ، فأين أحدهما من الآخر ؟
وفرق ثالث : وهو أن المعرض قصد بالقول ما يحتمله اللفظ ، أو يقتضيه . والاحتال قصد بالمقد مالا يحتمله ، ولا جعل مقتضيا له ، شرعا ولا عرفا ولا حقيقة .

وفرق رابع : وهو أن المعرض مقصده صحيح ، ووسيلته جائزة ، فلا حرج عليه في مقصوده ، ولا في وسيلته إلى مقصوده ، بخلاف المحتال ، فإن قصده أمر محرم ، ووسيلته باطلة ، كما تقدم تقريره .

وفرق خامس : وهو أن التعريض المباح ليس من مخادعة الله سبحانه في شيء ، وإنما غاية أنه مخادعة لمخلوق بأباح الشارع مخادعته لظلمه ، جزاء له على ذلك ، ولا يلزم من جواز مخادعة الظالم جواز مخادعة الحق ، فما كان من التعريض مخالفا لظاهر اللفظ في نفسه كان قبيحا إلا عند الحاجة ، وما لم يكن كذلك كان جائزا إلا عند تضمن مفصلة ، والذي يدخل في الحيل المذمومة إنما هو الأول ، فالمعرض قاصد لدفع الشر ، والاحتال بالباطل قاصد لدفع الحق .

والتعريض كما يكون بالقول يكون بالفعل ، كما يظهر المحارب أنه يريد وجها من الوجوه ، ويسافر إلى تلك الناحية ، ليحسب العدو أنه لا يريد ، ثم يكر عليه .
ومثل أن يستطرد المبارز بين يدي خصمه ليظن هزيمته ، ثم يعطف عليه .
ومثل أن يظهر ضعفا وعجزا يتخلص به من تسخير وأذاه ، ونحو ذلك .
وقد يكون التعريض بالقول والفعل معا ، كما قال سليمان عليه السلام : ائتوني بالسكين أشقه بينكما ، وقد يكون بإظهار الصمم وأنه لا يسمع ، وإظهار النوم ، وإظهار الشبع ، وإظهار الغنى ، بحيث يحسبه الجاهل غنيا .

وكما يقع الإجمال في الأقوال فكذلك يقع في الأفعال ، كما أعطى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر رضي الله عنه حلة من حرير ، فلما لبسها أنكر عليه وقال : ولم أعطكها لتلبسها ، فكساها أخا له مشركا بمكة .

فكل من الإجمال والاشتراك والاشتباه يقع في الألفاظ تارة ، وفي الأفعال تارة ، وفيهما معا تارة .

ومن أنواع التعريض : أن يتكلم المتكلم بكلام حق يقصد به حقيقة وظاهره ، وبهم السامع نسبته إلى غير قائله ، ليقبله ولا يرده عليه ، أو ليتخلص به من شره وظلمه ، كما أنشد عبد الله بن رواحة رضى الله تعالى عنه أمراته تلك الأبيات ، وأوهمها أنه يقرأ القرآن ، فتخلص بذلك من شرها .

وكذلك إذا كان الرجل يريد تنفيذ حق صحيح ، ولكن لا يقبل منه ، لكونه هو أو من لا يحسن به الظن قائله ، فإذا عرض للمخاطب بنسبة الكلام إلى معظم يقبله منه كان من أحسن التعريض ، كما علمه أبو حنيفة - رحمه الله أصحابه - ، حين شكوا إليه : إنا نقول لهم : قال أبو حنيفة ، فيبادرون بالإنكار . فقال : قولوا لهم المسألة ، فإذا استحسنوها ووقعت منهم بموقع ، فقولوا : هذا قول أبي حنيفة . وكما يجزى لأصحابنا مع الجهمية وفروخهم كثيرا .

فصل

وأما استدلالهم بأن الله سبحانه علم نبيه يوسف عليه السلام الحيلة التي توصل بها إلى أخذ أخيه ، إلى آخره .

فهذا قد ظن بعض أرباب الحيل أنه حجة لهم في هذا الباب ، وليس كما زعموا ، والاستدلال بذلك من أبطل الباطل .

فإن المحتجين بذلك لا يجوزون شيئا مما في هذه القصة البتة ، ولا تجوزها شريعتنا بوجه من الوجوه ، فكيف يحتج المحتج بما يحرم العمل به ، ولا يسوغه بوجه من الوجوه ؟ والله سبحانه إنما سوغ ذلك لنبيه يوسف عليه السلام جزاء لإخوته ، وعقوبة لهم على ما فعلوا به ، ونصراله عليهم ، وتصديقا لرؤياه ، ورفعة لدرجته ودرجة أبيه .

وبعد ، ففي قصته مع إخوته ضروب من الحيل المستحسنة .

أحدها قوله لفتيانہ : (اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّكُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّكُمْ يَرْجِعُونَ ^(١)) .

فإنه تسبب بذلك إلى رجوعهم ، وقد ذكروا في ذلك معاني :

منها : أنه تخوف أن لا يكون عندهم ورق يرجعون بها .

ومنها : أنه خشى أن يضر أخذ الثمن بهم .

ومنها : أنه رأى لزوما أخذ الثمن منهم .

ومنها : أنه أراهم كرمه في رد البضاعة ، ليكون أدعى لهم إلى العود .

وقد قيل : إنه علم أن أمانتهم تحوَّجهم إلى الرجعة ، ليردوها إليه ، فهذا المحتل به عمل صالح .

والمقصود : رجوعهم ومجيء أخيه ، وذلك أمر فيه منفعة لهم ولأبيهم وله ، وهو مقصود صالح ، وإنما لم يعرفهم نفسه لأسباب أخر ، فيها منفعة لهم ولأبيهم وله ، وتما لا أراد الله تعالى بهم من الخير في هذا البلاء .

وأبضا ، فلو عرفهم نفسه في أول مرة لم يقع الاجتماع بهم وبأبيه ذلك الموقع العظيم ، ولم يحل ذلك المحل ، وهذه عادة الله سبحانه في الغايات العظيمة الحميدة : إذا أراد أن يوصل عبده إليها هيا لها أسبابا من المحن والبلايا والمشاق ، فيكون وصوله إلى تلك الغايات بعدها كوصول أهل الجنة إليها بعد الموت ، وأهوال البرزخ ، والبعث والنشور والموقف ، والحساب ، والصراط ، ومقاساة تلك الأهوال والشدائد ، وكما أدخل رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى مكة ذلك المدخل العظيم ، بعد أن أخرجه الكفار ذلك المخرج ، ونصره ذلك النصر العزيز ، بعد أن قاسى مع أعداء الله ما قاساه .

وكذلك ما فعل برسله ، كنوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وهود ، وصالح ، وشعيب عليهم السلام ، فهو سبحانه يوصل إلى الغايات الحميدة بالأسباب التي تكرهها النفوس وتشتق عليها . كما قال تعالى :

(كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ

خَيْرَ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) .

وَرُبَّمَا كَانَ مَكْرُوهُ النَّفُوسِ إِلَى تَحْبُوبِهَا سَبَبًا مَائِثَةً سَبَبٌ وبالجملة ، فالغايات الحميدة في خبايا الأسباب المكروهة الشاقة ؛ كما أن الغايات المكروهة المؤلمة في خبايا الأسباب المشتهة المستلذة ، وهذا من حين خلق الله سبحانه الجنة وحفظها بالمسكاره ، وخلق النار وحفظها بالشهوات .

فصل

ومنها : أنه لما جهزهم في المرة الثانية بجهازهم جمل السقاية في رحل أخيه . وهذا القدر يتضمن اتهام أخيه بأنه سارق .

وقد قيل : إنه كان بمواطاة من أخيه ورضا منه بذلك ، والحق كان له ، وقد أذن فيه ، وطابت نفسه به ، ودل على ذلك قوله تعالى :

(فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ ، قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ^(١)) .

فهذا يدل على أنه عرّف أخاه نفسه .

وقد قيل : إنه لم يصرح له بأنه يوسف ، وأنه إنما أراد بقوله :

(إِنِّي أَنَا أَخُوكَ) .

أى أنا مكان أخيك المفقود .

ومن قال هذا قال : إنه وضع السقاية في رحل أخيه ، والأخ لا يشعر بذلك ، والقرآن يدل على خلاف هذا ، والعدل يرده . وأكثر أهل التفسير على خلافه .

ومن لطيف الكيد في ذلك : أنه لما أراد أخذ أخيه توصل إلى أخذه بما يقر إخوته أنه حق وعدل ، ولو أخذه بحكم قهرته وسلطانه لنسب إلى الظلم والجور ، ولم يكن له طريق في دين الملك يأخذه بها . فتوصل إلى أخذه بطريق يعترف إخوته أنها ليست ظلما ،

فوضع الصواع في رجل أخيه بمواطاة منه له على ذلك . ولهذا قال :
(لَا تَبْتَنِينَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

ومن لطيف الكيد : أنه لم يفتش رحلهم وهم عنده ، بل أمهلهم حتى جهزهم
بجهازهم ، وخرجوا من البلد ، ثم أرسل في آثارهم لذلك .

قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا علي بن الحسين حدثنا محمد بن عيسى حدثنا
سلمة عن ابن إسحاق قال : « أمهلهم حتى إذا انطلقوا فأمعنوا من القرية أمر فأدركوا
ثم جلسوا ، ثم ناداهم مناد : أيها العير إنكم لسارقون ، فوقفوا ، وانتهى إليهم
رسوله ، فقال لهم فيما يذكرون : ألم نكرم ضيافتكم . ونوفكم كيلكم ونحسن منزلتكم ،
ونفعل بكم ما لم نفعله بغيركم ، وأدخلناكم علينا في بيوتنا ومنازلنا ؟ قالوا : بلى ، وماذا لك ؟
قال إنكم لسارقون » .

وذكر عن السدي « فلما ارتحلوا أذن مؤذن أيها العير » .

والسياق يقتضي ذلك ، إذ لو كان هذا وهم بحضورته لم يحتاج إلى الأذان ، وإنما يكون
الأذان نداء لبعيد ، يطلب وقوفه وحجسه .

فكان في هذا من لطيف الكيد : أنه أبعد من التهمة للطالب بالمواطاة والموافقة ،
وأنه لا يشعر بما فقد له ، فكانه لما خرج القوم وارتحلوا ، وفصلوا عن المدينة احتاج
الملك إلى صواحه لبعض حاجته إليه ، فالتصه ، فلم يجد . فسأل عنه الحاضرين ، فلم
يجدوه ، فأرسلوا في أثر القوم . فبهذا أحسن وأبعد من التفتيش للحيلة من التفتيش
في الحال قبل انفصالهم عنه . بل كلما ازدادوا بعدا عنه كان أبلغ في هذه المعنى .

ومن لطيف الكيد : أنه أذن فيهم بصوت عال رفيع ، يسمعه جميعهم ، ولم يقل
لواحد واحد منهم ، إعلاما بأن ذهاب الصواع أمر قد اشتهر ، ولم يبق فيه خفاء ، وأنتم
قد اشتهرتم بأخذه ، ولم يهتم به سواكم .

ومن لطيف الكيد : أن المؤذن قال إنكم لسارقون ولم يعين المسروق ، حتى سألهم
عنه القوم ، فقالوا لهم : ماذا تفقدون ؟ قالوا : نفقد صواع الملك فاستقر عند القوم
أن الصواع هو المتهم به ، وأنهم لم يفقدوا غيره . فإذا ظهر لم يكونوا ظالمين باتهامهم
بغيره . وظهر صدقهم وعلمهم في اتهامهم به وحده ، وهذا من لطيف الكيد .

ومن لطيف الكيد : قول المؤذن وأصحابه لإخوة يوسف عليه السلام — فاجزئوه

إن كنتم كاذبين — أى ماعقوبة من ظهر عليه أنه سرقه منكم ، ووجد معه ؟ أى ماعقوبته
حتكم وفق دينكم ؟

(قَالُوا جَزَاؤُهُ مِنْهُ وَجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ) .

فأخذوهم بما حكموا به على نفوسهم ، لا يحكم الملك وقومه .
ومن لطيف الكيد : أن الطالب لما هم بتفتيش راحلهم بدأ بأوعيتهم يفتشها قبل
وعاء من هو معه ، تطميناً لهم ، وبعداً عن تهمة المواطاة .

فإنه لو بدأ بوعاء من هو فيه لقالوا : وما يدريه أنه في هذا الوعاء دون غيره
من أوعيتنا ؟ وما هذا إلا بمواطاة وموافقة . فأزال هذه التهمة بأن بدأ بأوعيتهم أولاً ،
فلما لم يجد فيها هم بالرجوع قبل تفتيش وعاء من فيه الصواع ، وقال : ما أراكم سارقين
وما أظن هذا أيضاً أخذ شيئاً . فقالوا : لا والله ، لاندعكم حتى تفتشوا متاعه ، فإنه
أطيب لقلوبكم ، وأظهر إبراءتنا ، فلما ألحوا عليهم بذلك ففتشوا متاعه ، فاستخرجوا
عنه الصواع . وهذا من أحسن الكيد . فلهذا قال تعالى :

(كَذَلِكَ كِدْنَا إِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ
مَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَمَوْقِعُ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ^(١)) .

فالعلم بالكيد الواجب أو المستحب الذي يتوصل به إلى طاعة الله تعالى ورسوله ،
ونصر الحق وكسر المبطل مما يرفع الله به درة العبد .

وقد ذكروا في تسميتهم سارقين وجهين :

أحدهما : أنه من باب المعارض ، وأن يوسف عليه السلام نوى بذلك أنهم سرقوه
من أبيه ، حيث غيبوه عنه بالحيلة التي احتلوا بها عليه ، وخانوه فيه . والثاني يسمى
سارقاً ، وهو من الاستعمال المشهور .

الثاني : أن المادى هو الذى قال ذلك ، من غير أمر يوسف عليه السلام .

قال القاضى أبو يعلى وغيره : أمر يوسف بعض أصحابه أن يحمل الصاع في رحل
أخيه . ثم قال بعض الوكيلين به لما فقدوه ، ولم يدر من أخذه — أيتها العير إنكم
لسارقون — على ظن منهم أنهم كذلك ولم يأمرهم يوسف عليه السلام بذلك ، ولعل

يوسف عليه السلام قال للمتادى : هؤلاء قد سرقوا ، وعنى سرقة من أبيه ، والمتادى فهم سرقة الصواع ، وصدق في قوله : - إنكم لسارقون - ولم يقل : صواع الملك ثم لما جاء إلى ذكر المفقود قال - نفقد صواع الملك - وهو صادق في ذلك ، فحذف المفعول في قوله - لسارقون - وذكره في قوله - نفقد صواع الملك - وكذلك قال يوسف عليه السلام لما عرضوا عليه أن يأخذ أحدهم مكان أخيه - معاذ الله أن تأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده - ولم يقل : أن تأخذ إلا من سرق ، فإن المتاع كان موجودا عنده ، ولم يكن سارقا . وهذا من أحسن المعارض .

وقد قال نصر بن حاجب : مثل سفیان بن عیینة عن الرجل يعتذر إلى أخيه من الشيء الذي قد فعله ، ويحرف القول فيه ليرضيه ، أيا ثم في ذلك ؟ فقال : ألم تسمع قوله عليه السلام :

« لَيْسَ بِكَاذِبٍ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَكَذَّبَ فِيهِ » .

فلإذا أصلح بينه وبين أخيه المسلم كان خيرا من أن يصلح بين الناس بعضهم في بعض ، وذلك أنه أراد به مرضاة الله ، وكرامية أذى المؤمن ، ويندم على ما كان منه ، ويلتزم شره عن نفسه ، ولا يريد بالكذب اتخاذ المنزلة عندهم ، ولا طمعا في شيء يصيبه منهم ، فإنه لم يرخص في ذلك ورخص له إذا كره موجدتهم وخاف عداوتهم .

قال حذيفة بن اليمان رضى الله عنه « إلى أشترى ديني بعضه ببعض ، مخافة أن أقدم على ما هو أعظم منه » .

قال سفیان : وقال المللكان :

(خَصْمَانِ بَقِيَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ^(١))

أراد معنى شيء ولم يكونا خصمين ، فلم يصيرا بذلك كاذبين .

وقال إبراهيم عليه السلام : (إِنِّي سَقِيمٌ ^(٢)) وقال (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ^(٣)) .

وقال يوسف عليه السلام - إنكم لسارقون - أراد يعنى أخاهم .

فبين سفیان رحمه الله تعالى أن هذا كله من المعارض المباحة ، مع تسميته كذبا . وإن لم يكن في الحقيقة كذبا .

وقد احتج بعض الفقهاء بقصة يوسف على أنه يجوز للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق .

قال شيخنا : وهذه الخنجة ضعيفة ، فإن يوسف عليه السلام لم يكن يملك حبس أخيه عنده بغير رضاه ، ولم يكن هذا الأخ ممن ظلم يوسف ، حتى يقال قد اقتصر منه ، وإنما سائر الإخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك ، نعم كان تخلفه عنهم مما يؤذيهم لتأذي أبيهم ، وللميثاق الذي أخذه عليهم ، وقد استثنى في الميثاق بقوله : (إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ) .

وقد أحبط بهم ويوسف عليه السلام لم يكن قصده باحتباس أخيه الانتقام من إخوته ، فإنه كان أكرم من هذا وإن كان في ضمن ما فعل من تأذي أبيه أعظم من أذى إخوته ، وإنما ذلك أمر أمره الله تعالى به ، ليبلغ الكتاب أجله ، ويتم البلاء الذي استحق به يوسف ويعقوب عليهما السلام كمال الجزاء ، وعلو المنزلة ، وتبلغ حكمة الله تعالى - التي قدرها وقضاها - نهايتها ، ولو فرض أن يوسف عليه السلام قصد الاقتصاد منهم بما فعل ، فليس هذا بموضع خلاف بين العلماء . فإن الرجل له أن يعاقب بمثل ما عوقب به ، وإنما موضع الخلاف : هل له أن يخونه ، كما خانته ؟ أو يسرقه ، كما سرقه ؟ ولم تكن قصة يوسف عليه السلام من هذا النوع .

نعم لو كان يوسف عليه السلام أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتج شبهة ، مع أنه لا شبهة له أيضا على هذا التقدير ، فإن مثل هذا لا يجوز في شرعنا بالاتفاق ، ولو كان يوسف قد أخذ أخاه واعتقله بغير رضاه ، كان في هذا ابتلاء من الله تعالى لذلك المعتقل ، كأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ، فيكون المبيح له على هذا التقدير وحيا خاصا ، كالوحي إلى إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ، وتكون حكمته في حق الأخ امتحانه وابتلاءه ، لينال درجة الصبر على حكم الله ، والرضا بقضائه ، ويكون حاله في هذا كحال أبيه يعقوب عليه السلام في احتباس يوسف عليه السلام عنه :

وقد دل على هذا نسبة الله سبحانه ذلك الكيد إلى نفسه بقوله :

(كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ^(١)) .

وهو سبحانه ينسب إلى نفسه أحسن هذه المعاني ، وما هو منها حكمة وحق وصواب ،
وجزاء للمسيء ، وذلك غاية العدل والحق ، كقوله :

(إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا. وَأَكِيدُ كَيْدًا^(١)) وقوله (وَمَكْرُوا مَكْرَ اللَّهِ^(٢))
وقوله (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ^(٣)) وقوله (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ^(٤))
وقوله (وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ^(٥)) .

فهذا منه سبحانه في أعلى مراتب الحسن ، وإن كان من العبد قبيحا سيئا ، لأنه ظالم
فيه ، وموقعه بمن لا يستحقه ، والرب تعالى عادل فيه ، موقعه بأهله ومن يستحقه ،
سواء قيل : إنه مجاز للمشكلة الصورية ، أو للمقابلة ، أو سماه كذلك مشكلة لاسم
ما فعلوه ، أو قيل : إنه حقيقة ، وإن مسمى هذه الأفعال ينقسم إلى مذموم ومحمود ،
واللفظ حقيقة في هذا وهذا ، كما قد بسطنا هذا المعنى واستوفينا الكلام عليه في كتاب
انصواعق المرسلات على الجهمية والمعتزلة .

فصل

وإذا عرف ذلك ، فيوسف صلوات الله عليه وسلامه أكيد . من وجوه عديدة .
أحدها : أن إخوته كادوه ، حيث احتالوا في التفريق بينه وبين أبيه ، كما قال له
يعقوب عليه السلام :

(لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا^(٦)) .

وثانيها : أنهم كادوه حيث باعوه بيع العبيد ، وقالوا : إنه غلام لنا أبق .
وثالثها : كيد امرأة العزيز له ، بتغليب الأبواب ، ودعائه إلى نفسها .
ورابعها : كيدها له بقولها :

(مَاجِرَاهُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٧)) .

(١) الطارق آية ١٥ ، ١٦ (٢) آل عمران آية ٥٤ (٣) البقرة آية ١٥

(٤) النساء آية ١٤٢ (٥) الأعراف آية ١٣٨

(٦، ٧) يوسف آية ٥ ، ٢٤

فكادته بالمرادة أولا ، وكادته بالكذب عليه ثانيا ، ولهذا قال لها الشاهد لما
بين له براءة يوسف عليه السلام :

(إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ^(١)).

وخامسا ، كيدها له حيث جمعت له النسوة ، وأخرجته عليهن ، تستعين بهن عليه ،
وتستعذر إليهن من شغفها به .

وسادسا : كيد النسوة له ، حتى استجار بالله تعالى من كيدهن فقال :

(وَالَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ . فَاسْتَجَابَ لَهُ
رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ^(٢)).

ولهذا لما جاء الرسول بالخروج من السجن قال له :

(أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَأَسْأَلُ : مَا بَالُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي
بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ^(٣)).

فإن قيل : فما كان مكر النسوة اللاتي مكرن به ، وسمعت به امرأة العزيز ، فإن
الله سبحانه لم يقصه في كتابه ؟ .

قيل : بلى ، قد أشار إليه بقوله :

(وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا
إِنَّا نَنزِيلُ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ^(٤)).

وهذا الكلام متضمن لوجوه من المكر :

أحدها : قولهن :

(امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا).

ولم يسموها باسمها ، بل ذكروها بالوصف الذي ينادى عليها بقبیح فعلها ، بكونها
ذات بَعل . فصدور الفاحشة منها أقبح من صدورها ممن لازوج لها .

الثاني ، أن زوجها عزيز مصر ورئيسها وكبيرها ، وذلك أقبح لوقوع الفاحشة منها .

الثالث : أن الذى تراوده مملوك لا حر ، وذلك أبلغ فى القبح .

الرابع : أنه فتاها الذى هو فى بيتها وتمت كفها ، فحكمه حكم أهل البيت ، بخلاف من طلب ذلك من الأجنبي البعيد .

الخامس : أنها هى المراودة الطالبة .

السادس : أنها قد بلغ بها عشقها له كل مبلغ ، حتى وصل حبها له إلى شغاف قلبها ،

السابع : أن فى ضمن هذا أنه أعف منها وأبر ، وأوفى ، حيث كانت هى المراودة الطالبة ، وهو الممتنع ، عفافا وكرما وحياء ، وهذا غاية الذم لها .

الثامن : أنهم أتوا بفعل المراودة بصيغة المستقبل الدالة على الاستمرار والوقوع ، حالا واستقبالا : وأن هذا شأنها ، ولم يقلن : راودت فتاها . وفرق بين قولك : فلان أضاف ضيفا ، وفلان يقرى الضيف ، ويطعم الطعام ، ويحمل الكل . فإن هذا يدل على أن هذا شأنه وعادته .

التاسع قولهن : (إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) .

أى إنا لنستقبح منها ذلك غاية الاستقباح فنسبها الاستقباح إليهن . ومن شأنهن مساعدة بعضهن بعضا على الهوى ، ولا يكدن يرين ذلك قبيحا ، كما يساعد الرجال بعضهم بعضا على ذلك ، فحيث استقبحن منها ذلك كان هذا دليلا على أنه من أقبح الأمور ، وأنه مما لا ينبغي أن تساعد عليه ، ولا يحسن معاونتها عليه .

العاشر : أنهم جمعن لها فى هذا الكلام واللوم بين العشق المفرط ، والطلب المفرط : فلم تقتصد فى حبها ، ولا فى طلبها . أما العشق فقولهن :

(قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا) .

أى وصل حبها إلى شغاف قلبها . وأما الطلب المفرط فقولهن :

(تَرَاوَدُ فَتَاهَا) .

والمراودة : الطلب مرة بعد مرة ، فنسبوا إلى شدة العشق ، وشدة الحرص على الفاحشة . فلما سمعت بهذا المكر منهن هيأت لهن مكرًا أبلاغ منه ، هيأت لهن متكا ، ثم أرسلت إليهن ، فجمعتهن وخبأت يوسف عليه السلام عنهن . وقيل : لأنها جعلته وألبسته أحسن ما تقدر عليه ، وأخرجته عليهن فجأة ، فلم يرعهن إلا وأحسن خلق الله وأجلهم

قد طلع عليهن بغته ، فراعهن ذلك المنظر البهي ، وفي أيديهن 'مدى' ينطعن بها ما يأكلنه
فهمشن حتى قطعن أيديهن ، وهن لا يشعرن . وقد قيل : لئن أن أيديهن ، والظاهر
خلاف ذلك ، وإنما تقطيعهن أيديهن : 'جرحها وشقها بالمدى' لد هشن بما رأين ،
فقابلت مكرهن القولى بهذا المكر الفعلى ، وكانت هذه فى النساء غاية فى المكر .

والمقصود : أن الله سبحانه كاد ليوسف عليه السلام . بأن جمع بينه وبين أخيه .
وأخرجه من أيدي إخوته بغير اختيارهم ، كما أخرجوا يوسف من يد أبيه بغير اختياره .
وكاد له بأن أوقفهم بين يديه موقف الدليل الخاضع المستجدى ، فقالوا :

(يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا الضُّرَّ وَجِئْنَا بِبِضَاعٍ مُّرَجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ
وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ^(١)) .

فهذا الذل والخضوع فى مقابلة ذله وخضوعه لهم يوم إلقائه فى الحب وبيعه
بيع العبيد .

وكاد له بأن هيا له الأسباب التى سجدوا له هم وأبوه وخالته ، فى مقابلة كيدهم
له ، حنوا من وقوع ذلك . فإن الذى حملهم على إلقائه فى الحب خشيتهم أن يرتفع
عليهم حتى يسجدوا له كلهم ، فكادوه خشية ذلك . فكاد الله تعالى له حتى وقع ذلك ،
كما رآه فى منامه .

وهذا كما كاد فرعون بنى إسرائيل :

(بِذَبِّحْ أَبْنَاءَهُمْ . وَبَسَّخْ نِسَاءَهُمْ) .

خشية أن يخرج فيهم من يكون زوال ملكه على يديه ، فكاده الله سبحانه . بأن أخرج
له هذا المولود ، ورباه فى بيته ، وفى حجره ، حتى وقع به منه ما كان يحذره : كما قيل :

وَإِذَا خَشِيتَ مِنَ الْأُمُورِ مُقَدَّرًا وَفَرَزْتَ مِنْهُ ، فَنَحْوَهُ تَتَوَجَّهْ

فصل

وكيد الله سبحانه لا يخرج عن نوعين .

أحدهما : أن يفعل سبحانه فعلا خارجا عن قدرة العبد الذي كاد له . فيكون الكيد قد رآ محضا . ليس من باب الشرع : كما كاد الذين كفروا : بأن انتقم منهم بأنواع العقوبات وكذلك كانت قصة يوسف عليه السلام . فإن يوسف أكثر ما قدر عليه أن ألقى الصواع في رحل أخيه . وأرسل مؤذنا يؤذن :

(أَيْتَهَا الْعِيبُ إِنَّكُمْ كَسَارِقُونَ) فلما أنكروا قال : (فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ، قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ) .

أى جزاؤه استعباد المسروق ماله للسارق : إمامطلقا ، وإما إلى مدة . وهذه كانت شريعة آل يعقوب عليه السلام حتى قيل : إن مثل هذا كان مشروعا في أول الإسلام : أن المدين إذا أعسر بالدين استرقه صاحب الحق . وعليه حل حديث بيع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سرق (١) .

وقيل : بل كان بيعه إياه : لإيجاره لمن يستعمله . وقضى دينه بأجرته : وعلى هذا فليس ينسوخ ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى : أن المفلس إذا بئيت عليه ديون وله صنعة أجبر على إيجارته نفسه . أو أجره الحاكم ووفى دينه من أجرته . وكان إلهام الله تعالى لإخوة يوسف عليه السلام قولهم :

(مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ) .

كيدا من الله تعالى ليوسف عليه السلام ، أجراه على ألسن إخوته ، وذلك خارج عن قدرته . وكان يمكنهم أن يتخلصوا من ذلك ، بأن يقولوا : لا جزاء عليه . حتى يثبت أنه هو الذى سرق ، فإن مجرد وجوده فى رحله لا يوجب أن يكون سارقا .

وقد كان يوسف عليه السلام عادلا لا يأخذهم بغير حجة . وكان يمكنهم التخلص أيضا بأن يقولوا : جزاؤه أن يفعل به ما تفعّلونه بالسارق فى دينكم ، وقد كان من دين

(١) سرق - بضم السين وتشديد راء المهملة ، وقيل بوزن غدر .

ملك مصر - فيما ذكر - : أن السارق يضرب ويغرم قيمة المسروق مرتين ، فلو قالوا له ذلك ، لم يمكنه أن يلزمهم بما لا يلزم به غيرهم ، فلذلك قال سبحانه :
(كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) .

أى ما كان يمكنه أخذه فى دين ملك مصر ، لأنه لم يكن فى دينه طريق إلى أخذه .
وقوله (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) .

استثناء منقطع : أى لكن إن شاء الله أخذه بطريق آخر ، ويجوز أن يكون متصلاً ، والمعنى : إِلَّا أَنْ يَسْجِيَ اللَّهُ سَبِيلاً آخَرَ يُؤْخِذُ بِهِ فِي دِينِ الْمَلِكِ غَيْرَ السَّرْقَةِ .

وفى هذه القصة تنبيه على الأخذ باللوث الظاهر فى الحدود ، وإن لم تقم بيعة ، ولم يحصل إقرار ، فإن وجود المسروق مع السارق أصدق من البيعة . فهو بيعة لا تلحقها التهمة ، وقد اعتبرت شريعتنا ذلك فى مواضع :

منها : اللوث فى القسامة . والصحيح : أنها يُقَادُّ بها ، كما دل عليه النص الصحيح الصريح .

ومنها : حد الصحابة رضى الله عنهم فى الخمر بالرائحة والقي .

ومنها : حد عمر رضى الله عنه فى الزنا بالحيل ، وجعله قسم الاعتراف والشهادة فوجود المسروق مع السارق إن لم يكن أظهر من هذا كله فليس دونه .

فلما فتشوا متاعه فوجدوا فيه الصواع كان ذلك قائماً مقام البيعة والاعتراف ، فلهذا لم يمكنهم أن يتظلموا من أخذه ولو كان هذا ظمناً لقالوا : كيف يأخذه بغير بيعة ولا إقرار ؟ .

وقد أشبعنا الكلام فى ذلك فى كتاب « الإعلام باتساع طرق الأحكام » .

والمقصود : أنه ليس فى قصة يوسف عليه السلام شبهة ، فضلاً عن الحجة ، لأرباب الحيل .

فإننا إنما تكلمنا فى الحيل التى يفعلها العبد . وحكمها فى الإباحة والتعريم ، لا فيما يكيد الله سبحانه وتعالى لعبده ، بل فى قصة يوسف عليه السلام تنبيه على أن من كاد غيره كيداً محرماً فإنه الله سبحانه وتعالى لا بد أن يكيد . وأنه لا بد أن يكيد للمظلوم

إذا صبر على كيد كائده ، وتلطف به ، فالؤمن المتوكل على الله إذا كاده انطلق فإن الله تعالى يكيد له ، وينتصر له ، بغير حول منه ولا قوة .

فهذا أحد النوعين من كيده سبحانه لعبده .

النوع الثاني : أن يلهمه أمرا مباحا ، أو مستحبا ، أو واجبا ، يوصله به إلى المقصود الحسن ، فيكون على هذا إلهامه يوسف عليه السلام أن يفعل ما فعل هو من كيده سبحانه أيضا ، فيكون قد كاد له نوعي الكيد ، ولهذا قال سبحانه :

(نَرَفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأِهِ) .

وفي ذلك تنبيه على أن العلم الدقيق بلطف الحيل الموصلة إلى المقصود الشرعي الذي يحبه الله تعالى ورسوله ، من نصر دينه وكسر أعدائه ، ونصر الحق وقمع المبطل : صفة مدح يرفع الله تعالى بها درجة العبد ، كما أن العلم الذي يخضم به المبطل ، ويدحض حجته صفة مدح يرفع بها درجة عبده ، كما قال سبحانه في قصة إبراهيم عليه السلام ، ومناظرته قومه ، وكسر حججهم :

(وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأِهِ) .

وعلى هذا فيكون من الكيد ما هو مشروع ، ولكن ليس هو الكيد الذي تستحل به المحرمات ، وتسقط به الواجبات ، فإن هذا كيد لله تعالى ودينه ، فالله سبحانه ودينه هو المكيد في هذا القسم ، فحال أن يشرع الله سبحانه هذا النوع من الكيد .

وأيا ، فإن هذا الكيد لا يتم إلا بفعل يتصدد به غير مقصوده الشرعي ، ومحال أن يشرع الله تعالى لعبده أن يقصد بفعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له .

وأيا ، فإن الأمر المشروع هو عام لا يختص به شخص دون شخص ، فالشيء مباح لكل من كان حاله مثل حاله ، فمن احتال بحيلة فقهية محرمة أو مباحة لم يكن له اختصاص بتلك الحيلة عن لا يفهمها ولا يعلمها ، وإنما خاصية الفقيه . إذا حدثت به حادثة : أن يتفطن لانتراجها تحت الحكم العام الذي يعلمه هو وغيره والله سبحانه إنما كاد ليوسف عليه السلام كيدا خاصا به ، جزاء له على صبره ، وإحسانه ، وذكره في

معرض المنة عليه ، وهذه الأفعال التي فعلها يوسف عليه السلام والأفعال التي فعلها الله سبحانه له إذا تأملها اللبيب رآها لا تخرج عن نوعين :
أحدهما : إلهام الله سبحانه له فعلا كان مباحا له أن يفعله .
الثاني : فعل من الله تعالى به خارج عن مقدور العبد .
وكلا النوعين مبين للحيل المحرمة التي يحتمل بها على إسقاط الواجبات وإباحة المحرمات .

فصل

لعلك تقول : قد أطلت الكلام في هذا الفصل جدا . وقد كان يكفي الإشارة إليه .
فيقال : بل الأمر أعظم مما ذكرنا ، وهو بالإطالة أجدر . فإن بلاء الإسلام ومحتته عظمت من هاتين الطائفتين : أهل المذكر والمخادعة ، والاحتمال في العمليات . وأهل التحريف والفسطة والقرامطة في العلميات . وكل فساد في الدين — بل والدنيا — ففسده من هاتين الطائفتين .

فبالتأويل الباطل قتل عثمان رضي الله عنه ، وعاشت الأمة في دماثها ، وكفر بعضها بعضا وتفرقت على بضع وسبعين فرقة ، فجرى على الإسلام من تأويل هؤلاء ، وخداع هؤلاء ومكرهم ماجرى ، واستولت الطائفتان ، وقويت شوكتهما ، وعاقبوا من لم يوافقهم وأنكر عليهم ، وبأنى الله إلا أن يقيم لدينه من يذب عنه ، ويبين أعلامه وحنائمه ، لكيلا يظلل حجج الله وبيئاته على عباده .

فلنرجع إلى ما نحن بصدد من بيان مكاييد الشيطان ومصابيده .

فصل

ومن مكاييده ومصابيده : ما فتن به عشاق الصور :

وتلك لعمري الفتنة الكبرى والبلية العظمى التي استعبدت النفوس لغير خلاصها . وملكت القلوب لمن يسومها الهوان من عشاقها ، وألقت الحرب بين العشق والتوحيد ، ودعت إلى موالات كل شيطان مرید . فصبرت القلب للهوى أسيرا . وجعته عليه حاكما وأميرا . فأوسعت

القلوب ممتنة . وملأتها فتنه ، وحالت بينها وبين رشدها . وصرقتها عن طريق قصدها .
رنادت عايتها في سوق الرقيق فباعتها بأجنس الأثمان ، وأعاضتها بأخس الحظوظ وأدنى المطالب
عن العالی من غرف الجنان ، فضلا عما هو فوق ذلك من القرب من الرحمن ، فسكنت
إلى ذلك المحبوب الحسيس ، الذى ألمها به أضعاف لذتها ، ونسله والوصول إليه أكبر
أسباب مضرتها . فما أوشكه حبيبا يستحيل عدوا عن قريب . ويتبرأ منه محبة لو أمكنه
حتى كأن لم يكن له بحبيب . وإن تمتع به فى هذه الدار فسوف يجد به أعظم الألم بعد
حين . لاسيا إذا صار الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوا إلا المتقين .

فيا حسرة المحب الذى باع نفسه لغير الحبيب الأول بثمان بجنس ، وشهوة عاجلة ،
ذهبت لذتها وبقيت تبعتها ، وانقضت منفعتها ، وبقيت مضرتها . فذهبت الشهوة ،
وبقيت الشفقة ، وزالت النشوة ، وبقيت الحسرة ، فوارحمناه لصب جمع له بين
الحسرتين ، حسرة فوت المحبوب الأعلى والنعيم المقيم ، وحسرة ما يقاسيه من التصب فى
العذاب الأليم . فهناك يعلم المخذوع أى بضاعة أضاع ، وأن من كان مالك رقه وقلبه لم
يكن يصلح أن يكون له من جملة الخدم والأتباع ، فأى مصيبة أعظم من مصيبة ملك
أنزل عن سرير ملكه ، وجعل لمن لا يصلح أن يكون مملوكه أسيرا ، وجعل تحت أوامره
ونواحيه مقهورا : فلو رأيت قلبه وهو فى يد محبوبه لرأيت :

كَمْ صُفُورَةٍ فِي كَفِّ طِفْلِ يَسُومُهَا حِيَاضُ الرَّدَى ، وَالطُّفْلُ يَلْهُو وَيَلْتَبُّ
ولو شاهدت حاله وعيشه لقلت :

وَمَا فِي الْأَرْضِ أَشَقِّ مِنْ حُبِّهِ وَإِنْ وَجَدَ الْعَوَى حُلُوَ الْمَذَاقِ
تَرَاهُ بَاكِيًا فِي كُلِّ حِينٍ تَخَافُهُ فُرْقَةً ، أَوْ لِأَشْتِيَاقٍ
فَيَبْكِي إِنْ تَأَوَّاهُ ، شَوْقًا إِلَيْهِمْ وَيَبْكِي إِنْ دَوَّاهُ ، حَذَرَ الْفِرَاقِ

ولو شاهدت نومه وراحته ، لعلمت أن المحبة والمنام تعاهدا وتحالفا أن ليسا يلتقيان ،
ولو شاهدت فيض مدامعه ، ولهب النار فى أحشائه لقلت :

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَرْشِ مُتَقِينَ صُنْعِهِ وَمُؤَلِّفِ الْأَصْدَادِ دُونَ تَعَانِدِ
قَطْرَةٌ تَوَلَّى عَنْ لَهَيْبٍ فِي لَحْشَةٍ مَاءٌ بَارِدٌ فِي تَحْلٍ وَاحِدٍ

ولو شاهدت مسلک الحب في القلب وتغلظه فيه ، علمت أن الحب ألطف مسلکا فيه من الأرواح في أبدانها .

فهل يليق بالماقل أن يبيع هذا الملك المطاع لمن يسومه سوء العذاب ، ويوقع بينه وبين وليه ومولاه الحق الذي لا غناء له عنه ولا بد له منه أعظم الحجاب ؟ فالحب بمن أحبه قتل . وهو له عبد خاضع ذليل . إن دعاه لباه . وإن قيل له : ما تمنى ؟ فهو غاية ما يتمناه ، لا يأنس ولا يسكن إلى سواه ، فحقيق به أن لا يملك رقه إلا لأجل حبيب . وأن لا يبيع نصيبه منه بأحسن نصيب .

فصل

إذا عرف هذا فأصل كل فعل وحركة في العالم : من الحب والإرادة ، فهما مبدأ لجميع الأفعال والحركات ، كما أن البغض والكراهية مبدأ كل ترك وكف ، إذا قيل : إن الترك والكف أمر وجودي ، كما عليه أكثر الناس ، وإن قيل : إنه هدمي فيكفي في عدمه عدم مقتضيه .

والتحقيق : أن الترك نوعان : ترك هو أمر وجودي ، وهو كف النفس ومنعها وحبسها عن الفعل ، فهذا سببه أمر وجودي ، وترك هو عدم محض ، فهذا يكفي فيه عدم المقتضى .

فانقسم الترك إلى قسمين : قسم يكفي فيه عدم السبب المقتضى لوجوده ، وقسم يستلزم وجوده السبب الموجب له : من البغض والكراهة ، وهذا السبب لا يقتضى بمجرد كف النفس وحبسها .

والالتهام مسبب عن المحبة ، والإرادة تقتضى أمرا هو أحب إليه من هذا الذي كف نفسه عنه ، فيتعارض عنده الأمران ، فيؤثر خيرهما وأعلاهما وأنفعهما له ، وأحبهما إليه ، على أدناهما ، فلا يترك محبوبا إلا لمحبوب هو أحب إليه منه ، ولا يرتكب مفضوا إلا ليتخلص به من مبغوض هو أكره إليه منه .

ثم خاصية العقل واللب : التمييز بين مراتب المحبوبات والمكروهات بقوة العلم والتمييز ، وإثارة أعلى المحبوبين على أدناهما ، واحتمال أدنى المكروهين للتخلص من أحدهما ، بقوة الصبر والثبات واليقين .

فالنفس لا تترك محبوبا إلا لمحبوب ، ولا تتحمل مكروها إلا لتحصيل محبوب ، أو للتخلص من مكروه آخر ، وهذا التخلص لا تقصده إلا لمنافاته لمحبوبها ، فصار سعيها في تحصيل محبوبها بالذات ، وأسبابه بالوسيلة ، ودفع مبغوضها بالذات ، وأسبابه بالوسيلة ، فسعيه في تحصيل محبوبه لماله فيه من اللذة ، وكذلك سعيه في دفع مكروهه أيضا لماله في دفعه من اللذة . كدفع ما يؤله من البول والنحو ، والدم والقيء ، وما يؤله من الحر والبرد ، والجوع والعطش ، وغير ذلك .

وإذا علم أن هذا المكروه يفضي إلى ما يحبه يصير محبوبا له ، وإن كان يكرهه . فهو يحبه من وجه ، ويكرهه من وجه ، وكذلك إذا علم أن هذا المحبوب يفضي إلى ما يكرهه يصير مكروها له ، وإن كان يحبه . فهو يكرهه من وجه ، ويحبه من وجه .

فلا يترك الحى ما يحبه ويهواه مع قدرته إلا لما يحبه ويهواه . ولا يرتكب ما يكرهه ويخشه إلا حذرا وقوعه فيما يكرهه ويخشاه ، لكن خاصية العقل أن يترك أدنى المحبوبين وأقلهما نفعا لأعلاهما وأعظمهما نفعا ، ويرتكب أدنى المكروهين ضررا لأشدهما ضررا .

فتبين بذلك أن المحبة والإرادة أصل للبغض والكراهة ، وعلة لهما ، من غير عكس . فكل بغض فهو لمنافاة البغض للمحبيب . ولولا وجود المحبوب لم يكن البغض ، فكل حب للشيء . فإنه قد يكون لنفسه ، لا لأجل منافاته للبغض . وبغض الإنسان لما يضاد محبوبه مستلزم لمحبهه لضده . وكلما كان الحب أقوى كانت قوة البغض أضعف .

ولهذا كان « أَرْتَقُ عَرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ »^(١) ، وكان « مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ ، وَأَعْطَى اللَّهَ ، وَمَنَعَ اللَّهَ ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ » .

فإن الإيمان علم وعمل ، والعمل ثمرة العلم ، وهو نوعان : عمل القلب حبا وبغضا ، ويرتّب عليهما عمل الجوارح ، فعلا ، وتركيا ، وهما العطاء والمنع .

(١) أخرجه أحمد والبيهقي من البراء بن عازب قاله كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أي عرى الإسلام أرتق ؟ قلوا : الصلاة . قال : حسنة ، وما هي بها . قلوا : صيام رمضان . قال : حسن وما هو ؟ قال : إن أرتق عرى الإيمان ، أن تحب في الله وأن تبغض في الله .

فإذا كانت هذه الأربعة لله تعالى ، كان صاحبها مستكمل الإيمان ، وما نقص منه فكان لغير الله ، نقص من إيمانه بحسبه .

فصل

إذا عرف هذا فكل حركة في العالم العاوى والسفل فسيبها المحبة والإرادة ، وغايتها المحبة والإرادة .

فإن الحركات ثلاث : إرادية ، وطوعية ، وقسرية .

فإن المتحرك إن كان له شعور بحركته وإرادة لها ، فحركته إرادية ، وإن لم يكن له شعور بحركته ، أوله بها شعور وهو غير مريد لها ، فحركته إماعلى وفق طبعه ، أو على خلافه ، فالأولى طبيعية ، والثانية قسرية .

أظهر من هذا أن يقال : مبدأ الحركة إما أن يكون أمرا مباينا للمتحرك ، أو قوة فيه ، فالأول الحركة فيه قسرية ، والثاني ، إما أن يكون له به شعور أم لا ، فالأول : الحركة فيه إرادية ، والثاني طبيعية .

فالحركة متى لازمت الشعور والإرادة فهي إرادية ، ومتى انتفى عنها الأمران ، فإن كانت بقوة في المتحرك فهي الطبيعية ، وإن كانت من غير قوة في المحرك فهي القسرية .

فكل حركة في السموات والأرض : من حركات الأفلاك ، والنجوم ، والشمس ، والقمر ، والرياح ، والسحاب ، والنبات ، والحيوان ، فهي ناشئة عن الملائكة الموكلين بالسموات والأرض ، كما قال تعالى :

(فَالْمُذَبَّرَاتِ أُمْرًا ^(١)) ، وقال (فَالْمُسَمَّاتِ أُمْرًا ^(٢)) .

وهي الملائكة عند أهل الإيمان وأتباع الرسل عليهم السلام ، وأما المكذبون للرسل ، المنكرون للصانع ، فيقولون : هي النجوم .

وقد أشبعنا الرد على هؤلاء في كتابنا الكبير المسمى بالمفتاح (٣) .

(١) التازعات آية ٤

(٢) الذاريات آية ٤

(٣) هو كتاب مفتاح دار المعادة . وهذا البحث فيه في (ج ٢ ص ١٣٢ - ٢٤٠) طبع الخانجي .

وقد دل الكتاب والسنة على أصناف الملائكة ، وأنها موكلة بأصناف المخلوقات ، وأنه سبحانه وكل بالجناب ملائكة ، وكل بالسحاب والمطر ملائكة ، وكل بالرحم ملائكة تدبر أمر النطفة حتى يتم خلقها . ثم وكل بالعبد ملائكة لحفظه ، وملائكة لحفظ ما يعمل وإحصائه وكتابته ، وكل بالموت ملائكة ، وكل بالسؤال في القبر ملائكة ، وكل بالأفلاك ملائكة يحركونها ، وكل بالشمس والقمر ملائكة ، وكل بالنار وإيقادها وتعذيب أهلها وعمارتها ملائكة ، وكل بالجنة وعمارتها وغراسها ، وعمل الأنهار فيها ملائكة . فالملائكة أعظم جنود الله تعالى . ومنهم :

(وَالرُّسُلَاتِ عُرْفًا ، قَالَمَاصِفَاتٍ عَصْفًا ، وَالنَّاشِرَاتِ نَشْرًا قَالَمَفَارِقَاتٍ فَرْقًا ، قَالَمُفْقِيَاتٍ ذِكْرًا^(١)) ومنهم (وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا ، وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا ، وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا قَالَمَسَائِفَاتٍ سَبْعًا ، قَالَمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا^(٢)) ومنهم (وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ، قَالَمَزَّاجِرَاتٍ زَجْرًا ، قَالَمَالِيَّاتٍ ذِكْرًا^(٣)) .

ومنهم : ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، وملائكة قد وكلوا بحمل العرش ، وملائكة قد وكلوا بعبادة السموات بالصلاة والتسبيح والتقديس ، إلى غير ذلك من أصناف الملائكة التي لا يحصىها إلا الله تعالى .

ولفظ الملك يشعر بأنه رسول منفذ لأمر غيره ، فليس لهم من الأمر شيء ، بل الأمر كله لله الواحد القهار ، وهم ينفذون أمره :

(لَا يَسْتَفِقُونَ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ، يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ^(٤)) - (يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ^(٥)) - (لَا يَقْضُونَ اللَّهُ مَا أَمَرَهُمْ وَيَقْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ^(٦)) .

ولا تنزل إلا بأمره ، ولا تفعل شيئاً إلا من بعد إذنه . فهم :

- | | | |
|--------------------------|------------------------|-----------------------|
| (١) الرسلات آية ١ - ٥ | (٢) النازعات آية ١ - ٥ | (٣) الصافات آية ١ - ٣ |
| (٤) الأنبياء آية ٢٧ ، ٢٨ | (٥) النمل آية ٥٠ | (٦) الصم آية ١ |

(عِبَادٌ مُكْرَمُونَ^(١)).

منهم الصافون^(٢) ، ومنهم المسبحون ، ليس منهم إلا من له مقام معلوم ، لا يتخطاه وهو على عمل قد أمر به لا يقصر عنه ، ولا يتعداه ، وأعلام الذين عنده سبحانه :

(لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ، يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ^(٣)).

وورؤساؤهم الأملاك الثلاثة : جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول :

« اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

فتوصل إلى سبحانه ربوبيته العامة والخاصة لؤلؤاء الأملاك الثلاثة الموكلين بالحياة . فجبريل موكل بالوحي الذي به حياة القلوب والأرواح ، وميكائيل موكل بالقطر الذي به حياة الأرض والنبات والحيوان ، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور الذي به حياة الخلق بعد مماتهم .

(١) الأنبياء آية ٢٦

(هـ) قال في التبيان (ص ٤٢٧) : ألقم سبحانه ملائكته الصفات العبودية بين يديه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ تتمون الصفوف الأول ، وتراصون في الصف . وكما قالوا : من أنفسهم — وإنا نحن الصافون — والملائكة الصفات أجنحتها في المسود (الزاجرات) الملائكة التي تزجر أصحاب وغيره بأمر الله — فالتاليات — التي تتناول الكلام الله ، وتقبل الصفات : الطير كما قال تعالى — أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن — وقال — والطير صافات — والزاجرات : الآيات والكلمات الزاجرات من معاصي الله . والتاليات : الجائعات لكذب الله تعالى وتقبل الصفات فتقال في صهيله : الزاجرات الخيل فتعمل على أعدائه . فالتاليات : المذاكرين له عند ملاقة عظمه وقيل : الصفات الجسامات أودائها في الصلاة . الزاجرات أفسدها عن معاصي الله . فالتاليات آيته ، والفظ يحصل ذاك كله . وإن كان أحق من دخل فيه وأول الملائكة . فإن الإنعام كالدليل والآية حل صفة ما أنعم عليه من التوحيد . وما ذكر من غير الملائكة فهو من آثار الملائكة وبواسطتها كان .

(٢) الأنبياء آية ١٩ ، ٢٠

فَسأَلَهُ رَسُولُهُ بِرَبِّيَّةٍ لَهُؤُلَاءِ أَنْ يَهْدِيَهُ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَيَاةِ النَّافِعَةِ .

وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عَبْدِهِ جَبْرِيلَ فِي الْقُرْآنِ أَحْسَنَ الثَّنَاءِ ، وَوَصَفَهُ بِأَجْمَلِ الصِّفَاتِ فَقَالَ :

(فَلَا أَقْسِمُ بِالْخُنُفِ ، الْجَوَارِ الْكُنُفِ ، وَالْأَيْلِ إِذَا عَسَفَ ، وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ، إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ، مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٌ ^(١)) .

فَهَلَّا جَبْرِيلَ ، فَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ رَسُولُهُ ، وَأَنَّهُ كَرِيمٌ عِنْدَهُ ، وَأَنَّهُ ذُو قُوَّةٍ وَمَكَانَةٌ عِنْدَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ ، وَأَنَّهُ مُطَاعٌ فِي السَّمَوَاتِ . وَأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى الْوَحْيِ .

فَمَنْ كَرَّمَهُ عَلَى رَبِّهِ : أَنَّهُ أَقْرَبُ الْمَلَائِكَةِ إِلَيْهِ .

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : مَنْزِلَتُهُ مِنْ رَبِّهِ مَنْزِلَةُ الْحَاجِبِ مِنَ الْمَلِكِ . وَمِنْ قُوَّتِهِ : أَنَّهُ رَفَعَ مَدَائِنَ قَوْمِ لُوطَ عَلَى جَنَاحِهِ ، ثُمَّ قَلَبَهَا عَلَيْهِمْ . فَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى تَقْضِيَةِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ ، غَيْرُ عَاجِزٍ عَنْهُ ، إِذَا تَطَبَّعَهُ أَمْلَاقُ السَّمَوَاتِ فِيمَا يَأْمُرُهُم بِهِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ : أَمِينٌ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ سَبْعِينَ سَرَادِقًا مِنْ نُورٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ .

وَوَصَفَهُ بِالْأَمَانَةِ يَقْتَضِي صِدْقَهُ وَنَصَحَتَهُ ، وَإِلْتِمَاضَهُ إِلَى الرِّسَالَةِ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ وَلَا كِتْمَانٍ . وَقَدْ جُمِعَ لَهُ بَيْنَ الْمَكَانَةِ وَالْأَمَانَةِ وَالْقُوَّةِ وَالْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ .

وَنَظِيرُ الْجُمْعِ لَهُ بَيْنَ الْمَكَانَةِ وَالْأَمَانَةِ : قَوْلُ الْمُرْزُوقِ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ^(٢)) .

وَالْجُمْعُ بَيْنَ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ : نَظِيرُ قَوْلِ ابْنَةِ شَيْبٍ فِي مَوْمِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :

(إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ ^(٣)) .

وَقَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِهِ :

(عِلْمُهُ شَدِيدُ الْقُوَى ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ^(٤)) .

(٢) يوسف آية ٥٤

(١) التكرير آية ١٥ - ٢١

(٤) النجم آية ٦٠

(٣) القصص آية ٢٦

قال ابن عباس رضى الله عنهما « ذو منظر حسن » وقال قتادة « ذو خلق حسن »
وقال ابن جرير : « عني بالمرّة صحة الجسم وسلامته من الآفات والعاهات ، والجسم
إذا كان كذلك من الإنسان كان قويا » .

والمرّة واحدة المرر : وإنما أريد به ذو مرّة سوية ، ومنه قول النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم :

« لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

قلت : هذا حجة من قال : المرّة القوة فى الآية ، وهو قول مجاهد وابن زيد ،
وهو قول ضعيف . لأنه قد وصفه قبل ذلك بأنه :
(شَدِيدُ الْقُوَى) .

ولا ريب أن المرّة فى الحديث هى القوة ، لا المنظر الحسن ؛ فلما أن يقال : المرّة
تقال على هذا وعلى هذا ، وإما أن يقال - وهو الأظهر - : إن المرّة هى الصحة والسلامة
من الآفات والعاهات الظاهرة والباطنة ، وذلك يستلزم كمال الخلقة وحسنها وجمالها .
فإن العاهة والآفة إنما تكون من ضعف الخلقة والتركيب ، فهى قوة وصحة تتضمن
جمالا وحسنا ، والله تعالى أعلم .

وقالت اليهود للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من صاحبك الذى يأتيك من
الملائكة ؟ فإنه ليس من نبي إلا يأتيه ملك بالخبر ؟ قال : هو جبريل . قالوا : ذاك الذى
ينزل بالحرب والقتال ، ذاك عدونا ، لو قلت : ميكائيل الذى ينزل بالنبات والقطر
والرحمة ؟ فأنزل الله تعالى :

(مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ . مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ
فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ^(١)) .

والقصود : أن الله سبحانه وكل بالعالم العلوى والسفلى ملائكة ، فهى تدبر أمر
العالم بإذنه ومشيته وأمره ، فلهذا يضيف التدبير إلى الملائكة تارة ، لكونهم هم
المباشرين للتدبير ، كقوله :

(فَالْمُدْرَاتِ أُمْرًا).

ويضيف التدبير إليه كقوله :

(إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأُمْرَ^(١)) وقوله: (قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأُمْرَ ، فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ^(٢)) .

وهذا كما أضاف التوفى إليهم تارة ، كقوله :

فهم رسل الله في خلقه وأمره ، وسفراؤه بينه وبين عبادهم ، تنزل بالأمر من عندهم في أقطار العالم ، وتصعد إليه بالأمر ، قد أظنت بهم السماء ، وحق لها أن تظن ، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك قائم ، أو رايح أو ساجد ، ويدخل البيت المعمور كل يوم منهم سبعون ألف ملك ، لا يعودون إليه آخر ما عليهم (١) .

والقرآن مما وهب بذكر الملائكة ، وأصنافهم ، وأعمالهم ، ومراتبهم . كقوله :

(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ، قَالُوا : أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ؟ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ، وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ، قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ، وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ (٢)) إلى آخر القصة وقوله : (تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ (٣)) .

وما بين هاتين السورتين من سور القرآن . بل لا تخلو سورة من سور القرآن عن ذكر الملائكة تصريحاً ، أو تلويحاً ، أو إشارة .

وأما ذكرهم في الأحاديث النبوية فأكثر وأشهر من أن يذكر .

ولهذا كان الإيمان بالملائكة عليهم السلام أحد الأصول الخمس التي هي أركان الإيمان ، وهي الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، واليوم الآخر .

فلنرجع إلى المقصود . وهو أن حركات العالم العلوي والسفلي بالملائكة . فالحركات الإرادية كلها تابعة للإرادة التي تحرك المرید إلى فعل مايفعله ، والحركة الطبيعية سببها ما في المتحرك من الميل والطلب بكماله وانتهائه ، كحركة النار ، وحركة النبات ، وحركة

(١) الاطيط : صوت الرجل إذا كان جديداً ، وعليه ثقل للراكب أو الحمل .

(٢) البقرة آية ٢٠ — ٢٨ (٣) البقرة آية ١

الرياح . وكذلك حركة الجسم الثقيل إلى أسفل . فإنه بطبعه يطلب مسطره من المركز ،
مالم يعقه عنه عائق . وأما الحركة القسرية ، كحركته بالقسر إلى العلو ، فتابعة لإرادة
القاسر له ، فلم يبق حركة أصلية إلا عن الإرادة والمحبة .

فصل

فإذا عرف ذلك فالمحبة هي التي تحرك المحب في طلب محبوبه الذي يكمل بحصوله له ،
فتتحرك محب الرحمن ، ومحب القرآن ، ومحب العلم والإيمان ، ومحب المتاع والأثمان ،
ومحب الأوثان والصلبان ، ومحب النسوان والمردان ، ومحب الأوطان ، ومحب الإخوان
فتشير من كل قلب حركة إلى محبوبه من هذه الأشياء . فيتحرك عند ذكر محبوبه منها
دون غيره . ولهذا تجد محب النسوان والصبیان ، ومحب قرآن الشيطان بالأصوات والألحان
لا يتحرك عند سماع العلم وشواهد الإيمان ، ولا عند تلاوة القرآن ، حتى إذا ذكر له
محبوبه اهتز له وربما ، وتحرك باطنه وظاهره شوقاً إليه وطرباً لذكره .

فكل هذه المحاب باطلة مضمحلة سوى محبة الله وما والاها ، من محبة رسوله ،
وكتابه ، ودينه ، وأوليائه . فهذه المحبة تدوم ، وتدوم ثمرتها ونعيمها بدوام من تعلقت
به ، وفضلها على سائر المحاب كفضل من تعلقت به على ما سواه . وإذا انقطعت
علائق المحبين ، وأسباب توادهم وتحابهم لم تنقطع أسبابها . قال تعالى :

(إِذْ نَبَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ
الْأَسْبَابُ ^(١)) .

قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما « المودة » .

وقال مجاهد « تواصلهم في الدنيا » .

وقال الضحاك « يعني تقطعت بهم الأرحام ، وتفرقت بهم المنازل في النار » .

وقال أبو صالح « الأعمال » .

والكل حق . فإن الأسباب هي الوُصَل التي كانت بينهم في الدنيا . تقطعت بهم

أنه ما كانوا إليها . وأما أسباب الموحدين المخلصين لله فأتصلت بهم ودام اتصالها بدوام معبودهم ومحبوبهم . فإن السبب تبع لغايته في البقاء والانقطاع .

فصل

إذا تبين هذا فأصل المحبة المحمودة التي أمر الله تعالى بها وخلق خلقه لأجلها : هي محبة وحده لا شريك له ، المتضمنة لعبادته دون عبادة ما سواه . فإن العبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل ، ولا يصلح ذلك إلا لله عز وجل وحده . ولما كانت المحبة جنسا تحت أنواع متفاوتة في القدر والوصف ، كان أغلب ما يذكر فيها في حق الله تعالى : ما يختص به ويليق به ، كالعبادة والإنابة والإحبات ، ولهذا لا يذكر فيها لفظ العشق والاعرام ، والصبابة ، والشغف ، والهوى ، وقد يذكر لها لفظ المحبة ، كقوله :

(يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ^(١)) وقوله (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ^(٢)) وقوله (وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ^(٣)) .

ومدار كتب الله تعالى الميزة من أولها إلى آخرها على الأمر بتلك المحبة ولوازمها والنهي عن محبة ما يضادها وملازماتها ، وضرب الأمثال والمقاييس لأهل المحبتين ، وذكر قصصهم ومآلهم ، ومنازلهم ، وثوابهم ، وعقابهم ، ولا يجد حلاوة الإيمان ، بل لا ينطق طعمه ، إلا من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ - وفي لفظ : لَا يَجِدُ طَعْمَ الْإِيمَانِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ ثَلَاثٌ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَسْكُرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ ، كَمَا يَسْكُرُهُ أَنْ يُبْلَى فِي النَّارِ » .

وفي الصحيحين أيضا عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :

« وَالَّذِي خَفِيَ بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ كُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

ولهذا اتفقت دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم ، على عبادة الله وحده
لا شريك له .
وأصل العبادة وتماها وكماها هو المحبة ، وإفراد الرب سبحانه بها ، فلا يشرك
العبد به فيها غيره .

والكلمة المتضمنة هذين الأصلين هي الكلمة التي لا يدخل في الإسلام إلا بها ، ولا
يعصم دمه وماله إلا بالإتيان بها ، ولا ينجو من عذاب الله إلا بتحقيقها بالقلب واللسان
وذكرها أفضل الذكر ، كما في صحيح ابن حبان عنه صلى الله تعالى عليه وسلم :
« أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

والآية المتضمنة لها ولتفضيلها سيدة آى القرآن ، والسورة المختصة بتحقيقها تعدل
ثلث القرآن (١) ، بها أرسل الله سبحانه جميع رسله ، وأنزل جميع كتبه ، وشرع جميع
شرائعه ، قياما بتحقيقها وتكميلا لها . وهي التي يدخل بها العبد على ربه ، ويصير في جواره
وهي مفزع أوليائه وأعدائه ، فإن أعداءه إذا مسهم الضر في البر والبحر فرعوا إلى
توحيده ، وتبرعوا من شركهم (٢) ، ودعوه مخلصين له الدين . وأما أوليائه فهي مفزعهم
في شدائد الدنيا والآخرة .

ولهذا كانت دعوات المكروب « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب
العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم »
ودعوة ذى النون التي مادعا بها مكروب إلا فرج الله كربته « لا إله إلا أنت ، سبحانه
إني كنت من الظالمين » .

وقال ثوبان رضى الله تعالى عنه « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
إذا راعه أمر قال : الله ربى لا أشرك به شيئا » وفي لفظ قال : « هو الله لا شريك له » .

(١) يريد سورة (قل هو الله أحد) فقد روى البخارى وأحمد والترمذى عن أبى سعيد أنها تعدل ثلث القرآن
وهذه السورة لتوحيد الأسماء والصفات ، كما حقق ذلك ابن القيم نفسه في عدة مواضع من كتبه . أما السورة
التي تخلص توحيد الإلهية وتطابق « لا إله إلا الله » فهي (قل يا أيها الكافرون) .

(٢) قال تعالى في سورة لقمان آية ٣٠ - وإذا غشيهم موج كالكظلل دعوا الله مخلصين له الدين - الآية .

وقالت أسماء بنت عميس « علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلمات أقولها عند الكرب : الله ، الله ربى ، لا أشرك به شيئاً » .

وفى الترمذى من حديث إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« دَعْوَةُ يُونُسَ إِذَا نَادَى فِي بَطْنِ الْحُوتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ شَيْءٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ » .

وفى مسند الإمام أحمد مرفوعاً « دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ : اللَّهُمَّ رَحِّمْنَا أَرْجُو ، فَلَا تَكِنِّى إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

فالتوحيد ملجأ الطالبين ، ومفرج الهارين ، ونجاة المكروبين ، وغياث الملهوفين ، وحقيقته أفراد الرب سبحانه بالحبية والإجلال والتعظيم ، والذل والخضوع .

فصل

فإذا عرف أن كل حركة فأصلها الحب والإرادة ، فلا بد من محبوب مراد لنفسه ، لا يطلب ويحب لغيره ، إذ لو كان كل محبوب يحب لغيره لزم الدور أو التسلسل فى العلل والغايات ، وهو باطل باتفاق العقلاء ، والشئ قد يحب من وجه دون وجه ، وليس شئ يحب لذاته من كل وجه إلا الله عز وجل وحده ، الذى لا تصلح الألوهية إلا له ، فلو كان فى السموات والأرض آلهة إلا الله لفسدنا ، والإلهية التى دعت الرسل أمهم إلى توحيد الرب بها : هى العبادة والتأليه . ومن لوازمها : توحيد الربوبية الذى أقر به المشركون ، فاحتج الله عليهم به ، فإنه يلزم من الإقرار به الإقرار بتوحيد الإلهية .

فصل

وكل حتى فله إرادة وعمل بحسبه ، وكل متحرك فله غاية يتحرك إليها ، ولا صلاح له إلا أن تكون غاية حركته ونهاية مطلبه : هو الله وحده . كما لا وجود له إلا أن يكون الله وحده هوربه وخالقه ، فوجوده بالله وحده ، وكما له أن يكون لله وحده . فما لا يكون به لا يكون ، وما لا يكون له لا ينفع ولا يدوم ، ولهذا قال تعالى :

(لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا^(١)) .

ولم يقل لعدمنا ، إذ هو سبحانه قادر على أن يقيهما على وجه الفساد ، لكن لا يمكن أن تكونا صالحتين إلا بأن يكون فاطرهما وخالقهما هو المعبود وحده لا شريك له ، فإن صلاح الأعمال والحركات بصلاح نياتها ومقاصدها ، فكل عمل فهو تابع لنية عامله وقصده وإرادته .

وتقسم الأعمال إلى صالح وفاسد ، هو باعتبارها في ذواتها تارة وباعتبار مقاصدها ونياتها تارة .

وأما تقسيم المحبة والإرادة إلى نافعة وضارة ، فهو باعتبار متعلقها ، ومحبوها ، ومرادها ، فإن كان المحبوب المراد هو الذي لا ينبغي أن يحب لذاته ويراد لذاته إلا هو ، وهو المحبوب الأعلى ، الذي لا صلاح للعبد ، ولا فلاح ، ولا نعيم ، ولا سرور ، إلا بأن يكون هو وحده محبوبه ، ومراده ، وغاية مطلوبه ، كانت محبته نافعة له . وإن كان محبوبه ومراده ونهاية مطلوبه غيره كانت محبته ضارة له وعذابا وشقاء .

فالمحبة النافعة هي التي تجلب لصاحبها ما ينفعه من السعادة والنعيم ، والمحبة الضارة هي التي تجلب لصاحبها ما يضره من الشقاء والألم والعناء .

فصل

إذا تبين هذا فالخى العالم الناصح لنفسه لا يؤثر محبة ما يضره ويشقى به ويتألم به ، ولا يقع ذلك إلا من فساد تصوره ومعرفة ، أو من فساد قصده وإرادته .

فالأول : جهل ، والثانى ظلم : والإنسان خلق فى الأصل ظلوما جهولا ، ولا ينفك عن الجهل والظلم إلا بأن يعلمه الله ما ينفعه ، ويلهمه رشده ، فمن أراد به الخير علمه ما ينفعه ، فخرج به عن الجهل ، ونفعه بما علمه ، فخرج به عن الظلم ، ومتى لم يرد به خيرا أبقاه على أصل الخلقة ، كما فى المسند من حديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ ، ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ ، فَمَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ النُّورُ اهْتَدَى ، وَمَنْ أَخْطَاهُ ضَلَّ » .

فالنفس تهوى ما يضرها ولا ينفعها ، لجهلها بمضرته لها تارة ، ولفساد قصدها تارة ، ولمجموعهما تارة ، وقد ذم الله تعالى فى كتابه من أجاب داعى الجهل والظلم ، فقال :

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ^(١)) وقال (إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدًى ^(٢)) .

فأصل كل خير : هو العلم والعدل ، وأصل كل شر : هو الجهل والظلم . وقد جعل الله سبحانه للعدل المأمور به حدا ، فمن تجاوزه كان ظلما معتديا ، وله من الذم والعقوبة بحسب ظلمه وعدوانه ، الذى خرج به عن العدل ، ولهذا قال سبحانه وتعالى :

(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ^(٣)) .

وقال فيمن ابتغى سوى زوجته أو ملك بيته :

(مَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ^(١)) وقال (وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَقَدِّينَ^(٢)) .

والمقصود : أن محبة الظلم والعدوان سببا فساد العلم ، أو فساد القصد ، أو فسادهما جميعا .

وقد قيل : إن فساد القصد من فساد العلم ، وإلا فلو علم ما في الضار من المضره ولو ازما حقيقة العلم لما آثره ، ولهذا من علم من طعام شهى لذيد أنه مسموم فإنه لا يقدم عليه ، فضعف علمه بما في الضار من وجوه المضره ، وضعف عزمه عن اجتنابه يوقعه في ارتكابه ، ولهذا كان الإيمان الحقيقي هو الذى يحمل صاحبه على فعل ما ينفعه ، وترك ما يضره ، فإذا لم يفعل هذا ، ولم يترك هذا ، لم يكن إيمانه على الحقيقة ، وإنما معه من الإيمان بحسب ذلك . فإن المؤمن بالنار حقيقة الإيمان ، حتى كأنه يراها ، لا يسلك طريقها الموصلة إليها ، فضلا عن أن يسعى فيها بجهد ، والمؤمن بالجنة حقيقة الإيمان لا تطاوعه نفسه أن يقدم عن طلبها ، وهذا أمر يجده الإنسان في نفسه فيما يسعى فيه في الدنيا من المنافع ، أو التخلص منه من المضار .

فصل

إذا تبين هذا ، فالعبد أحوج شيء إلى علم ما يضره ليجنبه ، وما ينفعه ليحرص عليه ويفعله ، فيحب النافع : ويبغض الضار ، فتكون محبته وكرهاته موافقتين لمحبة الله تعالى وكرهاته ، وهذا من لوازم العبودية والمحبة ، ومتى خرج عن ذلك أحب ما يسخطه ربه وكره ما يحبه ، فنقصت عبوديته بحسب ذلك .

وهنا طريقان : العقل ، والشرع . أما العقل ، فقد وضع الله سبحانه في العقول والفطر استحسان الصدق والعدل ، والإحسان ، والبر ، والعفة ، والشجاعة ، ومكارم الأخلاق ، وأداء الأمانات ، وصلة الأرحام ، ونصيحة الخلق ، والوفاء بالعهد ، وحفظ الجوار ، ونصر المظلوم ، والإعانة على نواب الحق ، وقرى الضيف ، وحمل

السَّكَلُ، وهو ذلك . ووضع في العقول والفطر استقباح أصداد ذلك ، ونسبة هذا الاستبحان والاستقباح إلى العقول والفطر كنسبة استحسان شرب الماء البارد عند الظمأ ، وأكل الطعام اللذيذ النافع عند الجوع ، وليس ما يدفنه عند البرد ، فكما لا يمكنه أن يدفع عن نفسه وطبعه استحسان ذلك ونفعه . فكذلك لا يدفع عن نفسه وفطرته استحسان صفات الكمال ونفعها ، واستقباح أصدادها ، ومن قال : إن ذلك لا يعلم بالعقل ، ولا بالفطرة ، وإنما عرف بمجرد السمع ، فقله باطل ، قد بينا بطلانه في كتاب المفتاح (١) من ستين وجها ، وبيننا هناك دلالة القرآن والسنة والعقول والفطر على فساد هذا القول .

والطريق الثاني لمعرفة الضار والنافع من الأعمال : السمع . وهو أوسع وأبين وأصدق من الطريق الأول ، لخفاء صفات الأفعال وأحوالها ونتائجها ، وأن العالم بذلك على التخصيل ليس هو إلا الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

فأعلم الناس وأصحهم عقلا ورأيا واستحسانا من كان عقله ورأيه واستحسانه وقياسه موافقا للسنة ، كما قال مجاهد : أفضل العبادة الرأي الحسن ، وهو اتباع السنة . قال تعالى : (وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ) (٢) .

وكان السلف يسمون أهل الآراء المخالفة للسنة وما جاء به الرسول في مسائل العلم الخبرية وأهل مسائل الأحكام العمالية يسمونهم : أهل الشبهات والأهواء ، لأن الرأي المخالف للسنة جهل لا علم ، وهوى لا دين . فصاحبه ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ، وغابته الضلال في الدنيا والشقاء في الآخرة . وإنما ينتهي الضلال والشقاء عن اتباع هدى الله الذي أرسل به رسله ، وأنزل به كتبه ، كما قال تعالى :

(فَأَمَّا يَا تِنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) (٣) .

(١) مفتاح السعادة الجزء الثالث .

(٢) آية ١٢٣ ، ١٢٤

(٣) سآ آية ٦

واتباع الهوى يكون فى الحب والبغض ، كما قال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ^(١)) ، وقال : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ^(٢)) .

والهوى المنهى عن اتباعه كما يكون هو هوى الشخص فى نفسه ، فقد يكون ألبها هوى غيره ، فهو منهى عن اتباع هذا وهذا ، لمضادة كل منهما لهدى الله الذى أرسل به رسله ، وأزل به كتبه .

فصل

فن المحبة النافعة : محبة الزوجة وما ملكت يمين الرجل ، فإنها معينة على ما شرع الله سبحانه له من النكاح وملك اليمين ، من إعفاف الرجل نفسه وأهله ، فلا تطمح نفسه إلى سواها من الحرام ، ويعفها ، فلا تطمح نفسها إلى غيره ، وكلما كانت المحبة بين الزوجين أتم وأقوى كان هذا المقصود أتم وأكمل ، قال تعالى :

(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ^(٣)) ، وقال : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ^(٤)) .

وفى الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه سئل « من أحب الناس إليك ؟ فقال : عائشة » ولهذا كان مسروق رحمه الله يقول ، إذا حدث عنها : « حدثتني الصديقة بنت الصديق ، حبيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؛ المبرأة من فوق سبع سموات » .

« صح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « حُب إلى من دنياكم النساء والطيب . وجعلت قرّة عيني في الصلاة » .

فلا حيب على الرجل في محبته لأهله ، وعشقه لها ، إلا إذا شغله ذلك عن محبة ما هو أنفع له ، من محبة الله ورسوله ، وزاحم حبه وحب رسوله ، فإن كل محبة زاحمت محبة الله ورسوله ، بحيث تضعفها وتنقصها فهي مذمومة . وإن أعانت على محبة الله ورسوله وكانت من أسباب قوتها ، فهي محمودة ، ولذلك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب الشراب البارد الخلو ، ويحب الحلواء والعسل ، ويحب الخيل ، وكان أحب الثياب إليه القميص ، وكان يحب الدباء ، فهذه المحبة لا تزاحم محبة الله ، بل قد تجمع الهمم والقلب على الضرع لمحبة الله ، فهذه محبة طبيعية تتبع نية صاحبها وقصدته بفعل ما يحبه .

فإن نوى به القوة على أمر الله تعالى وطاعته كانت قريبة ، وإن فعل ذلك بحكم الطبع والميل المجرد لم يُشَبَّ ولم يعاقب . وإن فاتته درجة من فعله متقربا به إلى الله .

فالحبة النافعة ثلاثة أنواع : محبة الله ومحبة في الله ، ومحبة ما يعين على طاعة الله تعالى واجتناب معصيته .

والحبة الضارة ثلاثة أنواع : المحبة مع الله ، ومحبة ما يغيضه الله تعالى ، ومحبة ما ينقطع محبته عن محبة الله تعالى أو تنقصها .

فهذه ستة أنواع ، عليها مدار محاب الخلق . فحبة الله عز وجل أصل المحاب المحمودة ، وأصل الإيمان والتوحيد ، والنوعان الآخران تبع لها .

والحبة مع الله أصل الشرك والمحاب المذمومة ، والنوعان الآخران تبع لها . ومحبة الصور المحرمة وعشقها من موجبات الشرك ، وكلما كان البعد أقرب إلى الشرك وأبعد من الإخلاص كانت محبته بعشق الصور أشد ، وكلما كان أكثر إخلاصا وأشد توحيدا ، كان أبعد من عشق الصور ، ولهذا أصاب امرأة العزيز ما أصابها من العشق ، لشركها . ونجا منه يوسف الصديق عليه السلام بإخلاصه ، قال تعالى :
(كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ^(١)) .

فالسوء : العشق ، والفحشاء : الزنا . فالمخلص قد خلص حبه لله ، فخلصه الله من فتنة عشق الصور . والمشارك قلبه متعلق بغير الله ، لم يخلص توحيد حبه لله عز وجل .

فصل

ومن أبلغ كيد الشيطان وسخريته بالمفتونين بالصور : أنه يفتي أحدهم أنه إنما يحب ذلك الأمر ، أو تلك المرأة الأجنبية لله تعالى ، لا للفاحشة ، ويأمره بمواخاته . وهذا من جنس المخادنة ، بل هو مخادنة باطنة . كذوات الأخدان اللاتي قال الله تعالى فيهن :

(مُحْصَنَاتٌ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ^(١)) .

وقال في حق الرجال :

(مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ^(٢)) .

فيظهرون للناس أن محبتهم تلك الصورة لله تعالى ، ويظنون اتخاذها خدنا ، يظلمون بها فعلا ، أو قبيلا ، أو تنمنا بمجرد النظر والمخادنة ، والمعاشرة ، واعتقادهم أن هذا لله ، وأنه قرينة وطاعة : هو من أعظم الضلال والغي ، وتبدل الدين ، حيث جعلوا ما كرهه الله سبحانه محبوا له ، وذلك من نوع الشرك ، والمحجوب المتخذ من دون الله طاغوت . فإن اعتقاد كون التمتع بالمحبة والنظر والمخادنة وبعض المباشرة لله ، وأنه حب فيه : كفر وشرك ، كاعتقاد محبي الأوثان في أوثانهم .

وقد يبلغ الجهل بكثير من هؤلاء إلى أن يعتقد أن التعاون على الفاحشة تعاون على الخير والبر ، وأن الجالب محسن إلى العاشق ، جدير بالثواب ، وأنه ساع في دوائه وشفاؤه ، وتفريق كرب العشق عنه ، وأن من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة .

فصل

ثم هم بعد هذا الضلال والغى أربعة أقسام :

قوم يعتقدون أن هذا الله ، وهذا كثير في طوائف العامة ، والمنتسبين إلى الفقر والتصوف ، وكثير من الأتراك .

وقوم يعلمون في الباطن أن هذا ليس لله ، وإنما يظهرون أنه لله خداعا ومكرا وتستترا .

وهؤلاء من وجه أقرب إلى المغفرة من أولئك ، لما يرجى لهم من التوبة . ومن وجه أخبث ، لأنهم يعلمون التحريم ويأتون المحرم ، وأولئك قد يشبه الأمر على بعضهم كما اشبه على كثير من الناس أن استماع أصوات الملائه قربة وطاعة . ووقع في ذلك من شاء الله من الزهاد والعباد ، فكذاك اشبه على من هو أضعف علما وإيمانا أن التمتع بعشق الصور ومشاهدتها ومعاشرتها عبادة وقربة .

القسم الثالث : مقصودهم الفاحشة الكبرى . فتارة يكونون من أولئك الضالين الذين يعتقدون أن هذه المحبة التي لا وطء فيها لله تعالى ، وأن الفاحشة معصية ، فيقولون نفعل شيئا لله تعالى ، ونفعل أمرا لغير الله تعالى ، وتارة يكونون من أهل القسم الثاني الذين يظهرون أن هذه المحبة لله ، وهم يعلمون أن الأمر بخلاف ذلك ، فيجمعون بين الكذب والفاحشة ، وهم في هذه المخادعة والمواخاة مضاهئون للنكاح ، فإنه يحصل بين هذين من الاقتران والازدواج والمخالطة نظير ما يحصل بين الزوجين . وقد يزيد عليه تارة في الكم والكيف ، وقد ينقص عنه . وقد يحصل بينهما من الاقتران ما يشبه اقتران المتواخين المتحابين في الله ، لكن الذين آمنوا أشد حبا لله ، فإن المتحابين في الله يعظم محابتهما ويقوى وثبتهما ، بخلاف هذه المواخاة والمحبة الشيطانية .

ثم قد يشتد بينهما الاتصال حتى يسمونه زواجا ، ويقولون : زوج فلان بفلان ، كما يفعله المستهزئون بآيات الله تعالى ودينه من محان الفسقة ، ويقرهم الحاضرون على ذلك ، ويضحكون منه ، ويعجبهم مثل ذلك المزاح والنكاح . وربما يقول بعض زنادقة هؤلاء : الأمر دحيب الله ، والمتلحي علو الله ، وربما اعتقد كثير من المردان أن هذا صحيح .

وأنه المراد بقوله «إذا أحب الله العبد نادى: يا جبريل إني أحب فلانا فأحبه - الحديث (١)» وأنه توضع له المحبة في الأرض ، فيعجبه أن يحب ، ويفتنخر بذلك بين الناس ، ويعجبه أن يقال : هو معشوق ، أو حظوة البلد ، وأن الناس يتفايرون على محبته ونحو ذلك .

وقد آل الأمر بكثير من هؤلاء إلى ترجيح وطء المردان على نكاح النسوان . وقالوا : هو أسلم من الحبل والولادة ومؤنة النكاح ، والشكوى إلى القاضي ، وفرض النفقة ، والحبس على الحقوق .

وربما قال بعضهم : إن جماع النساء يأخذ من القوة أكثر مما يأخذ جماع الصبيان . لأن الفرج يجذب من القوة والماء أكثر مما يجذب المهمل الآخر بحكم الطبيعة . وقسمت هذه الطائفة المفعول به إلى ثلاثة أقسام : مؤاجر ، ومملوك ، ومعشوق خاص .

فالأول : بإزاء البغايا المؤجرات أنفسهن .

والثاني : بإزاء الأمة والسرية .

والثالث : بإزاء الزوجة أو الأجنبية المعشوقة .

وتعوض كل منهم بقسم عن نظيره من الإناث . وربما فضل بعضهم اتخاذ المردان واستفراشهم على النساء من وجوه .

وهذا مضادة ومحاددة لله ودينه وكتبه ورسله .

وصنف بعضهم كتابا في هذا الباب ، وقال في أثنائه : باب في المذهب المالكي ، وذكر فيه الجماع في الذكر من الذكور والإناث .

وقد علم أن مالكا رحمه الله تعالى من أشد الناس وأشد هم مذهبا في هذا الباب ، حتى إنه يوجب قتل اللوطي حدا ، بكرة كان أو ثيبا . وقوله في ذلك هو أصح المذاهب ، كما قلت عليه النصوص ، واتفق عليه أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وإن اختلفت أقوالهم في كيفية قتله ، كما سيذكره إن شاء الله تعالى .

(١) روى مسلم في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الله تعالى إذا أحب عبدا دعا جبريل فقال : إني أحب فلانا فأحبه . فيحبه جبريل ، ثم ينادى في السماء فيقول : إن الله يحب فلانا فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض . وإذا أبغض الله عبدا دعا جبريل ، فيقول : إني أبغض فلانا فأبغضه . فيبغضه جبريل ، ثم ينادى في أهل السماء : إن الله تعالى يبغض فلانا فأبغضوه . فيبغضونه ثم يوضع له القدر في الأرض .»

وسبب غلط هذا وأمثاله : أنه قد نسب إلى مالك رحمه الله تعالى القول بجواز وطء الرجل امرأته في دبرها ، وهو كذب على مالك وعلى أصحابه فكذبهم كلها مصرحة بتحريمه . ثم لما استقر عند هؤلاء أن مالكاً يبيح ذلك نقلوا الإباحة من الإناث إلى الذكور ، وجعلوا البابين باباً واحداً . وهذا كفر وزندقة من قائله بإجماع الأمة .

ونظير هذا : ما يتوهمه كثير من الفسقة وجهال الترك وغيرهم أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن هذا ليس من الكبائر وغايته أن يكون صغيرة من الصغائر . وهذا من أعظم الكذب والبهت على الأئمة . فقد أعاذ الله أبا حنيفة وأصحابه من ذلك .

وشبهة هؤلاء الفسقة الجهلة : أنهم لما رأوا أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم يوجب فيه الحد ركبوا على ذلك أنه ليس من كبائر الذنوب ، بل من صغائرها . وهذا ظن كاذب . فإن أبا حنيفة لم يسقط فيه الحد لخفة أمره ، فإن جرمه عنده وعند جميع أهل الإسلام أعظم من جرم الزنا . ولهذا عاقب الله سبحانه أهله بما لم يعاقب به أمة من الأمم ، وجمع عليهم من أنواع العذاب ما لم يجمعه على غيرهم .

وشبهة من أسقط فيه الحد : أن فحش هذا مركوز في طباع الأمم . فاكتمى فيه بالوازع الطبيعي ، كما اكتمى بذلك في أكل الرجيع وشرب البول والدم ، ورتب الحد على ضرب الخمر ، لسكونه مما تدعو إليه النفوس .

والجمهور يجهلون عن هذا بأن في النفوس الخبيثة المتعدية حدود الله أقوى الداعي لذلك فالحد فيه أولى من الحد في الزنا ، ولذلك وجب الحد على من وطئ أمه وابنته وخالته وجدة وإن كان في النفوس وازع وزاجر طبعي عن ذلك ، بل حد هذا القتل بكل حال بكراً كان أو محصناً في أصح الأقوال ، وهو مذهب أحد وغيره . هذا ونفرة النفوس عن ذلك أعظم بكثير من نفرتها عن المردان .

ونظير هذا الظن الكاذب ، والغلط الفاحش : ظن كثير من الجهال أن الفاحشة بالملوك كالمباحة ، أو مباحة ، أو أنها أيسر من ارتكابها من الحر ، وتأولت هذه الفقرة فقرر أن على ذلك ، وأدخلت الملوك في قوله :

(إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ^(١)) .

حتى إن بعض النساء لتمسكن عبدها من نفسها ، وتأول القرآن على ذلك ، كما رُفِعَ إلى
 أمير بن الخطاب امرأة تزوجت عبدها ، وتأولت هذه الآية ، ففرق عمر رضي الله عنه
 بينهما ، وأدبها ، وقال « ويحك ، إنما هذا للرجال لا للنساء » .

ومن تأول هذه الآية على وطء الذكران من الممالك فهو كافر باتفاق الأمة .

قال شيخنا : ومن هؤلاء من يتأول قوله تعالى :

(وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ^(١)) .

على ذلك ، قال : وقد سألتني بعض الناس عن هذه الآية ، وكان ممن يقرأ القرآن
 فظن أن معناها في إباحة ذكران العبيد المؤمنين .

قال : ومنهم من يجعل ذلك مسألة نزاع ، يبيحه بعض العلماء ، ويحرمه بعضهم ،
 ويقول : اختلافهم شبهة ، وهذا كذب وجهل ، فإنه ليس في فرق الأمة من يبيع
 ذلك ، بل ولا في دين من أديان الرسل ، وإنما يبيحه زنادقة العالم ، الذين لا يؤمنون
 بالله ورسوله ، وكتبه واليوم الآخر .

قال : ومنهم من يقول : هو مباح للضرورة ، مثل أن يبقى الرجل أربعين يوما
 لا يجامع ، إلى أمثال هذه الأمور التي خاطبني فيها وسألني عنها طوائف من الجند
 والعامة والفقراء .

قال : ومنهم من قد بلغه خلاف بعض العلماء في وجوب الحد فيه ، فظن أن ذلك
 خلاف في التحريم ، ولم يعلم أن الشيء قد يكون من أعظم المحرمات ، كالمنية والدم
 ولحم الخنزير ، وليس فيه حد مقدر .

ثم ذلك الخلاف قد يكون قولاً ضعيفاً ، فيتولد من ذلك القول الضعيف الذي هو
 من خطأ بعض المجتهدين ، وهذا الظن الفاسد الذي هو خطأ بعض الجاهلين : تبديل
 الدين ، وطاعة الشيطان ، ومعصية رب العالمين ، فإذا انضافت الأقوال الباطلة إلى
 الظنون الكاذبة . وأعاتها الأهواء الغالبة ، فلا تسأل عن تبديل الدين بعد ذلك ،
 والخروج عن جملة الشرائع بالكلية .

ولما سهل هذا الأمر في نفوس كثير من الناس صار كثير من الممالك يتمدح بأنه

لا يعرف غير سيده ، وأنه لم يظأه سواه ، كما تتمدح الأمة والمرأة بأنها لا تعرف غير سيدها وزوجها ، وكذلك كثير من المردان يتمدح بأنه لا يعرف غير خديته وصديقه ، أو مؤاخيته أو معلمه ، وكذلك كثير من الفاعلين يتمدح بأنه عفيف عما سوى خدنه الذى هو قريته وعشيرته كالزوجة ، أو عما سوى مملوكه ، الذى هو كسر يته .

ومنهم من يرى أن التحريم إنما هو لإكراه الصبي على فعل الفاحشة ، فإذا كان مختاراً راضياً لم يكن بذلك بأس ، فكأن المحرم عنده من ذلك إنما هو الظلم والعدوان بإكراه المفعول به .

قال شيخنا : وحكى لى من أتق به : أن بعض هؤلاء أخذ على هذه الفاحشة ، فحكم عليه بالحد ، فقال : والله هو ارتضى بذلك ، وما أكرهته ولا غصبتة ، فكيف أعاقب ؟ فقال نصير المشركين (١) - وكان حاضراً - هذا حكم محمد بن عبد الله ، وليس هؤلاء ذنب .

ومن هؤلاء من يعتقد أن العشق إذا بلغ بالعاشق إلى حد يخاف معه التلف أبيع له وطء معشوقه للضرورة ، وحفظ النفس ، كما يباح له الدم والميتة ولحم الخنزير فى الخمصة .

وقد يبيع هؤلاء شرب الخمر على وجه التداوى ، وحفظ الصحة إذا سلم من معرفة السكر ولا ريب أن الكفر والفسوق والمعاصى درجات ، كما أن الإيمان والعمل الصالح درجات ، كما قال تعالى :

(هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرَتِهِمَا يَعْمَلُونَ^(٢)) وقال : (وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ عِمًا مَّحِلُّوا، وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ^(٣)) وقال : (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ^(٤)) وقال (فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَادَتُهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ، وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَزَادَتُهُمْ رَجْسًا إِلَى رَجِيمِهِمْ^(٥)) .

ونظائره فى القرآن كثيرة .

(١) هو المدهو خواجه محمد بن محمد ، نصير الدين الطوسى ، وزير هولاء كولاى التقرى ، توفى سنة ٦٧٢

(٢) آل عمران آية ١٦٣ (٣) الأنعام آية ١٣٢

(٤) البقرة آية ٢٧٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥

ومن أخف هؤلاء جرماً : من يرتكب ذلك معتقداً تخريبه ، وأنه إذا قضى حاجته قال : أستغفر الله . فكأن ما كان لم يكن .

فقد تلاعب الشيطان بأكثر هذا الخلق ، كتلاعب الصبيان بالكرة ، وأخرج لهم أنواع الكفر والفسوق والعصيان في كل قالب .

وبالجملية فراتب الفاحشة متفاوتة بحسب مفسادها ، فالتخذ خدنًا من النساء ، والتخذة خدنًا من الرجال أقل شراً من المسافح والمسافحة مع كل أحد ، والمستخفي بما يرتكبه أقل إثماً من المجاهر المستعلن ، والكاتم له أقل إثماً من المخبر المحدث للناس به ، فهذا بعيد من عافية الله تعالى وعفوه ، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَسْتُرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُضَيِّحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ ، يَقُولُ . يَا فَلَانُ ، فَعَلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا فَبَيَّتُ رَبَّهُ يَسْتُرُهُ ، وَيُضَيِّحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْ نَفْسِهِ » أو كما قال .
وفي الحديث الآخر عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« مَنْ أَبْشَى مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ بَشَى فَلْيَسْتُرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ » :

وفي الحديث الآخر « إِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا خَفِيَ لَمْ تَضُرْ إِلَّا صَاحِبَهَا ، وَلَكِنْ إِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتْ الْعَامَّةَ » .

وكذلك الزنا بالمرأة التي لا زوج لها أيسر إثماً من الزنا بذات الزوج ، لما فيه من ظلم الزوج والعدوان عليه ، وإفساد فراشه عليه ، وقد يكون إثم هذا أعظم من إثم مجرد الزنا ، أو دونه .

والزنا بحليلة الجار أعظم إثماً من الزنا ببعيدة الدار ، ألما اقترن بذلك من أذى الجار ، وعدم حفظ وصية الله تعالى ورسوله به (١) .

(١) قال تعالى في سورة النساء آية ٣٥ — واحذروا الله ولا تشركوا به شيئاً ربنا والله أعلم
وبلى القريب والباعد والمساكين والجار ذي القربى والجار البعيد والمساكين والمساكين

وكذلك الزنا بامرأة الغازی فی سبیل الله أعظم إثمًا عند الله من الزنا بغيرها . ولهذا يقام له يوم القيامة ويقال له : « خذ من حسناته ماشئت » .

وكما تختلف درجاته بحسب المزنى بها فكذلك تتفاوت درجاته بحسب الزمان والمكان والأحوال ، وبحسب الفاعل . فالزنا فی رمضان ليلاً أو نهاراً أعظم إثمًا منه فی غيره . وكذلك فی البقاع الشريفة المفضلة هو أعظم إثمًا منه فيما سواها .

وأما تفاوته بحسب الفاعل : فالزنا من الحرّ أقبح منه من العبد . ولهذا كان حدّه على النصف من حده . ومن المحصن أقبح منه من البكر ، ومن الشيخ أقبح منه من الشاب . ولهذا كان أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يركبهم ولهم عذاب أليم : الشيخ الزاني (١) . ومن العالم أقبح منه من الجاهل ، لعلمه بقبحه ، وما يترتب عليه ، وإقدامه على بصيرة . ومن القادر على الاستغناء عنه أقبح من الفقير العاجز .

فصل

ومما ينبغي أن يعلم : أنه قد يقترن بالأيسر إثمًا ما يجعله أعظم إثمًا مما هو فوقه . مثاله : أنه قد يقترن بالفاحشة من العشق الذى يوجب اشتغال القلب بالمعشوق ، وتأليه له وتعظيمه ، والخضوع له ، والذل له ، وتقديم طاعته وما يؤمر به ، على طاعة الله تعالى ورسوله وأمره ، فيقترن بمحبة خدنه وتعظيمه ، وموالاة من يواليه ، ومعاداة من يعاديه ، ومحبة ما يحبه وكرهه ما يكرهه ، ما قد يكون أعظم ضرراً على صاحبه من مجرد وكوب الفاحشة .

— أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً — قال ابن عباس رضى الله عنهما : « والخار ذو القربى : الذى بينك وبينه قرابة . والخار الخنب الذى ليس بينك وبينه قرابة » .

وروى أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما زال جبريل يوصى بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه » .

(١) روى مسلم والبيهقى عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يركبهم ولا ينظر إليهم . ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، ومك كذاب . وعائل مستكبر » . العائل : الفقير .

فإن المهوريات لغير الله قد أثبت الشارع فيها اسم التبعيد . كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح :

« تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ ، تَعَسَّ عَبْدُ الْقَطِيفَةِ ، تَعَسَّ عَبْدُ الْمُخْلِصَةِ ^(١) ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ ^(٢) ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ مُنِعَ سَخِطَ » رواه البخاري .

فسمى هؤلاء الذين إن أعطوا رضوا ، وإن منعوا سخطوا عبيدا لهذه الأشياء ، لانتهاى محبتهم ورضاهم وورغبتهم إليها .

فلذا شغف الإنسان بمحبة صورة لغير الله ، بحيث يرضيه وصوله إليها وظفره بها ، ويسخطه فوات ذلك كان فيه من التبعيد لها بقدر ذلك .

ولهذا يعملون الحب مراتب : أوله : العلاقة ، ثم الصباية ، ثم الغرام ، ثم العشق . وآخر ذلك : التئيم . وهو التبعيد للمعشوق . فيصير العاشق عبدا لمعشوقه .

والله سبحانه إنما حكى عشق الصور في القرآن عن المشركين .

فحكاه ^(٣) عن امرأة العزيز ، وكانت مشركة على دين زوجها . وكانوا مشركين ، وحكاه عن اللوطية ، وكانوا مشركين ، فقال تعالى في قصتهم :

(لَعَنَّاكَ إِنَّمْ لِنِي سَكْرَتِهِمْ يَتَمَهُونَ ^(٤)) .

وأخبر سبحانه أنه يصرفه عن أهل الإخلاص ، فقال :

(كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ^(٥)) .

وقال عن عدوه إبليس أنه قال : (فَبِعِزَّتِكَ لَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ

الْمُخْلَصِينَ ^(٦)) وقال تعالى : (إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الظَّالِمِينَ ^(٧)) .

(١) المخلصية : الكساء المرقع (٢) انتقش : يقال نقشت الشوك إذا استخرجته . والمراد

إذا أصابه شوك بأن دخلت في جسمه لا يجد من يستخرجها .

(٣) يوسف آية ٢٠ (٤) الحجر آية ٧٢ (٥) يوسف آية ٢٤

(٦) ص آية ٨٢ (٧) الحجر آية ٥٢

والغافى ضد الراشد ، والعشق المحرم من أعظم النجى .

ولهذا كان أتباع الشعراء وأهل السباع الشعرى غاوين . كما سماهم الله تعالى بـ **بَلْغَمَةٍ** في قوله :

(وَالشَّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ^(١)) .

فالغاوون يتبعون الشعراء ، وأصحاب السباع الشعرى الشيطاني ، وهؤلاء لا ينفكون عن طلب وصال ، أو سؤال نوال . كما قال أبو تمام لرجل : أما تعرفني ؟ فقال : ومن أعرف بك مني ؟ .

أَنْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَهْرُدُ لِلنَّاسِ ، وَكِلْتَاهُمَا بِوَجْهِ مُذَالٍ^(٢)
لَسْتَ تَنْفَكُ طَالِبًا لِوَصَالٍ مِنْ حَبِيبٍ أَوْ رَاجِيًا لِنَوَالٍ
أَيُّ مَاءٍ يَبْقَى لِوَجْهِكَ هَذَا بَيْنَ ذُلِّ الْهَوَى ، وَذُلِّ السُّؤَالِ ؟

والزنا بالفرج — وإن كان أعظم من الإلمام بالصغيرة ، كالنظرة والقبلة واللمس — لكن إصرار العاشق على محبة الفعل ، وتوابعه ، ولوازمه ، وتمنيه له ، وحديث نفسه به : أنه لا يتركه ، واشتغال قلبه بالمعشوق ، قد يكون أعظم ضررا من فعل الفاحشة مرة بشيء كثير . فإن الإصرار على الصغيرة قد يساوى إثم الكبيرة ، أو يربى عليها . وأيضا ، فإن تبدد القلب للمعشوق شرك ، وفعل الفاحشة معصية ، ومفسدة الشرك أعظم من مفسدة المعصية .

وأيضا ، فإنه قد يتخلص من الكبيرة بالتوبة والاستغفار ، وأما العشق إذا تمكن من القلب فإنه يعز عليه التخلص منه ، كما قال القائل :

تَاللَّهِ مَا أَسْرَتِ لَوَاحِظُكَ أَمْرًا إِلَّا وَعَزَّ عَلَى الْوَرَى اسْتِنْقَاذُهُ

بل يصير تعبدا لازما للقلب لا ينفك عنه ، ومعلوم أن هذا أعظم ضررا وفسادا من فاحشة يرتكبها مع كراهيته لها ، وقلبه غير معبد لمن ارتكبها منه .

وقد أخبر الله سبحانه أن سلطان الشيطان إنما هو :

(١) الشعراء آية ٢٢٤

(٢) ذال الشيء ذبلا : مان . وأذاله صاحبه إذالة : أهانه وأهنته .

(عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ^(١)) .

وأن سلطانه إنما هو على من اتبعه من الغاوين . والغنى اتباع الهوى والشهوات ، كما أن الضلال اتباع الظنون والشبهات .

وأصل الغنى من الحب لغير الله ، فإنه يضعف الإخلاص به ، ويقوى الشرك بقوته . فأصحاب العشق الشيطاني لهم من تولى الشيطان والإشراك به بقدر ذلك ، لما فيهم من الإشراك بالله ، ولما فاتهم من الإخلاص له ، فقيهم نصيب من اتخاذ الأنداد ، ولهذا ترى كثيرا منهم عبدا لذلك المعشوق ، متبعا فيه . يصرخ في حضوره ومغيبه : أنه عبده ، فهو أعظم ذكرا له من ربه ، وحبه في قلبه أعظم من حب الله فيه . وكفى به شاهدا بذلك على نفسه :

(بَلَى الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ ^(٢)) .

فلو خير بين رضا ورضا الله ، لاختار رضا معشوقه على رضائه ، ولقاء معشوقه أحب إليه من لقاء ربه ، وتمنيه لقربه أعظم من تمنيه لقرب ربه ، وهربه من سخطه عليه أشد من هربه من سخط ربه ، يسخط ربه ، يسخط ربه بمرضاة معشوقه ، ويقام مصالح معشوقه وحوائجه على طاعة ربه ، فإن فضل من وقته فضلة ، وكان عنده قليل من الإيمان ، صرف تلك الفضلة في طاعة ربه ، وإن استغرق الزمان حوائج معشوقه ومصالحه صرف زمانه كله فيها ، وأهل أمر الله تعالى ، يجود لمعشوقه بكل نفيسة ونفيس ، ويجعل لربه من ماله - إن جعل له - كل رذيلة وخسيس ، فلمعشوقه ليه وقلبه ، وهمه ووقته ، وخالص ماله . وربه على الفضلة ، قد اتخذ وراءه ظهريا ، وصار لذكره نسيا ، إن قام في خدمته في الصلاة فلسانه يناجي ، وقلبه يناجي معشوقه . ووجه بدنه إلى القبلة ووجه قلبه إلى المعشوق . ينفر من خدمة ربه حتى كأنه واقف في الصلاة على الجمر من ثقلها عليه ، وتكلفه لفعالها . فإذا جاءت خدمة المعشوق أقبل عليها بقلبه وبدنه فرحاً بها ، ناصحاً له فيها ، خفيفة على قلبه لا يستثقلها ولا يستطيها .

ولا ريب أن هؤلاء من الذين اتخذوا من دون الله أندادا ، يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حبا لله .

وعشقهم يجمع المحرمات الأربع : من الفواحش الظاهرة ، والباطنة ، والإثم ،

والبغي بغير الحق ، والشرك بالله ما لم ينزل به سلطانا ، والقول على الله ما لا يعلمون ، فإن هذا من لوازم الشرك ، فكل مشرك يقول على الله ما لا يعلم . فكثيرا ما يوجد في هذا العشق من الشرك الأكبر والأصغر ، ومن قتل النفوس ، تغافرا على المعشوق ، وأخذ أموال الناس بالباطل ليصرفها في رضا المعشوق ، ومن الفاحشة والكذب والظلم ما لا يخفاء به .

وأصل ذلك كله من خلو القلب من محبة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتشريك بينه وبين غيره في المحبة ، ومن محبة ما يجب لغير الله . فيقوم ذلك بالقلب ، ويعمل بموجبه بالجوارح ، وهذا هو حقيقة اتباع الحق . وفي الأثر .

« مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ إِلَهٌ يُعْبَدُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هَوَى مُتَّبِعٍ » .

وقال تعالى : (أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ^(١)) .

وإذا تأملت حال عشاق الصور المتيمين فيها : وجدت هذه الآية منطبقة عليهم . محبة عن حالهم .

قال بعض العلماء : ليس شيء من المحبوبات يستوعب محبة القلب إلا محبة الله . أو محبة بشر مثلك ، أما محبة الله فهي التي خلق لها العباد ، وبها غاية سعادتهم . وكما نعيمهم وأما البشر المماثل من ذكر أو أنثى ، فإن فيه من المشاكلة والمناسبة بين العاشق وبينه ما ليس مثله بينه وبين جنس آخر من المخلوقات . ولهذا لا يعرف في محبة شيء من المحبوبات المخالفة للمحب في الجنس ما يزيل العقل . ويفسد الإدراك . ويوجب انقطاع الإرادة لغير ذلك المحبوب ، وإنما يعرف ذلك في محبته لجنسه ، فتستوعب قلبه . وتسلب فيه ، ويصير لمعشوقه سامعا مطيعا . كما قيل :

إِنَّ هَوَاكَ الَّذِي يَقْلِبِي صَيَّرَنِي سَامِعًا مُطِيعًا

ويقوى هذا السمع والطاعة عند كثير من العشاق . حتى يبذل نفسه ، ويسلمها للتلف في طاعة معشوقه . كما يبذل المجاهد نفسه لربه ، حتى يقتل في سبيله . وإذا كان النبي

صل الله تعالى عليه وآله وسلم قد قال في الحديث الذي رواه أحمد وغيره :

« شَارِبُ الْخَمْرِ - أَوْ قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ - كَعَابِدٍ وَثْنٍ » .

ومر على بن أبي طالب رضى الله عنه بقوم يلعبون بالشطرنج فقال « ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ؟ »

فما الظن بالعاشق المقيم الفانى فى معشوقه ؟ ولهذا قرن الله سبحانه بين الخمر والأنصاب وهى الأصنام التى تعبد من دون الله ؛ فقال :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (١)) .

ومعلوم أن شارب الخمر لا يدوم سكره ، بل لابد أن يفيق ، ولعل أوقات إفاقته أكثر من أوقات سكره . وأما سكرة العشق فقل أن يستفيق صاحبها إلا إذا جاءت الرسل تطلبه للقدوم على الله تعالى ، ولهذا استمرت سكرة اللوطة حتى فجأهم عذاب الله وعقوبته وهم فى سكرتهم يعمهون ، فكيف إذا خرج العشق إلى حد الجنون المطبق ؟ كما أنشد محمد بن جعفر الخرائطى فى كتاب اعتلال القلوب ، قال : أنشد الصيدلانى :

قَالَتْ : جُنِنْتُ عَلَى رَأْسِي ، فَقُلْتُ لَهَا : الْعِشْقُ أَعْظَمُ مِمَّا بِالْمَجَانِينِ
الْعِشْقُ لَيْسَ يَفِيْقُ الدَّهْرَ صَاحِبُهُ وَإِنَّمَا يُبْصِرُ الْمَجْنُونُ فِي الْحِينِ

فصاحبه أحق بأن يشبه بعابد الوثن ، والعاكف على التماثيل . فإن عكوف قلب العاشق على صورة محبوبه وتمثاله يشبه عكوف عابد الصم على صنمه .

وإذا كان الشيطان يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين فى الخمر والميسر ، ويصدّم بذلك عن ذكر الله وعن الصلاة ، فالعداوة والبغضاء والصد الذى يوقعه بالعشق أعظم بكثير .

وجميع المعاصي يجتمع فيها هذان الوصفان ، وهما العداوة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فإن التحاب والتألف إنما هو بالإيمان والعمل الصالح ، كما قال تعالى :

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا^(١)) .

أى يلقى بينهم المحبة ، فيحب بعضهم بعضا ، فيترحمون ، ويتعاطفون بما جعل الله لبعضهم فى قلوب بعض من المحبة .

وقال ابن عباس « يحبهم ويحبهم إلى عباده » .

قال هرم بن حيان « ما أقبل عبد بقلبه إلى الله عز وجل إلا أقبل الله بقلوب المؤمنين إليه حتى يرزقه مودتهم ورحمتهم » .

وأهل المعاصي والفسوق وإن كان بينهم نوع مودة وتحاب ، فإنها تنقلب عداوة وبغضا وفى الغالب يتعجل لهم ذلك فى الدنيا قبل الآخرة ، وأما فى الآخرة فالأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين .

وقال إمام الحنفاء لقومه : (إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْمَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا^(٢)) .

فالمعاصي كلها توجب ذلك ، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وذكر ذلك فى الخمر والميسر — اللذين هما من أواخر المحرمات — تنبيه على ما فى غيرهما من ذلك ، مما حرم قبلهما ، وهو أشد تحريما منهما ، فإن ما يوقعه قتل النفوس ، وسرقة الأموال ، وارتكاب الفواحش من ذلك ، وما يصد به عن ذكر الله وعن الصلاة أضعاف أضعاف ما يقتضيه الخمر والميسر ، والواقع شاهد بذلك .

وكم وقع ، وهو واقع بين الناس — بسبب عشق الصور — من العداوة والبغضاء ، وزوال الألفة والمحبة ، وانقلابها عداوة .

وأما صده عن ذكر الله ، فقلب العاشق ليس فيه موضع لغير معشوقه ، كما قيل :

مَا فِي الْقَوَادِ لِغَيْرِ حُبِّكَ مَوْضِعٌ كَلَّا ، وَلَا أَحَدٌ سِوَاكَ يَحُلُّهُ

وأما صده عن الصلاة ، فهو إن لم يصد عن صورتها وأعمالها الظاهرة ، فإنه يصد عن حقيقتها ومقاصدها الباطنة .

فصل

ومما يبين أن هذه الفواحش أصلها المحبة لغير الله تعالى ، سواء كان المطلوب للمشاهدة أو المباشرة ، أو غير ذلك : أنها في المشركين أكثر منها في المخلصين ، ويوجد فيهم منها ما لا يوجد مثله في المخلصين .

قال تعالى (يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِّنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّا لَأَنذَرْتُكُمْ لَآئِمَاتٍ مِّنَ اللَّهِ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ، اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ، قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ^(١)) إلى قوله تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِنَّمِ وَالْبَقِيَّةُ يَغْيِرُ الْخَلْقَ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ^(٢)) .

فأخبر سبحانه أنه جعل الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون ، وهو قوله :

(أَلَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ^(٣)) .

وقال تعالى في الشيطان : (إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ^(٤)) .

وأخبر عنه أنه أقسم بعزة ربه أنه يغوى عباده أجمعين ، واستثنى أهل الإخلاص منهم ، وأخبر سبحانه عن أولياء الشيطان : أنهم إذا فعلوا فاحشة احتجوا بتقليد أسلافهم ، وزعموا أن الله سبحانه أمرهم بها ، فاتبعوا الظن الكاذب والهوى الباطل .

قال شيخنا : وفي هذا الوصف نصيب كبير لكثير من المنتسبين إلى القبلية ، من الصوفية والعباد ، والأمراء ، والأجناد ، والمتكلمين ، والعامة وغيرهم ، يستحلون من الفواحش ما حرمه الله ورسوله ، ظانين أن الله أباحه ، أو تقليدا لأسلافهم وأصله العشق الذي ييغضه الله ، فكثير منهم يجعله ديناً ، ويرى أنه يتقرب به إلى الله ، إما لزعمه أنه يزكي النفس ويهذبها ، وإما لزعمه أنه يجمع بذلك قلبه على آدمي ، ثم ينقله إلى عبادة الله وحده ، وإما لزعمه أن الصور الجميلة مظاهر الحق ومشاهدة ، ويسمونها « مظاهر الجمال الأحدي » وإما لاعتقاده حلول الرب فيها ، واتحاده بها ، ولهذا نجد بين نساك هؤلاء وفقرائهم وأمرائهم وأصحابهم توافقاً وتآلفاً على اتخاذ أنداد من دون الله يحبونهم كحب الله . إما تدنيا ، وإما شهوة ، وإما جمعاً بين الأمرين . ولهذا يتآلفون ويجمعون على السماع الشيطاني ، الذي يهيج الحب المشترك ، فيهبج من كل قلب ما فيه من الحب .

وسبب ذلك : خلو القلب مما خلق له ، من عبادة الله تعالى التي تجمع محبته وتعظيمه ، والخضوع والذل له ، والوقوف مع أمره ونهيه ومحابه ومساخطه . فإذا كان في القلب وجدان خلوة الإيمان وذوق طعمه أغناه ذلك عن محبة الأنداد وتآلفها . وإذا خلا القلب من ذلك احتاج إلى أن يستبدل به ما يهواه ، ويتخذ إلهه ، وهذا من تبديل الدين ، وتغيير فطرة الله التي فطر عليها عباده . قال تعالى :

(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ، فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا . لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ^(١)) .

أي نفس خلق الله لا تبديل له ، فلا يخلق الخلق إلا على الفطرة ، كما أن خلقه للأعضاء على السلامة من الشق والقطع . ولا تبديل لنفس هذا الخلق . ولكن يقع التغيير في المخلوق بعد خلقه ، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ ، وَيَنْصَرَانِهِ ، وَنَجْسَانِهِ ، كَمَا تَنْفُجُ الْبَيْهَةِ بَيْهَةً جَمَاءً ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدَاءٍ ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا » .

فالقلوب مفطورة على حب إلهها وقاطرها وتألبيه . فصرف ذلك التأله والمحبة إلى غيره تغيير للفطرة .

ولما تغيرت فطر الناس بعث الله الرسل بصلاحها وردّها إلى حالتها التي خلقت عليها فمن استجاب لهم رجع إلى أصل الفطرة ، ومن لم يستجب لهم استمر على تغيير الفطرة وفسادها .

فصل

والفتنة بعشق الصور تنافي أن يكون دين العبد كله لله ، بل ينقص من كون دينه لله بحسب ما حصل له من فتنة العشق . وربما أخرجت صاحبه من أن يبقى معه شيء من الدين لله . قال تعالى :

(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ^(١)) .

فناقض بين كون الفتنة وبين كون الدين كله . فكل منهما يناقض الآخر . والفتنة قد فسرت بالشرك .

فما حصلت به فتنة القلوب فهو إما شرك ، وإما من أسباب الشرك .

وهي جنس تحته أنواع من الشبهات ، والشهوات .

وفتنة الذين اتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله من أعظم الفتن :

ومنه فتنة أصحاب العجل ، كما قال تعالى لموسى :

(إِنَّا قَدْ فِتْنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ ^(٢)) .

وكذلك فتنة العشق من أعظم الفتن ، قال تعالى :

(وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ^(٣)) .

نزلت في الجدل بن قيس لما غزا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تبوك قال له « هل لك يا جدّ في بلاد بني الأصفر ، تتخذ منهم السراري والوصفاء ؟ فقال جدّ : ائذن لي في القعود عنك . فقد عرف قومي أني مغرم بالنساء ، وأنى أخشى إن رأيت بنات الأصفر أن لا أصبر عنهن ، فأُزل الله تعالى هذه الآية . »

قال ابن زيد : يريد لا تفتني بصباحة وجوههن .

وقال أبو العالية : لا تعرضني للفتنة .

وقوله تعالى : (أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) .

قال قتادة « ما سقط فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والرغبة بنفسه عنه أعظم » .

فالفتنة التي فر منها — بزعمه — هي فتنة محبة النساء ، وعدم صبره عنهن ، والفتنة التي وقع فيها هي فتنة الشرك والكفر في الدنيا ، والعذاب في الآخرة .

ولفظ الفتنة في كتاب الله تعالى يراد بها الامتحان الذي لم يفتن صاحبه ، بل خلص من الافتتان . ويراد بها الامتحان الذي حصل معه افتتان .

فن الأول : قوله تعالى لموسى عليه السلام :

(وَفْتَنَّاكَ فُتُونًا ^(١)) .

ومن الثاني : قوله تعالى (وَقَاتِلْهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ^(٢)) وقوله : (أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) .

ويطلق على ما يتناول الأمرين ، كقوله تعالى :

(الْم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ^(٣)) .

ومنه قول موسى عليه السلام :

(إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ ^(٤)) .

أي امتحانك وابتلاؤك ، تضل بها من وقع فيها ، وتهدي من نجى منها . وتطلق الفتنة على أهم من ذلك ، كقوله تعالى :

(إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ^(٥)) .

(٢) التكوين آية ١ - ٢

(٢) الأنفال آية ٢٩

(١) طه آية ٤٠

(٥) البقرة آية ١٠

(٤) الأعراف آية ١٥٥

قال مقاتل « أى بلاء ، وشغل عن الآخرة . قال ابن عباس : فلا تطيعوهم في معصية الله تعالى » .

وقال الزجاج : أعلمهم الله عز وجل أن الأموال والأولاد مما يفتنون به . وهذا عام في جميع الأولاد ، فإن الإنسان مفتون بولده ، لأنه ربما عصى الله تعالى بسببه ، وتناول الحرام لأجله ، ووقع في العظائم ، إلا من عصمه الله تعالى .

ويشهد لهذا ما روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كان يخطب ، فجاء الحسن والحسين رضى الله عنهما ، وعليهما قيضان أحمران يعثران ، فنزل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إليهما فأخذهما ، فوضعهما في حجره على المنبر ، وقال : صدق الله :

(إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) .

رأيت هذين الصبيين فلم أصبر عنهما » .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه « لا يقولن أحدكم : اللهم إني أعوذ بك من الفتنة ، فإنه ليس منكم أحد إلا وهو مشتمل على فتنة ، لأن الله تعالى يقول :

(إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) .

فأيكم استعاذ فليستعذ بالله تعالى من مضيئات الفتن » .

ومنه قوله تعالى : (وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً ^(١)) .

وهذا عام في جميع الخلق ، امتحن بعضهم ببعض ، فامتحن الرسل بالمرسل إليهم ودعوتهم إلى الحق والصبر على أذاهم . وتحمل المشاق في تبليغهم رسالات ربهم ، وامتحن المرسل إليهم بالرسل ، وهل يطيعونهم ، وينصرونهم ، ويصدقونهم ، أم يكفرون بهم ، ويردون عليهم ، ويقاتلونهم ؟ وامتحن العلماء بالجهال ، هل يعلمونهم ، وينصحونهم ، ويصبرون على تعليمهم ونصحهم ، ولارشادهم ، ولوازم ذلك ؟ وامتحن الجهال بالعلماء ، هل يطيعونهم ، ويتلبون بهم ؟ وامتحن الملوك بالرعية ، والرعية بالملوك ، وامتحن الأغنياء بالفقراء ، والفقراء بالأغنياء ، وامتحن الضعفاء بالأقوياء ، والأقوياء بالضعفاء ، والسادة بالأتباع ، والأتباع بالسادة ، وامتحن المالك بمملوكه ،

ومملوكه به ، وامتنح الرجل بامرأته وامرأته به ، وامتنح الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال ،
والمؤمنين بالكفار والكفار بالمؤمنين . وامتنح الآمرين بالمعروف بمن يأمرهم ،
وامتنح المأمورين بهم ، ولذلك كان فقراء المؤمنين وضعفاؤهم ، من أتباع الرسل ،
فتنة لأغنيائهم ورؤسائهم ، امتنعوا من الإيمان بعد معرفتهم بصلقى الرسل ؛ وقالوا :
(لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ^(١)) هَؤُلَاءِ .

وقالوا لنوح عليه السلام : (أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذُلُونَ ^(٢)) .

قال تعالى : (وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
مِنْ بَيْنِنَا ^(٣)) .

فإذا رأى الشريف الرئيس المسكين الدليل قد سبقه إلى الإيمان ومتابعة الرسول
حمى وأنف أن يسلم ، فيكون مثله ، وقال : أسلم فأكون أنا وهذا الوضع على حد
سواء ؟ .

قال الزجاج : كان الرجل الشريف ربما أراد الإسلام ، فيمتنع منه لثلاث يقال أسلم
قبله من هو دونه فيقيم على كفره لثلاث يكون للمسلم السابقة عليه في الفضل .

ومن كون بعض الناس لبعضهم فتنة : أن الفقير يقول : لم لم أكن مثل الغني ؟
ويقول الضعيف : هلا كنت مثل القوي ؟ ويقول المبتل ، هلا كنت مثل المعافي ؟
وقال الكفار :

(لَنَ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ ^(٤)) .

قال مقاتل : نزلت في افتتان المشركين بفقراء المهاجرين ، نحو بلال وخباب ،
وصهيب ، وأبي ذر ، وابن مسعود ، وعمار ، كان كفار قريش يقولون : انظروا إلى
هؤلاء الذين تبعوا محمدا من موالينا وأراذلنا ؟ قال الله تعالى :

(إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ

(٢) الشعراء آية ١١١

(١) الأنعام آية ١١

(٤) الأنعام آية ١٢٤

(٣) الأنعام آية ٥٣

الرَّاحِمِينَ ، فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ ،
إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ ^(١) .

فأخبر سبحانه أنه جزاهم على صبرهم ، كما قال تعالى :

(وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتَصِرُونَ ^(٢)) .

قال الزجاج : أى أنتصرون على البلاء ، فقد عرفتم ما وجد الصابرون .

قلت : قرن الله سبحانه الفتنة بالصبر ههنا ، وفى قوله :

(ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا ^(٣)) .

فليس لمن قد فتن بفتنة دواء مثل الصبر ، فإن صبر كانت الفتنة محصنة له ، ومخلصة
من الذنوب : كما يخلص الكبير خبث الذهب والفضة .

فالفتنة كبر القلوب ، ومحك الإيمان ، وبها يتبين الصادق من الكاذب :

قال تعالى : (وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ
الْكَاذِبِينَ ^(٤)) .

فالفتنة قسمت الناس ، إلى صادق وكاذب ، ومؤمن ومنافق . وطيب وخبيث .
فن صبر عليها كانت رحمة فى حقه ، ونجا بصبره من فتنة أعظم منها ، ومن لم يصبر عليها
وقع فى فتنة أشد منها .

فالفتنة لا بد منها فى الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى :

(يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ، ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِى كُنْتُمْ بِهِ
تَسْتَعْجِلُونَ ^(٥)) .

فالنار فتنة من لم يصبر على فتنة الدنيا ، قال تعالى فى شجرة الزقوم :

(إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ ^(٦)) .

(١) النحل آية ١١٠

(٢) الفرقان آية ٢٠

(٣) الحج آية ١٠٩ - ١١١

(٤) الصافات آية ٢٣

(٥) الذريات آية ١٣

(٦) النكوب آية ٣٠

قال قتادة : لما ذكر الله تعالى هذه الشجرة افتتن بها الظلمة ، فقالوا : يكون في النار شجرة والنار تأكل الشجر ؟ فأنزل الله عز وجل :

(إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ^(١)) .

فأخبرهم أن غذاءها من النار ، أي غذيت بالنار .

قال ابن قتيبة : قد تكون شجرة الزقوم نبتا من النار ، ومن جوهر لا تأكله النار ، وكذلك سلاسل النار وأغلاها وأنكالها ، وعقاربها وحياتها ، ولو كانت على ما يعلم لم تبقى على النار ، وإنما دلنا الله تعالى على الغائب عنده بالحاضر عندنا ، فالأسماء متفقة الدلالة ، والمعاني مختلفة ، وما في الجنة من ثمرها وفرشها وشجرها وجميع آلاتها على مثل ذلك .

والمقصود : أن هذه الشجرة فتنة لهم في الدنيا ، بتكذيبهم بها ، وفتنة لهم في الآخرة بأكلهم منها .

وكذلك إخباره سبحانه بأن عدة الملائكة الموكلين بالنار تسعة عشر ، كان فتنة للكفار ، حيث قال عدو الله أبو جهل : أخوفكم محمد بتسعة عشر ، وأنتم الدهم أفيعجز كل مائة منكم أن يبطشوا بواحد منهم ، ثم تخرجون من النار ؟ فقال أبو الأسد : يامعشر قريش ، إذا كان يوم القيامة فأنا أمشي بين أيديكم على الصراط ، فأدفع عشرة بمنكبي اليمين ، وتسعة بمنكبي اليسر في النار ، ونمضي فتدخل الجنة .

فكان ذكر هذا العدد فتنة لهم في الدنيا ، وفتنة لهم يوم القيامة .

والكافر مفتون بالمؤمن في الدنيا ، كما أن المؤمن مفتون به ، ولهذا سأل المؤمنون ربهم أن لا يجعلهم فتنة للذين كفروا ، كما قال الحنفاء :

(رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا ^(٢)) .

وقال أصحاب موسى عليه السلام : (رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ^(٣))

قال مجاهد : المعنى ، لا تعذبنا بأيديهم ، ولا بعداب من عندك ، فيقولون : لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم هذا .

وقال الزجاج : معناه : لا تظهرهم علينا ، فيظنوا أنهم على حق ، فيفتوا بهلك .
وقال الفراء : لا تظهر علينا الكفار ، فيروا أنهم على حق وأنا على باطل .
وقال مقاتل : لا تقتر علينا الرزق وتبسطه عليهم ، فيكون ذلك فتنة لهم .
وقد أخبر الله سبحانه أنه قد فتن كلا من الفريقين بالفريق الآخر ، فقال :

(وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا (١))
قال الله تعالى (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ) .

والمقصود : أن الله سبحانه فتن أصحاب الشهوات بالصور الجميلة ، وفتن أولئك
بهم ، فكل من النوعين فتنة للآخر ، فمن صبر منهم على تلك الفتنة نجح مما هو أعظم منها ،
ومن أصابته تلك الفتنة سقط فيما هو شر منها ، فإن تدارك ذلك بالتوبة النصوح وإلا
فهييل من هلك ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

« مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ مِنَ التَّسَاءُّلِ الرَّجَالِ » أو كما قال .

فالعبد في هذه الدار مفتون بشهوانه ونفسه الأمارة ، وشيطانه المغوى المزين ،
وقرنائه وما يراه ، ويشاهده ، مما يعجز صبره عنه ، ويتفق مع ذلك ضعف الإيمان
واليقين وضعف القلب ومرارة الصبر ، وذوق حلاوة العاجل ، وميل النفس إلى زهرة
الحياة الدنيا ، وكون العوض مؤجلا في دار أخرى يجر هذه الدار التي خلق فيها ، وفيه
نشا ، فهو مكلف بأن يترك شهوته الحاضرة المشاهدة لغيب طلب منه الإيمان به :

قَوْلَ اللَّهِ ، لَوْلَا اللَّهُ يُسْعِدُ عَبْدَهُ	بِتَوْفِيقِهِ ، وَاللَّهُ بِالْعَبْدِ أَرْحَمُ
لَمَّا ثَبَتَ الْإِيمَانُ يَوْمًا بِقَلْبِهِ	فَلَى هَذِهِ الْعِلَاقَاتِ ، وَالْأَمْرُ أَعْظَمُ
وَلَا طَاوَعَتْهُ النَّفْسُ فِي تَرْكِ شَهْوَةٍ	مَخَافَةَ نَارٍ جَهَنَّمِهَا يَتَضَرَّعُ
وَلَا خَافَ يَوْمًا مِنْ مَقَامٍ إِلَهِي	عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْقِسْطِ ، إِذْ لَيْسَ يَظْلِمُ

فصل

والفتنة نوعان : فتنة الشبهات . وهي أعظم الفتنتين ، وفتنة الشهوات . وقد يجتمعان للعبد . وقد ينفرد بإحدهما .

فتنة الشبهات من ضعف البصيرة ، وقلة العلم ، ولا سيما إذا اقترن بذلك فساد القصد ، وحصول الهوى ، فهناك الفتنة العظمى ، والمصيبة الكبرى ، فقل ما شئت في خلال سبب القصد ، الحاكم عليه الهوى لا الهدى ، مع ضعف بصيرته ، وقلة علمه بما جهت الله به رسوله ، فهو من الذين قال الله تعالى فيهم :

(إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ^(١)) .

وقد أخبر الله سبحانه أن اتباع الهوى يضل عن سبيل الله ، فقال :

(يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ جَمًّا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ^(٢)) .

وهذه الفتنة مآلها إلى الكفر والنفاق ، وهي فتنة المنافقين ، وفتنة أهل البدع ، على حسب مراتب بدعهم . فجميعهم إنما ابتدعوا من فتنة الشبهات التي اشتبه عليهم فيها الحق بالباطل ، والهدى بالضلال .

ولا ينبغي من هذه الفتنة إلا تجريد اتباع الرسول ، وتحكيمه في دق الدين وجبلته ، ظاهره وباطنه ، عقائده وأعماله ، حقائقه وشرائعه ، فيتلقى عنه حقائق الإيمان وشرائع الإسلام . وما يثبت الله من الصفات والأفعال ، والأسماء ، وما ينفيه عنه ، كما يتلقى عنه وجوب الصلوات وأوقاتها وأعدادها ، ومقادير نُسُوب الزكاة ومستحقها ، ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة ، وصوم رمضان ، فلا يجعله رسولا في شيء دون شيء من أمور الدين ، بل هو رسول في كل شيء تحتاج إليه الأمة في العلم والعمل ، لا يتلقى إلا عنه ، ولا يؤخذ إلا منه ، فالهدى كله دأثر على أقواله وأفعاله ، وكل ما خرج عنها

فهو ضلال ، فإذا عقد قلبه على ذلك وأعرض عما سواه ، ووزنه بما جاء به الرسول ، فإن وافقه قبله ، لا لكون ذلك القائل قاله ، بل لموافقته للرسالة ، وإن خالفه رده ، ولو قاله من قاله ، فهذا الذى ينجيهِ عن فتنة الشهوات ، وإن فاته ذلك أصابه من فتنها بحسب ما فاتته منه .

وهذه الفتنة تنشأ تارة من فهم فاسد ، وتارة من نقل كاذب ، وتارة من حق ثابت خفى على الرجل فلم يظفر به ، وتارة من غرض فاسد وهوى متبع ، فهى من عمى فى البصيرة ، وفساد فى الإرادة .

فصل

وأما النوع الثانى من الفتنة . ففتنة الشهوات :
وقد جمع سبحانه بين ذكر الفتنتين فى قوله :

(كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَفْتَمُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَفْتَقُوا بِخَلْقِكُمْ ^(١)) .

أى تمتعوا بنصيبهم من الدنيا وشهواتها ، والخلاق هو النصيب المقدر ، ثم قال (وخضمت كالذى خاضوا) فهذا الخوض بالباطل ، وهو الشهوات .
فأشار سبحانه فى هذه الآية إلى ما يحصل به فساد القلوب والأديان ، من الاستمتاع بالخلاق ، والخوض بالباطل ، لأن فساد الدين إما أن يكون باعتقاد الباطل والتكلم به . أو بالعمل بخلاف العلم الصحيح .

فالأول : هو البدع وما والاها ، والثانى : فسق الأعمال .

فالأول فساد من جهة الشهوات ، والثانى من جهة الشهوات .

ولهذا كان السلف يقولون « احذروا من الناس صنفين : صاحب هوى قد فتنه هواه ، وصاحب دنيا أعتمته دنياه » .

وكانوا يقولون « احذروا فتنة العالم الفاجر ، والمباين الجاهل ، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون » .

(١) التوبة آية ٦٩

وأصل كل فتنة إنما هو من تقديم الرأي على الشرع ، والهوى على العقل .
فالأول : أصل فتنة الشبهة ، والثاني : أصل فتنة الشهوة .

فتنته الشبهات تدفع باليقين ، وفتنة الشهوات تدفع بالصبر ، ولذلك جعل سبحانه
إمامة الدين منوطة بهذين الأمرين ، فقال :

(وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ^(١)) .

فدل على أنه بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين .

وجمع بينهما أيضا في قوله :

(وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) .

فتواصوا بالحق الذي يدفع الشبهات ، وبالصبر الذي يسكن عن الشهوات . وجمع

بينهما في قوله :

(وَاذْكُرْ عِبَادَتَنَا بِإِزَاهِمٍ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدَى وَالْأَبْصَارِ ^(٢)) .

فالأيدى : القوى والعزائم في ذات الله ، والأبصار : البصائر في أمر الله . وعبارات
السلف تدور على ذلك .

قال ابن عباس « أولى القوة في طاعة الله ، والمعرفة بالله » .

وقال الكلبي « أولى القوة في العبادة ، والبصر فيها » .

وقال مجاهد « الأيدى : القوة في طاعة الله ، والأبصار : البصر في الحق » .

وقال سعيد بن جبير « الأيدى : القوة في العمل ، والأبصار : بصرهم في أمرهم » .

من دينهم » .

وقد جاء في حديث مرسل « إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشهوات » ، ويحب

العقل الكامل عند حلول الشهوات » .

فبكمال العقل والصبر تدفع فتنة الشهوة ، وبكمال البصيرة واليقين تدفع فتنة الشبهة .

والله المستعان .

فصل

إذا سلم العبد من فتنة الشهوات والشهوات حصل له أعظم غايتين مطلوبتين ، بهما سعاده وفلاحه وكمال . وهما الهدى ، والرحمة .

قال تعالى عن موسى وفتاه :

(فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا^(١)) .

فجمع له بين الرحمة والعلم ، وذلك نظير قول أصحاب الكهف :

(رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا^(٢)) .

فإن الرشد هو العلم بما ينفع ، والعمل به . والرشد والهدى إذا أفرد كل منهما تضمن الآخر ، وإذا قرن أحدهما بالآخر . فالهدى هو العلم بالحق . والرشد هو العمل به وضدهما الغي واتباع الهوى .

وقد يقابل الرشد بالضر والشر . قال تعالى :

(قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا^(٣)) .

وقال مؤمنو الجن : (وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا^(٤)) .

فالرشد يقابل الغي ، كما في قوله :

(وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ، وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا^(٥)) .

ويقابل الضر والشر كما تقدم ، وذلك لأن الغي سبب لحصول الشر والضر ووقوعهما بصاحبه .

فالضر والشر غاية البغي وثمرته ، كما أن الرحمة والفلاح غاية الهدى وثمرته .

فلهذا يقابل كل منهما بنقيضه وسبب نقيضه ، فيقابل الهدى بالضلال ، كقوله :

(١: ٢) الجن آية ٢١ ، ٣٠ .

(٢: ١) الكهف آية ٦٥ ، ١٠٠ .

(٥) الأعراف آية ١٤٦ .

(يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ^(١)) وقوله (إِنْ تَخَرَّصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ^(٢)) وهو كثير.

ويقابل بالضلال والعذاب . كقوله .

(فَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى^(٣)) .

فقابل الهدى بالضلال والشقاء .

ويجمع سبحانه بين الهدى والفلاح ، والهدى والرحمة ، كما يجمع بين الضلال والشقاء والضلال والعذاب : كقوله :

(إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ^(٤)) .

فالضلال ضد الهدى ، والسعر العذاب ، وهو ضد الرحمة .

وقال : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُنْحَى^(٥)) .

والمقصود : أن من سلم من فتنة الشهوات والشهوات جمع له بين الهدى والرحمة . والهدى والفلاح .

قال تعالى عن أوليائه : (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ^(٦)) وقال تعالى : (وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْفَضْبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ فِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ^(٧)) وقال تعالى : (هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ^(٨)) وقال تعالى : (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ^(٩)) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا

(٣) ط، آية ١٢٣

(٥) ط، آية ١٢٤

(٧) الأعراف، آية ١٥٤

(٩) يوسف آية ١١١

(٢٠١) النحل آية ٩٣ ، ٣٧

(٤) القمر آية ٤٧

(٦) آل عمران آية ٨

(٨) المجادلة آية ٢٠

النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ
لِلْمُؤْمِنِينَ^(١) .

فقوله : « هذا بشار من ربكم » عام مطلق ، وقوله : « وهدى ورحمة لقوم
يوقنون » خاص بأهل البقين .

ونظير ذلك قوله (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا
فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) .

ونظيره في الخصوص قوله تعالى : (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) وقوله : (يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ
اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ)^(٢) .

ونظيره أيضا قوله : (هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ)^(٣) .

وقد أخبر أنه هدى عام لجميع المكلفين . فقال :

(إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدًى)^(٤) .

فأخبر سبحانه أن القرآن بشار لجميع الناس . والبشار جمع بصيرة ، وهى فعيلة
بمعنى مفعلة ، أى مبصرة لمن تبصر . ومنه قوله تعالى :

(وَآتَيْنَا مُوسَى الْبَصِيرَةَ)^(٥) .

أى مبينة موجبة للتبصر . وفعل الإبصار يستعمل لازما ومتعديا . يقال : أبصرته ،
بمعنى أريت ، وأبصرته ، بمعنى رأيت . فبصرة فى الآية : بمعنى مرتبة ، لا بمعنى رتبة ،
والذين ظنوها بمعنى رتبة غلطوا فى الآية ، وتحيروا فى معناها .

فإنه يقال : بصر به ، وأبصره ، فيعدى بالباء تارة ، والهمزة تارة : ثم يقال :
أبصرته كذا ، أى أريت إياه ، كما يقال : بصرته به . وبصر هو به .

فهىنا بصيرة ، وتبصرة ، ومبصرة . فالْبَصِيرَةُ : المبينة التى تبصر ، والتبصرة مصلو
مثل التذكرة ، وسى بهما ما يوجب التبصرة ، فيقال : هـذه الآية تبصرة ، لكونها آلة
التبصر ، وموجبة .

(٣) آل عمران آية ١٣٨

(٢) المائدة آية ١٦

(١) يونس آية ٥٧

(٥) الإسراء آية ٢٩

(٤) النجم آية ٢٣

فالقرآن بصيرة وتبصرة ، وهدى وشفاء ، ورحمة ، بمعنى عام ، وبمعنى خاص .
ولهذا يذكر الله سبحانه هذا وهذا ، فهو هدى للعالمين ، وموعظة للمؤمنين ، وهدى
للمؤمنين ، وشفاء للعالمين ، وشفاء للمؤمنين ، وموعظة للعالمين ، وموعظة للمؤمنين ، فهو
في نفسه هدى ورحمة ، وشفاء وموعظة .

فن اهتدى به واتعظ واشتفى ، كان بمنزلة من استعمل الدواء الذى يحصل به الشفاء
فهو دواء له بالفعل . وإن لم يستعمله ، فهو دواء له بالقوة ، وكذلك الهدى .

فالقرآن هدى بالفعل لمن اهتدى به ، وبالقوة لمن لم يهتد به ، فلما يهتدى به ويرحم
ويتعظ المتقون الموقنون .

والهدى فى الأصل : مصدر هدى يهذى هدى .

فن لم يعدل بعلمه لم يكن مهتديا ، كما فى الأثر « من ازداد علما ولم يزد هدى لم
يزدد من الله تعالى إلا بعدا » ولكن يسمى هدى ، لأن من شأنه أن يهذى .

وهذا أحسن من قول من قال : إنه هدى ، بمعنى هاد ، فهو مصدر بمعنى التفاعل ،
كعدل بمعنى العادل ، وزور بمعنى الزائر ، ورجل صوم أى بمعنى صائم ، فإن الله
سبحانه قد أخبر أنه يهذى به .

فالله الهادى ، وكتابه الهدى الذى يهذى به على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم .

فهنا ثلاثة أشياء : فاعل ، وقابل ، وآلة : فالفاعل : هو الله تعالى ، والقابل : قلب
العبد ، والآلة : هو الذى يحصل به الهدى ، وهو الكتاب المنزل ، والله سبحانه يهذى
خلقه هدى ، كما يقال : دهم دلالة ، وأرشدهم إرشادا ، وبين لهم بيانا .

والمقصود : أن المحل القابل هو قلب العبد المتقى ، المنيب إلى ربه ، الخائف منه ،
الذى يبتغى رضاه ، ويهرب من سخطه ، فإذا هداه الله فكأنه وصل أثر فعله إلى
محل قابل ، فيتأثر به ، هدى له وشفاء ورحمة وموعظة بالوجود والفعل والقبول ، وإذا
لم يكن المحل قابلا وصل إليه الهدى فلم يؤثر فيه ، كما يصل الغذاء إلى محل غير قابل
للاختذاء ، فإنه لا يؤثر فيه شيئا ، بل لا يزيده إلا ضعفا وفسادا إلى فساد ، كما قال
تعالى فى السورة التى نزلها :

(فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ، وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ

فَرَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ^(١)) وقال : (وَنُزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَاهُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا^(٢)) .

فتختلف الاهتداء يكون لعدم قبول المحل تارة ، ولعدم آلة الهدى تارة ، ولعدم فعل الفاعل ، وهو الهادى تارة ، ولا يحصل الهدى على الحقيقة إلا عند اجتماع هذه الأمور الثلاثة .

وقد قال سبحانه : (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ، وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ^(٣)) .

فأخبر سبحانه أنه قطع عنهم مادة الاهتداء ، وهو إسماع قلوبهم وإفهامها ما ينفعها ، لعدم قبول المحل ، فإنه لا خير فيه ، فإن الرجل إنما ينقاد للحق بالخير الذى فيه ، والميل إليه ، والطلب له ، ومحبة ، والحرص عليه ، والفرح بالظفر به ، وهؤلاء ليس فى قلوبهم شيء من ذلك ، فوصل الهدى إليها ووقع عليها كما يصل الغيث النازل من السماء ويقع على الأرض الغليظة العالية ، التى لا تمسك ماء ، ولا تنبت كلأ ، فلا هى قابلة للماء ولا للنبات ، فالماء فى نفسه رحمة وحياة ، ولكن ليس فيها قبول له . ثم أكد الله هذا المعنى فى حقهم بقوله :

(وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ) .

فأخبر أن فيهم مع عدم القبول والفهم آفة أخرى ، وهى الكبر والإعراض ، وفساد القصد ، فلو فهموا لم ينقادوا ، ولم يتبعوا الحق . ولم يعملوا به ، فالهدى فى حق هؤلاء هدى بيان وإقامة حجة ، لا هدى توفيق وإرشاد ، فلم يتصل الهدى فى حقهم بالرحمة .

وأما المؤمنون : فاتصل الهدى فى حقهم بالرحمة ، فصار القرآن لهم هدى ورحمة ولؤلؤ تلك هدى بلا رحمة .

والرحمة المقارنة للهدى فى حق المؤمنين عاجلة وآجلة .

فأما العاجلة فما يعطيهم الله تعالى فى الدنيا من محبة الخير والبر ، وذوق طعم الإيمان ،

(٢) الإسراء آية ٨٤

(١) النورة آية ١٢٤ ، ١٢٥

(٣) الأعراف آية ٢٣

ووجدان حلاوته ، والفرح والسرور بأن هداهم الله تعالى لما أضل عنه غيرهم ، ولا
اختلف فيه من الحق بإذنه ، فهم يتقبلون في نور هداه ، ويمشون به في الناس ، ويرون
غيرهم متحيرا في الظلمات ، فهم أشد الناس فرحا بما آتاهم ربهم من الهدى ،
قال تعالى :

(قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ^(١)) .

فأمر سبحانه عباده المؤمنين المهتدين أن يفرحوا بفضل الله ورحمته .

وقد دارت عبارات السلف على أن الفضل والرحمة هو العلم والإيمان والقرآن ، وهما
اتباع الرسول ، وهذا من أعظم الرحمة التي يرحم الله بها من يشاء من عباده ، فإن
الأمن والعافية والسرور ، ولذة القلب ونعيمه وبهجته ، وطمأنينته : مع الإيمان والهدى
إلى طريق الفلاح والسعادة ، والخوف ، والهم ، والغم ، والبلاء ، والألم ، والقلق :
مع الضلال والخيرة .

ومثل هذا بمسافرين ، أحدهما قد اهتدى لطريق مقصده ، فسار آمنا مطمئنا ،
والآخر قد ضل الطريق فلم يدر أين يتوجه ؟ كما قال تعالى :

(قُلْ أَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ
هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُوهُ إِلَى
الْهُدَى أُنْتِنَا قُلْ إِنْ هُدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى ^(٢)) .

فالرحمة التي تحصل لمن حصل له الهدى ، هي بحسب هداه ، فكلما كان نصيبه
من الهدى أتم كان حظه من الرحمة أوفر ، وهذه هي الرحمة الخاصة بعبادة المؤمنين ،
وهي غير الرحمة العامة بالبر والفاجر .

وقد جمع الله سبحانه لأهل هدايته بين الهدى والرحمة والصلاة عليهم ، فقال تعالى :

(أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ^(٣)) .

قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه « نعم العبدلان ، ونعمت الملاوة (١) » فبالهدى خلصوا من الضلال ، وبالرحمة نجوا من الشقاء والعذاب ، وبالصلاة عليهم نالوا منزلة القرب والكرامة . والضالون حصل لهم ضد هذه الثلاثة : الضلال عن طريق السعادة ، والوقوع فى ضد الرحمة من الألم والعذاب ، والذم واللعن ، الذى هو ضد الصلاة .

ولما كان نصيب كل عبد من الرحمة على قدر نصيبه من الهدى كان أكمل المؤمنين إيماناً أعظمهم رحمة ، كما قال تعالى فى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ (٢)) .

وكان الصديق رضى الله تعالى عنه من أرحم الأمة ، وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر » رواه الترمذى ، وكان أعلم الصحابة باتفاق الصحابة ، كما قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه وكان أبو بكر رضى الله عنه أعلمنا به ، يعنى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فجمع الله له بين سعة العلم والرحمة .

وهكذا الرجل كلما اتسع علمه اتسعت رحمته ، وقد وسع ربنا كل شىء رحمة وعلماً فوسعت رحمته كل شىء ، وأحاط بكل شىء علماً ، فهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ، بل هو أرحم بالعبد من نفسه ، كما هو أعلم بمصلحة العبد من نفسه ، والعبد لجهله بمصالح نفسه وظلمه لها يسئ فيما يضرها ويؤلمها ، وينقص حظها من كرامته وثوابه ، ويبعدها من قربى ، وهو يظن أنه ينفعها ويكرمها ، وهذا غاية الجهل والظلم والإنسان ظلوم جهول ، فكمن مكرم لنفسه بزعمه ، وهو لها مهين ، ومرفه لها ،

(١) قال الحافظ ابن كثير فى تفسير قوله تعالى — أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون — : قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب « نعم العبدلان ، ونعمت الملاوة — أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة — فلهذا العبدلان — وأولئك هم المهتدون — فهذه الملاوة » . وهى ما يوضع بين المدين . وهى زيادة فى الحمل . فكل ذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضاً . ٥١ . وقد البغوى : قال عمر رضى الله عنه « نعم العبدلان ونعمت الملاوة » فالعبدلان : الصلاة والرحمة . والملاوة : الهداية .

وهو لها متعب ، ومعطيا بعض غرضها ولذتها ، وقد حال بينها وبين جميع لذاتها ، فلا علم له بمصالحها التي هي مصالحها ، ولا راحة عنده لها ، فما يبلغ عدوه منه ما يبلغ هو من نفسه . فقد نجسها حظها ، وأضاع حقها ، وعطل مصالحها ، وباع نعيمها الباقي ، ولذتها الدائمة الكاملة ، بلذة فانية مشوبة بالتنقيص ، إنما هي كأضغاث أحلام أو كطيف زارفي المنام ، وليس هذا بعجيب من شأنه ، وقد فقد نصيبه من الهدى والراحة . فلو هدى ورحم لكان شأنه غير هذا الشأن ، ولكن الرب تعالى أعلم بالحل الذي يصلح للهدى والراحة . فهو الذي يؤتيها العبد . كما قال عن عبده الخضر :

(فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا^(١))
(رَبُّنَا آتَيْنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيَّيْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا^(٢)) .

فصل

ومما ينبغي أن يعلم : أن الرحمة صفة تقتضي إيصال المزايا والمصالح إلى العبد ، وإن كرهتها نفسه ، وشقت عليها . فهذه هي الرحمة الحقيقية . فأرحم الناس بك من شق عليك في إيصال مصالحك ، ودفع المضار عنك .

فإن رحمة الأب بولده : أن يكرهه على التأديب بالعلم والعدل ، ويشق عليه في ذلك بالضرب وغيره ، ويمنعه شهواته التي تعود بضرره ، ويمتنع من ذلك من ولده كان لقلة رحمته به . وإن ظن أنه يرحمه ويرفقه ويربجه . فهذه رحمة مقرونة بجهل ، كرحمة المأم .

ولهذا كان من تمام رحمة أرحم الراحمين : تسليط أنواع البلاء على العبد ، فإنه أعلم بمصلحته ، فابتلاؤه له وامتناعه ومنعه من كثير من أغراضه وشهواته : من رحمته به ولكن العبد لجهله وظلمه لم يدر به بابتلائه ، ولا يعلم إحسانه إليه بابتلائه وامتناعه .

وقد جاء في الأثر : إن المبتلى إذا دعى له : اللهم ارحمه ، يقول الله سبحانه : كيف أرحمه من شيء به أرحمه ؟ وفي أثر آخر : إن الله إذا أحب عبده حماه الدنيا وطيباتها وشهواتها ، كما يحمي أحدكم مريضه .

فهذا من تمام رحمته به ، لا من بخله عليه .

كيف ؟ وهو الجواد الماجد ، الذى له الجود كله ، وجود جميع الخلائق فى جنب جوده أقل من خرة فى جبال الدنيا ورمالها .

فمن رحمته سبحانه بعباده : ابتلاؤهم بالأوامر والنواهي رحمة وحمية ، لاجابة منه إليهم بما أمرهم به ، فهو الغنى الحميد ، ولا بخله منه عليهم بما نهاهم عنه ، فهو الجواد الكريم .

ومن رحمته : أن نغص عليهم الدنيا وكدرها لئلا يسكنوا إليها ، ولا يطمثوا إليها ويرغبوا فى النعيم المقيم فى داره وجواره ، فساقهم إلى ذلك بسياط الابتلاء والامتحان ، فمنعهم ليعطيهم ، وابتلاهم ليعافهم ، وأماهم ليحييهم .

ومن رحمته بهم : أن حذرهم نفسه ، لئلا يقتروا به ، فيعاملوه بما لا تحسن معاملته به كما قال تعالى :

(وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (١)) .

قال غير واحد من السلف : من رأفته بالعباد : حذرهم من نفسه ، لئلا يقتروا به .

فصل

ولما كان تمام النعمة على العبد إنما هو بالهدى والرحمة ، كان لهما ضدان : الضلال والغضب .

فأمرنا الله سبحانه أن نسأله كل يوم وليلة مرات عديدة أن يهدينا صراط الذين أنعم عليهم ، وهم أولو الهدى والرحمة ، ويحنبنا طريق المغضوب عليهم ، وهم ضد المرحومين وطريق الضالين وهم ضد المهتدين ، ولهذا كان هذا الدعاء من أجمع الدعاء ، وأفضله وأوجبه ، وبالله التوفيق .

فصل

إذا كان كل عمل فأصله المحبة والإرادة ، والمقصود به التمتع بالمراد المحبوب ، فكل
 حتى إنما يعمل لما فيه تنعمه والذته . فالتنعم هو المقصود الأول من كل قصد وكل حركة .
 كما أن العذاب والتألم هو المكروه المقصود أولاً بكل بغض وكل امتناع وكف ، ولكن
 وقع الجهل والظلم من بنى آدم بمعنيين : بالدين الفاسد ، والدنيا الفاجرة ، طلبوا بهما التمتع
 وفي الحقيقة فلانما فيهما ضده . ففاتهم التمتع من حيث طلبوه ، وآثروه ، ووقعوا في الألم
 والعذاب من حيث هربوا منه .

وبيان ذلك : أن الأعمال التي يعملها جميع بنى آدم إما أن يتخذوها ديناً أو
 لا يتخذوها ديناً .

والذين يتخذونها ديناً إما أن يكون الدين بها دين حق ، وإما أن يكون ديناً
 باطلاً .

فنقول : التمتع التام : هو في الدين الحق علماً وعملاً . فأهلهم هم أصحاب التمتع
 الكامل . كما أخبر الله تعالى بذلك في كتابه في غير موضع ، كقوله :

(أَهْدَيْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
 وَلَا الضَّالِّينَ) .

وقوله عن المتقين المهتدين بالكتاب :

(أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ^(١)) وقوله « فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ
 مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَصِلْ وَلَا يَشَقَّ ^(٢) » وفي الآية الأخرى (فَمَنْ تَبِعَ
 هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ^(٣)) ، وقوله : (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ،
 وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ^(٤)) والقرآن مملوء من هذا .

(٢) البقرة آية ٣٨

(٣) طه آية ١٢٣

(١) البقرة آية ٥

(٤) الانفطار آية ١٣ ، ١٤

فوعد أهل الهدى والعمل الصالح بالنعيم التام في الدار الآخرة ، ووعيد أهل الضلال والفجور بالشقاء في الدار الآخرة مما اتفقت عليه الرسل ، من أولهم إلى آخرهم ، وتضمنته الكتب . ولكن نذكر ههنا نكتة نافعة .

وهي : أن الإنسان قد يسمع ويرى ما يصيب كثيرا من أهل الإيمان في الدنيا من المصائب ، وما ينال كثيرا من الكفار والفجار والظلمة في الدنيا من الرياسة والمال ، وغير ذلك ، فيعتقد أن النعيم في الدنيا لا يكون إلا للكفار والفجار ، وأن المؤمنين حظهم من النعيم في الدنيا قليل ، وكذلك قد يعتقد أن العزة والنصرة في الدنيا تستقر للكفار والمنافقين على المؤمنين . فإذا سمع في القرآن قوله تعالى :

(وَفِي الْعِزَّةِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ^(١)) وقوله (وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ^(٢)) وقوله (كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَيْنَا أَنَا وَرُسُلِي ^(٣)) وقوله (وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ^(٤)) .

ونحو هذه الآيات ، وهو ممن يصدق بالقرآن ، حمل ذلك على أن حصوله في الدار الآخرة فقط . وقال : أما الدنيا فإننا نرى الكفار والمنافقين يغلبون فيها ويظهرون ، ويكون لهم النصر والظفر . والقرآن لا يرد بخلاف الحس ، ويعتمد على هذا الظن إذا أدبيل عليه عدو من جنس الكفار والمنافقين ، أو الفجرة الظالمين : وهو عند نفسه من أهل الإيمان والتقوى . فيرى أن صاحب الباطل قد علا على صاحب الحق ، فيقول : أنا على الحق ، وأنا مغلوب : فصاحب الحق في هذه الدنيا مغلوب مقهور ، والدولة فيها للباطل .

فإذا ذكر بما وعده الله تعالى من حسن العاقبة للمتقين والمؤمنين ، قال : هذا في الآخرة فقط .

وإذا قيل له : كيف يفعل الله تعالى هذا بأوليائه وأحبابه ، وأهل الحق ؟ فإن كان ممن لا يعمل أفعال الله تعالى بالحكم والمصالح ، قال : يفعل الله في ملكه ما يشاء ، ويحكم ما يريد :

(لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ^(٥)) .

(٣) المجادلة آية ٢١

(٢) الصافات آية ١٧٣

(١) المنافقون آية ٨

(٥) الأنبياء آية ٢٣

(٤) الأعراف آية ١٢٧ ، والقصاص آية ٣٨

وإن كان ممن يعمل الأفعال ، قال : فعل بهم هذا ليعرضهم بالصبر عليه لثواب الآخرة وعلو الدرجات ، وتوفية الأجر بغير حساب .

ولكل أحد مع نفسه في هذا المقام مباحثات ، وإرادات وإشكالات وأجوبة ، بحسب حاصله وبضاعته ، من المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وحكمته ، والجهل بذلك ، فالقلوب تغل بما فيها ، كالقدر إذا استجمعت غليانا .

فلقد بلغنا وشاهدنا من كثير من هؤلاء من النظم للرب تعالى ، واتهامه ، مالا يصدر إلا من عدو ، فكان الجهم (١) يخرج بأصحابه ، فيقفهم على الجذمي وأغل البلاء ، ويقول انظروا ، أرحم الراحمين يفعل مثل هذا ؟ إنكارا لرحمته . كما أنكروا حكمته .

فليس الله عند جهم وأتباعه حكيمًا ولا رحيمًا .

وقال آخر من كبار القوم (٢) : ما على الخلق أضر من الخالق .

وكان بعضهم يمثل :

إِذَا كَانَ هَذَا فِعْلُهُ مُجِبُّ فَآذَا تَرَاهُ فِي أَعَادِيهِ يَصْنَعُ ؟

وأنت تشاهد كثيرا من الناس إذا أصابه نوع من البلاء يقول : ياربى ، ما كان ذنبى ، حتى فعلت بي هذا ؟

وقال لى غير واحد : إذا ثبت إليه وأثبت وعملت صالحا ضيق على رزقى ، ونكد على معيشتى ، وإذا رجعت إلى معصيته ، وأعطيت نقصى مرادها ، جاءنى الرزق والعون ونحو هذا .

فقلت لبعضهم : هذا امتحان منه ، ليرى صدقك وصبرك ، هل أنت صادق

(١) الجهمية : أصحاب نعيم بن صفوان ، وهو من الخيرية الخالصة ، ظهرت بدعته بترمد ، هل هرجيجون ، وقتله سلم بن أسوز المازنى مروى آخر أيام الدولة الأموية سنة ١٢٨ هـ وقد وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزمية ، وزاد عليهم بأشياء منها : قوله لا يجوز أن يوصف البارئ تعالى بصفة يوصف بها خلقه لأن ذلك يقتضى تشبيها . فنى كونه حيا عالما ، وأثبت كونه قادرا فاعلا خالقا ، لأنه لا يوصف شيء من خلقه بالقدرة والفعل والخلق . ومنها قوله فى القدرة الحادثة إن الإنسان ليس يقدر على شيء ولا يوصف بالاصطاعة ، وإنما هو مجبور فى أفعاله ، لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار .

(٢) لعل المراد ابن هرون ، محمد بن على بن حاتم الطائى ، شيخ الفاتلين بوحدة الوجود ، الخليل .

في مجيئك إليه وإقبالك عليه ، فتصبر على بلائه ، فتكون لك العاقبة ، أم أنت كاذب تترجع على عقبك ؟

وهذه الأقوال والظنون الكاذبة الحادثة عن الصواب مبنية على مقدمتين .

إحداهما : حسن ظن العبد بنفسه ودينه ، واعتقاده أنه قائم بما يجب عليه ، وتارك ما نهى عنه ، واعتقاده في خصمه وعدوه خلاف ذلك ، وأنه تارك للمأمور ، مرتكب الممنوع ، وأنه نفسه أولى بالله ورسوله ودينه منه .

والمقابلة الثانية : اعتقاده أن الله سبحانه تعالى قد لا يؤيد صاحب الدين الحق وينصره ، وقد لا يجعل له العاقبة في الدنيا بوجه من الوجوه ، بل يعيش عمره مظلوما مقهورا مستظاما ، مع قيامه بما أمر به ظاهرا وباطنا ، وانتهائه عما نهى عنه باطنا وظاهرا ، فهو عند نفسه قائم بشرائع الإسلام ، وحقائق الإيمان ، وهو تحت قهر أهل الظلم ، والفجور والعشوان .

فلا إله إلا الله . كم فسد بهذا الاعتراض من عابد جاهل ، ومتدين لا بصيرة له ، ومنسب إلى العلم لا معرفة له بحقائق الدين .

فإنه من المعلوم : أن العبد وإن آمن بالآخرة فإنه طالب في الدنيا لما لا بد له منه : من جلب النفع ، ودفع الضر ، بما يعتقد أنه مستحب أو واجب أو مباح . فإذا اعتقد أن الدين الحق واتباع الهدى ، والاستقامة على التوحيد ، ومتابعة السنة ينافي ذلك ، وأنه يعادي جميع أهل الأرض ، ويتعرض لما لا يقدر عليه من البلاء ، وفوات حظوظه ومنافع العاجلة ، لزم من ذلك إعراضه عن الرغبة في كمال دينه ، وتجرده لله ورسوله ، فيعرض قلبه عن حال السابقين المقربين ، بل قد يعرض عن حال المقتصدین أصحاب الجحيم ، بل قد يدخل مع الظالمين ، بل مع المنافقين . (وإن لم يكن هذا في أصل الدين كان في كثير من فروع وأعماله ، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ الدِّلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ، وَيُمْنِي كَافِرًا ، وَيُمْنِي كَافِرًا ، وَيُصْبِحُ مُؤْمِنًا ، كَيْسَعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا » .

وذلك أنه إذا اعتقد أن الدين الكامل لا يحصل إلا بفساد دنياه ، من حصوله

ضرر لا يحتمله ، وفوات منفعة لا بد له منها ، لم يقدم على احتمال هذا الضرر ، ولا تفويت تلك المنفعة .

فسبحان الله ! كم صدت هذه الفتنة الكثير من الخلق ، بل أكثرهم عن القيام بحقيقة الدين .

وأصلها ناشئ من جهلين كبيرين : جهل بحقيقة الدين ، وجهل بحقيقة النعيم الذي هو غاية مطلوب النفوس ، وكأها ، وبه ابتهاجها والتذاذها ، فيتولد من بين هذين الجهلين إعراضه عن القيام بحقيقة الدين ، وعن طلب حقيقة النعيم .

ومعلوم أن كمال العبد هو بأن يكون عارفاً بالنعيم الذي يطلبه ، والعمل الذي يوصل إليه ، وأن يكون مع ذلك فيه إرادة جازمة لذلك العمل ، ومحبة صادقة لذلك النعيم ، وإلا فالعلم بالمطلوب وطريقه لا يحصله إن لم يقترن بذلك العمل ، والإرادة الجازمة لا توجب وجود المراد إلا إذا لازمها الصبر .

فصار سعادة العبد وكمال لذته ونعيمه موقوفاً على هذه المقامات الخمسة : علمه بالنعيم المطلوب ، ومحبته له ، وعلمه بالطريق الموصل إليه ، وعمله به ، وصبره على ذلك .

قال الله تعالى (وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ^(١)) .

والمقصود : أن المقدمتين اللتين تثبت عليهما هذه الفتنة أصلهما الجهل بأمر الله ودينه ، وبوعده ووعيده .

فإن العبد إذا اعتقد أنه قائم بالدين الحق ، فقد اعتقد أنه قد قام بفعل الأمور باطنا وظاهراً ، وترك المحظور باطنا وظاهراً ، وهذا من جهله بالدين الحق ، وما لله عليه ، وما هو المراد منه ، فهو جاهل بحق الله عليه ، جاهل بما معه من الدين ، قدراً ونوعاً ، وصفة .

وإذا اعتقد أن صاحب الحق لا ينصره الله تعالى في الدنيا والآخرة ، بل قد تكون العقوبة في الدنيا للكفار والمنافقين على المؤمنين ، وللفجار الظالمين ، على الأبرار المتقين ، فهذا من جهله بوعده الله تعالى ووعيده .

فأما المقام الأول : فإن العبد كثيرا ما يترك واجبات لا يعلم بها ، ولا بوجودها ، فيكون مقصرا في العلم ، وكثيرا ما يتركها بعد العلم بها وبوجودها ، إما كسلا وتهاونا ، وإما لنوع تأويل باطل ، أو تقليد ، أو لظنه أنه مشغول بما هو أوجب منها ، أو لغير ذلك ، فواجبات القلوب أشد وجوبا من واجبات الأبدان ، وأكد منها ، وكأنها ليست من واجبات الدين عند كثير من الناس ، بل هي من باب الفضائل والمستحبات .

فبما يتخرج من ترك فرض ، أو من ترك واجب من واجبات البدن ، وقد ترك ما هو أهم من واجبات القلوب وأفرضها ، ويتخرج من فعل أدنى المحرمات وقد ارتكب من محرمات القلوب ما هو أشد تحريما وأعظم إثما .

بل ما أكثر من يتعبد لله عز وجل بترك ما أوجب عليه ، فيتخلى وينقطع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع قدرته عليه ، ويؤمن أنه متقرب إلى الله تعالى بذلك ، مجتمع على ربه ، تارك ما لا يعنيه ، فهذا من أمقت الخلق إلى الله تعالى ، وأبغضهم إليه ، مع ظنه أنه قائم بحقائق الإيمان وشرائع الإسلام ، وأنه من خواص أوليائه وحزبه .

بل ما أكثر من يتعبد لله بما حرمه الله عليه ، ويعتقد أنه طاعة وقربة ، وحاله في ذلك شر من حال من يعتقد ذلك معصية وإثمًا ، كأصحاب السماع الشعري الذي يتقربون به إلى الله تعالى ، ويظنون أنهم من أولياء الرحمن ، وهم في الحقيقة من أولياء الشيطان .

وما أكثر من يعتقد أنه هو المظلوم الحق من كل وجه ، ولا يكون الأمر كذلك ، بل يكون معه نوع من الحق ونوع من الباطل والظلم ، ومع خصمه نوع من الحق والعدل ، وحبك الشيء يعنى ويصم . والإنسان مجبول على حب نفسه ، فهو لا يرى إلا محاسنها ، ومبغض لخصمه ، فهو لا يرى إلا مساويه ، بل قد يشتد به حبه لنفسه ، حتى يرى مساويها محاسن ، كما قال تعالى :

(أَفَنَزَّيْن لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا) (١)

ويشتد به بغض خصمه ، حتى يرى محاسنه مساوئ ، كما قيل :

نَظَرُوا بِعَيْنِ عَدَاوَةٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا عَيْنُ الرِّضَا ، لَاسْتَبَحَسْتُوا مَا اسْتَبَحَسُوا

وهذا الجهل مقرون بطغوى والظلم غالبا ، فإن الإنسان ظلوم جهول .
وأكثر ديانات الخلق إنما هي عادات أخذوها عن آباؤهم وأسلافهم ، وقدروهم فيها :
في الإثبات والنفى ، والحب والبغض ، والموالة والمعاداة .

والله سبحانه إنما ضمن نصر دينه وحزبه وأوليائه القائمين بدينه علما وعملا ، لم
يضمن نصر الباطل ، ولو اعتقد صاحبه أنه محق ، وكذلك العزة والعلو إنما هما لأهل
الإيمان الذى بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه ، وهو علم وعمل وحال ، قال تعالى :

(وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ^(١)) .

فللعبد من العلو بحسب ما معه من الإيمان ، وقال تعالى :

(وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ^(٢)) .

فله من العزة بحسب مامعه من الإيمان وحقائقه ، فإذا فاتته حظ من العلو والعزة ،
ففى مقابلة ما فاتته من حقائق الإيمان ، علما وعملا ظاهرا وباطنا .

وكنلك الدفع عن العبد هو بحسب إيمانه ، قال تعالى :

(إِنْ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ^(٣)) .

فإذا ضعف الدفع عنه فهو من نقص إيمانه .

وكنلك الكفاية والحسب هى بقدر الإيمان ، قال تعالى :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ^(٤)) .

أى الله حسبك وحسب أتباعك ، أى كافيك وكافهم ، فكفايتهم ثم بحسبه
اتباعهم لرسوله ، وانقيادهم له ، وطاعتهم له ، فإ نقص من الإيمان عاد بنقصانه
ذلك كله .

وملعب أهل السنة والجماعة : أن الإيمان يزيد وينقص .

وكنلك ولاية الله تعالى لعبده هى بحسب إيمانه . قال تعالى :

(وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ^(٥)) وقال الله تعالى : (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ^(٦)) .

(١) آل عمران آية ١٢٩ (٢) المنافقون آية ٨ (٣) الحج آية ٢٨
(٤) آل عمران آية ٩٨ (٥) الأناجيل آية ٦٤ (٦) البقرة آية ٢٥٧

وكذلك معيته الخاصة هي لأهل الإيمان ، كما قال تعالى :

(وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ^(١)) .

فلذا نقص الإيمان وضعف ، كان حظ العبد من ولاية الله له ومعيته الخاصة بقدر حظه من الإيمان .

وكذلك النصر والتأييد الكامل : إنما هو لأهل الإيمان الكامل ، قال تعالى :

(إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ^(٢)) .

وقال (فَأَيُّدَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَاصْبِرُوا ظَاهِرِينَ^(٣)) .

فن نقص إيمانه نقص نصيبه من النصر والتأييد ، ولهذا إذا أصيب العبد بمصيبة في نفسه أو ماله ، أو بإدالة عدوه عليه ، فإنما هي بذنوبه ، إما بترك واجب ، أو فعل محرم وهو من نقص إيمانه .

وبهذا يزول الإشكال الذي بورده كثير من الناس على قوله تعالى :

(وَلَنَ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا^(٤)) .

ويجب عنه كثير منهم بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلا في الآخرة ، ويجب آخرون بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلا في الحجة .

والتحقيق : أنها مثل هذه الآيات ، وأن انتفاء السبيل عن أهل الإيمان الكامل ، فلذا ضعف الإيمان صار لعدوهم عليهم من السبيل بحسب ما نقص من إيمانهم ، فهم جعلوا لهم عليهم السبيل بما تركوا من طاعة الله تعالى . فالؤمن عزيز غالب مؤيد منصور ، مكفى ، مدفوع عنه بالذات أين كان ، ولو اجتمع عليه من بأقطارها ، إذا قام بحقيقة الإيمان وواجباته . ظاهرا وباطنا . وقد قال تعالى للمؤمنين :

(وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَغْلَوْنَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ^(٥)) .

وقال تعالى (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَغْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتَرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ^(٦)) .

(٢) الصف آية ١٤

(٢) غافر آية ٥١

(١) الأنفال آية ١٩

(٣) محمد آية ٢٥

(٥) آل عمران آية ١٣٩

(٤) النساء آية ١٤١

فهذا الضمان إنما هو بإيمانهم وأعمالهم ، التي هي جند من جنود الله ، يحفظهم بها ، ولا يهردها عنهم ويقتطعها عنهم ، فيبطلها عليهم ، كما يثير الكافرين والمنافقين أعمالهم لئلا تكونت لغيرهم ، ولم تكن موافقة لأمره .

فصل

وأما المقام الثاني الذي وقع فيه الغلط ، فكثير من الناس يظن أن أهل الدين الحق في الدنيا يكونون أذلاء مقهورين ، مغلوبين دائماً ، بخلاف من فارقهم إلى سبيل أخرى وطاعة أخرى ، فلا يثق بوعده الله بنصر دينه وعباده ، بل إما أن يجعل ذلك خاصاً بطائفة دون طائفة ، أو زمان دون زمان ، أو يجعله معلقاً بالمشيئة ، وإن لم يصرح بها . وهذا من عدم الوثوق بوعده الله تعالى ، ومن سوء الفهم في كتابه .

والله سبحانه قد بين في كتابه أنه ناصر المؤمنين في الدنيا والآخرة .

قال تعالى : (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ^(١)) .

وقال تعالى : (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ^(٢)) .

وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ، كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ^(٣)) وهذا كثير في القرآن .

وقد بين سبحانه فيه أن ما أصاب العبد من مصيبة ، أو إدامة عدو ، أو كسر ، وغير ذلك فبلذنبه .

فبين سبحانه في كتابه كلا المقدمتين ، فإذا جمعت بينهما تبين لك حقيقة الأمر ، وزال الإشكال بالكليّة ، واستغنيت عن تلك التكاليف الباردة ، والتأويلات البعيدة .

فقرر سبحانه المقام الأول بوجوه من التقرير : منها ما تقدم .

(١) غافر آية ٥١

(٢) المائدة آية ٥٥

(٣) المجادلة آية ٢٠ ، ٢١

ومنها : أنه ذم من يطلب النصر والعزة من غير المؤمنين ، كقوله :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ، فَتَرَى الَّذِينَ
فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ، فَهَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ
بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ، وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا
أَهْوََاءَ الَّذِينَ أَفْسَمُوا يَا اللَّهُ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا
خَاسِرِينَ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ
يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ،
إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
وَهُمْ رَاكِعُونَ ، وَمَنْ يَقُولِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ
الْغَالِبُونَ ^(١)) .

فأنكر على من طلب النصر من غير حربه ، وأخبر أن حربه هم الغالبون .

ونظير هذا قوله : (بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ
الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أُمِيتُوا بِحَنَدِهِمُ الْعِزَّةُ ؟ فَإِنَّ الْعِزَّةَ
فِي جَمِيعًا ^(٢)) .

وقال تعالى : (يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ
وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ^(٣)) .
وقال تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ
الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ^(٤)) .

(٢) النساء آية ١٣٨

(١) المائدة آية ٥١ — ٥٥

(٤) طه آية ١٠

(٣) المنافقون آية ٨

أى من كان يريد العزة فليطلبها بطاعة الله من الكلم الطيب والعمل الصالح .
وقال تعالى : (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى
الدِّينِ كُلِّهِ ^(١)) .

وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ،
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ
لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا
نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) أى ويعطيكم أخرى فوق متغيرة
الذنوب ودخول الجنة ، وهى النصر والفتح (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ
كَأَنَّ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ، قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ
أَنْصَارُ اللَّهِ ، فَأَمْنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ ، فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا
عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ^(٢)) .

وقال تعالى للمسيح : (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا
وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْفِيَاةِ ^(٣)) .

فلما كان للنصارى نصيب ما من اتباعه كانوا فوق اليهود إلى يوم القيامة ، ولما كان
للمسلمون أتبع له من النصارى كانوا فوق النصارى إلى يوم القيامة .

وقال تعالى للمؤمنين : (وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلُوا الْأَذْدَابُ ثُمَّ لَا يُجِدُونَ
وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ، سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ^(٤)) .

فهذا خطاب للمؤمنين الذين قاموا بحقائق الإيمان ظاهرا وباطنا .

(١) التوبة آية ٢٣٧ ، الفتح آية ٢٩ ، الصف آية ٩

(٢) الصف آية ١٠ - ١٤ (٣) آل عمران آية ٥٥ (٤) الفتح آية ٢٢ ، ٢٤

وقال تعالى : (إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ^(١)) وقال : (وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ^(٢)) .

والمراد : العاقبة في الدنيا قبل الآخرة ، لأنه ذكر ذلك عقيب قصة نوح ، ونصره وصبره على قومه ، فقال تعالى :

(تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ^(٣)) .

أى عاقبة النصر لك ولن معك ، كما كانت لروح عليه السلام ومن آمن معه .

وكذلك قوله : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ^(٤)) .

وقال تعالى : (وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ^(٥)) .

وقال : (بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يَمْيِذُ لَكُمْ رَبُّكُمْ يَخْتَصِمُ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ^(٦)) .

وقال إخبارا عن يوسف عليه السلام أنه نصر ببقواه وصبره ، فقال :

(أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ^(٧)) وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا يُبَيِّنْكُمْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ^(٨)) .

والفرقان : هو العز والنصر ، والنجاة والنور الذي يفرق بين الحق والباطل .

وقال تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ كَلَّ اللَّهُ فَهوَ حَسْبُهُ ، إِنْ اللَّهُ بِأَلْبَسُ أَمْرِهِ ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ^(٩)) .

- | | | |
|-----------------|----------------------|----------------------|
| (١) هود آية ٤٩ | (٢) طه آية ١٣٢ | (٣) هود آية ٤٩ |
| (٤) طه آية ١٣٢ | (٥) آل عمران آية ١٠٢ | (٦) آل عمران آية ١٢٥ |
| (٧) يوسف آية ٩٠ | (٨) الألفاظ آية ٢٩ | (٩) العنكبوت آية ٢ |

وقد روى ابن ماجه وابن أبي الدنيا عن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« تَوَعَّلِ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَهْدِيهِ الْآيَةُ تَوَعَّلْتُمْ » فهذا في المقام الأول .

وأما المقام الثاني : فقال تعالى في قصة أحد : (أَوْ لَكَا أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ بِمِثْلِهَا قُلْتُمْ أَئِنَّ هَذَا ؟ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ^(١)) .

وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ^(٢)) .

وقال تعالى : (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ^(٣)) .

وقال : (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ^(٤)) .

وقال : (وَإِنَّمَا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرَحَّ بِهَا وَإِن تَصْبِهِمْ سَيِّئَةً عَمَّا قَدَّمْت أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ ^(٥)) .

وقال : (وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِن تُصْبِهِمْ سَيِّئَةً عَمَّا قَدَّمْت أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ^(٦)) .

وقال : (أَوْ يُوبِقُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ ^(٧)) .

وقال : (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ^(٨)) .

ولهذا أمر الله سبحانه رسوله والمؤمنين باتباع ما أنزل إليهم ، وهو طاعته ، وهو المقدمة الأولى ، وأمر بانتظار وعده ، وهو المقدمة الثانية ، وأمر بالاستغفار والصبر لأن العبد لا بد أن يحصل له نوع تقصير وسرف يزيله الاستغفار ، ولا بد في انتظار الوعد

(١) آل عمران آية ١٦٥ ، ١٥٥ (٢) الشورى آية ٣٠

(٣) الروم آية ٤١ (٤) الشورى آية ٤٨

(٥) الروم آية ٣٩ (٦) الشورى آية ٣٤ (٧) النساء آية ٧٩

من الصبر ، فبالاستغفار تتم الطاعة . وبالصبر يتم اليقين بالوعد . وقد جمع الله سبحانه بينهما في قوله :

(فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ^(١)) .

وقد ذكر الله سبحانه في كتابه قصص الأنبياء وأتباعهم ، وكيف نجاهم بالصبر والطاعة ، ثم قال :

(لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ^(٢)) .

فصل

وتمام الكلام في هذا المقام العظيم يتبين بأصول نافعة جامعة .

الأول : أن ما يصيب المؤمنين من الشرور والمحن والأذى دون ما يصيب الكفار ، والواقع شاهد بذلك ، وكذلك ما يصيب الأبرار في هذه الدنيا دون ما يصيب الفجار والفساق والظلمة بكثير .

الأصل الثاني : أن ما يصيب المؤمنين في الله تعالى مقرون بالرضا والاحتساب ، فإن قاتهم الرضا فعولهم على الصبر ، وعلى الاحتساب ، وذلك يخفف عنهم ثقل البلاء ، ومؤنته ، فإنهم كلما شاهدوا العوض هان عليهم تحمل المشاق والبلاء ، والكفار لا رضا عندهم ولا احتساب ، وإن صبروا فكصبر البهائم ، وقد نبه تعالى على ذلك بقوله :

(وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ^(٣)) .

فاشركوا في الألم ، وامتاز المؤمنون برجاء الأجر والرائي من الله تعالى .

الأصل الثالث : أن المؤمن إذا أودى في الله فإنه محمول عنه بحسب طاعته وإخلاصه ووجود حقائق الإيمان في قلبه ، حتى يحمل عنه من الأذى ما لو كان شيء منه على غيره لعجز عن حمله ، وهذا من دفع الله عن عبده المؤمن ، فإنه يدفع عنه كثيرا من البلاء ، وإذا كان لا بد له من شيء منه دفع عنه ثقله ومؤنته ومشقته وتبعته .

الأصل الرابع : أن الهبة كلما تمكنت في القلب ورسخت فيه ، كان أذى الهب في
موضع محبوه مستحيل غير مسخوط ، والمحبون يفتخرون عند أحبابهم بذلك ، حتى
قال قائلهم :

لَنْ سَاكِنِي أَنْ نِلْتَنِي بِمَسَاوِرٍ لَقَدْ سَرَّيْ أُنِّي خَطَرْتُ بِبَاكِتٍ

فما الظن بمحبة المحبوب الأعلى ، الذي ابتلاؤه لحبيبه رحمة منه له وإحسان إليه .
الأصل الخامس : أن ما يصيب الكافر والفاجر والمنافق من العز والنصر والجاه
هون ما يحصل للمؤمنين بكثير ، بل باطن ذلك ذل وكسر وهوان ، وإن كان في
الظواهر بخلافه .

قال الحسن رحمه الله : إنهم وإن هملجت بهم البراذين وطقطت بهم البغال إن ذل
المعصية لفي قلوبهم ، أبي الله إلا أن يذل من عصاه .

الأصل السادس : أن ابتلاء المؤمن كالدواء له يستخرج منه الأدواء التي لو بقيت
فيه أهلكته ، أو نقصت ثوابه ، وأزلت درجته ، فيستخرج الابتلاء والامتحان منه تلك
الأدواء ويستعد به لتأام الأجر ، وعلو المنزلة ، ومعلوم أن وجود هذا خير للمؤمن
من عدمه ، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : والذي نفسي بيده لا يقضي
الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له ، وليس ذلك إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر
فكان خيرا له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيرا له .

فهذا الابتلاء والامتحان من تمام نصره وعزه وعافيته : ولهذا كان أشد الناس بلاء
الأنبياء ، ثم الأقرب إليهم فالأقرب ، ينتلي المرء حسب دينه ، فإن كان في دينه صلابة
شد عليه البلاء ، وإن كان في دينه رقة خفف عنه ، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي
على وجه الأرض وليس عليه خطيئة .

الأصل السابع : أن ما يصيب المؤمن في هذه الدار من إدالة عدوه عليه ، وغلبة
له ، وأذله له في بعض الأحيان : أمر لازم ، لا بد منه ، وهو كالحر الشديد ، والبرد
الشديد ، والأمراض والهموم والغموم ، فهذا أمر لازم للطبيعة والنشأة الإنسانية في هذه
الدار ، حتى للأطفال والبهائم ، لما اقتضته حكمة أحكم الحاكمين ، فلو تجرد الخبير
في هذا العلم عن الشر ، والنفع عن الضر ، واللذة عن الألم ، لكان ذلك علما غير هذا ،
ونشأة أخرى غير هذه النشأة ، وكانت تفوت الحكمة التي مزج لأجلها بين الخير

والشر ، والألم واللذة ، والنافع والضار ، وإنما يكون تخلص هذا من هذا ، وتمييزه في دار أخرى ، غير هذه الدار ، كما قال تعالى :

(لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَعْمَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ^(١)) .

الأصل الثامن : أن ابتلاء المؤمنين بغلبة عدوهم لهم ، وقهرهم ، وكسرهم لهم أحيانا فيه حكمة عظيمة ، لا يعلمها على التفصيل إلا الله عز وجل .

فنها : استخراج عبوديتهم وذلمهم لله ، وانكسارهم له ، وافتقارهم إليه ، وسؤاله نصرهم على أعدائهم ، ولو كانوا دائما منصورين قاهرين غالبين لبطروا وأشروا . ولو كانوا دائما مغلوبين مغلوبين منصورا عليهم عدوهم لما قامت للدين قائمة ، ولا كانت للحق دولة . فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن صرفهم بين غلبتهم تارة ، وكونهم مغلوبين تارة . فإذا غلبوا نصرهم إلى ربهم ، وأتابوا إليه ، وخضعوا له ، وانكسروا له ، وتابوا إليه ، وإذا غلبوا أقاموا دينه وشعائره ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، وجاهدوا عدوه ، ونصروا أوليائه .

ومنها : أنهم لو كانوا دائما منصورين ، غالبين ، قاهرين ، لدخل معهم من ليس قصده الدين ، ومتابعة الرسول . فإنه إنما ينضاف إلى من له الغلبة والعزة ، ولو كانوا مغلوبين مغلوبين دائما لم يدخل معهم أحد . فاقتضت الحكمة الإلهية أن كانت لهم الدولة تارة ، وعالمهم تارة . فيتميز بذلك بين من يريد الله ورسوله ، ومن ليس له مراد إلا الدنيا والآخرة .

ومنها : أنه سبحانه يحب من عباده تكميل عبوديتهم على السراء والضراء . وفي حل العافية والبلاء ، وفي حال إداتهم والإدالة عليهم . فله سبحانه على العباد في كلتا الحالتين عبودية بمقتضى تلك الحال لا تحصل إلا بها ، ولا يستقيم القلب بدونها ، كما لا يستقيم الأبدان إلا بالحر والبرد ، والجوع والعطش ، والتعب والنصب ، وأضدادها . فذلك المحن والبلايا شرط في حصول الكمال الإنساني والاستقامة المطلوبة منه . ووجود الملزوم يكون لازمه ممتنع .

ومنها : أن امتحانهم بإدالة عدوهم عليهم بمحصلهم ، وبخلصهم ، وبهدبهم كما قال تعالى في حكمة إدالة الكفار على المؤمنين يوم أحد :

(وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ، وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ، أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ، وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَءُوا قَرْحًا وَابْتِغَاوْهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ، وَمَا يُحَدِّثُ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَلَنْ يَأْتُوا قَرْحًا أَوْ قَتْلًا أَوْ قَبْلَتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ^(١)) .

فذكر سبحانه أنواعا من الحكم التي لأجلها أدب عليهم الكفار ، بعد أن ثبتهم وقواهم وبشرهم بأنهم الأعلون بما أعطوا من الإيمان ، وسلاهم بأنهم وإن مسهم القرح في طاعته وطاعة رسوله فقد مس أعداءهم القرح في عداوته وعداوة رسوله . ثم أخبرهم أنه سبحانه بحكمته يجعل الأيام دولا بين الناس ، فيصيب كلا منهم نصيبه منها ، كالأرزاق والآجال .

ثم أخبرهم أنه فعل ذلك ليعلم المؤمنين منهم ، وهو سبحانه بكل شيء عليم قبل كونه وبعد كونه ، ولكنه أراد أن يعلمهم موجودين مشاهدين ، فيعلم إيمانهم واقعا . ثم أخبر أنه يحب أن يتخذ منهم شهداء ، فإن الشهادة درجة عالية عنده ، ومنزلة رفيعة لا تتال إلا بالقتل في سبيله ، فلو لا إدالة العدو لم تحصل درجة الشهادة التي هي من أحب الأشياء إليه ، وأنفعها للعبد .

ثم أخبر سبحانه أنه يريد تمحيص المؤمنين : أي تخليصهم من ذنوبهم بالتوبة والرجوع إليه واستغفاره من الذنوب التي أدب بها عليهم العدو ، وأنه مع ذلك يريد أن يمحق الكافرين بغيهم وطمعهم ، وعدوانهم إذا انتصروا .

ثم أنكر عليهم حساباتهم وظنهم دخول الجنة بغير جهاد ولا صبر . وأن حكمته تأتي ذلك . فلا يخطونها إلا بالجهاد والصبر ، ولو كانوا دائماً منصورين هالبيين لما جاهدتهم أحد ولما ابتلوا بما يصبرون عليه من أذى أعدائهم .

فهذا بعض حكمه في نصرة عدوهم عليهم ، وإدالته في بعض الأحيان .
الأصل التاسع : أنه سبحانه وتعالى إنما خلق السموات والأرض وخلق الموت والحياة وزين الأرض بما عليها لابتلاء عباده ، وامتحانهم ، ليعلم من يريد ما عنده ممن يريد الدنيا وزينتها .

قال تعالى : (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ^(١)) .

وقال (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّمَن يَلْبَسُهَا أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ^(٢)) .

وقال (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ^(٣)) .

وقال تعالى : (وَنَبِّئُوهُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ^(٤)) .

وقال تعالى (وَلَنَبِّئُوَكُمْ حَقًّا نِّعَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبَلَّوْا أَخْبَارَكُمْ ^(٥)) .

وقال تعالى (أَلَمْ ، أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ^(٦)) .

فالناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين : إما أن يقول أحدهم : آمنت ، أولا يؤمن ، بل يستمر على السيئات والكفر ، ولا بد من امتحان هذا وهذا .

فأما من قال : آمنت فلا بد أن يمحّنه الرب ويبتليه ، ليتبين : هل هو صادق في قوله ، آمنت ، أو كاذب ؟ فإن كان كاذباً وجع على عقبيه ، وفر من الامتحان ، كما يفر من عذاب الله ، وإن كان صادقاً ثبت على قوله ، ولم يزد الا ابتلاء والامتحان إلا إيمانه على إيمانه :

(١) هود آية ٧	(٢) الكهف آية ٧	(٣) الملك آية ٢
(٤) الأنبياء آية ٢٥	(٥) محمد آية ٣١	(٦) النجم آية ١ - ٣

قال تعالى (وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَصَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ^(١)) .

وأما من لم يؤمن ، فإنه يمتحن في الآخرة بالعذاب ، ويفتن به ، وهي أعظم المحنتين ،
هذا إن سلم من امتحانه بعذاب الدنيا ومصائبها ، وعقوبتها التي أوقعها الله بمن لم يتبع
رسله وعصاهم ، فلا بد من المحنة في هذه الدار وفي البرزخ ، وفي القيامة لكل أحد ،
ولكن المؤمن أخف محنة وأسهل بلية . فإن الله يدفع عنه بالإيمان ، ويحمل عنه به وبرزقه
من الصبر والثبات والرضى والتسليم ما يهون به عليه محنته . وأما الكافر والمنافق والفاجر ،
فتشتد محنته وبيئته وتدوم ، فحنة المؤمن خفيفة منقطعة ، ومحنة الكافر والمنافق والفاجر
شديدة متصلة .

فلا بد من حصول الألم والمحنة لكل نفس آتت أو كفرت ، لكن المؤمن يحصل
له الألم في الدنيا ابتداء ، ثم تكون له عاقبة الدنيا والآخرة . والكافر والمنافق والفاجر ،
تحصل له اللذة والنعيم ابتداء ، ثم يصير إلى الألم ، فلا يطمع أحد أن يخلص من المحنة
والألم ألبته ، يوضحه :

الأصل العاشر : وهو أن الإنسان مدني بالطبع ، لا بد له أن يعيش مع الناس ،
والناس لهم إرادات وتصورات ، واعتقادات ، فيطلبون منه أن يوافقهم عليها ، فإن لم
يوافقهم آذوه وعذبوه ، وإن وافقهم حصل له الأذى والعذاب من وجه آخر ، فلا بد
له من الناس ومخالطتهم ، ولا يتفك عن موافقتهم أو مخالفتهم . وفي الموافقة ألم وعذاب ،
إذا كانت على باطل ، وفي المخالفة ألم وعذاب ، إذا لم يرافق أهواءهم واعتقاداتهم ، وإراداتهم
ولاريب أن ألم المخالفة لهم في باطلهم أسهل وأيسر من الألم المترتب على موافقتهم .

واعتبر هذا بمن يطلبون منه الموافقة على ظلم أو فاحشة أو شهادة زور ، أو المعاونة
على محرم . فإن لم يوافقهم آذوه وظلموه وعادوه ، ولكن له العاقبة والنصرة عليهم
إن صبر واتقى ، وإن وافقهم فراروا من ألم المخالفة أعتبه ذلك من الألم أعظم مما فر منه ،
والغالب أنهم يسلطون عليه ، فينال من الألم منهم أضعاف ما ناله من اللذة أولا بموافقهم .

فعرفة هذا ومراعاته من أنفع ما للعبد ، فلم يسر يعقب لذة عظيمة دائمة أولى بالاحتمال من لذة يسيرة تعقب ألماً عظيماً دائماً ، والتوفيق بيد الله .

الأصل الحادى عشر : أن البلاء الذى يصيب العبد فى الله لا يخرج عن أوجه أقسام . فإنه إما أن يكون فى نفسه ، أو فى ماله ، أو فى عرضه ، أو فى أهله ومن يحب ، والذى فى نفسه قد يكون بتلفها تارة ، وبتلأها بدون التلف ، فهذا مجموع ما يتل به العبد فى الله .

وأشد هذه الأقسام : المصيبة فى النفس .

ومن المعلوم أن الخلق كلهم يمرتون ، وغاية هذا المؤمن أن يستشهد فى الله ، وتلك أشرف الموات وأسهلها ، فإنه لا يجد الشهيد من الألم إلا مثل ألم القرصة ، فليس فى قتل الشهيد مصيبة زائدة على ما هو معتاد لبنى آدم . فمن عد مصيبة هذا القتل أعظم من مصيبة الموت على الفراش فهو جاهل ، بل موت الشهيد من أيسر الميتات وأفضلها ، وأعلاها ولكن الفارّ يظن أنه بفراره يطول عمره ، فيتمتع بالعيش ، وقد أكذب الله سبحانه هذا الظن ، حيث يقول :

(قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْمُوتُونَ إِلَّا قَلِيلًا ^(١)) .

فأخبر الله أن الفرار من الموت بالشهادة لا ينفع ، فلا فائدة فيه ، وأنه لو نفع لم ينفع إلا قليلاً ، إذ لا بد له من الموت ، فيقوته بهذا القليل ما هو خير منه وأنفع من حياة الشهيد عند ربه .

ثم قال : (مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ؟ وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَبِيًّا وَلَا نَصِيرًا ^(٢)) .

فأخبر سبحانه أن العبد لا يعصمه أحد من الله ، إن أراد به سوءاً غير الموت الذى فر منه ، فإنه فر من الموت لما كان يسوءه ، فأخبر الله سبحانه أنه لو أراد به سوءاً غيره لم يعصمه أحد من الله ، وأنه قد يفر مما يسوءه من القتل فى سبيل الله ، فيقع فيما يسوءه مما هو أعظم منه .

وإذا كان هذا في مصيبة النفس ، فالأمر هكذا في مصيبة المال والعرض والبدن ، فإن من أجل جماله أن يتفقه في سبيل الله تعالى وإعلاء كلمته ، سلبه الله إياه ، أو قيص له إنفاقه فيها لا ينفعه دنيا ولا أخرى ، بل فيها يعود عليه بمضرته عاجلا وآجلا ، وإن حبسه وادخره منه التمتع به ، ونقله إلى غيره . فيكون له مَهْنَتُوهُ وعلى مخلّقه وزره . وكذلك من رَفَعَ بدنه وعرضه وآثر راحته على التعب لله وفي سبيله أتعبه الله سبحانه أضعاف ذلك في غير سبيله ، ومرضاته وهذا أمر يعرفه الناس بالتجارب .

قال أبو حازم (١) « لما يلتقى الذي لا يتقى الله من معالجة الخلق أعظم مما يلتقى الذي يتقى الله من معالجة التقوى » .

واعتبر ذلك بحال إبليس . فإنه امتنع من السجود لآدم فرارا أن يخضع له ويذل ، وطلب إعزاز نفسه ، فصيره الله أذل الأذلين ، وجعله خادما لأهل الفسوق والفجور من ذريته فلم يرض بالسجود له ، ورضى أن يخدم هو وبنوه فساق ذريته .

وكذلك عباد الأصنام ، أنفوا أن يتبعوا رسولا من البشر ، وأن يعبدوا لها واحدا سبحانه ، ورضوا أن يعبدوا آلهة من الأحجار .

وكذلك كل من امتنع أن يذل لله ، أو يذل ماله في مرضاته ، أو يتعب نفسه وبدنه في طاعته ، لا بد أن يذل لمن لا يسوى ، ويذل له ماله ، ويتعب نفسه وبدنه في طاعته ومرضاته عقوبة له ، كما قال بعض السلف « من امتنع أن يمشى مع أخيه خطوات في حاجته أمشاه الله تعالى أكثر منها في غير طاعته » .

فصل

في خاتمة لهذا الباب ، هي الغاية المطلوبة ، وجميع ما تقدم كالوسيلة إليها .

وهي أن محبة الله سبحانه ، والأنس به ، والشوق إلى لقائه ، والرضى به وعنه أصل الدين وأصل أعماله وإرادته ، كما أن معرفته والعلم بأسمائه وصفاته وأفعاله أجل علوم الدين كلها . فعرفته أجل المعارف ، وإرادته وجهه أجل المقاصد ، وعبادته أشرف

(١) رسالة بن دينار ، أبو حازم الأخرج إمام المذنب القاصر إمام الحكم أحد الأعلام ،

الأعمال ، والثناء عليه بأسمائه وصفاته ومدحه وتمجيده أشرف الأقوال ، وذلك أساس الحنيفية ملة إبراهيم .

وقد قال تعالى لرسوله : (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ^(١)) .

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوصى أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا « أصبحنا على فطرة الإسلام ، وكلمة الإخلاص ، ودين نبينا محمد ، وملة أبينا إبراهيم ، حنيفا مسلما ، وما كان من المشركين » .

وذلك هو حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله ، وعليها قام دين الإسلام الذي هو دين جميع الأنبياء والمرسلين . وليس لله دين سواه . ولا يقبل من أحد دين غيره :

(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ^(٢)) .

فحبته تعالى ، بل كونه أحب إلى العبد من كل ما سواه على الإطلاق ، من أعظم واجبات الدين ، وأكبر أصوله ، وأجل قواعده ، ومن أحب معه مخلوقا مثل ما يحبه فهو من الشرك الذي لا يغفر لصاحبه ، ولا يقبل معه عمل .

قال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ^(٣)) .

وإذا كان العبد لا يكون من أهل الإيمان حتى يكون عبد الله ورسوله أحب إليه من نفسه وأهله وولده ووالده والناس أجمعين ، ومحبة تبع لمحبة الله ، فما الظن بمحبته سبحانه وهو سبحانه لم يخلق الجن والإنس إلا لعبادته ، التي تتضمن كمال محبته ، وكمال تعظيمه والتذل له ، ولأجل ذلك أرسل رسله ، وأنزل كتبه ، وشرع شرائعه : وعلى ذلك وضع الثواب والعقاب ، وأسست الجنة والنار ، وانقسم الناس إلى شقي وسعيد ، وكما أنه سبحانه ليس كمثل شيء ، فليس كمحبته وإجلاله وخوفه محبة وإجلال وخافة .

فالخلق كلما خفته استوحشت منه ، وهربت منه . والله سبحانه كلما خفته أنست به وفررت إليه . والخلق يخاف ظلمه وعدوانه ، والرب سبحانه إنما يخاف عدله وقسطه .

(١) النحل آية ١٢٣ (٢) آل عمران آية ٨٥ (٣) البقرة آية ١٦٥

وكذلك المحبة. فإن محبة المخلوق إذا لم تكن لله فهي عذاب للمحب وويل عليه. وما يحصل له بها من العالم أعظم مما يحصل له من اللذة. وكلما كانت أبعد عن الله كان ألمها وعذابها أعظم. هذا إلى ما في محبته من الإعراض عنك، والتجنى عليك، وعدم الوفاء لك، إما لمزاحمة غيرك من المحبين له، وإما لكرهاته ومعاداته لك، وإما لاشتغاله عنك بمصالحه وما هو أحب إليه منك. وإما لغير ذلك من الآفات.

وأما محبة الرب سبحانه فشأنها غير هذا الشأن، فإنه لا شيء أحب إلى القلوب من خالقها وفاطرها، فهو إلهها ومعبودها، ووليها ومولاها، وربها ومديرها ورازقها، ومميتها ومحييها. فمحبة نعيم النفوس، وحياة الأرواح، وسرور النفوس، وقوت القلوب، ونور العقول، وقررة العيون، وعمارة الباطن. فليس عند القلوب السليمة والأرواح الطيبة، والعقول الزاكية أحلى، ولا ألد، ولا أطيب، ولا أسر، ولا أنعم من محبته والأنس به، والشرق إلى لقاءه، والحلاوة التي يجدها المؤمن في قلبه بذلك فوق كل حلاوة، والنعيم الذي يحصل له بذلك أتم من كل نعيم، واللذة التي تناله أعلى من كل لذة. كما أخبر بعض الواجدين عن حاله بقوله «إنه ليجر بالقلب أوقات أقول فيها: إن كان أهل الجنة في مثل هذا، إنهم لفي عيش طيب».

وقال آخر «إنه ليجر بالقلب أوقات يهتز فيها طربا بأنسه بالله وحبه له».

وقال آخر «مساكين أهل الغفلة، خرجوا من الدنيا وماذاقوا أطيب ما فيها».

وقال آخر «لو علم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف».

ووجدان هذه الأمور وذوقها هو بحسب قوة المحبة وضعفها، وبحسب إدراك جمال المحبوب والقرب منه، وكلما كانت المحبة أكمل، وإدراك المحبوب أتم، والقرب منه أوفر، كانت الحلاوة واللذة والسرور والنعيم أقوى.

فمن كان بالله سبحانه وأسمائه وصفاته أعرف، وفيه أرغب، وله أحب، وإليه أقرب وجد من هذه الحلاوة في قلبه ما لا يمكن التعبير عنه، ولا يعرف إلا بالدوق والوجد، ومتى ذاق القلب ذلك لم يمكنه أن يقدم عليه حبا لغيره، ولا أنسا به. وكلما ازداد له حبا ازداد له عبودية وذلا، وخضوعا ورقا له، وحرية عن رقبته.

فالقلب لا يفلح ولا يصلح ولا يتنعم ولا يتهج ولا يلتذ ولا يطمئن ولا يسكن، إلا بعبادة ربه وحبه، والإنابة إليه. ولو حصل له جميع ما يلتذ به من المخلوقات لم

يطمئن إليها ، ولم يسكن إليها ، بل لا تزيد إلا فاقة وقلقا ، حتى يظفر بما خلق له ، وهيء له : من كون الله وحده نهاية مراده ، وغاية مطالبه . فإن فيه فقرا ذاتيا إلى ربه وإلهه ، من حيث هو معبوده ومحبوه وإلهه ومطلبه ، لذا أن فيه فقرا ذاتيا إليه من حيث هو ربه وخالقه ورازقه ومدبره . وكلما تمكنت محبة الله من القلب وقويت فيه أخرجت منه تأله لما سواه وعبوديته له .

فَأَصْبَحَ حُرًّا عِزَّةً وَصِيَانَةً عَلَى وَجْهِهِ أَنْوَارُهُ وَضِيَاؤُهُ

وما من مؤمن إلا وفي قلبه محبة لله تعالى . وطمأنينة بذكره ، وتنعم بمعرفته ، ولذة وصرور بذكره ، وشوق إلى لقائه ، وأنس بقربه ، وإن لم يحس به ، لاشتغال قلبه بغيره ، وانصرافه إلى ما هو مشغول به ، فوجود الشيء غير الإحساس والشعور به . وقوة ذلك وضعفه وزيادته ونقصانه : هو بحسب قوة الإيمان وضعفه وزيادته ونقصانه .

ومنى لم يكن الله وحده غاية مراد العبد ونهاية مقصوده ، وهو المحبوب المراد له بالذات والقصد الأول ، وكل ما سواه فلإنما يحبه ويريده ويطلبه تبعا لأجله ، لم يكن قد حقق شهادة أن لا إله إلا الله ، وكان فيه من النقص والعيب والشرك بقدره ، وله من موجبات ذلك من الألم والحسرة والعذاب بحسب ما فاتته من ذلك .

ولو سعى في هذا المطلوب بكل طريق ، واستفتح من كل باب ، ولم يكن مستعينا بالله ، متوكلا عليه ، مفتقرا إليه في حصوله ، متيقنا أنه إنما يحصل بتوفيقه ومشيئته ، وإعانتة ، لا طريق له سوى ذلك بوجه من الوجوه ، لم يحصل له مطلوبه . فإنه ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن . فلا يوصل إليه سواه ، ولا يدل عليه سواه ، ولا يعبد إلا بإعانتة ، ولا يطاع إلا بمشيئته .

(لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ . وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ^(١)) .

وإذا عرف هذا ، فالعبد في حال معصيته واشتغاله عنه بشهوته ولذته ، تكون تلك اللذة والحلاوة الإيمانية قد استترت عنه وتوارت ، أو نقصت ، أو ذهبت . فلإنها لو كانت موجودة كاملة لما قدم عليها لذة وشهوة ، لانسبة بينها وبينها بوجه ما ، بل هي

أدنى من حبة خردل بالنسبة إلى الدنيا وما فيها . ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :
 « لَا يَزِنِي الزَّائِنِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ
 وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

فإن ذوق حقيقة الإيمان ومباشرته لقلبه يمنعه من أن يؤثر عليه ذلك القدر الخسيس ،
 وينهاه عما يُشعّنه وينقصه .

ولهذا تجد العبد إذا كان مخلصا لله منيبا إليه ، مطمئنا بذكره ، شتاقا لقلبه إلى لقائه
 منصرفا عن هذه المحرمات ، لا يلتفت إليها ، ولا يعول عليها ، ويرى استبداله بها عما
 هو فيه كاستبداله البعر الخسيس بالجواهر النفيس ، وبيعه الذهب بأعقاب الجزر ، وبيعه
 المسك بالرجيع .

ولا ريب أن في النفوس البشرية من هو بهذه المثابة ، إنما يصبو إلى ما يناسبه ، ويميل
 إلى ما يشاكلة ، ينفر من المطالب العالية ، واللذات الكاملة . كما ينفر الجعَل من رائحة
 الورد . وشاهدنا من يمسك بأنفه عند وجود رائحة المسك ويتكره بها ، لما يناله
 بها من المضرة .

فمن خلق للعمل في الدباغة لا ينجى منه العمل في صناعة الطيب ، ولا يلبق ولا يتأق
 منه . والنفس لا تترك محبوبا إلا تخجوب هو أحب إليها منه ، أو للخوف من مكروهه هو أشق
 عليها من فوات ذلك المحبوب .

فالذنب يعدم لعدم مقتضى له تارة ، ولاشتغال القلب بما هو أحب إليه منه ،
 ولوجود المانع تارة . ومن خوف فوات محبوب هو أحب إليه منه تارة .

فالأول : حال من حصل له من ذوق حلاوة الإيمان وحقائقه والتنعيم به ، ما عوض
 قلبه عن ميله إلى الذنوب .

والثاني : حال من عنده داع وإرادة لها ، وعنده إيمان وتصديق بوعد الله تعالى
 ووعيده . فهو يخاف إن واقعها أن يقع فيها هو أكره إليه ، وأشق عليه .

فالأول : للنفوس المطمئنة إلى ربها . والثاني : لأهل الجهاد والصبر .

وهاتان النفسان هما المحصوستان بالسعادة والفلاح .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّفْسِ الْأُولَى : (يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ، أُرْجِيئِي إِلَى

رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ، فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ، وَادْخُلِي جَنَّتِي ^(١) .

وقال في الثانية : (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ^(٢)) .

فالنفوس ثلاثة : نفس مطمئنة إلى ربها . وهي أشرف النفوس وأزكاها . ونفس مجاهدة صابرة . ونفس مفتونة بالشهوات والهوى ، وهي النفس الشقية ، التي حظها الألم والعذاب ، والبعد عن الله تعالى والحجاب .

فصل

في بيان كيد الشيطان لنفسه ، قبل كيده للأبوين . ثم لم يقتصر على ذلك ، حتى كاد ذرية نفسه ، وذرية آدم . فكان مشغولاً على نفسه وعلى ذريته وأوليائه وأهل طاعته من الجن والإنس .

أما كيده لنفسه :

فإن الله سبحانه لما أمره بالسجود لآدم عليه السلام ، كان في امتثال أمره وطاعته سعادته وفلاحه وعزه ونجاته . فسولت له نفسه الجاهلة الظالمة : أن في سجوده لآدم عليه السلام غضاضة عليه ، وهضماً لنفسه ، إذ يخضع ويقع ساجداً لمن خلق من طين ، وهو مخلوق من نار . والنار — بزعمه — أشرف من الطين . فالمخلوق منها خير من المخلوق منه ، وخضوع الأفضل لمن هو دونه غضاضة عليه ، وهضم لمنزله . فلما قام بقلبه هذا الهوس ، وقارنه الحسد لآدم ، لما رأى ربه سبحانه قد خصه به من أنواع الكرامة : فإنه خلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وعلمه أسماء كل شيء ، وميزه بذلك عن الملائكة وأسكنه جنته ، فعند ذلك بلغ الحسد من عدو الله كل مبلغ ، وكان عدو الله يطيف به وهو صلصال كالفخار ، فيتعجب منه ، ويقول : لأمر عظيم قد خلق هذا ، ولئن سلط على لأعصيته ، ولئن سلطت عليه لأهلكته ، فلما تم خلق آدم عليه السلام في أحسن تقويم وأكمل صورة وأجلها ، وكملت محاسنه الباطنة ، بالعلم والحلم والوقار ، وتولى ربه سبحانه خلقه بيده ، فجاء في أحسن خلق ، وأتم صورة ،

طوله في السماء ستون ذراعاً ، قد ألبس رداء الجلال والحسن ، والمهابة والبهاء ، فرأت الملائكة منظراً لم يشاهدوا أحسن منه ولا أجمل ، فوقعوا كلهم سجوداً له ، بأمر ربهم تبارك وتعالى ، فشق الحسود قميصه من دبر ، واشتعلت في قلبه نيران الحسد المتين ، فعارض النص بالمعقول بزعمه ، كفعل أوليائه من المبطلين .

وقال : (أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ^(١)) .

فأعرض عن النص الصريح ، وقابله بالرأى الفاسد القبيح . ثم أردف ذلك بالاعتراض على العليم الحكيم ، الذي لا تجرد العقول إلى الاعتراض على حكمته سيلاً . فقال :

(أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ ؟ لَئِنْ أُخِّرْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا حَتَمَ لَكَ دَرَجَتُهُ إِلَّا قَلِيلًا ^(٢)) .

وتحت هذا الكلام من الاعتراض معنى : أخبرني ، لم كرمته عليّ ؟ وغور هذا الاعتراض : أن الذي فعلته ليس بحكمة ولا صواب ، وأن الحكمة كانت تقتضي أن يسجد هولي ، لأن المفضول يخضع للفاضل ، فلم خالفت الحكمة ؟ .

ثم أردف ذلك بتفضيل نفسه عليه ، وإزرائته به ، فقال :

(أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ) .

ثم قرر ذلك بحجته الداحضة ، في تفضيل مادته وأصله على مادة آدم عليه السلام وأصله . فأنتجت له هذه المقدمات إباءه وامتناعه من السجود ، ومعصيته الرب المعبود . فجمع بين الجهل والظلم ، والكبر والحسد والمعصية ، ومعارضة النص بالرأى والعقل ، فأهان نفسه كل الإهانة من حيث أراد تعظيمها ، ووضعها من حيث أراد رفعها ، وأذلها من حيث أراد عزتها ، وآلمها كل الألم من حيث أراد لذتها . ففعل بنفسه ما لو اجتهد أعظم أعدائه في مضرتهم لم يبلغ منه ذلك المبلغ . ومن كان هذا غشه لنفسه فكيف يسمع منه العاقل ويقبل ويواليه ؟ .

قال تعالى (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ

الْجَنِّ فَقَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ، أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ؟
يَفْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا^(١) .

فصل

وأما كيده للأيوين :

فقد قص الله (٢) سبحانه علينا قصته معهما ، وأنه لم يزل يخدعهما ، ويعددها ، ويمنعهما
الخلود في الجنة ، حتى حلف لهما بالله جهد يمينه : إنه ناصح لهما ، حتى اطمأنا إلى قوله
وأجاباه إلى ما طلب منهما ، فجري عليهما من المحنة والخروج من الجنة ونزع لباسهما عنهما
ما جرى ، وكان ذلك بكيده ومكره الذي جرى به القلم ، وسبق به القدر ، ورد الله
سبحانه كيده عليه ، وتدارك الأيوين برحمته ومغفرته ، فأعادها إلى الجنة على أحسن
الأحوال وأجلها ، وعاد عاقبة مكره عليه .

(وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ^(٣)) .

وظن عدو الله بجهله أن الغلبة والظفر له في هذا الحرب ، ولم يعلم بكمين جيش :
(رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ^(٤)) .
ولا بإقبال دولة (ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى^(٥)) .

وظن اللعين بجهله أن الله سبحانه يتخلى عن صفيه وحيبيه الذي خلقه بيده ، ونفع
فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وعلمه أسماء كل شيء ، من أجل أكلة أكلها ،
وما علم أن الطبيب قد علم المريض الدواء قبل المرض ، فلما أحس بالمرض بادر إلى
استعمال الدواء ، لما رماه العدو بسهم وقع في غير مقتل ، فبادر إلى مداواة الجرح ، فقام
كأن لم يكن به قلبة^(٦) .

بلى العدو بالذنب فأصر واحتج وعارض الأمر ، وقسح في الحكمة ، ولم يسأل

(١) الكهف آية ٥٠ (٢) الأعراف آية ٢٠ - ٢٢ (٣) فاطر آية ٤٣

(٤) الأعراف آية ٢٣ (٥) طه آية ١٢٢

(٦) ماه قلبة - بالتحريك - أى داء وطلة .

الإقالة ، ولا ندم على الزلة . وبلى الحبيب بالذنب فاعترف وتاب وندم ، وتضرع واستكان وفرغ إلى مفزع الخليقة ، وهو التوحيد والاستغفار ، فأزيل عنه العتب ، وغفر له الذنب ، وقبل منه المتاب ، وفتح له من الرحمة والهداية كل باب ، ونحن الأبناء ، ومن أشبه أباه فما ظلم ، ومن كانت شيعته التوبة والاستغفار فقد هدى لأحسن الشيم .

فصل

ثم كاد أحد ولدى آدم ، ولم يزل يتلاعب به ، حتى قتل أخاه ، وأسخط أباه ، وعصى مولاة ، فسن للذرية قتل النفوس ، وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال :

« مَا مِنْ نَفْسٍ تَقْتُلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » .

فكاد العدو هذا القاتل بقطيعة رحمه ، وعقوق والديه ، وإسقاط ربه ، ونقص عدده (١) ، وظلم نفسه ، وعرضه لأعظم العقاب ، وحرمه حظه من جزيل الثواب .

فصل

ثم جرى الأمر على السداد والاستقامة ، والأمة واحدة ، والدين واحد ، والمعبود واحد . قال تعالى :

(وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُتِّي بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ^(١)) وقال تعالى : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ^(٢)) .

(١) في نسخة « وبغض عدو » :

(٢) يونس آية ١٩ (٣) سورة آية ٢١٣

قال سعيد عن قتادة : ذكر لنا : أنه كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون كلهم على الهدى ، وعلى شريعة من الحق ، ثم اختلفوا بعد ذلك ، فبعث الله عز وجل نوحاً ، وكان أول رسول بعثه الله تعالى إلى أهل الأرض ، وبعث عند الاختلاف بين الناس وترك الحق .

وقال ابن عباس : كان الناس أمة واحدة : كانوا على الإسلام كلهم . وهذا هو القول الصحيح في الآية .

وقد روى عطية عن ابن عباس رضى الله عنهما : كانوا أمة واحدة ، كانوا كفاراً ، وهذا قول الحسن وعطاء ، قالا : كان الناس من وقت وفاة آدم إلى مبعث نوح عليهما السلام أمة واحدة على ملة واحدة ، وهى الكفر ، كانوا كفاراً كلهم أمثال البهائم ، فبعث الله نوحاً وإبراهيم والنبين .

وهذا القول ضعيف جداً ، وهو منقطع عن ابن عباس ، والصحيح عنه خلافه . قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا قتادة بن عكرمة عن ابن عباس قال : كانوا على الإسلام كلهم . وهذا هو الصواب قطعاً ، فإن قراءة أبي بن كعب : فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين .

ويشهد لهذه القراءة : قوله تعالى فى سورة يونس :

(وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا^(١)) .

والمقصود : أن العدو كادهم وتلاعب بهم حتى انقسموا قسمين ، كفاراً ومؤمنين فكادهم بعبادة الأصنام ، وإنكار البعث .

وكان أول ما كاد به عبادة الأصنام من جهة العكوف على القبور ، وتصاوير أهلها ليتذكروهم بها ، كما قص الله سبحانه قصصهم فى كتابه ، فقال :

(وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ ، وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا ، وَلَا سُوَاعًا ، وَلَا يَغُوثَ ، وَيَعُوقَ ، وَنَسْرًا^(٢)) .

قال البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما : هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبت .

وقال ابن جرير عن محمد بن قيس قال : كانوا قوما صالحين من بني آدم ، وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم ، الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العباداة ، إذا ذكرناهم ، فصوروهم ، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس ، فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يسقون المطر ، فعبدوهم .

وقال هشام بن محمد بن السائب الكلبي : أخبرني أبي قال : أول ما عبدت الأصنام أن آدم عليه السلام لما مات جعله بنو شيث بن آدم في مغارة في الجبل الذي أهبط عليه آدم بأرض الهند ، ويقال للجبل : نود ، وهو أخصب جبل في الأرض .

قال هشام : فأخبرني أبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : فكان بنو شيث عليه السلام يأتون جسد آدم في المغارة ، فيعظمونه ، ويترحمون عليه ، فقال رجل من بني قابيل بن آدم : يا بني قابيل ، إن لبني شيث دوارا يدورون حوله ويعظمونه ، وليس لكم شيء فتحت لهم صنما ، فكان أول من عملها .

قال هشام : وأخبرني أبي قال : كان ود ، وسواع ، ويغوث ، ويعوق ، ونسر : قوما صالحين ، فماتوا في شهر ، فجزع عليهم ذوو أقاربهم ، فقال رجل من بني قابيل : يا قوم ، هل لكم أن أعمل لكم خمسة أصنام على صورهم ؟ غير أنني لا أقدر أن أجعل فيها أرواحا ، قالوا : نعم ، فتحت لهم خمسة أصنام على صورهم ، ونصبها لهم ، فكان الرجل يأتي أخاه وعمه وابن عمه ، فيعظمه ويسعى حوله ، حتى ذهب ذلك القرن الأول وكانت عملت على عهد برد بن مهلائيل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم ، ثم جله قرن آخر فعظموهم أشد من تعظيم القرن الأول ، ثم جاء من بعدهم القرن الثالث ، فقالوا : ما عظم أولونا هؤلاء إلا يرجون شفاعتهم عند الله تعالى ، فعبدوهم ، وعظموا أمرهم ، واشتد كفرهم ، فبعث الله إليهم إدريس عليه السلام نبيا فدعاهم ، فكذبوه ، ثم بعث الله إليه مكانا عليا ، ولم يزل أمرهم يشتد فيما قال ابن الكلبي عن أبي صالح عن

عن ابن عباس : - حتى أدرك نوح (بن لك بن متوشلح بن أخنوخ (١)) عليه السلام ،
 طبعته الله تعالى نبيا ، وهو يومئذ ابن أربع مائة وثمانين سنة ، فدعاهم إلى الله تعالى في
 نبوته عشرين ومائة سنة ، فعصوه وكذبوه ، فأمره الله تعالى أن يصنع الفلك ، ففرغ
 منها وركبها ، وهو ابن ستائة سنة ، وغرق من غرق ، ومكث بعد ذلك ثلاثمائة وخمسين
 سنة . وكان بين آدم ونوح ألفا سنة ومائتا سنة ، فأهبط الماء هذه الأصنام (من جبل
 نود إلى الأرض ، وجعل الماء يشتد جريه وعبابه (٢)) من أرض إلى أرض حتى قلبها إلى
 أرض جدة ، فلما غضب الماء وبقيت على الشط فسفت الريح عليها حتى وارتها .

قلت : ظاهر القرآن يدل على خلاف هذا ، وأن نوحا عليه السلام لبث في قومه
 ألف سنة إلا خمسين عاما ، وأن الله عز وجل أهلكهم بالفرق بسد أن لبث فيهم
 هذه المدة .

قال السكبي : وكان عمرو بن لحي (٣) كاهنا وله رثى من الجن (وكان يكنى
 أبا ثمامة (٤)) فقال له : عجل المسير والظعن من تهامة ، بالسعد والسلامة (قال : جبر
 ولا إقامة ، قال (٥)) : ائت (ضف (٦)) جدة ، تجد فيها أصناما معدة ، فأوردها
 تهامة ولا تهب ، ثم ادع العرب إلى عبادتها تحب . فأتى نهر جدة فاستنارها ، ثم حملها
 حتى ورد تهامة ، وحضر الحج ، فدعا العرب إلى عبادتها قاطبة ، فأجابه عوف بن
 حلزة بن زيد اللات ، (ابن ربيعة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن
 عمران بن الحاف بن قضاعة (٧)) فدفع إليه ودا ، فحملته فكان بوادي القرى بلحمة
 الجنادل ؛ وسمى ابنه عبدود ، فهو أول من سمي به ، وجعل عوف ابنه عامرا (الذي
 يقال له : عامر الأجدار (٨)) سادنا له . فلم يزل بنوه يسدون حتى جاء الله بالإسلام .

قال السكبي : فحدثني مالك بن حارثة أنه رأى ودا . قال : وكان أبي يبعثني باللبن

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٢) ما بين القوسين نقلا عن كتاب الأصنام .

(٣) وهو ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن مازن بن الأزد وهو
 أبو خزاعة ؛ وأمه فهيرة بنت الحرث . ويقال : إنها كانت بنت الحارث بن مضاخ الجرهمي . عن
 كتاب الأصنام .

(٤) (٥) (٦) (٧) (٨) الزيادة من كتاب الأصنام :

إليه ، فيقول : اسقه إهلك ، فأشربه . قال : ثم رأيت خالد بن الوليد رضى الله عنه بعد كسره فجعله جذاذا . وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالد ابن الوليد لهدمه ، فحالت بينه وبين هدمه بنو عبدود وبنو عامر الأجدار . فقاتلهم ، فقتلهم وهدمه وكسره (١) .

قال الكلبي : فقلت لما لك بن حارثة : صف لي ودا ، حتى كأني أنظر إليه . قال : كان تمثال رجل كأعظم مايكون من الرجال ، قد دُبِّرَ — أى نقش — عليه حلطان ، مقزَّر بحلة مرتد بأخرى ، عليه سيف قد ثقلده ، وقد تنكب قوسا ، وبين يديه حربة فيها لواء ووفضة فيها نبل ، يعنى جعبة .

(قال : ورجع الحديث . قال (٢)) : وأجابت عمرو بن لحي مضر بن نزار . فدفع إلى رجل من هذيل يقال له : الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر : سواعا ، فكان بأرض يقال لها : وهاط من بطن نخلة ، يعبد من يليه من مضر . وفى ذلك يقول رجل من العرب :

تَرَاهُمْ حَوْلَ قَيْلَتِهِمْ عُكُوفًا كَمَا عَكَفَتْ هُذَيْلٌ عَلَى سَوَاعِ
(نَظَرُوا جَنَابَهُ صَرَغِي لَدَيْهِ عَتَائِرٌ مِنْ ذَخَائِرِ كُلِّ رَاغٍ^(٣))

وأجابه مذحج ، فدفع إلى أنعم بن عمرو المرادى يغوث . وكان بأكمة باليمن تبعده مذحج ومن والاها .

(١) فى الأصنام : وكان فيمن قتل يومئذ رجل من بنى عبدود يقال له : قطان بن شريح . فأنزلت أمه فرأته تقتولا . فأنشأت تقول :

ألا تلك المودة لا تدوم ولا يبق على الدهر النعم
ولا يبق على الحدثان حفر له أم بشاهقة روم

ثم قالت :

يا جامعا جامع الأحشاء والكبد يا ليت أمك لم تولد ولم تلد

ثم أكتبت عليه فشبهت شهقة فانت . وقتل أيضا حسان بن مصاد ، ابن عم الأكيد صاحب دومة الجندل وهدمه خالد . اه وقولها : « غفر » بضم الغين وفتحها . والضم أنصح ، وهو ولد الأروية كما فى القاموس .

(٢) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٣) زيادة من الأصنام . والمعنى : جمع هيرة ، وهى الشاة ونحوها تلعب الصم .

وأجابه همدان . فدفع إلى مالك بن مرثد بن جشم (بن حاشد بن جشم بن خيران
ابن نوف بن همدان (١)) : يعوق . فكان بقرية يقال لها : خيوان . تعبد همدان ومن
والاها من اليمن .

وأجابت حير : فدفع إلى رجل من ذى رعين . يقال له : معديكرب نسرا .
فكان بموضع من أرض سبأ ، يقال له : بلخع تعبد هير ومن والاها . فلم يزل يعبدونه
حتى هوتهم ذو نواس .

فلم تزل هذه الأصنام تعبد حتى بعث الله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فهدمها وكسرها .

قلت : هذا شرح ما ذكره البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال « صارت الأوثان
التي كانت فى قوم نوح فى العرب تعبد . أما ود ، فكانت لكلب بدومة الجندل .
وأما سواع فكانت لهذيل . وأما يغوث ، فكان لمراد ، ثم لبني غطفان ، بالجوف عند
سبأ . وأما يعوق ، فكانت لهمدان ، وأمانسر ، فكانت لحمير ، لآل ذى الكلاع ، قال :
وهؤلاء أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، وذكر ما تقدم .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبَهُ (٢) فى النار . وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ
سَيَّبَ السَّوَابِ » .

وفى لفظ « وَغَيْرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ » .

وقال ابن إسحق : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التميمي أن أبا صالح السمان
حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لأئمة
ابن الجون الخزاعي « يَا أئمة رأيت عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف يجر قصبه فى النار
فأرأيت رجلا أشبه برجل منك به ، ولا به منك ، فقال أئمة : عسى أن يضركم شبه
يا رسول الله ، قال : لا ، إنك مؤمن وهو كافر ، إنه كان أول من غير دين إسماعيل ،
فنصب الأوثان ، وبحر البحيرة ، وسبب السائبة ، ووصل الوصلة ، وحمل الحام » .

قال ابن هشام : وحدثني بعض أهل العلم « أن عمرو بن لحي خرج من مكة إلى الشام

(١) القرطبة من كتاب الأصنام . (٢) قصبه : أدامه .

في بعض أموره ، فلما قدم مآب من أرض البلقاء ، وبها يومئذ العاليت ، وهم ولد عملاق ابن لاوذ بن سام بن نوح ، وآمهم يعبدون الأصنام . فقال لهم : ما هذه الأصنام التي تعبدون ؟ فقالوا : نستمطر بها فتمطرنا . ونستنصرها فتنصرنا . فقال : أغلا تعطوني منها صنما ، فأسير به إلى أرض العرب فيعبدونه ؟ فأعطوه صنما يقال له : هبل . فقدم به مكة ، فنصبه ، وأمر الناس بعبادته وتعظيمه .

قال هشام (١) : وحدثني أبي وغيره « أن إسماعيل عليه السلام لما سكن مكة وولد بها أولاده ، فكثروا ، حتى ملثوا مكة ، ونفوا من كان بها من العاليت ضاقت عليهم مكة ، ووقعت بينهم الحروب والعداوات ، وأخرج بعضهم بعضا ، فتسحروا في البلاد والناس المعاش ، فكان الذي حلهم على عبادة الأوثان والحجارة : أنه كان لا يظن من مكة ظاعن إلا احتمل معه حجرا من حجارة الحرم ، تعظيما للحرم ، وصبابة بمكة . فحينما حلوا وضعوه وطافوا به كطوافهم بالبيت ، حبا للبيت وصبابة به ، وهم على ذلك يعظمون البيت ومكة ، ويحجون ويعتصرون ، على إرث إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام . ثم عبدوا ما استحسنا ونسوا ما كانوا عابيه ، واستبدلوا بدين إبراهيم غيره ، فعبدوا الأوثان ، وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم من قبلهم ، واستخرجوا ما كان يعبد قوم نوح عليه السلام (منها على إرث ما بقي من ذكرها فيهم وفيهم على ذلك بقايا (٢)) من عهد إبراهيم وإسماعيل ، يتسكون بها من تعظيم البيت والطواف به ، والحج والعمرة والوقوف على هرفة والمزدلفة . وإهداء البدن (مع إدخالهم فيه ما ليس منه (٣)) وكانت نزار تقول في إلهائها :

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ

(ويوحدهونه بالتلبية ، ويدخلون معه آلهتهم ، ويجعلون ملكها بيده . يقول الله عز وجل لنبيه صلى الله تعالى عابيه وآله وسلم :

(وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ) (١)

(١) هو هشام بن محمد بن السائب الكلابي . قال ذلك في كتاب الأصنام (ص ٦) طبعة دار الكتب المصرية

(٢ ، ٣) زيادة من كتاب الأصنام . (٤) البقرة آية ١٠٦

أى ما يوحدوننى بمعرفة حتى إلا جعلوا معى شريكا من خلقى .
وكانت نلبية عك ، إذا خرجوا حجاجا ، قدموا أمامهم غلامين أسودين . فكانه
أمام ركبهم فيقولان :

نَحْنُ غُرَابَا عَكِ

فتقول عك من بعدهما :

عَكِ إِلَيْكَ عَائِيَّةٌ عِبَادُكَ الْيَمَانِيَّةُ

وكانت ربيعة إذا حجبت فقصت المناسك ووقفت فى المواقف ، نفرت فى النفر
الأول ، ولم تقم إلى آخر التشريق (١) .

وكان أول من غير دين لإسماعيل ، فنصب الأوثان ، وسيب السائية (وبحر البحيرة (٢))
ووصل الوصلة ، وحى الحامى : عمرو بن ربيعة . وهو لحنى بن حارثة بن عمرو بن عامر
الأزدى - وهو أبو خزاعة . وكانت أم عمرو فهيرة بنت عامر بن الحرث . (ويقال
قمعة بنت مضاض (٣)) وكان الحرث هو الذى يلى أمر الكعبة ، فلما بلغ عمرو بن لحنى
نازعه فى الولاية ، وقاتل جرهما بنى إسماعيل ، فظفر بهم وأجلاهم عن الكعبة ، ونفاهم
من بلاد مكة . وتولى حجابة البيت (بعندهم (٤)) ثم إنه مرض مرضا شديدا فقبل له :
إن باللقاء من الشام حمة (٥) إن أتيتها برأت فأتاها ، فاستحم فيها فبرأ ، ووجد أهلها
يصدون الأصنام ، فقال : ماهذه ؟ فقالوا : نستسقى بها المطر ، ونستنصر بها على العدو ،
فسألهم أن يعطوه منها ، ففعلوا . فقدم بها مكة ، ونصبها حول الكعبة . . .

واتخذت العرب الأصنام ، فكان أقدمها مناة (وقد كانت العرب تسمى : عبد مناة
وزيد مناة (٦)) وكان منصوبا على ساحل البحر من ناحية المشال بقديد ، بين مكة والمدينة
وكانت العرب جميعها تعظمه . وكانت الأوس والخزرج ومن ينزل المدينة ومكة وما قارب
من المواضع يعظمونه ، ويذبحون له ، ويهدون له (وكان أولاد معد على بقية من دين

(١) زيادة من الأصنام .

(٥) الحمة - بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة : كل عين فيها ماء جار ينبع يستسقى بها المرضى

وفى اللقاء بلدة اسمها - حمة ، بوذن جهينة .

(٦) زيادة من الأصنام .

إسماعيل . وكانت ربيعة ومضر على بقية من دينه (١) ولم يكن أحد أشد إعظاما له من الأوس والخزرج .

قال هشام : وحدثنا رجل من قريش عن أبي عبيدة بن عبد الله بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : « كانت الأوس والخزرج ومن جاورهم من عرب أهل يثرب ، وغيرها يحجون ، فيقفون مع الناس المواقف كلها . ولا يخلقون رؤوسهم . فإذا نفروا أتوه ، فحلقوا عنده رؤوسهم ، وأقاموا عنده لا يرون لحجهم تماما إلا بذلك » .

وكانت مائة لهذيل وخزاعة . فبعث رسول الله عليه السلام عليا فهدمها عام الفتح (٢) .

ثم اتخذوا اللات بالطائف . وهي أحدث من مناة . وكانت صخرة مربعة (وكان يهودى يلت عندها السوق (١)) وكان سدنتها من ثقيف (بنو عتاب بن مالك (١)) . وكانوا قد بنوا عليها . وكانت قريش وجميع العرب تعظمها . وبها كانت العرب تسمى زية اللات . وتيم اللات . وكانت في موضع منارة مسجد الطائف اليسرى اليوم (٢) .

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٢) قال هشام بن محمد الكلبي في الأصنام : وكانت قريش وجميع العرب تعظمه ، يعي مناة ، فلم يزل كل ذلك حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة سنة ثمان من الهجرة ، وهو عام فتح الله عليه ، فلما صار من المدينة أربع ليال أرخص ليال ، بعث عليا إليها فهدمها ، وأخذ ما كان لها . فأقبل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقام فيما أخذ سيفان كان الحارث بن أبي شمر النخعي ملك غسان أهداهما لها أحدهما يسمى « مخزما » والآخر « رسوبا » هما سيفا الحارث اللذان ذكرهما علقمة في شعره . فقال :

مُظَاهِرُ سِرْبَاكِي حديدِ عليهما عقيلا سيوف : مَحْدَمٌ ، وَرَسُوبٌ

فوهما الذي صلى الله عليه وسلم لعل . فيقال : إن ذا الفقار - سيف علي - أحدهما . ويقال إن عليا وجد هذين السيفين في الفلج - وهو ضم طيء - حيث بعث النبي صلى الله عليه وسلم فهدمه .

(٣) قال هشام : وهي التي ذكرها الله في القرآن ، فقال - أفرايم اللات والعزى - ولها يقول عمرو بن الحميد :

فإني وتركي وصل كأس لكالدي تبرأ من لات ، وكان يدينها

وله يقول المتلمس ، في هجائه عمرو بن المنذر :

أطردني حذر الهجاء ، ولا واللات والأنصاب لا تتل

أي لا تنجس

ظلم نزل كذلك حتى أسلمت ثقيف . فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المغيرة بن شعبه فهدمها وحرقها بالنار (١) .

ثم اتخذوا العزى . وهى أحدث من اللات ومناة (٢) ، اتخذها ظلم بن أسعد . وكانت بوادى من نخلة [الشامية . يقال له : حرأرض ، بإزاء الغمير ، عن يمين المصعد إلى العراق من مكة . وذلك (٣)] ، فوق ذات عرق ، وبنوا عليها بيتا . وكانوا يسمعون منه الصوت (٤) .

(١) قال هشام : روى ذلك يقول شداد بن حارض الجشمى حين هدمت وحرقت ، ينهى ثقيفا عن العودة إليها والغضب لها :

لا تنصروا اللات ، إن الله مهلكها وكيف نصركم من ليس ينتصر ؟
إن التى حرقت بالنار ، فاشتعلت ولم تقا تل لذى أحجارها ، هدر
إن الرسول متى ينزل بساحتكم يظعن ، وليس بها من أهلها بشر
وقال أوس بن حجر ، يخلف باللات :

وباللات والعزى ومن دان دينها وبالله ، إن الله منهم أكبر

(٢) قال هشام : وذلك أنى سمعت العرب سمعت بها قبل العزى . فوجدت تميم بن مر ، سمي ابنه زيد حنثة من تميم بن مر بن أد بن طابخة . ووحيد مناة أد بن . ويسمى اللات ، سمي شعلبة بن عكابة ابنه : تميم اللات ، وتيم اللات بن وفيدة بن ثور . وزيد اللات بن وفيدة بن ثور بن وبرة بن مر بن أد بن طابخة . وتيم اللات ابن النمر بن قاسط . وعبد العزى بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم . فهى أحدث من الأوليين . وعبد العزى بن كعب من أقدم ما سمعت به العرب .

(٣) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٤) ثم قال هشام : وكانت العرب وقريش تسمى بها عبد العزى . وكانت أعظم الأصنام عند قريش وكانوا يزودونها ويهدون لها ويعتقرون عندها بالذبح . ثم قال : وكانت قريش قد حث لها شعبا من وادى حواض يقال له : سقام - يضم الدين - يضاهون به حرم الكعبة . ثم ذكر شعرا فى ذلك لأبي جهنم الهذلى . ثم قال : وكان فسا منصرفون فيه هداياها . يقال له الغنيم . ثم ذكر شاعرا الذى من شعر أبي خراش الهذلى ، ثم قال : فكانوا يقسمون لحوم هداياها فيمن حضرها وكان عندها . ثم ذكر شعرا فى غنيم الهبيكة الفزارى . والتميم بن مقعد الخزاعى . ثم قال : وكانت قريش تخصصها بالإعظام . فلذلك يقول زيد بن عمرو بن الليث . وكان قد تألف فى الجاهلية وترك عبادتها وعبادة غيرها من الأصنام :

تركت اللات والعزى جميعا كذلك يفعل الجالذ الصبور

قال هشام : وحدثني أبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : « كانت العزى شيطانة تأتي ثلاث سمرات بيطن نخلة . فلما افتتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة بعث خالد بن الوليد ، فقال : ائت بطن نخلة . فإنك ستجد ثلاث سمرات ، فاعضد الأولى . فأتاها فعضدها . فلما جاء إليه قال : هل رأيت شيئا ؟ قال : لا . قال : فاعضد الثانية . فأتاها فعضدها . ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل رأيت شيئا ؟ قال : لا . قال : فاعضد الثالثة . فأتاها ، فإذا هو بحبشية نافضة شعرها واضعة يديها على عاتقها ، تصرف بأنيابها ، وخلفها [دُبَيْة بن جرمي الشيباني ثم السلمى وكان (١)] سادنها [فلما نظر إلى خالد قال :

أَعْرَاءُ شُدَى شَدَّةَ لَا تُكَذِّبِي عَلَى خَالِدٍ ، أَلْتِي الْخَارَ وَشَمْرِي
فَإِنَّكَ إِلَّا تَقْتُلِي الْيَوْمَ خَالِدًا تَبْوِي بِذُلٍّ عَاجِلًا وَتَنْصَرِي (١)
فقال خالد :

يَا عَزَى كُفْرَانِكَ ، لَا سُبْحَانَكَ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ قَسَدًا أَهَانَكَ

ثم ضربها ، ففارق رأسها . فإذا هي حمة . ثم عضد الشجرة ، وقتل دبة السادن .

= فلا العزى أدين ، ولا ابنتيها ولا صَنَمَيَّ بَنِي غَسَمٍ أُرُور
ولا هُبَلًا أُرُور ، وكان رَبًّا لَنَا فِي الدَّهْرِ ، إِذْ جَلِي صَغِير

وكان سدنة العزى بنو شيبان بن جابر بن مرة بن بني سليم . وكان آخر من سدنهما منهم دبة من حرمه السلمى . ثم ذكر شعرا لأبي خراش الهذلي يقوله لدبة : وقد حذاه ثعلبين جديدين ثم قال : فلم تزل للعزى كذلك حتى بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم فعابها وغيرها من الأصنام ونهاهم عن عبادتها . ونزل القرآن فيها . فاشتد ذلك على قريش . ومرض أبو أحيحة ، سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، مرضه الذي مات فيه . فدخل عليه أبو لهب يموده فوجده يبكي . فقال : ما يبكيك يا أبا أحيحة ؟ أمن الموت يهكي ؟ ولا بد منه ، قال : لا . ولكن أخاف أن لا تمجد العزى بعدى . قال أبو لهب : والله ما عبدت حياتك لأجلك . ولا ترك عبادتها بعدك لموتك . فقال أبو أحيحة : الآن علمت أن لي خليفة ، وأهبطه شقة نصبه في عبادتها . ثم ذكر رواية في بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في إلزائها وقتل دبة سادنها وشعرا لأبي خراش الهذلي في رثاء دبة .

(١) للزيادة من كتاب الأصنام .

ثم أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره ، فقال : تلك العزى . ولا عزى بعدها للعرب (١) [أما إنها لن تعبد بعد اليوم (٢)] .

قال هشام : وكانت لقريش أصنام في جوف الكعبة وحولها ، وأعظمها عندهم : هبل . وكان - فيما بلغنى - من عقيق أحمر ، على صورة إنسان مكسور اليد اليمنى ، أدركته قريش كذلك . فجعلوا له يدا من ذهب . وكان أول من نصبه خزيمة بن مدركة ابن إلياس بن مضر [وكان يقال له : هبل خزيمة (٢)] . وكان في جوف الكعبة . وكان قدامه [سبعة (٢)] قداح ، مكتوب في أحدها : صريح ، وفي الآخر : ملصق . فإذا شكوا في مولود أهدوا له هدية ، ثم ضربوا بالقداح ، فإن خرج « صريح » ألحقوه . وإن خرج « ملصق » دفعوه [وقدرح على الميت ، وقدرح على النكاح . وثلاثة لم تفسر] إلى علام كانت (٢) ؟ .

وكانوا إذا اختصموا في أمر ، أو أرادوا سفرا أو عملا ، أتوه فاستقسموا بالقداح عنده [فما خرج عملوا به وانتهوا إليه . وعنده ضرب عبد المطلب بالقداح على ابنه عبد الله والد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (٢)] وهو الذى قال له أبوسفیان يوم أحد « أعل هبل . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : قولوا له : الله أعلى وأجل » . وكان لهم إساف ونائلة .

قال هشام : فحدث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس « أن إسافا رجل من جرهم يقال له : إساف بن يعلى ، ونائلة بنت زيد من جرهم ، وكان يتعشقا في أرض اليمن فأقبلوا حجاجا ، فدخلوا الكعبة ، فوجدا غفلة من الناس وخلوة من البيت ، ففجر بها في البيت ، فسخا حجرتين ، فأصبحوا فوجدوهما مسخين ، فأخرجوهما فوضعهما موضعهما ، فعبدهما خزاعة وقريش ومن حج البيت بعد من العرب » . قال هشام : لما مسخا حجرتين وضعا عند الكعبة ليتعظ بهما الناس ، فلما طال

(١) ثم قال هشام أبو المنذر : ولم تكن قريش بمكة ومن أقام بها من العرب يعظمون شيئا من الأصنام أعظمهم العزى . ثم اللات ، ثم مناة . فأما العزى فكانت قريش تخصها دون غيرها بالزيارة والهدية . وذلك فيما أظن لقربها كان منها . وكانت تقيف تخص اللات كخاصة قريش العزى . وكانت الأرض والخزرج تخص مناة كخاصة هؤلاء الآخرين ، وكلهم كان معظما لعزى .

(٢) الزيادة من كتاب الأصنام .

مكتهما وعبدت الأصنام عبدا معها . وكان أحدهما ملصقا بالكعبة والآخر في موضع زمزم ، فنقلت قریش الذي كان ملصقا بالكعبة إلى الآخر ، فكانوا يذبحون وينحرون هتدهما .

وكان من تلك الأصنام ذو الخلصة ، وكان مروءة بيضاء ، منقوشة ، عليها كهيئة الناج ، وكان له بيت بين مكة واليمن (١) على مسيرة سبع ليال من مكة [وكان سدنثها بنو أمامة من باهلة بن أعصر (٢)] وكانت تعظمها وتهدى لها خثعم وبجيلة ، [وأزد السراة ومن قاربهم من بطون العرب من هوازن (٣)] فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لجرير (٣) :

« أَلَا تَكْفِينِي ذَا الْخَلْصَةِ ؟ » .

فسار إليه بأحمس ، فقاتلته خثعم وباهلة دونه ، فظفر بهم . وهدم بيت ذى الخلصة وأضرم فيه النار فاحترق .

وذو الخلصة اليوم عتبة باب مسجد نبالة .

وكان لدوس صنم يقال له « ذوالكفين » فلما أسلموا بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الطفيل بن عمرو فحرقه .

وكان لبني الحارث بن يشكر [بن مبشر من الأزد (٢)] صنم يقال له « ذو الشرى » .

وكان لقضاة ولحم وجذام ، وعاملة وغطفان : صنم في مشارف الشام يقال له « الأقيصر » .

وكان لمزينة صنم يقال له « نهم » وبه كانت تسمى عبد نهم (٤) :

(١) في الأصنام « وكانت بقبالة بين مكة واليمن » .

(٢) للزيادة من كتاب الأصنام .

(٣) في الأصنام — بعد أن ذكر قصة رجل قتل أبوه فاستقسم عند ذى الخلصة فخرج السهم بهاء من الأخذ بشأره . فقال شعرا بجوي به ذا الخلصة ، ثم قال هشام : فلما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة وأسلمت العرب ، ووفدت عليه وفود ، قدم عليه جرير بن عبد الله مسلما . فقال له : يا جرير ، ألا تكفيني ذَا الْخَلْصَةِ ؟ فقال : بلى . فوجهه إليه . فخرج حتى أتى بني أحمس من بجيلة ، فسار بهم إليه .

(٤) ثم قال هشام : وكان سادن « نهم » يسمى خزاعي بن عبد نهم من مزينة ، ثم من بني عداء . فلما سمع بالذي صلى الله تعالى عليه وسلم ثار إلى الصنم . فكسره ، وأنشأ يقول :

دَهَبْتُ إِلَى نَهْمٍ لَا دُجَّ عِنْدَهُ عَتِيرَةٌ نَسَكَ ، كَلَّاهِي كُنْتُ أَضَلُّ

[وكان لأزد السراة صنم يقال له «عائم» (١) .

وكان لعنزة صنم يقال له «سعير» (٢) .

وكان لطبي صنم يقال له «الفلس» (٣) .

وكان لأهل كل دار من مكة صنم في دارهم ، كان يعبدونه ، فإذا أراد أحدهم السفر كان آخر ما يصنع في منزله : أن يتمسح به ، وإذا قدم من سفره ، كان أول ما يصنع إذا دخل منزله : أن يتمسح به .

قال ابن إسحاق : وكان لخولان صنم يقال له : عم أنس (٤) بأرض خولان ،

= فقلت لنفسى حين ، راجعتُ عقلمَا أهذا إلهٌ ؟ أيُّكم ليس يعقل ؟

أبَيْتُ ، فدينى اليوم دينُ محمد إلهُ السماء الماحِدِ المتفَضِّلِ

ثم لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وضمن له إسلام قومه مزينة .

(١) زيادة من كتاب الأصنام .

(٢) ثم قال هشام : فخرج جعفر بن أبي خلاص الكلابى حل ناقته ، فمرت به — وقد عثرت عنزة عنده .

فنفرت ناقته منه : فأنشأ يقول :

نَفَرَتْ قَلْوَصِي مِنْ عَتَاثٍ صُرْعَتْ حَوْلَ السَّعِيرِ ، تَزُورُهُ ابْنَا يَقْدُمِ

وَجُوعٌ يَذْكُرُ مُهْطِعِينَ جَنَابَهُ مَا لَمْ يَحْيِرْ إِلَهُهُمْ بِتَكَلُّمِ

قال أبو المنذر : « يقدُم » و « يذكُر » ابنا عنزة . فرأى هؤلاء يطوفون حول السعير .

(٣) « الفلس » بفتح الفاء وسكون اللام ، قال هشام أبو المنذر : وكان أنفا أحر فى وسط جبلهم الذى

يقال له « أجأ » أسود ، كأنه قنابل إنسان وكانوا يعبدونه ويعفون إليه . ويمترونها عنده عتاتهم . ولا يأتيه خائف إلا آمن عنده ، ولا يطرد أحد طريدة فيلجأ بها إليه إلا تركت له ولم تخفر حويته ، وكانت صفته ينو بولان — بفتح الباء وسكون الواو — وبولان هو الذى بدأ بمبادته . فكان آخر من سلبه منهم رجل يقال له « صين » : إل أن قال : فلم يزل الفلس يبعد حتى ظهرت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فبعث إليه حل بين أبي طالب نفسه .

(٤) قال هشام : وكان لخولان صنم يقال له « عيائس » يضم العين ثم ميم ساكنة ثم ياء مفتوحة

بها ألف ثم نون مضمومة — بأرض خولان — وفى الشامى مانصه : بهاش نسخة الخزولة للزكية جارية هذا أنصها : « عم أنس » فى السيرة . قال أحمد زكى باشا — طابع الأصنام والطبق عليها — وقد حفظا البصرى حنوب ابن هشام . ثم قال : لم يرد الاسم « عم أنس » فى كتب اللغة المختارة التى وقعت فى أمه . وقد ذكره الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية (ج ٢ ص ١٩١) عن ابن إسحاق : قال وكانت لخولان صنم يسمونه « عم أنس » .

يقسمون له من أنعامهم ، وحروثهم ، قسما بينه وبين الله ، بزعمهم ، فادخل في حق الله من حق عم أنس (١) ردوه عليه ، وما دخل في حق الصنم من حق الله الذي سموا له تركوه له وفيهم أنزل الله سبحانه :

(وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ، فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ^(٢)).

قال ابن إسحق : وكان لبني ملكان بن كنانة (٣) بن خزيمة بن مدركة صنم يقال له : « سعد » صخرة بفضلة من الأرض طويلة ، فأقبل رجل من بني ملكان بإبل مؤبلة ، ليقيفها عليه ابتغاء بركته — فيما يزعم — فلما رأته الإبل ، [وكانت مرعية لا تركب (٤)] . وكان يهرق عليه الدماء ، نفرت منه فذهبت في كل وجه ، فغضب ربها ، فأخذ حجرا فرماه به ، ثم قال : لا بارك الله فيك نفرت عني إبل ، ثم خرج في طلبها حتى جمعها ، فلما اجتمعت له ، قال :

أَتَيْنَا إِلَى سَعْدٍ لِيَجْمَعَ شِمْلُنَا فَنَشْتَتَا سَعْدًا ، فَلَا تَحْنُ مِنْ سَعْدٍ وَهَلْ سَعْدٌ إِلَّا صَخْرَةٌ بِنَنُوقَةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا تَدْعُو لِقَى وَلَا رُشْدٌ ؟

قال ابن إسحق : وكان عمرو بن الجموح سيدا من سادات بني سلمة ، وشريفا من أشrafهم . وكان قد اتخذ في داره صنما من خشب ، يقال له مناة [كما كان الأشراف يصنعون . يتخذها إلها يعظمه ويظهره (٥)] فلما أسلم قتيان بني سلمة معاذ بن جبل ، وابنه معاذ بن عمرو (٦) ، وغيرهم ممن أسلم ، وشهد العقبة ، وكانوا يذبحون بالليل لأعلى

(١) في الأصنام « ميانس » . (٢) الأنعام آية ١٣٦

(٣) في الأصنام : وكان لملك وملكان بن كنانة بساحل جدة وذلك الناحية صنم يقال له سعد : وكان صخرة طويلة ، فأقبل رجل منهم بإبل له ، ليقيفها عليه يتبرك بذلك فيها . فلما أدناها منه نفرت اه والإبل المؤبلة : المسنة للقيفة .

(٤) الزيادة من ابن كثير .

(٥) الزيادة من ابن هشام ، والبداية والنهاية لابن كثير .

(٦) وابنه معاذ بن عمرو : أي ابن الجموح . وقد شهد معاذ بيعة العقبة الثانية رباع ، ومات

في خلافة عثمان .

صنم عمرو ذلك ، فيحملونه ، فيطرحونه في بعض حفر بنى سلمة ، وفيها غدرات الناس منكسا على رأسه ، فإذا أصبح عمرو ، قال : ويلكم ، من عدا على إلهنا هذه الليلة ؟ قال ثم يغدو يلتمسه ، حتى إذا وجده غسله وطهره ، وطيبه ، ثم قال : والله لو أعلم من فعل هذا بك لأخزينه . فإذا أمسى ونام غدوا ففعلوا بصنمه مثل ذلك ، فيغدو فيلتمسه ، فيجده في مثل ما كان فيه من الأذى ، فيغسله ويطهره ويطيبه ، فيغدون عليه إذا أمسى فيفعلون به ذلك ، فلما طال عليه استخراجهم من حيث ألقوه يوما ، فغسله وطهره وطيبه ، ثم جاء بسيفه . فعلقه عليه ، ثم قال له : والله إني لا أعلم من يصنع بك ماترى . فإن كان فيك خير فامتنع : فهذا السيف معك ، فلما أمسى ونام غدوا عليه ، فأخذوا السيف من عنقه ، ثم أخذوا كلبا ميتا فقرنوه به بحبل ، ثم ألقوه في بئر من آبار بنى سلمة فيها عذر من عذر الناس وغدا عمرو ، فلم يجدوه في مكانه الذي كان به فخرج يتبعه ، حتى وجده في تلك البئر منكسا مقرونا بكلب ميت . فلما رآه أبصر شأنه ، وكلمه من أسلم من قومه فأسلم وحسن إسلامه ، فقال حين أسلم ، وعرف من الله ما عرف ، وهو يذكر صنمه ذلك ، وما أبصر من أمره ، ويشكر الله إذ أنقذه مما كان فيه من العمى والضلالة ، ويقول :

وَاللهِ لَوْ كُنْتَ إِلهًا لَمْ تَكُنْ أَنْتَ وَكَلْبٌ وَسَطَ بَيْرٍ فِي قَرْنٍ
أَفِ لِمَلَقَاكَ إِلهًا مُسْتَدَفٍ الْآنَ فَتَشْنَاكَ عَنْ سُوءِ الْغَيْنِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ ذِي الْمِنَّةِ الْوَاهِبِ الرِّزَاقِ دَيَّانِ الدِّينِ
هُوَ الَّذِي أَنْقَذَنِي مِنْ قَبْلِ أَنْ أَكُونَ فِي ظُلْمَةٍ قَبِيرٍ مَرَّتَيْنِ

قال ابن إسحق : واتخذ أهل كل دار في دارهم صنما يعبدونه ، فإذا أراد رجل منهم سفرا تمشح به ، وإذا قدم من سفر تمشح به ، فيكون آخر عهده به ، وأول عهده به ، فلما بعث الله محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتوحيد قالت قريش :

(أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلهًا وَاحِدًا؟ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ^(١)).

وكانت العرب قد اتخذت مع الكعبة طواغيت ، وهى بيوت تعظمها ، كتعظيم

الكعبة لها سدة وحجاب ، وتهدى لها كما تهدى للكعبة ، وتطوف بها كما تطوف بالكعبة وتتحرك عندها كما تتحرك عند الكعبة (١) .

وكان الرجل إذا سافر ، فبزل منزلاً أخذ أربعة أحجار ، فنظر إلى أحسنها ، فاتخذها رباً ، وجعل الثلاثة أثافي لقدره ، فإذا ارتحل تركه ، فإذا نزل منزلاً آخر فعل مثل ذلك (٢) .

قال حنبل : حدثنا حسن بن الربيع قال : حدثنا مهدي بن ميمون قال : سمعت أبا رجاء العطاردي (٣) يقول « لما بُعث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسمعنا به ،

(١) قال هشام في الأصنام : وكان لبني الحارث بن كعب كعبة بنجران ، يملكونها . وهي التي ذكرها الأعرابي في قوله - :

وكعبة بنجران حتم عليه لك حتى تنأخي بأبوابها

قال : وكان لا يلد كعبة أخرى يستند ، من أرض بين الكوفة والبصرة في الظهر . وهي التي ذكرها الأسود بن مضر - يعني في قوله - :

أهل الخوزنق والسدير وبارق والقصر ذي الشرفات من سنداد

وذلك قال ياقوت : إن العرب كانت تخرج إلى هذا القصر يستند .

قال هشام : وقد كان أمة الأشعث بن يعبا يصنع كعبة سماها « القلوس » - بفتح القاف وكسر اللام - بالرخام وجهد الخشب اللام . وكتب إلى ملك الحبشة : إني قد بليت لك كعبة لم يبن مثلها أحد قط . ولست تاركاً العرب حتى أحرف حجهم عن بيتهم الذي يحبونه إليها . فبلغ ذلك بعض النساء - نساء الشهور - فبعث رجلين من قومه وأمرهما أن يخرجوا حتى يتنوطا فيها . فتملا . فلما بلغه ذلك غضب ، وقال : من اجتاز على هذا ؟ فقتل : بعض أهل الكعبة . فغضب وخرج بالليل والحيشة . فكان من أمره ما كان له .

وقد ذكر السهيلي في الروض الأنف هذه الكعبة وما كان فيها من زخرف وزينة عظيمة ورواه : وأنها كلها تماثيل من خشب طولها ستون ذراعاً يمثلان كعباً وامرأتين ، وأن أبا العباس بن الربيع عامل أبي العباس السفاح على اليمن هو الذي خرجها ، وأخذ ألقاضها وما كان فيها من نفائس فباعها وعن آخرها . (٢) قال هشام : وهم على ذلك عارفون بفضل الكعبة عليها بحبونها ويمتدحون إليها . وكان القوم يملكون من ذلك في أسفارهم إنما هو للاقتداء بهم بما يفتنون عندها ، ولصباة بها . وكانوا يسمون ذبايح النعم التي يذبحون عند أسفارهم وأضايحهم تلك : الذبايح . والمذبح الذين يذبحون فيها : الضحى .

(٣) أبو رجاء العطاردي اسمه مروان بن ملحان ، وقيل : ابن عبد الله التميمي ، غنصم ، أدرك الجاهلية والإسلام . أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره . قيل أسلم بعد الفتح . وهو معروف في كبار التابعين وأكثر روايتهم عن مروان وأبي عباس وسورة . وكان ثقة ، مات سنة خمس ومائة . وقيل : ثمان ومائة .

لحقنا بمسيلمة الكذاب ، فلحقنا بالنار ، قال : وكنا نعبد الحجر في الجاهلية ، فإذا وجدنا حجرا هو أحسن منه تلقى ذلك وتأخذه ، فإذا لم نجد حجرا جمعنا حثية من تراب ثم جثنا بغنم فحلبناها عليه ، ثم طفنا به .

وقال أبو رجاء أيضا « كنا نعلم إلى الرمل فنجمعه ، ونحلب عليه ، فنعبده ، وكنا نعلم إلى الحجر الأبيض فنعبده ، زمانا ، ثم نلقيه » .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج بن أبي زينب قال سمعت أبا عثمان النهدي (١) يقول « كنا في الجاهلية نعبد حجرا ، فسمعنا مناديا ينادي : يا أهل الرحال ، إن ربكم قد هلك ، فالتمسوا ربا ، قال : فخرجنا على كل صعب وذلول ، فبينما نحن كذلك نطلبه إذا نحن بمناد ينادي : إنا قد وجدنا ربكم ، أو شبهه ، فإذا حجر ، فتحرقنا عليه الجزر » .

وقال محمد بن سعد : أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني الحجاج بن صفوان عن ابن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن عمر بن عبسة قال « كنت امرأ ممن يعبد الحجارة ، فينزل الحى ليس معهم إله ، فيخرج الرجل منهم ، فيأتى بأربعة أحجار ، فينصب ثلاثة لقدره ، ويجعل أحسنها إله يعبده ، ثم لعله يجد ما هو أحسن منه قبل أن يرتحل فيتركه ، ويأخذ غيره » .

ولما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكة وجد حول البيت ثلاثمائة وستين صنما ، فجعل يطعن بسية قوسه (٢) في وجوهها ، وعيونها ، ويقول : (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً) (٣) .

وهي تتساقط على رؤوسها ، ثم أمر بها ، فأخرجت من المسجد وحرقت .

(١) أبو عثمان النهدي : اسمه عبد الرحمن بن مله ، ويقال : مله . ونهد : قبيلة من قضاة . أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وأعطى ساعة النبي صلى الله عليه وسلم حل الصدقة ثلاث صدقات وقدم المدينة أيام عمر وغزا حل بعد عمر عدة غزوات وشهد فتح القادسية ، وجولاء ، وتستر ، ونهاوند ، وأذربيجان ومهران بالعراق وشهد بالشام اليرموك ، قال أبو عثمان : « كنا في الجاهلية نعبد صنما يقال له يغوث وكان صنما من رصاص نقضاه : تمثال امرأة وعبدت ذا الخلصة ، وكنا نعبد حجرا ونحمله معنا فإذا رأينا أحسن منه ألقيناه » . وجدنا الثاني وإذا سقط الحجر من البعير ، قلنا سقط الحكم ، فالتمسوا حجرا ، حتى إن اتيمت الإسلام . وكان يعد في كبار التابعين . وروى عن عمر ، وعلى وابن مسعود ، وأبى بن كعب وغيرهم ، توفي في أيام الحجاج .

(٢) سية القوس — بوزن حدة — ماصف من طرفها والقوس له سجلان . (٣) الإسراء آية ٨١

فصل

وتلاعب الشيطان بالمشركين في عبادة الأصنام له أسباب عديدة ، تلاعب بكل قوم على قدر عقولهم .

فطائفة دعاهم إلى عبادتها من جهة تعظيم الموتى ، الذين صوروا تلك الأصنام على صورهم ، كما تقدم عن قوم نوح عليه السلام ، ولهذا لعن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتخذين على القبور المساجد والسرج ، ونهى عن الصلاة إلى القبور ، وسأل ربه سبحانه أن لا يجعل قبره وثنا يعبد ، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً ، وقال « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وأمر بتسوية القبور ، وطمس التماثيل . فأبى المشركون إلا خلافة في ذلك كله ، إما جهلاً ، وإما عناداً لأهل التوحيد ، ولم يضرهم ذلك شيئاً . وهذا السبب هو الغالب على عوام المشركين .

وأما خواصهم فلأنهم اتخذوها - بزعمهم - على صور الكواكب المؤثرة في العالم عندهم ، وجعلوا لها بيوتاً وسدنة ، وحجاباً ، وحجاً وقرباناً ، ولم يزل هذا في الدنيا قديماً وحديثاً .

فنها : بيت على رأس جبل بأصبهان . كان به أصنام أخرجها بعض ملوك المجوس ، وجعله بيت نار .

ومنها بيت ثان وثالث ورابع بصنعاء . بناه بعض المشركين على اسم الزهرة ، فخر به عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه .

ومنها بيت بناه قابوس الملك على اسم الشمس بمدينة فرغانة ، فخر به المعتصم . وأشد الأمم في هذا النوع من الشرك : الهند .

قال يحيى بن بشر : إن شريعة الهند وضعها لهم رجل يقال له برهن ، ووضع لهم أصناماً ، وجعل أعظم بيوتها بيتاً بمدينة من مدائن السند . وجعل فيه صنمهم الأعظم . وزعم أنه بصورة الهيولى الأكبر . وفتحت هذه المدينة في أيام الحجاج . واسمها « الملتان » فأراد المسلمون قلع الصنم . فقليل : إن تركتموه ولم تقلعوه جعلنا لكم ثلث ما يجتمع له من المال ، فأمر عبد الملك بن مروان بتركه ، فالهند تحج إليه من نحو أثنى فرسخ ولا يدفن بحجه أن يحمل معه من التقدي ما يمكنه ، من مائة إلى عشرة آلاف . لا يكون

أقل من هذا ولا أكثر . فيلقيه في صندوق هناك عظيم ، ويطوف بالصنم ، فإذا فهموا ورجعوا إلى بلادهم قسم ذلك المال ، فكله للمسلمين ، وثلاثة لعمارة المدينة وحصونها ، وثلاثة لسدنة الصنم ومصلحه .

وأصل هذا المذهب من مشركى الصابئة ، وهم قوم إبراهيم عليه السلام ، الذين ناظرهم في بطلان الشرك ، وكسر حججهم بعلمه ، وألهمهم بيده ، فطلبوا تحريقه (١) .

وهو مذهب قديم في العالم ، وأهله طوائف شتى .

فمنهم عباد الشمس ، زعموا أنها ملك من الملائكة ، لها نفس وعقل ، وهى أصل نور القمر والكواكب ، وتكون الموجودات السفلية كلها عندهم منها ، وهى عندهم ملك الفلك ، فيستحق التعظيم والسجود ، والدعاء .

ومن شريعتهم فى عبادتها : أنهم اتخذوا لها صنما بيده جوهرة على لون النار . وله بيت خاص قد بنوه باسمه ، وجعلوا له الوقوف الكثيرة ، من القرى والضباع ، وله صندنة وقوام وحجبة ، يأتون البيت ويصلون فيه لها ثلاث كرات فى اليوم . ويأتيه أصحاب العاهات ، فيصومون لذلك الصنم ويصلون ، ويدعون ، ويستسقون به ، وهم إذا طلعت الشمس سجدوا كلهم لها ، وإذا غربت ، وإذا توسطت الفلك ، ولهذا يقارنها الشيطان فى هذه الأوقات الثلاثة لتقع عبادتهم وسجودهم له . ولهذا نهى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن تحرى الصلاة فى هذه الأوقات ، قطعاً لمشابهة الكفار ظاهراً ، وسداً للريقة الشرك ، وعبادة الأصنام .

فصل

وطائفة أخرى اتخذت للقمر صنماً ، وزعموا أنه يستحق التعظيم والعبادة ، وإليه تدبير هذا العالم السفلى .

ومن شريعة عباده : أنهم اتخذوا له صنماً على شكل عجل يحمره أربعة ، ويبد الصنم جوهرة ، ويعبدونه ، ويسجدون له ويصومون له أياماً معلومة من كل شهر ، ثم يأتون

إليه بالطعام والشراب ، والفرح والسرور ، فإذا فرغوا من الأكل أخذوا في الرقص والغناء وأصوات المعازف بين يديه .

ومنهم من يعبد أصناما اتخفوها على صورة الكواكب وروحانياتها بزعمهم ، وبنوا لها هياكل ، ومتعبدات ، لكل كوكب منها هيكل يخصه ، وصنم يخصه ، وعبادة تخصه .

ومنى أردت الوقوف على هذا ، فانظر في كتاب « السر المكتوم في غطاطبة النجوم » المنسوب إلى ابن خطيب الرّبيّ (١) تعرف سر عبادة الأصنام ، وكيفية تلك العبادة وشرائطها .

وكل هؤلاء مرجعهم إلى عبادة الأصنام ، فإنهم لا يستمر لهم طريقة إلا بشخص محاص على شكل خاص ، ينظرون إليه ، ويعكفون عليه .

ومن ههنا اتخذ أصحاب الروحانيات والكواكب أصناما ، زعموا أنها على صورتها . فوضع الصنم إنما كان في الأصل على شكل معبود غائب ، فجعلوا الصنم على شكله وهيأته وصورته ، ليكون نائبا منابه ، وقائما مقامه . وإلا فن المعلوم أن عاقلا لا ينحت خشبة أو حجرا بيده ، ثم يعتقد أنه إلهه ومعبوده .

ومن أسباب عبادتها أيضا : أن الشياطين تدخل فيها ، وتخطبهم منها وتخبرهم ببعض اللغيات ، وتلهم على بعض ما يخفى عليهم ، وهم لا يشاهدون الشياطين ، فجهلهم وسقطهم يظنون أن الصنم نفسه هو المتكلم المخاطب ، وعقلاؤهم يقولون : إن تلك روحانيات الأصنام ، وبعضهم يقول : إنها الملائكة . وبعضهم يقول : إنها العقول الهردة . وبعضهم يقول : هي روحانيات الأجرام العلوية . وكثير منهم لا يسأل عما عهد بل إذا سمع الخطاب من الصنم اتخذها لها ، ولا يسأل عما وراء ذلك .

وبالجملة ، فأكثر أهل الأرض مفتونون بعبادة الأصنام والأوثان ، ولم يتخلص منها إلا الخنفاء ، أتباع ملة إبراهيم عليه السلام ، وعبادتها في الأرض من قبل نوح عليه السلام كما تقدم ، وهياكلها ووقوفها وسدنتها وحجابها : والكتب المصنفة في شرائع عبادتها طبّق ذلك كله الأرض .

(١) هو القنبر الرازي ، ومن هذا الكتاب نسخة مخطوطة محفوظة بالمكتبة القيصرية بدار

قال إمام الحنفاء : (وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ . رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّوا كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ ^(١)) .

والأُمم التي أهلكها الله بأنواع الهلاك كلهم كانوا يعبدون الأصنام ، كما قص الله تعالى ذلك عنهم في القرآن ، وأنجى الرسل وأتباعهم من الموحدين .
ويسكن في معرفة كثرتهم ، وأنهم أكثر أهل الأرض : ماصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« أَنْ بَعَثَ النَّارَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سَعِمَانَةً وَتِسْعُونَ » وقد قال تعالى : (فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ^(٢)) وقال : (وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ^(٣)) وقال : (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ^(٤)) وقال : (وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ^(٥)) .

ولو لم تكن الفتنة بعبادة الأصنام عظيمة لما أقدم عبادها على بذل نفوسهم وأموالهم وأبنائهم دونها ، فهم يشاهدون مصارع إخوانهم وماحل بهم ، ولا يزيدهم ذلك إلا حبا لها وتعظيها ، ويوصى بعضهم بعضا بالصبر عليها ، وتحمل أنواع المكاره في نصرتها وعبادتها ، وهم يسمعون أخبار الأمم التي فتن بعبادتها ، وماحل بهم من عاجل العقوبات ، ولا يثنيهم ذلك عن عبادتها .

فتنة عبادة الأصنام أشد من فتنة عشق الصور ، وفتنة الفجور بها . والعاشق لا يثنيه عن مراده خشية عقوبة في الدنيا ، ولا في الآخرة ، وهو يشاهد مايجل بأصحاب ذلك : من الآلام والعقوبات ، والضرب ، والحبس ، والنكال ، والفقر ، غير ما أعد الله له في الآخرة وفي البرزخ ، ولا يزيده ذلك إلا إقداما وحرصا على الوصول والظفر بمحاجته :

فهكذا الفتنة بعبادة الأصنام وأشد ، فإن تأله القلوب لها أعظم من تألهها للصور التي يريد منها الفاحشة بكثير .

(١) إبراهيم آية ٣٥ ، ٣٦ (٢) الإسراء آية ٨٩ (٣) الأنعام آية ١١٦

(٤) يوسف آية ١٠٣ (٥) الأعراف آية ١٠١

والقرآن بل وسائر الكتب الإلهية ، من أولها إلى آخرها ، مصرحة ببطلان هذا الدين وكفر أهله ، وأنهم أعداء الله ورسله ، وأنهم أولياء الشيطان وعباده وأنهم هم أهل النار الذين لا يخرجون منها ، وهم الذين حلت بهم المثلث ، ونزلت بهم العقوبات ، وأن الله سبحانه يرى منهم هو وجميع رسله وملائكته ، وأنه سبحانه لا يغفر لهم ، ولا يقبل لهم عملا .

وهذا معلوم بالضرورة من الدين الخنيف .

وقد أباح الله عز وجل لرسوله وأتباعه من الخفاء دواء هؤلاء ، وأمواهم ، ونساءهم وأبناءهم ، وأمرهم بتطهير الأرض منهم ، حيث وجدوا ، وذهبهم بسائر أنواع الذم ، ونوعدهم بأعظم أنواع العقوبة ، فهؤلاء في شقّ ورسّل الله تعالى كلهم في شقّ .

فصل

ومن أسباب عبادة الأصنام : الغلو في المخلوق ، وإعطاؤه فوق منزلته ، حتى جعل فيه حظ من الإلهية ، وشبهوه بالله سبحانه ، وهذا التشبيه الواقع في الأمم ، الذي أبطله الله سبحانه ، وبعث رسله ، وأنزل كتبه بإنكاره والرد على أهله .

فهو سبحانه ينبي ، وينهى ، أن يجعل غيره مثاله ، ونداله ، وشبهاله ، لا أنه يشبه هو بغيره ، إذ ليس في الأمم المعروفة أمة جعلته سبحانه مثلا لشيء من مخلوقاته ، فجعلت المخلوق أصلا وشبهت به الخالق ، فهذا لا يعرف في طائفة من طوائف بني آدم . وإنما الأول هو المعروف في طوائف أهل الشرك ، غلوا فيمن يعظمونه ، ويحبونه ، حتى شبهوه بالخالق ، وأعطوه خصائص الإلهية : بل صرحوا أنه إله ، وأنكروا جعل الألهة لها واحدا وقالوا :

(اضْبِرُّوا عَلَى آلِهَتِكُمْ ^(١)) .

وصرحوا بأنه إله معبود ، يرجى ويخاف ، ويعظم ويسجد له ، ويخاف باسمه .. وتقرب له القرابين ، إلى غير ذلك من خصائص العبادة ، التي لا تنبغي إلا لله تعالى .

فكل مشرك فهو مشبه لإلهه ومعبوده بالله سبحانه ، وإن لم يشبه به من كل وجه ،
حتى إن الذين كفروا وصفوه سبحانه بالنقائص والعيوب كقولهم :
(إِنَّ اللَّهَ قَئِيرٌ^(١)) (وإن (يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ^(٢))).

ولأنه استراح لما فرغ من خلق العالم . والذين جعلوا له ولدا وصاحبة ، تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا — لم يكن قصدهم أن يجعلوا المخلوق أصلا ، ثم يشبهون به الخالق ، بل
وصفوه بهذه الأشياء استقلالا ، لا قصدا أن يكون غيره أصلا فيها ، وهو مشبه به .
ولهذا كان وصفه سبحانه بهذه الأمور من أبطل الباطل ، لكونها في نفسها نقائص
وعيوب ، ليس جهة البطلان في اتصافه بها : هو التشبيه والتثليل ، فلا يتوقف في نفيها
عنه على ثبوت انتفاء التشبيه ، كما يفعله بعض أهل الكلام الباطل ، حيث صرحوا بأنه
لا يقوم دليل عقلي على انتفاء النقائص والعيوب عنه ، وإنما تنفي عنه لاستلزامها
التشبيه والتثليل .

وهؤلاء إذا قال لهم الواصفون لله سبحانه هذه الصفات : نحن نثبتها له على وجه
لا يماثل فيها خلقه ، بل نثبت له فقرا وصاحبة وإيلادا لا يماثل فيه خلقه ، كما تثبتون أنتم
له علما وقدرة ، وحياة وسمعا ، وبصرا ، لا يماثل فيها خلقه . فقولنا في هذا كقولكم فيها
أثبتتموه سواء — لم يمكنوا من إبطال قولهم ، ويصبرون أكفاء لهم في المناظرة ، فإنهم
قد أعطوهم أنه لا يقوم دليل عقلي على لنتفاء النقائص والعيوب ، وإنما تنفي ما ننفي عنه
لأجل التشبيه والتثليل ، وقد أثبتوا له صفات على وجه لا يستلزم التشبيه ، فقال أولئك :
وهكذا نقول نحن .

ولما عرف بعضهم أن هذا لازم له لاحالة استروح إلى دليل الإجماع ، وقال : إنما
نفينا النقائص والعيوب عنه بالإجماع ، وعندهم أن الإجماع أدلته ظنية ، لا تنفيذ اليقين ،
فليس عند القوم يقين وقطع بأن الله سبحانه منزه عن النقائص والعيوب .

وأهل السنة يقولون : إن تنزيه سبحانه عن العيوب والنقائص واجب لذاته ، كما أن
إثبات صفات الكمال والحمد واجب له لذاته ، وهو أظهر في العقول والفطر وجميع
الكتب الإلهية وأقوال الرسل من كل شيء .

ومن العجب أن هؤلاء جاءوا إلى ما علم بالاضطرار أن الرسل جاءوا به ، ووصفوا الله سبحانه به ، ودلت عليه العقول والفطر والبراهين ، فنفوه ، وقالوا : إثباته يستلزم التجسيم والتشبيه ، فلم يثبت لهم قدم البتة ، فيما يثبتونه له سبحانه ، وينفونه عنه . وجاءوا إلى ما علم بالاضطرار والفطر والعقول ، وجميع الكتب الإلهية من تنزيه الله سبحانه عن كل نقص وعيب ، فقالوا : ليس في أدلة العقل ما ينفيه ، وإنما تنفيه بما ننفي به التشبيه .

وليس في الخذلان فوق هذا ، بل إثبات هذه العيوب والنقائص يضاد كماله المقدس وهو سبحانه موصوف بما يضادها وينافيها من كل وجه ، ونفيها أظهر وأبين في العقول من نفي التشبيه ، فلا يجوز أن يثبت له على وجه لا يشابه فيه خلقه .

والمقصود : أنه لم يكن في الأمم من مثله بخلق ، وجعل المخوق أصلاً ثم شبه به ، وإنما كان التمثيل والتشبيه في الأمم ، حيث شبهوا أولئهم ومعبودهم به في الإلهية ، وهذا التشبيه هو أصل عبادة الأصنام ، فأعرض عنه وعن بيان بطلانه أهل الكلام ، وصرفوا العناية إلى إنكار تشبيهه بالخلق الذي لم تعرف أمة من الأمم عليه ، وبالغوا فيه حتى نفوا به عنه صفات الكمال .

وهذا موضع مهم نافع جدا ، به يعرف الفرق بين ما زره الرب سبحانه نفسه عنه ، وذم به المشركين المشبهين العادلين به خلقه ، وبين ما ينفيه الجهمية المعطلة من صفات كماله ، وزعمون أن القرآن دل عليه وأريد به نفيه .

والقرآن مملوء من إبطال أن يكون في المخلوقات ما يشبه الرب تعالى أو تماثله ، فهذا هو الذي قصد بالقرآن ، إبطالا لما عليه المشركون والمشبهون العادلون بالله تعالى غيره .

قال تعالى : (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ^(١)) وقال : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْعُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ^(٢)) .

فهؤلاء جعلوا المخلوق مثلاً للخالق . فالتد : الشبه . يقال فلان يد فلان ، وتدبده أي مثله وشبهه ، ومنه قول حسان بن ثابت :

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِنْدٍ ؟ قَسْرُكُمْ لَخَيْرٍ كَمَا الْفِدَاءُ

ومنه قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم — لمن قال له ما شاء الله وشئت :
« أَجَمَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً ^(١) » وقال جرير :

أَتَيْمًا تَجْعَلُونَنِي إِلَى نِدَاءٍ ؟ وَمَا تَيْمٌ لِلَّذِي حَسْبُ نَدِيدٌ ^(٢)

قال ابن مسعود ، وابن عباس : « لا تجعلوا لله أكفاء من الرجال ، تطيعونهم في معصية الله » .

وقال ابن زيد « الأنداد الآلهة التي جعلوها معه » .

وقال الزجاج « أى لا تجعلوا لله أمثالا » .

فالذى أنكره الله سبحانه عليهم : هو تشبيه المخلوق به ، حتى جعلوا نداء الله تعالى ، يعبدونه كما يعبدون الله : وكذلك قوله في الآية الأخرى :

(وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ^(٣)) .

فأنكر هذا التشبيه عليهم . وهو أصل عبادة الأصنام .

ونظير هذا قوله سبحانه : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ

الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ^(٤)) .

أى يعدلون به غيره ، فيجعلون له من خلقه عدلا وشبها .

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى (فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) وقال سفيان بن سعيد
الزجاج بن عبد الله الكندي عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال « قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله وشئت ، فقال أجملتنى لله ندا ؟ قل ما شاء وحده » رواه ابن مردويه وأخرجه الترمذي وابن ماجه .

(٢) هذا البيت من قصيدة يهجو جرير ابن عطية فيها تيم عدى ، وقوم عمر بن الخطاب الذى كان يهاجبه
ومطلع القصيدة :

ألا زارت وأهل منى هُجود وَلَيْتَ خَيْالَهَا مِنِّى يعود

ولهم هؤلاء يقول جرير :

يَا تَيْمٌ تَيْمٌ عَدِيَّ ، لَا أَبَالُكُمْ لَا يُقَيِّنْكُمْ فِي سَوَاءٍ عُمُرُ

(٣) بقرة آية ١٦٥ (٤) الأنعام آية ١

قال ابن عباس : يريد عدلوا بى من خلق الحجارة والأصنام ، بعد أن أقرؤا بنعمتى وربوبيتى .

وقال الزجاج : أعلم الله سبحانه أنه خالق ما ذكر فى هذه الآية . وأن خالقها لا شىء مثله ، وأعلم أن الكفار يجعلون له عديلا . والعدل التسوية ، يقال : عدل الشىء بالشىء إذا سواه به ، ومعنى يعدلون به : يشركون به غيره .

قال مجاهد قال الأحمر : يقال : عدل الكافر بربه عدلا ، وعدولا : إذا سوى به غيره فعيده .

وقال الكسائى : عدلت الشىء بالشىء أعدله عدولا إذا ساويته به .

ومثله قوله تعالى عن هؤلاء المشبهين إنهم يقولون فى النار لآلهمتهم :

(تَاللّٰهِ إِن كُنَّا لَفِ ضَلَالٍ مُّبِينٍ ، إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ^(١)) .

فاعترفوا أنهم كانوا فى أعظم الضلال وأبينه ، إذ جعلوا الله شها وعدلا من خلقه سووهم به فى العبادة والتعظيم .

وقال تعالى : (رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ، هَلْ تَعْلَمُ لَهُ تَمِيماً ^(٢)) .

قال ابن عباس « شها ومثلا ، وهو من يساميه » .

وذلك نرى عن المخلوق أن يكون مشابها للخالق ، ومما نلا له ، بحيث يستحق العبادة والتعظيم ، ولم يقل سبحانه : هل تعلمه جميعا . أو مشبها لغيره ، فإن هذا لم يقله أحد . بل المشركون المشبهون جعلوا بعض المخلوقات مشابها له ، مساميا ، ونادا وعدلا ، فأنكر عليهم هذا التشبيه والتمايل .

وكذلك قوله : (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ، فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ^(٣)) .

فإنهم أن يضربوا له مثلا من خلقه ، ولم ينههم أن يضربوه هو مثلا لخلقهم فإن هذا لم يقله أحد ، ولم يكونوا يفعلونه . فإن الله سبحانه أجل وأعظم وأكبر من كل شىء .

في فطر الناس كلهم . ولكن المشبهون المشركون يغفلون فيمن يعظمونه . فيشبهونهم بالخالق ، والله تعالى أجل في صدور جميع الخلق من أن يحاوا غيره أصلاً ثم يشبهونه سبحانه بغيره .

فالذي يشبه بغيره ، إن قصد تعظيمه ، لم يكن في هذا تعظيم ، لأنه مثل أعظم العظماء بما هو دونه ، بل بما ليس بينه وبينه نسبة وشبه في العظمة والحلالة ، وعقل لا يفعل هذا .

وإن قصد التنقيص شبهه بالناقصين المذمومين ، لا بالكاملين المدوحين . ومن هنا يعلم أن إثبات صفات الكمال له لا يتضمن التشبيه والتمثيل ، لا بالكاملين ولا بالناقصين ، وأن نبي تلك الصفات يستلزم تشبيهه بأنقص الناقصين . فانظر إلى الجهمية وأتباعهم ، جاءوا إلى التشبيه المذموم فأعرضوا عنه صفحا ، وجاءوا إلى الكمال والمدح فجعلوا تشبيها وتمثيلا ، عكس ما يشته القرآن ، وجاء به من كل وجه .

ومن هذا قوله تعالى : (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) .

هو سلب عن المخلوق مكافأته ومماثلته للخالق سبحانه ، ولم يقل : ولم يكن هو كفوا لأحد ، فينتي عن نفسه مشابته للمخلوق ومكافأته له ، إذ كان ذلك أبين وأظهر من أن يحتاج إلى نفيه .

وسر ذلك : أن المقصود أن المخلوق لا يماثل سبحانه في شيء من صفاته وخصائصه . وأما كونه سبحانه هو لا يماثل المخلوق ، ولا يشابهه ، ولا هو ند له ولا كفؤ ، فليس فيه مدح له .

فإنه لو مدح بعض الملوك أو غيرهم بأنه لا يشبه الحيوانات ، ولا الحجارة ، ولا الخشب ، ونحو ذلك ، لم يعد هذا مدحا ، ولا ثناء عليه ، ولا كمالا له ، بخلاف ما إذا قيل : لا تجعل للملك ندا ولا كفوا ، ولا شيئا من رعيته ، تعظمه كتعظيمه ، ونطيعه كطاعته ، فإنه ليس في رعيته من يساميه . ولا يماثله ، ولا يكافئه : كان هذا غاية المدح وكذلك قوله سبحانه : (أَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ^(١) .

إنما قصد به نفي أن يكون معه شريك ، أو معبود يستحق العبادة والتعظيم ، كما يفعله المشبهون والمشركون . ولم يقصد به نفي صفات كماله ، وعلوه على خلقه ، وتكلمه بكتبه ، وتكليمه لرسله ، ورؤية المؤمنين له جهرة بأبصارهم ، كما ترى الشمس والقمر في الصحو . فإنه سبحانه إنما ذكر هذا في سياق رده على المشركين ، الذين اتخذوا من دونه أولياء . بوالونهم من دونه . فقال تعالى :

(وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيفٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ . وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَبَّ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ . وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ . أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَإِنَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ . فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُوا كُمْ فِيهِ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ^(١)) .

فتأمل كيف ذكر هذا النفي تقريراً للتوحيد ، وإبطالاً لما عليه أهل الشرك : من تشبيه آلهتهم ، وأوليائهم به ، حتى عبدوهم معه . فحرفها المحرفون وجعلوها نرسالهم في نفي صفات كماله ؛ وحقائق أسماؤه وأفعاله .

وهذا التشبيه الذي أبطله الله سبحانه نفياً ونهياً : هو أصل شرك العالم ، وعبادة الأصنام . ولهذا نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يسجد أحد لخلق مثله أو يحلف بمخلوق مثله ، أو يصلى إلى قبر ، أو يتخذ عليه مسجداً ، أو يعلق عليه قنديلاً أو يقول القائل : ما شاء الله وشاء فلان . ونحو ذلك : حذراً من هذا التشبيه الذي هو أصل الشرك .

وأما إثبات صفات الكمال فهو أصل التوحيد .

فتبين أن المشبهة هم الذين يشبهون المخلوق بالخالق في العبادة والتعظيم والخصوع .

والخلف به ، والنذر له ، والسجود له ، والعكوف عند بيته ، وخلق الرأس له ، والاستغاثه به ، والتشريك بينه وبين الله ، في قولهم : ليس لي إلا الله وأنت ، وأنا منك على الله وعليك . وهذا من الله ومنك . وأنا في حسب الله وحسبك ، وما شاء الله وشئت . وهذا لله ولك . وأمثال ذلك .

فهؤلاء هم المشبهة حقا ، لا أهل التوحيد ، المثبتون لله ما أثبتته لنفسه ، والتافون عنه ما نفاه عن نفسه ، الذين لا يجعلون له ندا من خلقه ، ولا عدلا ، ولا كفوا ، ولا سميا . وليس لهم من دونه ولي ولا شفيع .

فمن تدبر هذا الفصل حق التدبر تبين له كيف وقعت الفتنة في الأرض بعبادة الأصنام ، وتبين له سر القرآن في الإنكار على هؤلاء المشبهة الممثلة ، ولا سيما إذا جمعوا إلى هذا التشبيه تعطيل الصفات والأفعال . كما هو الغالب عليهم . فيجمعون بين تعطيل الرب سبحانه عن صفات كماله ، وبين تشبيه خلقه به .

فصل

ومن كبده وتلاعبه : ما تلاعب بعباد النار ، حتى اتخذوها لها معبودة . وقد قيل : إن هذا كان من عهد قابيل . كما ذكر أبو جعفر محمد بن جرير ، أنه لا قتل قابيل هابيل وهرب من أبيه آدم عليه السلام . أنه إبليس . فقال له : إن هابيل إنما قبل قربانه وأكلته النار ، لأنه كان يخدمها ويعبدها ، فانصب أنت أيضا نارا تكون لك ولعقبك . فبنى بيت نار ، فهو أول من نصب النار وعبدها .

وسرى هذا المذهب في الخوس ، فبنوا لها بيوتا كثيرة ، واتخذوها الوقوف والسدنة والحجاب ، فلا يدعوا لها تحمد لحظة واحدة ، فاتخذ لها إفريدون بيتا بطوس ، وآخر ببخارى . واتخذ لها بهمن بيتا بسجستان ، واتخذ لها أبو قباذ بيتا بناحية بخارى ، واتخذت لها بيوت كثيرة .

وعباد النار يفضلونها على التراب ، ويعظمونها ، ويصوبون رأى إبليس ، وقد رمى بشار بن برد بهذا المذهب ، لقوله في قصيدته :

الأَرْضُ سَاقِلَةٌ سَوْدَاهُ مُظْلِمَةٌ وَالنَّارُ مَعْبُودَةٌ مَذَّكَانَتِ النَّارُ

ويقولون : إنها أوسع العناصر خيرا ، وأعظمها جرما ، وأوسعها مكانا ، وأشرفها

جوهرها ، وألطفها جرما ، ولا كون في العالم إلا بها ، ولا نمو ولا انمقاد ،
إلا بممازجتها .

ومن عبادتهم لها : أن يحفروا لها أخدودا مربعا في الأرض ويطوفون به .
وهم أصناف مختلفة .

فمنهم من يحرم إلقاء النفوس فيها ، وإحراق الأبدان بها ، وهم أكثر المجوس .
وطائفة أخرى منهم : تباغ بهم عبادتهم لها إلى أن يقربوا أنفسهم وأولادهم لها ،
وهؤلاء أكثر ملوك الهند وأتباعهم . ولهم سنة معروفة في تقرب نفوسهم ، وإلقائهم
فيها ، فيعمد الرجل الذي يريد أن يفعل ذلك بنفسه ، أو بولده ، أو حبيبه . فيجمله
ويلبسه أحسن اللباس ، وأفخر الخلى . ويركبه أعلى المراكب . وحوله المعازف والطبول
والبوقات ، فيزف إلى النار أعظم من زفافه ليلة عرسه . حتى إذا ما قابلها ووقف عليها
وهى تأجج طرح نفسه فيها ، فضج الحاضرون ضجة واحدة بالدعاء له ، وغبطته على
ما فعل . فلا يلبث إلا يسيرا حتى يأتيهم الشيطان في صورته وشكله وهياته ، لا ينكرون
منه شيئا ، فيأمرهم بأمره ، ويوصيهم بما يوصيهم به ، ويوصيهم بالتمسك بهذا الدين .
ويخبرهم أنه صار إلى جنة ورياض وأنهار ، وأنه لم يتألم بمس النار له ، فلا يهولنهم ذلك
ولا يمنعه عن أن يفعلوا مثله .

ومنهم زهاد وعباد ، يجلسون حول النار صائمين ، عاكفين عليها .
ومن سنتهم : الحث على الأخلاق الجميلة : كالصدق ، والوفاء ، وأداء الأمانة ،
والعفة ، والعدل ، وترك أضدادها . ول هؤلاء شرائع في عبادتها ، ونواميس وأوضاع
لا يخلون بها .

فصل

ومن كيده وتلاعبه : تلاعبه بطائفة أخرى تعبد الماء من دون الله ، وتسمى
الخبليانية .

وتزعم أن الماء لما كان أصل كل شيء ، وبه كل ولادة ونمو ونشوء ، وطهارة
وعمرة . وما من عمل في الدنيا إلا ويحتاج إلى الماء ، فكان حقه أن يعبد
ومن شريعتهم في عبادته : أن الرجل منهم إذا أراد عبادته تجرد . وسر هورته ،

ثم دخل فيه ، حتى يصير إلى وسطه ، فيقيم هناك ساعتين أو أكثر ، بقدر ما أمكنه ويكون معه ما يمكنه أخذه من الرياحين . فيقطعها صغارا ، فيلقها فيه شيئا فشيئا ، وهو يسبحه ويمجده . فإذا أراد الانصراف حرك الماء بيديه ، ثم أخذ منه فيضعه على رأسه ووجهه وجسده ، ثم يسجد وينصرف .

فصل

ومن تلاعبه : تلاعبه بعباد الحيوانات . فطائفة عبدت الخيل ، وطائفة عبدت البقر ، وطائفة عبدت البشر الأحياء والأموات ، وطائفة تعبد الشجر ، وطائفة تعبد الجن ، كما قال سبحانه :

(وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْلُوا لِي أَيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ، قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ ، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ^(١)) .

وقال تعالى : (أَلَمْ أَعِظْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ، وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ^(٢)) .

وقال تعالى : (وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ^(٣)) .

يعنى قد استكبرتم من إضلالهم وإغوائهم .

قال ابن عباس : ومجاهد ، والحسن وغيرهم « أضللتهم منهم كثيرا » فيجيبه سبحانه أوليائهم من الإنس بقولهم :

(رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ) .

يعنون استمتاع كل نوع بالنوع الآخر . فاستمتاع الجن بالإنس : طاعتهم لهم فيما أمرؤهم به : من الكفر ، والفسوق ، والعصيان . فإن هذا أكثر أغراض الجن من الإنس . فإذا أطاعوهم فيه فقد أعطوهم مناهم . واستمتاع الإنس بالجن : أنهم أعانوهم على معصية الله تعالى ، والشرك به بكل ما يقصدون عليه : من التحسين ، والترزين ، والدعاء ، وقضاء كثير من حوائجهم ، واستخدامهم بالسحر والعزائم ، وغيرها . فأطاعهم الإنس فيما يرضيهم : من الشرك ، والقواحش ، والفجور . وأطاعتهم الجن فيما يرضيهم : من التأثيرات ، والإخبار ببعض المغيبات .

فتمتع كل من الفريقين بالآخر .

وهذه الآية منطبقة على أصحاب الأحوال الشيطانية الذين لهم كشف شيطانية وتأثير شيطاني . فيحسبهم الجاهل أولياء الرحمن ، وإنما هم من أولياء الشيطان . أطاعوه في الإشراك ، ومعصية الله ، والخروج عما بعث به رسله ، وأنزل به كتبه . فأطاعهم في أن خدمهم بإخبارهم بكثير من المغيبات والتأثيرات ، واغتر بهم من قل حظه من العلم والإيمان فوالى أعداء الله ، وعادى أوليائه ، وحسن الظن بمن خرج عن سبيله وسنته ، وأساء الظن بمن اتبع سنة الرسول ، وما جاء به ، ولم يدعها لأقوال المختلفين ، وآراء المتحيرين وشطحات المارقين ، وترهات المتصوفين .

والبصير الذي نور الله بصيرته بنور الإيمان والمعرفة إذا عرف حقيقة ما عليه أكثر هذا الخلق ، وكان ناقدًا ، لا يروج عليه الرغل ، تبيين له أنهم داخلون تحت حكم هذه الآية ، وهي منطبقة عليهم .

فالفاسق يستمتع بالشيطان ، بإعانه له على أسباب فسوقه ، والشيطان يستمتع به في قبوله منه وطاعته له فيسر ذلك ، ويفرح به منه .

والمشرك يستمتع به الشيطان بشركه به ، وعبادته له . ويستمتع هو بالشيطان في قضاء حوائجه ، وإعانه له .

ومن لم يحط علما بهذا لم يعلم حقيقة الإيمان والشرك ، وسر امتحان الرب سبحانه كلا من الثقيلين بالآخر .

نم قالوا (وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا ^(١)) .

وهو يتناول أجل الموت ، وأجل البعث . فكلاهما أجل الله تعالى لعباده .
وهما الأجلان اللذان قال الله فيهما :

(ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ^(٢)) .

وكان هذا - والله أعلم - إشارة منهم إلى نوع استعطاف وتوبة . فكانهم يقولون :
هذا أمر قد كان إلى وقت وانقطع بانقطاع أجله . فلم يستمر ولم يدم ، فبلغ الأمر
الذي كان أجله وانتهى إلى غايته . ولكل شيء آخر ، فقال تعالى :

(النَّارُ مَثْوًى لَّكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا ^(٣)) .

فإنه وإن انقطع زمن التمتع وانقضى أجله ، فقد بقي زمن العقوبة ، فلا يتوهم أنه إذا
انقضى زمن الكفر والشرك ، وتمتع بعضكم ببعض أن مفسدته زالت بزواله ، وانتهت
بإتباته .

والمقصود : أن الشيطان تلاعب بالمشركين حتى عبدوه ، واتخذوه وذريته أولياء
من دون الله .

فصل

ومن تلاعب بهم : أن زين لقوم عبادة الملائكة فعبدوهم بزعمهم . ولم تكن
عبادتهم في الحقيقة لهم ، ولكن كانت للشياطين . فعبدوا أقبح خلق الله وأحقهم
باللعن والذم .

قال تعالى : (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهُولَاءُ إِنِّي كُنْتُ
يَعْبُدُونَ . قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ
بِهِمْ مُّؤْمِنُونَ ^(٤)) .

وقال تعالى : (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلُّمْتُمْ
عِبَادِي هَؤُلَاءِ ، أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ . قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْتَفِعَى لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ

مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ ، وَلَكِنْ مَتَّعْنَاهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوءَ الَّذِي كَرَّ وَكَانُوا قَوْمًا
بُورًا . فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا . وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ
نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ^(١) .

وهذه الآيات تحتاج إلى تفسير وبيان .

فقوله سبحانه (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) .

عام في كل عابد ومن عبده من دون الله .

وأما قوله (فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ ، أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ) .

فقال مجاهد ، فيما رواه ورقاء عن ابن أبي نجيح — عنه قال : « هذا خطاب لعيسى

وعزير ، والملائكة » وروى عنه ابن جريج نحوه .

وأما عكرمة والضحاك والسكبي ، فقالوا : هو عام في الأوثان وعبادتها .

ثم يأذن سبحانه لها في الكلام ، فيقول :

(أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ) .

قال مقاتل : يقول سبحانه « أنتم أمرتموهم بعبادتهم ، أم هم ضلوا السبيل ؟ أي أم

هم أخطأوا الطريق ؟ » فأجاب المعبودون بما حكى الله عنهم من قولهم :

(سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ) .

وهذا الجواب إنما يحسن من الملائكة والمسيح وعزير ، ومن عبدتهم المشركون من

أولياء الله .

ولهذا قال ابن جرير : يقول تعالى ذكره : قالت الملائكة وعيسى الذين كان هؤلاء

المشركون يعبدونهم من دون الله [تنزيها لك ياربنا وتبرئة مما أضاف إليك هؤلاء

المشركون (٢)] .

(مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ)

نوالهم ، بل أنت ولينا من دونهم .

(١) الفرقان آية ١٧ - ١٩ .

(٢) لزيادة من تسمي ابن جرير (ج ١٨ ص ١٤٢) الطبعة الأميرية .

وقال ابن عباس ومقاتل « نزهوا الله وعظموه أن يكون معه إله » .
وفيهما قراءتان : أشهرهما — نتخذ — بفتح النون وكسر الخاء ، على البناء للفاعل .
وهى قراءة السبعة . والثانية — نتخذ — بضم النون وفتح الخاء ، على البناء للمفعول .
وهى قراءة الحسن ويزيد بن القعقاع .
وعلى كل واحدة من القراءتين إشكال .

فأما قراءة الجمهور ، فإن الله سبحانه وإنما سألهم : هل أضلوا المشركين بأمرهم
ليأمرهم بعبادتهم ، أم هم ضلوا السبيل باختيارهم وأهوائهم ؟ وكيف يكون هذا الجواب
مطابقا للسؤال ؟ فإنه لم يسألهم : هل اتخذتم من دوني من أولياء ؟ حتى يقولوا :
(مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ) .

وإنما سألهم هل أمرتم عبادة هؤلاء بالشرك ، أم هم أشركوا من قبل أنفسهم ؟
فالجواب المطابق أن يقولوا : لم نأمرهم بالشرك ، وإنما هم آثروه وارتضوه أولم نأمرهم
بعبادتنا ، كما قال في الآية الأخرى عنهم :

(تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَمْبُدُونَ) .

فلما رأى أصحاب القراءة الأخرى ذلك فروا إلى بناء الفعل للمفعول . وقالوا :
الجواب يصح على ذلك ، ويوافق . إذ المعنى : ليس يصلح لنا أن نعبد ونتخذ آلهة ،
فكيف نأمرهم بما لا يصلح لنا ، ولا يحسن منا ؟
ولكن لزم هؤلاء من الإشكال أمر آخر ، وهو قوله :
(مِنْ أَوْلِيَاءَ) .

فإن زيادة « مِنْ » لا يحسن إلا مع قصد العموم ، كما تقول : ما قام من رجل . وما
ضربت من رجل . فأما إذا كان النفي واردا على شيء مخصوص فإنه لا يحسن زيادة « مِنْ »
فيه ، وهم إنما نفوا عن أنفسهم ما نسب إليهم من دعوى المشركين : أنهم أمروهم
بالشرك . فنفوا عن أنفسهم ذلك بأنه لا تحسن منهم ، ولا يليق بهم أن يعبدوا ، فكيف
تدعو عبادك إلى أن يعبدونا ؟ فكان الواجب على هذا : أن تقرأ :

(مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِكَ) (مِنْ دُونِكَ أَوْلِيَاءَ) .

فأجاب أصحاب القراءة الأولى بوجوه :

أحدها : أن المعنى : ما كان ينبغي لنا أن نعبد غيرك ، ونتخذ غيرك وليا ومعبودا فكيف ندعو أحدا إلى عبادتنا ؟ أى إذا كنا نحن لانهب غيرك ، فكيف ندعو أحدا إلى أن يعبدنا ؟ والمعنى : أنهم إذا كانوا لا يرون لأنفسهم عبادة غير الله تعالى ، فكيف يدعون غيرهم إلى عبادتهم ؟ وهذا جواب الفراء :

وقال الجرجاني : هذا بالتدريج يصير جوابا للسؤال الظاهر : وهو أن من عبد شيئا فقد تولاه ، وإذا تولاه العابد صار المعبود وليا للعابد . يدل على هذا قوله تعالى :

(وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ) .

فدل على أن العابد يصير وليا للمعبود .

وبصير المعنى كأنهم قالوا : ما كان ينبغي لنا أن نأمر غيرنا بائخاذنا أولياء ، وأن نتخذ من دونك وليا يعبدنا . وهذا بسط لقول ابن عباس فى هذه الآية .

قال : يقولون : ما توليناهم ، ولا أحببنا عبادتهم . قال : ويحتمل أن يكون قولهم : (مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ) .

أن يريدوا معشر العبيد ، لا أنفسهم : أى نحن وهم عبيدك ، ولا ينبغي لعبيدك أن يتخذوا من دونك أولياء . ولكنهم أضافوا ذلك إلى أنفسهم تواضعا منهم . كما يقول الرجل لمن أتى منكرا : ما كان ينبغي لى أن أفعل مثل هذا : أى أنت مثل عبد محاسب ، فإذا لم يحسن من مثلى أن يفعل هذا لم يحسن منك أيضا .

قال : ولهذا الإشكال قرأ من قرأ (نَتَّخِذَ) بضم النون . وهذه القراءة أقرب فى التأويل .

لكن قال الزجاج : هذه القراءة خطأ ، لأنك تقول : ما اتخذت من أحد وليا ، ولا يجوز ما اتخذت أحدا من ولى . لأن « من » إنما دخلت لأنها تنفى واحدا من معنى جميع ، تقول : ما من أحد قائما ، وما من رجل محب لما يضره ، ولا يجوز : ما من رجل من محب لما يضره .

قال : ولا وجه عندنا لهذا البتة ، ولو جاز هذا لجاز فى :

(فَأَمِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِيزٍ) .

ما أحد عنه من حاجزين . فلو لم تدخل « من » لصحت هذه القراءة .
قال صاحب النظم : العلة في سقوط هذه القراءة : أن « من » لا تدخل إلا على
مفعول لا مفعول دونه ، فإذا كان قبل المفعول مفعول سواء لم يحسن دخول « من » كقوله
(مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ ^(١)) .

فقوله « من ولد » لا مفعول دونه سواء ، ولو قال : ما كان لله أن يتخذ أحدا من
ولد ، لم يحسن فيه دخول « من » لأن فعل الاتخاذ مشغول بأحد .

وصحح آخرون هذه القراءة لفظا ومعنى ، وأجروها على قواعد العربية .
قالوا وقد قرأ بها من لا يرتاب في فصاحته . فقرأ بها زيد بن ثابت ، وأبو الدرداء
وأبو جعفر ، ومجاهد ، ونصر بن علقمة ، ومكحول ، وزيد بن علي ، وأبو رجاء ،
والحسن ، وحفص بن حميد ، ومحمد بن علي ، علي خلاف عن بعض هؤلاء . ذكر
ذلك أبو الفتح ابن رجب . ثم وجهها بأن يكون « من أولياء » في موضع الحال : أي
ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك أولياء . ودخلت « من » زائدة لمكان النفي . كقوله
اتخذت زيدا وكيفا ، فإذا نفيت قلت : ما اتخذت زيدا من وكيل . وكذلك أعطيته درهما
وما أعطيته من درهم . كوهذا في المفعول فيه .

قلت : يعني أن زيادتها مع الحال ، كزيادتها مع المفعول .
ونظير ذلك أن تقول : ما ينبغي لي أن أخدمك مثاقلا . فإذا أكدت ، قلت :
من مثاقل .

فإن قيل : فقد صحت القراءةان لفظا ومعنى ، فأيهما أحسن ؟
قلت : قراءة الجمهور أحسن وأبلغ في المعنى المقصود والبراءة مما لا يليق بهم ، فإنهم
على قراءة الضم : يكونون قد نفوا حسن اتخاذ المشركين لهم أولياء ، وعلى قراءة
الجمهور : يكونون قد أخبروا أنهم لا يليق بهم ، ولا يحسن منهم أن يتخذوا وليا من
دونه ، بل أنت وحدك ولينا ومعبودنا ، فإذا لم يحسن بنا أن نشرك بك شيئا ، فكيف يليق
بنا أن ندعو عبادك إلى أن يعبدونا من دونك؟ وهذا المعنى أجل من الأول وأكبر ، فتأمل .

وللقصود : أنه على القراءتين : فهذا الجواب من الملائكة ومن عبد من دون الله من أوليائه . وأما كونه من الأصنام فليس بظاهر .
وقد يقال : إن الله سبحانه أنطقها بذلك ، تكذيباً لهم ، ورداً عليهم ، وبراءة منهم .
كقوله :

(إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ أُتْبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ^(١)) .

وفي الآية الأخرى (تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَمْبُدُونَ ^(٢)) .

ثم ذكر المعبودون سبب ترك العابدين الإيمان بالله تعالى : بقولهم :

(وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ^(٣)) .

قال ابن عباس : أعطت لهم العمر ، وأفضلت عليهم ووسعت لهم في الرزق .

وقال الفراء : ولكنك متعتهم بالأموال والأولاد ، حتى نسوا ذكرك ، وكانوا قوماً بوراً : أى هلكى فاسدين ، قد غلب عليهم الشقاء والخذلان . والبوار : الهلاك والفساد ، يقال : بارث السلعة ، وبارث المرأة ، إذا كسدت ولم يحصل لها من يتزوجها .
قال قتادة : والله ما نسى قوم ذكر الله عز وجل إلا باروا وفسدوا .

والمعنى : ما أضللتناهم ولكنهم ضلوا .

قال الله تعالى (فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ ^(٤)) .

أى كذبكم المعبودون بقولكم فيهم : إنهم آلهة ، وإنهم شركاء ، أو بما تقولون إنهم أمروكم بعبادتهم ، ودعواكم إليها .

وقيل : الخطاب للمؤمنين في الدنيا : أى فقد كذبكم أيها المؤمنون هؤلاء المشركون بما تقولونه ، مما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الله من التوحيد والإيمان .
والأول أظهر ، وعليه يدل السياق .

ومن قرأها بالياء — آخر الحروف — فالمعنى ، فقد كذبكم بقولهم ، ثم قال :

(فَاتَّسَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا ^(٥)) .

(٢) القصص آية ٦٣ .

(١) البقرة آية ١٦٦ .

(٣) الفرقان آية ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ .

لإختبارا عن حالهم يومئذ ، وأنهم لا يستطيعون صرف العذاب عن أنفسهم ، ولا نصرها من الله .

قال ابن زيد : ينادى مناد يوم القيامة ، حين يجمع الخلائق :

(مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ^(١)) .

يقول : من عبد من دون الله ، لا ينصر اليوم من عبده ، والعابد لا ينصر إلهه :

(بَلْ هُمْ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ ^(٢)) .

فهذا حال عباد الشيطان يوم اتمام الرحمن ، فواسوء حالهم حين امتيازهم عن المؤمنين إذا سمعوا النداء .

(وَامْتَارُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمَجْرُمُونَ . أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ . وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ، وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَفْقَهُونَ ^(٣)) .

فصل

ومن تلاعبه وكيدته : تلاعبه بالثنوية .

وهم طائفة قالوا : الصانع اثنان ، ففاعل الخير نور ، وفاعل الشر ظلمة ، وهما قديمان لم يزالا ولن يزالا قوين حساسين ، مدركين ، سميعين ، بصيرين ، وهما مختلفان في النفس والصورة ، متضادان في الفعل والتدبير . فالنور فاضل حسن نقي ، طيب الريح حسن المنظر ، ونفسه خيرة ، كريمة ، حكيمة ، نفاعه ، منها الخيرات والمسرات ، والصلاح . وليس فيها شيء من الضرر ، ولا من الشر .

والظلمة على ضد ذلك : من الكدر ، والنقص ، وتتن الريح ، وقبح المنظر ، ونفسها نفس شريرة ، بخيلة ، سفية . متنة ، مضره ، منها الشر والفساد .

ثم اختلفوا ، فقالت فرقة منهم : إن النور لم يزل فوق الظلمة .

وقالت فرقة : بل كل واحد منهما إلى جانب الآخر .

وقالت فرقة : النور لم يزل مرتفعاً في ناحية الشمال ، والظلمة منحطة في الجنوب ، ولم يزل كل واحد منهما مابيناً لصاحبه .

وزعموا أن لكل واحد منهما أربعة أبدان ، وخامس هو الروح . فأبدان النور الأربعة : النار ، والنور ، والريح ، والماء . وروحه : النسيم ، ولم يزل يتحرك في هذه الأبدان .

وأبدان الظلمة الأربعة : الحريق ، والظلمة ، والسوم ، والضباب ، وروحها : الدخان . وسماها أبدان النور ملائكة ، وسماها أبدان الظلمة شياطين وعفاريت .

وبعضهم يقول : الظلمة تتولد شياطين ، والنور يتولد ملائكة . والنور لا يقدر على الشر ، ولا يجيء منه ، والظلمة لا تقدر على الخير ، ولا يجيء منها . ولهم مذاهب سخيفة جداً .

وفرض عليهم صوم سبع العمر ، وأن لا يؤذى أحدهم ذا روح ألبنة . ومن شريعته : أن لا يدخروا إلا قوت يوم ، وتجنب الكذب ، والبخل ، والسحر وعبادة الأوثان ، والزنا والسرقة .

واختلفوا : هل الظلمة قديمة أو حادثة ؟

فقالت فرقة منهم : هي قديمة لم تزل مع النور (١) .

وقالت فرقة : بل النور هو القديم ، ولكنه فكر فكرة رديئة حدثت منها الظلمة (٢) .

فدار مذهبهم على أصليين من أبطل الباطل .

أحدهما : أن شر الموجودات وأخبثها ، وأردأها : كفؤ لخير الموجودات ، وضده ومناوئ له يعارضه ، ويضاده ، ويناقضه دائماً . ولا يستطيع دفعه .

(١) في الملل والنحل للشهرستاني : أن هذا مذهب المانوية أتباع ماني بن فاثك الذي ظهر في أيام ذلك ساهور بن أردشير . وقتله بهرام بن هرمز . وذلك بعد ميسى عليه السلام . وكان في الأصل مجوسياً ، ايمصح ديناً بين المجوسية والنصرانية . وكان يقر بنبوة عيسى وينكر نبوة موسى عليهما السلام .

(٢) في الملل والنحل : أنهم الكيومرثية ، والزاردشتية . ولهم في ذلك تفاصيل وأقوال غاية في الحاجة والسخط :

وهذا أعظم من شرك عباد الأصنام ، الذين عبدوها لتقربهم إلى الله تعالى . فإنهم جعلوها مملوكة له ، مربية مخلوقة ، كما كانوا يقولون ، في تلييتهم .

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ

والأصل الثاني : أنهم زهوا النور أن يصدر منه شر . ثم جعلوه منبع الشر كله وأصله ومولده وأنبؤوا الهين ، وربين ، وخالقين . فجمعوا بين الكفر بالله تعالى ، وأسمائه وصفاته ، ورسله ، وأنبيائه ، وملائكته ، وشرائعه ، وأشركوا به أعظم الشرك . وحكى أرباب المقالات عنهم : أن قوما منهم يقال لهم : الديسانية زعموا أن طينة العالم كانت طينة خشنة ، وكانت تحاكي جسم النور - الذى هو البارى عندهم - زمانا فتأذى بها .

فلما طال ذلك عليه قصد تنحيتهما عنه فتوحد فيها واختلط بها ، فتركب من بينهما هذا العالم المشتعل على النور والظلمة ، فما كان من جهة الصلاح فن النور ، وما كان من جهة الفساد فن الظلمة .

قال : وهؤلاء يغتالون الناس ، ويخفونهم ، ويزعمون أنهم يحسنون إليهم بذلك ، وأنهم يخلصون الروح النورانية من الجسد المظلم .

وقال بعضهم : إن البارى سبحانه لما طالت وحدته استوحش ، ففكر فكرة سوء فتجسمت فكرته ، فاستحالت ظلمة . فحدث منها إبليس ، فرام البارى إبعاده عن نفسه فلم يستطع ، فتحرز منه بخلق الجنود والخيرات ، فشرع إبليس فى خلق الشر .

وأصل عقد مذهبهم ، الذى عليه خواصهم : إثبات القدماء الخمسة : البارى ، والزمان ، والخلاء ، والهيولى ، وإبليس . فالبارى خالق الخيرات ، وإبليس خالق الشرور .

وكان محمد بن زكريا الرازى على هذا المذهب ، لكنه لم يثبت إبليس ، فجعل مكانه النفس ، وقال : يقدم الخمسة ، مع مارشحه به من مذاهب الصابئة والدةهرية . والفلاسفة ، والبراهمة ، فكان قد أخذ من كل دين شر مافيه ، وصنف كتابا فى إبطال النبوات ، ورسالة فى إبطال المعاد ، فركب مذهبيا مجموعا من زنادقة العالم .

وقال : أنا أقول : إن الباري ، والنفس ، والهيولى ، والمكان ، والزمان : قدامه وأن العالم محدث .

ف قيل له : فما العلة فى إحداثه ؟

فقال : إن النفس اشتبهت أن تحبل فى هذا العالم ، وحركتها الشهوة لذلك ، ولم تعلم ما يلحقها من الوبال إذا حبلت فيه ، فاضطربت وحركت الهيولى حركات مشوشة مضطربة على غير نظام ، وعجزت عما أرادت ، فأعانها البارى على إحداث هذا العالم وحملها على النظام والاعتدال . وعلم أنها إذا ذاقَتْ وبال ما اكتسبته عادت ، إلى عالمها ، وسكن اضطرابها ، وزالت شهواتها ، واستراحت . فأحدث هذا العالم بمعاونة البارى لها .

قال : ولولا ذلك لما قدرت على إحداث هذا العالم ، ولولا هذه العلة لما حدث هذا العالم .

ولولا أن الله سبحانه يحكى عن المشركين والكفار أقوالاً أسخف من هذا وأبطل لاستحى العاقل من حكاية مثل هذا . ولكن الله سبحانه سنّ لنا حكاية أقوال أعدائه . وفى ذلك من قوة الإيمان ، وظهور جلالته ، ومعرفة قدره ، ونعمان نعمة الله تعالى على أهله به ، ومعرفة قدر خذلانه للعبد ، وإلى أى شئ يصيره الخذلان ، حتى يصير ضحكة لكل عاقل . فأى ضلال ، وأى خذلان ، أعجب من أن يفنى عمره فى النظر والبحث . وهذا غاية علمه بالله عز وجل ، وبالمبدأ والمعاد !!!

فصل

والجوس تعظم الأنوار ، والنيران ، والماء ، والأرض . ويقرون بنبوة زرادشت (١) . ولهم شرائع يصيرون إليها . وهم فرق شتى .

(١) قال المسمى : هو زرادشت بن استيان على الأنهر من نسيه — وهو من الجوس الذى أنامهم بالكتاب المعروف بالزومة عند عوام الناس . واسمه عند الجوس نسيه . وأتى زرادشت عنهم بالمعجزات الباهرات للعقول ، وأخبر عن الكائنات من المغيبات قبل حدوثها من السكليات والجزئيات . ومعجم هذا الكتاب يدور على ستين حرفاً من أحرف المعجم . وأيس فى سائر اللغات أكثر حروفاً من هذا . ولهم خطب طويلة . وأتى زرادشت بكتابتهم هذا بلغة يعجزون عن إبراد مثلها ولا يدركون كنه مرادها . ثم عمل له تفسيراً عند صبرهم =

منهم : المزدكية ، أصحاب مزدك الموبذ (١) . والموبذ عندهم : العالم القدوة . وهؤلاء يرون الاشتراك في النساء والمسكاسب كما يشترك في الهواء ، والطرق ، وغيرها .

ومنهم الخرمية : أصحاب بابك الخرمي (٢) . وهم شر طوائفهم ، لا يقرون بصانع ،

= عن فهمه . وسماوا التفسير زندا . ثم عمل للتفسير تفسيراً . وسماه بارزدا . ثم عمل علياؤهم بمد وفاة زرادشت تفسيراً للتفسير التفسير وشرحا لما ذكرنا . وسماوا هذا التفسير بارده . فلم تزل الملوك من كهرس تعمل بما في هذا الكتاب إل عهد الإسكندر وما كان من قتله دارا بن دارا . فأحرق الإسكندر بعض هذا الكتاب ، وفي عهد بهرام بن هرمز من ملوك الفرس الساسانية - أتاه ماني بن قديك تلميذ ماردون فرعى عليه مذاهب الثنوية فقتله ، وقتل الرؤساء من أصحابه . وفي أيام ماني هذا ظهر اسم الزندقة الذي أضيف إليه اسم الزنادقة . وذلك أن الفرس حين عمل لهم زرادشت تفسير كتابهم وسماه الزند ، وعمل لهذا التفسير شرحاً سماه البازند . وكان الزند بالتأويل غير المقدم المنزل ، وكان من أورد في شريعتهم شيئاً بخلاف المنزل الذي هو النسخاء وعدل إلى التأويل الذي هو الزند . قالوا هذا زندي . فأضافوه إلى التأويل وأنه منحرف عن الظواهر من المنزل إلى تأويل هو بخلاف التنزيل . فلما أن جاءت العرب أخفت هذا المعنى من الفرس وقالوا زنديق . اه بتصرف من مروج الذهب . (ج ١ ص ١٩٣ و ٢١٢) .

(١) هو مزدك الذي ظهر في أيام قباد بن فيروز ، والد أنوشروان . وكان ينهى الناس عن المباحضة والقتال . ولما كان أكثر ذلك إنما يقع بسبب النساء والأموال أباح كل شيء من النساء والأموال . وجعل الناس شركاء فيه كاشتراكهم في الماء والسكلا والنار . وقد قتله أنوشروان بن قباد .

(٢) الخرمية نسبة إلى خرمه - بوزن سكرة ، من قرى فارس - وهم صنفان . صنف قبل الإسلام . وهم الذين استباحوا الحرمات . وأحلوا البنات والأمهات وهم المزدكية . والصنف الثاني بعد الإسلام . وهم فريقان : بابكية ، وهم أتباع بابك الخرمي ، الذي ظهر سنة اثنتين وتسعين ومائة بتاحية أذربيجان . وكثر بها أتباعه ، واستباحوا كل الحرمات . وقتلوا الكثير من المسلمين . وقد جهز إليه بنو العباس جيوشاً كثيرة استمرت في حروبهم عشرين سنة إلى أن كانت وقعة الأفشين معه في سنة اثنتين وعشرين ومائتين فهزمه الأفشين واستباح عسكره وهرب بابك ، ثم أسروه بمد فصول طويلة . وكان بابك من أهطال زمانه وشجعانهم . عاث في الأرض فساداً ، وأخاف الإسلام وأهله وغلب على أذربيجان وغيرها . وأراد أن يقيم ملّة الجوس . وظهر في أيامه ما زيار القائم بالملّة المحوسية بمدينة طبرستان . وهو رأس الفرقة الثانية من الخرمية . فعظم شره . وكان الخليفة المعتصم مهتماً بأمر هذين الملعونين جداً حتى إنه جعل لمن يأتيه بكل واحد منهما حياً ألف درهم . فلما جاء الأفشين ببابك ضجعت بغداد بالتكبير فقتلت أعضاؤه الأربعة ثم قتل وعلقت رأسه وأحرق بالنار . وأما ما زيار فأسر ، وأحضر بين يدي المعتصم سنة ست وعشرين ومائتين ، فأمر به فضرب أربعاً وخمسين سوطاً فمات من ساعته تحت العقوبة .

ولا معاد ، ولا نبوة ، ولا حلال ، ولا حرام . وعلى مذهبهم : طوائف القرامطة (١) ، والإسماعيلية ، والنصيرية (٢) ، والبشكية ، والدروزية ، والحاكية ، وسائر العبيدية ،

(١) القرامطة ، نسبة إلى حمدان بن الأشعث ، عرف بقرمط ، لأنه كان قصيراً مقارباً للخط . وكان في ابتداء أمره أكادراً من أكرة سواد الكوفة . وهم طائفة من الباطنية ، أظهروا أولاً التشيع ، ثم دخلوا منه إلى الإلحاد والزندقة . واستباحة المحرمات كلها . وظهر أمرهم في سنة ست وثمانين ومائتين على يد أبي سعيد الحسن بن هرام الجنابي — بتشديد النون ، نسبة إلى قرية جنابة — أخذ الدعوة من قرمط ثم بها فاستجاب له كثير من الأشرار وكان منهم على الإسلام والمسلمين كواثر عظيمة وشركير ، فكم سفكوا دماء وانتهكوا حرمان حتى حرمة البيت المشرف فإنهم دخلوا مكة في يوم التروية من سنة سبع عشرة وثلاثمائة وقتلوا حجاج بيت الله وهم محرمون بطوفون بالبيت الذي من دخله كان آمناً وقتلوا باب الكعبة وعروها من كونها وطرحوا القتلى في زمزم واقتلعوا الحجر الأسود وذهبوا به إلى القطيف وبقي عتقهم حتى رده الخليفة العباسي الطيع قه الفضل بن المقتدر .

(٢) سأل الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن مري الشافعي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الأرواح ، وقدم العالم ، وإنكار البعث والنشور والجنة والنار في غير الحياة الدنيا ، وبأن الصلوات الخمس عبارة عن ذكر خمسة أسماء : هل وقاطبة وحسن وحسين ومحسن ، وأن الصيام عبارة عن أسماء ثلاثين رجلاً وامراً يعرفونهم في كتبهم ، وبأن الإلهم هل بن أبي طالب فهو عتقهم الإمام في الأرض والإمام في السماء ، فكانت الحكمة في ظهور اللاهوت بهذا الفاسوت هل رأيهم أن يؤسس لحققة وعبيده ليطلعهم كيف يعرفونه ويعبدونه ، وعندهم لا يصير النصيري نصيرياً حتى يخاطبه معلمه فيحلفه على كتاب دينه ، ومعرفة مشايخه وأكابر أهل مذهبه ، وعلى أن لا ينصح مسلماً ولا غيره إلا من كان على دينه ، وأن يعرف ربه وإسمه بظهوره في أنواره وأدواره فيعرف انتقال الأسماء والمعنى في كل حين وزمان ، فالاسم عتقهم في أول الناس آدم والمعنى شيث . والاسم يعقوب ، والمعنى يوسف ويستدلون على هذا الضلال والكفر بالقرآن — على زعمهم — فيقولون أما يعقوب فكان الاسم لما قدر أن يتعدى منزله فقال — سوف أسفركم لكم ربي — وأما يوسف ، فكان المعنى المطلوب فقال — لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم — فلم يعلق الأمر بغيره لأنه علم أنه هو الإمام المنتصرف وهكذا يعدون الأنبياء والمرسلين واحداً واحداً على هذا النمط إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون : محمد هو الاسم ، وهل هو المعنى ويوصلون العدد على هذا القريب في كل زمان إلى وقتنا . فن حقيقة الخطاب في الدين عندهم : أن علياً هو الرب ، وأن محمداً هو الحجاب وأن سلمان الفارسي هو الباب . ويقولون إن إبليس الأبالسة هو حمر بن الخطاب — رضى الله عنه — وعليه في رتبة الإبلسية أبو بكر — رضى الله عنه — ثم عثمان — رضى الله عنهم وشرفهم وأهل مراتبهم من تحول أولئك الملحدين . ولمذهبهم القاسد شجب ترجع إلى هذه الأصول . وقد استولت هذه الطائفة الملعونة على جانب كبير من أرض الشام . وهم معروفون مشهورون بهذا المذهب . وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة له مستقلة بأن هذه الطائفة الملعونة أكفر من اليهود والنصارى والمشركون وأن قتالهم أوجب من قتال هؤلاء وأنهم فرع من القرامطة الجوسية الملعونة لا يختلفون إلا في الاسم فقط ، وهم ينسبون إلى أبي شجب محمد ابن نصير ، وكذلك ذكر شيخ الإسلام في كثير من كتبه أن الإسماعيلية على مثل نخلة النصيرية والقرامطة ، يقولون بالمتنسخ وتلك على ومن بعده من أنتم .

الذين يسمون أنفسهم الفاطمية ، وهم من أكفر الكفار ، كما ستأتى ترجمتهم .
فكل هؤلاء يجمعهم هذا المذهب ويتفاوتون فى التفصيل .
فالمجوس شيوخ هؤلاء كلهم وأئمتهم وقدوتهم . وإن كان المجوس قد يتقيدون
بأصل دينهم وشرائعهم . وهؤلاء لا يتقيدون بدين من دبابات العالم ، ولا بشريعة من
الشرائع .

ذكر تلاعبه بالصابئة

هذه أمة كبيرة من الأمم الكبار .
وقد اختلف الناس فيهم اختلافا كثيرا ، بحسب ما وصل إليهم من معرفة دينهم .
وهم منقسمون إلى مؤمن وكافر . قال الله تعالى :
(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى ، وَالصَّابِئِينَ ، مَنْ آمَنَ بِلِقَائِهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ^(١)) .

فذكرهم فى الأمم الأربعة الذين تنقسم كل أمة منهم إلى ناج وهالك .
وذكرهم أيضا فى الأمم الستة الذين انقسمت جملتهم إلى ناج وهالك ، كما
فى قوله :

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا
إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢)) .

فذكر الأمتين اللتين لا كتاب لهما ، ولا ينقسمون إلى شقى وسعيد ، وهما : المجوس
والمشركون — فى آية الفصل ، ولم يذكرهما فى آية الوعد بالجنة . وذكر الصابئين فيهما ،
فلم أن فيهم الشقى والسعيد .

وهؤلاء كانوا قوم إبراهيم الخليل . وهم أهل دعوته . وكانوا بجران ، فهى دلو
الصابئة .

وكانوا قسمين صابئة حنفاء ، وصابئة مشركين ، والمشركون منهم يعظمون الكواكب السبعة ، والبروج الاثني عشر ، ويصورونها في هياكلهم .

ولتلك الكواكب عندهم هياكل مخصوصة ، وهى المنعبدات الكبار ، كالكنائس للنصارى والبيع لليهود .

فلهم هيكل كبير للشمس ، وهيكل للقمر ، وهيكل للزهرة ، وهيكل للمشتري ، وهيكل للمريخ ، وهيكل لعطارد ، وهيكل لرحل وهيكل لليلة الأولى (١) .

ولهذه الكواكب عندهم عبادات ودعوات مخصوصة . ويصورونها في تلك الهياكل . ويتخذون لها أصناما تخصها ، ويقربون لها القرابين . ولها صلوات خمس فى اليوم واليلة ، نحو صلوات المسلمين .

وطوائف منهم يصومون شهر رمضان ، ويستقبلون فى صلواتهم الكعبة ، ويعظمون مكة ، ويرون الحج إليها ، ويحرمون الميتة والدم ولحم الخنزير ، ويحرمون من القرابات فى النكاح ما يحرمه المسلمون .

وعلى هذا المذهب كان جماعة من أعيان الدولة ببغداد ، منهم هلال بن الحسن الصابى (٢) ، صاحب الديوان الإنشائى ، وصاحب الرسائل المشهورة . وكان يصوم مع المسلمين ، ويعيد معهم ، ويذكرى ويحرم المحرمات . وكان الناس يعجبون من موافقته للمسلمين ، وليس على دينهم .

(١) قال المصنف فى مروج الذهب (ج ٢ ص ١٤٢ طبعة دار الرجا) ومن هياكل الصابئة هيكل السنبلة ، وهيكل الصورة ، وهيكل التنفس ، وهذه مدورات الشكل . وهيكل زحل مدس وهيكل المشتري مثلث وهيكل المريخ مستطيل وهيكل الشمس مربع وهيكل عطارد مثلث الشكل فى جوف مربع مستطيل وهيكل الزهرة مثلث فى جوف مربع ، وهيكل القمر مثلث فى جوف مربع . وقال الشهرستانى وإنما مدار مذهبهم على التصيب للروحانيين . كما أن مذهب الحنفاء هو التصيب للبشر الجذائين ، والصابئة تدعى أن مذهبها هو : الاكتساب . والحنفاء تدعى أن مذهبها هو الفطرة . فدعوة الصابئة إلى الاكتساب ، ودعوة الحنفاء إلى الفطرة ١ .

(٢) هو أبو الحسن هلال بن الحسن . ولد سنة تسع وخمسين وثلاثمائة . وتوفى فى الثامنة والأربعين وأربعمائة . كان من كبار العلماء ، والأدباء . وله كتاب التاريخ الذى ذيل به على تاريخ ثابت بن ستان . وله عدة مؤلفات مذكورة فى ترجمته فى أول كتاب تاريخ الوزراء وجده إبراهيم الصابى صاحب الرسائل المشهورة .

وأصل دين هؤلاء - فيما زعموا - أنهم يأخذون بمحاسن ديانات العالم ومذاهبهم ، ويخرجون من قبيح ما هم عليه قولاً وعملاً ، ولهذا سمو صابئة ، أى خارجين . فقد خرجوا عن تقيدهم بجملة كل دين وتفصيله ، إلا مارأوه فيه من الحق .

وكانت قريش تسمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصابئ ، وأصحابه الصبابة . يقال : صبأ الرجل ، بالهمز ، إذا خرج من شيء إلى شيء . وصبا يصبو إذا مال ، ومنه قوله :

(وَالْأَتَصَرَّفَ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْنِ^(١)) .

أى أمل . والمهموز والمعتل يشتركان . فالمهموز : ميل عن الشيء . والمعتل : ميل إليه ، واسم الفاعل من المهموز : صابئ ، بوزن قارىء ، ومن المعتل : صاب ، بوزن قاض وجمع الأول : صابئون ، كفارئون ، وجمع الثانى : صابئون كفاضون ، وقد قرئ بهما .

والمقصود : أن هذه الأمة قد شاركت جميع الأمم وفارقتهم ، فالخفاء منهم شاركوا أهل الإسلام فى الخنيفية . والمشركون منهم شاركوا عباد الأصنام ، ورأوا أنهم على صواب .

وأكثر هذه الأمة فلاسفة . والفلاسفة يأخذون من كل دين - بزعمهم - محاسن مادلت عليه العقول . وعقلاؤهم يوجبون اتباع الأنبياء وشرائعهم . وبعضهم لا يوجب ذلك ولا يحرمه . وسفهاؤهم وسفلتهم يمنعون ذلك . كما سيأتى ذكر تلاعب الشيطان بهم بعد هذا .

ولهذا لم يكن هؤلاء الفلاسفة ولا الصابئة من الأمم المستقلة التى لها كتاب ونبي ، وإن كانوا من أهل دعوة الرسل .

فما من أمة إلا وقد أقام الله سبحانه عليها حجة وقطع عنها حجتها .

(لَثَلَا يَكُونَنَّ الدِّائِسَ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ^(٢))

وتكون حجته عليهم .

والمقصود : أن الصابئة فرق . فصابئة حنفاء ، وصابئة مشركون ، وصابئة

فلاسفة ، وصابئة يأخذون بمحاسن ما عليه أهل الملل والنحل ، من غير تقييد بملة ولا نخلة .

ثم منهم من يقر بالنبوات جملة ويتوقف في التفصيل ، ومنهم من يقر بها جملة وتفصيلا . ومنهم من ينكرها جملة وتفصيلا .

وهم يقولون أن للعالم صانعا فاطرا حكيما ، مقدسا عن العيوب والنقائص .

ثم قال المشركون منهم : لاسبيل لنا إلى الوصول إلى جلاله إلا بالوسائط . فالواجب علينا أن نتقرب إليه بتوسطات الروحانيات القريبة منه . وهم الروحانيون المقربون المقدسون عن المواد الجسدية ، وعن القوى الجسدانية ، بل قد جبلوا على الطهارة ، فنحن نتقرب إليهم ، ونتقرب بهم إليه ، فهم أربابنا وأهلتنا وشفاعونا عند رب الأرباب وإله الآلهة . فما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى . فالواجب علينا أن نظهر نفوسنا عن الشهوات الطبيعية ، ونهذب أخلاقنا من علائق القوى ، الغضبية حتى نحصل المناسبة بيننا وبين الروحانيات ، وتتصل أرواحنا بهم ، فحينئذ نسأل حاجتنا منهم ، ونعرض أحوالنا عليهم ، ونصبروا في جميع أمورنا إليهم ، فيشفعون لنا إلى إلهنا وإلههم .

وهذا التطهير والتهذيب لا يحصل إلا باستمداد من جهة الروحانيات . وذلك بالتضرع والابتهال بالدعوات : من الصلوات . والزكوات ، وذبح القرابين ، والبخورات ، والعزائم . فحينئذ يحصل لنفوسنا استعداد واستمداد من غير واسطة الرسل ، بل نأخذ من المعدن الذي أخذت منه الرسل . فيكون حكمنا وحكمهم واحدا . ونحن وإياهم بمنزلة واحدة .

قالوا : والأنبياء أمثالنا في النوع وشركاؤنا في المادة ، وأشكالنا في الصورة ، يأكلون مما نأكل ويشربون مما نشرب ، وما هم إلا بشر مثلنا يريدون أن يفضلوا علينا . وزادت الاتحادية أتباع ابن عربي ، وابن سبعين والضعيف التلمساني ، وأضرابهم على هؤلاء بما قاله شيخ الطائفة محمد بن عربي : أن الولي أعلى درجة من الرسول ، لأنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى إلى الرسول . فهو أعلى منه بدرجةتين . فجعل هؤلاء الملاحدة أنفسهم وشيوخهم أعلى في التاني من الرسل بدرجةتين ، وإخوانهم من المشركين جعلوا أنفسهم في ذلك التاني بمنزلة الأنبياء ، ولم يدعوا أنهم فوقهم .

والمقصود : أن هؤلاء كفروا بالأصلين اللذين جاءت بهما جميع الرسل والأنبياء ، من أولهم إلى آخرهم .

أحدهما : عبادة الله وحده لا شريك له . والكفر بما يعبد من دونه من إله .
والثاني : الإيمان برسله ، وما جاءوا به من عند الله ، تصديقا وإقرارا ، وانقيادا ، وامتنالا .

وليس هذا مختصا بمشركي الصابئة ، كما غلط فيه كثير من أرباب المقالات . بل هذا مذهب المشركين من سائر الأمم . لكن شرك الصابئة كان من جهة الكواكب والعلويات ولذلك ناظرهم إمام الحنفاء صلوات الله وسلامه عليه في بطلان إلهيتها بما حكاه الله سبحانه في سورة الأنعام (١) أحسن مناظرة وأبينها ، ظهرت فيها حجته ودحضت حجتهم . فقال بعد أن بين بطلان إلهية الكواكب ، والقمر ، والشمس بأفولها ، وأن الإله لا يليق به أن يغيب ويأفل ، بل لا يكون إلا شاهدا غير غائب ، كما لا يكون إلا غالبا قاهرا ، غير مغلوب ولا مقهور . نافعا لعباده ، يملك لعباده الضر والنفع ، فيسمع كلامه ، ويرى مكانه ، ويهديه ، ويرشده ، ويدفع عنه كل ما يضره ويؤذيه . وذلك ليس إلا لله وحده . فكل معبود سواه باطل .

فلما رأى إمام الحنفاء أن الشمس والقمر والكواكب ليست بهذه المثابة صعد منها إلى فاطرها وخالقها ومبدعها فقال :

(إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ^(٢)) .

وفي ذلك إشارة إلى أنه سبحانه خالق أمكنتها ومعالها التي هي مفتقرة إليها ، ولا قوام لها إلا بها . فهي محتاجة إلى محل تقوم به ، وفاطر يخلقها ويدبرها وربها . والمحتاج المخلوق المربوب المدبر لا يكون إلها . فحاجته قومه في الله ، ومن حاج في عبادة الله فحجته داحضة . فقال إبراهيم عليه السلام :

(أَنحَاجُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ) .

وهذا من أحسن الكلام ، أي تريدون أن تصرفوني عن الإقرار بربي وبتوحيده ،

وعن عبادته وحده ، وتشككونى فيه . وقد أرشدنى وبين لى الحق ، حتى استبان لى كالعيان ، وبين لى بطلان الشرك وسوء عاقبته ، وأن آهتكم لاتصلح للعبادة ، وأن عبادتها توجب لعابديها غاية الضرر فى الدنيا والآخرة ، فكيف تريدون منى أن أنصرف عن عبادته وتوحيده إلى الشرك به ؟ وقد هدانى إلى الحق ، وسبيل الرشاد ؟ فالحاجة والمجادة إنما فائدتها طلب الرجوع والانتقال من الباطل إلى الحق ومن الجهل إلى العلم ، ومن العمى إلى الإبصار ، ومجادلتكم إياى فى الإله الحق الذى كل معبود سواه باطل تتضمن خلاف ذلك :

فخوفه بأهتكم أن تصيبه بسوء ، كما يخوف المشرك الموحد بإلهه الذى يأله مع الله أن يناله بسوء ، فقال الخليل :

(وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ) .

فإن آهتكم أقل وأحق من أن تضر من كفر بها وجحد عبادتها ، ثم رد الأمر إلى مشيئة الله وحده ، وأنه هو الذى يخاف ويرجى . فقال :

(إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّى شَيْئاً) .

وهذا استثناء منقطع . والمعنى : لا أخاف آهتكم ، فإنها لامشيئة لها ولا قدرة ، لكن إن شاء ربى شيئا نالنى وأصابنى ، لا آهتكم التى لاتشاء ولا تعلم شيئا ، وربى له المشيئة النافذة ، وقد وسع كل شيء علما . فن أولى بأن يخاف ويعبد : هو سبحانه ، أم هى ؟ ثم قال (أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ) .

فتعلمون ما أنتم عليه من إشراك من لامشيئة له ولا يعلم شيئا من له المشيئة التامة ، هو العلم التام .

ثم قال (وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْهِكُمْ سُلْطَانًا) .

وهذا من أحسن قلب الحجة ، وجعل حجة البطل بعينها دالة على فساد قوله ، وبطلان مذهبه . فإنهم خوفوه بأهتكم التى لم ينزل الله عليهم سلطانا بعبادتها . وقد تبين بطلان لميتها ومضرة عبادتها . ومع هذا فلا تخافون شرككم بالله وعبادتكم معه آلهة

أخرى ؟ فأى الفريقين أحق بالأمن وأولى بأن لا يلحقه الخوف ؟ فريق الموحدين ، أم فريق المشركين ؟

فحكم الله سبحانه بين الفريقين بالحكم العدل الذى لا حكم أصح منه . فقال :
(الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ - أَيْ بِشِرْكَ - أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) .

ولما نزلت هذه الآية شق أمرها على الصحابة ، وقالوا : يا رسول الله « وأيننا لم يظلم نفسه ؟ فقال إنما هو الشرك : ألم تسمعوا قول العبد الصالح :

(إِنْ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)^(١) » .

فحكم سبحانه للموحدين بالهدى والأمن ، وللمشركين بضد ذلك ، وهو الضلال والخوف ثم قال :

(وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) .

قال أبو محمد بن حزم : وكان الذى ينتحله الصابئون أقدم الأديان على وجه الدهر والغالب على الدنيا ، إلى أن أحدثوا الحوادث ، وبدلوا شرائعه . فبعث الله إليهم إبراهيم خليله بدين الإسلام ، الذى نحن عليه اليوم ، وتصحيح ما أفسدوه ، وبالحنيفية السمحة التى أتانا بها محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله تعالى . وكانوا فى ذلك الزمان وبعده يسمون الحنفاء .

قلت : هم قسيمان : صابئة مشركون ، وصابئة حنفاء ، وبينهم مناظرات . وقد حكى الشهرستانى^٢ بعض مناظراتهم فى كتابه^(٢) .

فصل

في ذكر تلاعبه بالدهرية

وهؤلاء قوم عطلوا المصنوعات عن صانعها ، وقالوا ما حكاها الله عنهم .

(وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ^(١)) .

وهؤلاء فرقتان . فرقة قالت : إن الخالق سبحانه لما خلق الأفلاك متحركة أعظم حركة دارت عليه فأحرقتة ، ولم يقدر على ضبطها وإسك حركاتها .

وفرقة قالت : إن الأشياء ليس لها أول ألبتة ، وإنما تخرج من القوة إلى الفعل . فإذا خرج ما كان بالقوة إلى الفعل ، تكونت الأشياء : مركباتها ، وبسائطها ، من ذاتها لا من شيء آخر .

وقالوا : إن العالم دائم لم يزل ولا يزال ، لا يتغير ، ولا يضمحل ، ولا يجوز أن يكون المبدع يفعل فعلا يبطل ويضمحل إلا وهو يبطل ويضمحل مع فعله ، وهذا العالم هو المسك لهذه الأجزاء التي هي فيه .

وهؤلاء هم المعطلة حقاً ، وهم فحول المعطلة ، وقد سرى هذا التعطيل إلى سائر فرق المعطلة ، على اختلاف آرائهم وتباينهم في التعطيل ، كما سرى داء الشرك تأصيلاً وتفصيلاً في سائر فرق المشركين على اختلاف مذاهبهم فيه ، وكما سرى جحد النبوات تأصيلاً وتفصيلاً في سائر من جحد النبوة أو صفة من صفاتها ، أو أقر بها جملة وجحد مقصودها وزبدتها أو بعضه .

فهذه الفرق الثلاثة سرى داؤها وبلاؤها في الناس ، ولم ينبع منه إلا أتباع الرسل ، العارفون بحقيقة ما جاء به ، المتمسكون به دون ما سواه ، ظاهراً وباطناً .

فداء التعطيل ، وداء الإشراك ، وداء مخالفة الرسول وجحد ما جاء به ، أو شيء منه : هو أصل بلاء العالم ، ومنع كل شر ، وأساس كل باطل . فليست فرقة من فرق أهل الإلحاد والباطل والبدع إلا وقولها مشتق من هذه الأصول الثلاثة ، أو من بعضها .

فَإِنْ تَنَجُّ مِنْهَا تَنَجُّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَأَنْتَ لَا أَطْنُكَ نَاجِيًا

فصل

فمرت هذه البلايا الثلاثة في كثير من طوائف الفلاسفة ، لا في جميعهم . فإن الفلسفة من حيث هي لا تعطى ذلك . فإن معناها محبة الحكمة ، والفيلسوف أصله « فيلاسوفا » أى محب الحكمة « ففيللا » هى المحب « وسوفا » هى الحكمة . والحكمة نوعان : قولية وفعلية . فالقولية : قول الحق ، والفعلية : فعل الصواب ، وكل طائفة من الطوائف لهم حكمة يتقيدون بها .

وأصح الطوائف حكمة : من كانت حكمتهم أقرب إلى حكمة الرسل التى جاءوا بها عن الله تعالى . قال تعالى عن نبيه داود عليه السلام :

(وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَضَّلَ الْخِطَابَ ^(١)) .

وقال عن المسيح عليه السلام :

(وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ^(٢)) .

وقال عن يحيى عليه السلام :

(وَأَتَيْنَاهُ الْخُكْمَ صَبِيًّا ^(٣)) .

والحكم : هو الحكمة ، وقال لرسوله محمد صلى الله تعالى عليه وسلم

(وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ^(٤)) وقال (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ

وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ^(٥)) .

وقال لأهل بيت رسوله :

(وَإِذْ كُنَّا مَا بُنِيَ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ^(٦)) .

فالحكمة التى جاءت بها الرسل : هى الحكمة الحق المنضمة للعلم النافع والعمل الصالح للهدى ودين الحق ، لإصابة الحق اعتقادا وقولا وعملا . وهذه الحكمة فرقها الله سبحانه

(١) ص آية ٢٠ (٢) آل عمران آية ٤٨ (٣) مريم آية ١٢
(٤) النساء آية ١١٣ (٥) البقرة آية ٢١٩ (٦) الأحزاب آية ٣٣

بين أنبيائه ورسله ، وجمعها لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، كما جمع له من المحاسن ما فرقه في الأنبياء قبله ، وجمع في كتابه من العلوم والأعمال ما فرقه في الكتب قبله . فلو جمعت كل حكمة صحيحة في العالم من كل طائفة لكانت في الحكمة التي أوتيتها صلوات الله وصلاحه عليه جزءا يسيرا جدا لا يدرك البشر نسبته .

والمقصود : أن الفلاسفة اسم جنس لمن يحب الحكمة ويؤثرها .

وقد صار هذا الاسم في عرف كثير من الناس مختصا بمن خرج عن ديانات الأنبياء ، ولم يذهب إلا إلى ما يقتضيه العقل في زعمه .

وأخص من ذلك : أنه في عرف المتأخرين اسم لأتباع إرسطو ، وهم المشامون خاصة . وهم الذين هذب ابن سينا طريقهم وبسطها ، وقررها . وهي التي يعرفها ، بل لا يعرف سواها ، المتأخرون من المتكلمين .

وهؤلاء فرقة شاذة من فرق الفلاسفة ، ومقاتلهم واحدة من مقالات القوم ، حتى قيل : إنه ليس فيهم من يقول بقدوم الأفلاك غير إرسطو وشيعته ، فهو أول من عرف أنه قال بقدوم هذا العالم . والأساطين قبله كانوا يقولون بحدوثه ، وإثبات الصانع ، ومباينته للعالم ، وأنه فوق العالم وفوق السموات بذاته كما حكاه عنهم أعلم الناس في زمانه بمقالاتهم : أبو الوليد بن رشد في كتابه « مناهج الأدلة » .

فقال فيه :

« القول في الجهمية »

وأما هذه الصفة فلم يزل أهل الشريعة من أول الأمر يثبتونها لله سبحانه ، حتى نفتها المعتزلة ، ثم تبعهم على نفيها متأخرو الأشعرية ، كأبي المعالي ومن اقتدى بقوله — إلى أن قال — : والشرائع كلها مبنية على أن الله في السماء ، وأن منه تنزل الملائكة بالوحي إلى النبيين ، وأن من السموات نزلت الكتب ، وإليها كان الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى قرب من سدة المنتهى . وجميع الحكماء قد اتفقوا على أن الله والملائكة في السماء ، كما اتفقت جميع الشرائع على ذلك .

ثم ذكر تقرير ذلك بالمعقول ، وبين بطلان الشبهة التي لأجلها نفتها الجهمية ومن وافقهم ، إلى أن قال :

فقد ظهر لك من هذا أن إثبات الجبهة واجب بالشرع والعقل ، وأنه الذي جاء به الشرع وانبنى عليه ، وأن إبطال هذه القاعدة إبطال للشرائع .

فقد حكى لك هذا المطلع على مقالات القوم ، الذي هو أعرف بالفلسفة من ابن سينا وأضرابه : إجماع المتكلماء على أن الله سبحانه في السماء ، فوق العالم .

والتطفلون في حكايات مقالات الناس لا يحكون ذلك ، إما جهلاً ، وإما عمداً ، وأكثر من رأيتهم يحكى مذهبهم ومقالات الناس متطفل .

وكذلك الأساطين منهم متفقون على إثبات الصفات والأفعال ، وحدوث العالم ، وقيام الأفعال الاختيارية بذاته سبحانه ، كما ذكره فيلسوف الإسلام في وقته أبو البركات البغدادي ، وقرره غاية التقرير .

وقال : لا يستقيم كون الرب سبحانه رب العالمين إلا بذلك ، وأن نفي هذه المسألة ينفي وبويعته .

قال : والإجلال من هذا الإجلال ، والتزويه من هذا التزويه أولى .

فصل

وكذلك كان أساطينهم ومتقدموهم ، العارفون فيهم ، معظمين للرسل والشرائع ، موجبين لاتباعهم ، خاضعين لأقوالهم ، معترفين بأن ماجاءوا به طور آخر وراء طور العقل ، وأن عقول الرسل وحكمتهم فوق عقول العالمين وحكمتهم .

وكانوا لا يتكلمون في الإلهيات ، ويسامون باب الكلام فيها إلى الرسل ، ويقولون : علومنا إنما هي الرياضيات والطبيعيات وتوابعها . وكانوا يقرون بحدوث العالم .

وقد حكى أرباب المقالات أن أول من عرف عنه القول بقديم هذا العالم إرسطو . وكان مشركاً بعيد الأضنام . واه في الإلهيات كلام كله خطأ من أوله إلى آخره ، قد تعقبه بالرد عليه طوائف المسامحين ، حتى الجهمية والمعتزلة ، والقدرية ، والرافضة ، وفلاسفة الإسلام أنكروه عليه ، وجاء فيه بما يسخر منه العقلاء .

وأنكر أن يكون الله سبحانه يعلم شيئاً من الموجودات ، وقرر ذلك بأنه لو علم

شيئا لكل بمعلوماته ، ولم يكن كاملا في نفسه ، وبأنه كان يلحقه التعب والكلال من تصور المعلومات .

فهذا غاية عقل هذا المعلم والأستاذ .

وقد حكى ذلك أبو البركات ، وبالف في إبطال هذه الحجج وردّها .

فحقيقة ما كان عليه هذا المعلم لأتباعه : الكفر بالله تعالى ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله واليوم الآخر ، ودرج على أثره أتباعه من الملاحدة ، ممن يتستر باتباع الرسل ، وهو منحل من كل ماجاءوا به .

وأتباعه يعظمونه فوق مايعظم به الأنبياء ، ويرون عرض ماجاءت به الأنبياء على كلامه فما وافقه منها قبلوه ، وما خالفه لم يعثوا به شيئا .

ويسمونه المعلم الأول ، لأنه أول من وضع لهم التعاليم المنطقية ، كما أن الخليل ابن أحمد أول من وضع عروض الشعر .

وزعم لإسطو وأتباعه أن المنطق ميزان المعاني ، كما أن العروض ميزان الشعر .

وقد بين نظار الإسلام فساد هذا الميزان وعوجه ، وتعيجه للعقول ، وتخييطه للأذهان . وصنفوا في رده وتهافته كثيرا .

وآخر من صنف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، ألف في رده وإبطاله كتابين ، كبيرا ، وصغيرا ، بين فيه تناقضه وتهافته وفساد كثير من أوضاعه .

ورأيت فيه تصنيفا لأبي سعيد السيرافي .

والمقصود : أن الملاحدة درجت على أثر هذا المعلم الأول ، حتى انتهت نوبتهم إلى معلمهم الثاني : أبي نصر الفارابي . فوضع لهم التعاليم الصوتية ، كما أن المعلم الأول وضع لهم التعاليم الحرفية ، ثم وسع الفارابي الكلام في صناعة المنطق ، وبسطها وشرح فلسفة لإسطو وهذبها ، وبالف في ذلك . وكان على طريقة سلفه : من الكفر بالله تعالى ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله واليوم الآخر .

فكل فيلسوف لا يكون عنده هؤلاء كذلك فليس بفيلسوف في الحقيقة . وإذا رآه مؤمنا بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، ولقائه ، متقيدا بشريعة الإسلام ، نسبوه إلى الجهل والغبواة . فإن كان ممز لا يشكون في فضيلته ومعرفته ، نسبوه إلى التلبيس والتنميس يناموس الدين استماله لقلوب العوام .

فالزندقة والإلحاد عند هؤلاء جزء من مسمى الفضيلة ، أو شرط .
ولعل الجاهل يقول : إنا نحاملنا عليهم في نسبة الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله
إليهم . وليس هذا من جهله بمقالات القوم ، وجهله بختاتق الإسلام ببعيد .
فاعلم أن الله — سبحانه وتعالى عما يقولون — عندهم كما قرره أفضل متأخريهم .
ولسانهم ، وقدمتهم الذي يقدمونه على الرسل : أبو علي بن سينا : هو الوجود المطلق
بشرط الإطلاق . وليس له عندهم صفة ثبوتية تقوم به ، ولا يفعل شيئا باختياره ألينة
ولا يعلم شيئا من الموجودات أصلا ، لا يعلم عدد الأفلاك ، ولا شيئا من المغيبات . ولا له
كلام يقوم به ، ولا صفة .

ومعالم أن هذا إنما هو خيال مقدر في الذهن ، لا حقيقة له ، وإنما غاية أن
يفرضه الذهن ويقدره ، كما يفرض الأشياء المقدرة ، وليس هذا هو الرب الذي دعت
إليه الرسل وعرفته الأمم ، بل بين هذا الرب الذي دعت إليه الملاحدة وجردته عن
الماهية ، وعن كل صفة ثبوتية ، وكل فعل اختياري ، وأنه لا داخل العالم ، ولا خارجه ،
ولا متصل به ، ولا مباين له ولا فوقه ولا تحته ، ولا أمامه ولا خلفه ، ولا عن يمينه
ولا عن شماله — وبين رب العالمين ، وإله المرسلين ، من الفرق ما بين الوجود والعدم ،
والنفي والإثبات .

فأى موجود فرض كان أكل من هذا الإله ، الذي دعت إليه الملاحدة ، ونحته
أفكارهم ، بل منحوت الأبدى من الأصنام له وجود ، وهذا الرب ليس له وجود .
ويمتحيل وجوده إلا في الذهن .

هذا ، وقول هؤلاء الملاحدة أصلح من قول معلمهم الأول إرسطو . فإن هؤلاء أثبتوا
وجودا واحدا ووجودا ممكنا : هو معلول له وصادر عنه صدور المعلول عن العلة ، وأما
إرسطو فلم يثبت إلا من جهة كونه مبدأ عقليا للكثرة ، وعلة غائية لحركة النلك فقط ،
وصرح بأنه لا يفعل شيئا . ولا يفعل باختياره .

وأما هذا الذي يوجد في كتب المتأخرين من حكاية مذهبه ، فإنما هو من وضع
ابن سينا . فإنه قرب مذهب سلفه الملاحدة من دين الإسلام بجهد ، وغاية ما أمكنه أن
قربه من أقوال الجهمية الغالين في التجهم . فهم في غلوهم في تعطيلهم ونفيهم أسد مذهبها
وأصبح قولا من هؤلاء .

فهذا ما عند هؤلاء من خبر الإيمان بالله عز وجل .

وأما الإيمان بالملائكة فهم لا يعرفون الملائكة ، ولا يؤمنون بهم . وإنما الملائكة عندهم ما يتصوره النبي بزعمهم في نفسه من أشكال نورانية ، هي العقول عندهم ، وهي مجردات ليست داخل العالم ، ولا خارجه ، ولا فوق السموات ، ولا تحتها ، ولا هي أشخاص تتحرك ، ولا تصعد ، ولا تنزل ، ولا تدبر شيئا ، ولا تتكلم ، ولا تكذب أعمال العبد ، ولا لها إحساس ولا حركة أبدية ، ولا تنتقل من مكان إلى مكان ، ولا تصف حدرها ، ولا تصل ، ولا لها تصرف في أمر العالم أبدية ، فلا تقبض نفس العبد ، ولا تكتب رزقه وأجله وعمله ، ولا عن اليمين وعن الشمال فعبد ، كل هذا لا حقيقة له عندهم أبدية .

وربما تقرب بعضهم إلى الإسلام ، فقال : الملائكة هي القوى الخيرة الفاضلة التي في العبد . والشياطين هي القوى الشريرة الرديئة ، هذا إذا تقربوا إلى الإسلام وإلى الرسل . وأما الكتب ، فليس لله عندهم كلام أنزله إلى الأرض بواسطة الملك ، فإنه ما قال شيئا ، ولا يقول ، ولا يجوز عليه الكلام . ومن تقرب منهم إلى المسلمين يقول : الكتب المنزلة فيض فاض من العقل الفعال على النفس المستعدة الفاضلة الزكية ، فتصورت تلك المعاني ، وتشكلت في نفسه بحيث توهمها أصواتا تخاطبه ، وربما قوى الوهم حتى يراها أشكالا نورانية تخاطبه ، وربما قوى ذلك حتى يخيلها لبعض الحاضرين فيرونها ويسمعون خطابها ، ولا حقيقة لشيء من ذلك في الخارج . وأما الرسل والأنبياء . فلنبوة عندهم ثلاث خصائص ، من استكملها فهو نبي : أحدها : قوة الحدس ، بحيث يدرك الحد الأوسط بسرعة .

الثانية : قوة التخيل والتخييل ، بحيث يتخيل في نفسه أشكالا نورانية تخاطبه ، ويسمع خطاب منها ، ويخيلها إلى غيره .

الثالثة : قوة التأثير بالتصرف في هيولى العالم . وهذا يكون عندهم بتجرد النفس عن العلائق ، واتصالها بالمفارقات ، من العقول والنفوس المجردة .

وهذه الخصائص تحصل بالاكتساب . ولذا طلب النبوة من تصوف على مذهب هؤلاء كائن سبعين ، وابن هود ، وأضرابهما . والنبوة عند هؤلاء صنعة من الصنائع ،

بل من أشرف الصنائع ، كالسياسة ، بل هي سياسة العامة ، وكثير منهم لا يرضى بها ، ويقول : الفلسفة : نبوة الخاصة . والنبوة : فلسفة العامة .

وأما الإيمان باليوم الآخر . فهم لا يقرون بانفطار السموات ، وانتثار الكواكب ، وقيامه الأبدان ، ولا يقرون بأن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام ، وأوجد هذا العالم بعد عدمه .

فلا مبدأ عندهم ، ولا معاد ، ولا صانع . ولا نبوة ؛ ولا كتب نزلت من السماء ، تكلم الله بها ، ولا ملائكة تنزلت بالوحي من الله تعالى .

فدين اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل خير وأهون من دين هؤلاء .

وحسبك جهلا بالله تعالى ، وأسمائه وصفاته ، وأفعاله ، من يقول : إنه سبحانه لو علم الموجودات لحقه الكلال والتعب ، واستكمل بغيره . وحسبك خذلاناً وضلالاً وعمى : السير خلف هؤلاء ، وإحسان الظن بهم ، وأنهم أولو العقول .

وحسبك عجباً من جهلهم ، وضلالهم : ما قالوه في سلسلة الموجودات ، وصدور العالم عن العقول والنفوس ، إلى أن أنخوا صدور ذلك إلى واحد من كل جهة ، لا علم له بما صدر عنه ولا قدرة له عليه ، ولا إرادة ، وأنه لم يصدر عنه إلا واحد . فذلك الصادر إن كان فيه كثرة بوجه ما فقد بطل ما أصاؤه ، وإن لم يكن فيه كثرة ألينة لزم أن لا يصدر عنه إلا واحد مثله ، وتكثر الموجودات وتعددها يكذب هذا الرأي الذي هو ضحكة للعقلاء وسخرية لأولى الألباب ، مع أن هذا كله من تخليط ابن سينا ، وإرادته تقريبه هذا المذهب من الشرائع ، وهيهات . وإلا فالعلم الأول لم يثبت صانعا للعالم ألينة .

فالرجل معطل مشرك ، جاحد للنبوات والمعاد ، لا مبدأ عنده ولا معاد ، ولا رسول ولا كتاب .

والرازي وفروخه لا يعرفون من مذاهب الفلاسفة غير طريقه .

ومذاهبهم وآراؤهم كثيرة جدا ، قد حكاهما أصحاب المقالات ، كالأشعري في مقالاته الكبيرة ، وأبي عيسى الوراق ، والحسن بن موسى النوبختي .

وأبو الوليد بن رشد يحكي مذهب إرسطو غير ما حكاه ابن سينا ، ويغلظه في كثير من المواضع . وكذلك أبو البركات البغدادي يحكي نفس كلامه على غير ما يحكيه ابن سينا .

فصل

والفلاسفة لا تختص بأمة من الأمم ، بل هم موجودون في سائر الأمم ، وإن كان المعروف عند الناس الذين اعتنوا بحكاية مقالاتهم : هم فلاسفة اليونان : فهم طائفة من طوائف الفلاسفة ، وهؤلاء أمة من الأمم ، لهم مملكة وملوك ، وعلمائهم قدسفتهم ، ومن ملوكهم الإسكندر المقدوني . وهو ابن فيلبس . وليس هو بالإسكندر ذى القرنين الذى قص الله تعالى نبأه في القرآن ، بل بينهما قرون كثيرة ، وبينهما في الدين أعظم تباين . فذو القرنين كان رجلا صالحا موحدا لله تعالى ، يؤمن بالله تعالى وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وكان يغزو عبّاد الأصنام ، وبلغ مشارق الأرض ومغاربها ، وبني السد بين الناس وبين يأجوج ومأجوج . وأما هذا المقدوني فكان مشركا يعبد الأصنام هو وأهل مملكته . وكان بينه وبين المسيح نحو ألف سنة وستائة سنة . والنصارى تؤرخ له . وكان إرسطاطليس وزيره . وكان مشركا يعبد الأصنام . وهو الذى غزا دارا بن دارا ملك الفرس في عقر داره فقتل عرشه ، ومزق ملكه ، وفرق جمعه ، ثم دخل إلى الصين ، والهند ، وبلاد الترك ، فقتل وسبي .

وكان لليونانيين في دولته عز وسطوة بسبب وزيره إرسطو ، فإنه كان مشيره ووزيره ومدبر مملكته .

وكان بعده لليونان عدة ملوك يعرفون بالبطالسة ، واحدهم بطليموس ، كما أن كسرى ملك الفرس ، وقبصر ملك الروم .

ثم غلبهم الروم واستولوا على ممالكهم ، فصاروا رعية لهم ، وانقرض ملكهم ، فصارت المملكة للروم ، وصارت المملكة واحدة . وهم على شركهم من عبادة الأصنام وهو دينهم الظاهر ، ودين آبائهم ، فنشأ فيهم سقراط أحد تلامذة فيثاغورس ، وكان من عبادهم ، ومتأهيم ، وجاهرهم بمخالفتهم في عبادة الأصنام ، وقابل رؤسائهم بالأدلة والحجج على بطلان عبادتها ، فثار عليه العامة ، واضطروا الملك إلى قتله ، فأودعه السجن ليكفهم عنه ، ثم لم يرض المشركون إلا بقتله ، فسقاه السم خوفا من شرهم ، بعد مناظرات طويلة جرت له معهم . وكان مذهبه في الصفات قريبا من مذهب أهل الإلهيات ،

فقال : إنه إله كل شيء وخالقه ، ومقدره . وهو عزيز ، أى منيع ، ممنوع أن يضام .
وحكيم ، أى يحكم أفعاله على النظام .

وقال : إن علمه ، وقدرته ، ووجوده ، وحكمته ، بلا نهاية ، لا يبلغ العقل
أن يصفها .

وقال : إن تنهى المخلوقات بحسب احتمال القوابل ، لا بحسب الحكمة والقدرة ،
فلما كانت المادة لا تحمل صوراً بلا نهاية تنهت الصور ، لا من جهة محل في الواهب ،
بل لتصور في المادة .

قال : وعن هذا اقتضت الحكمة الإلهية أنها وإن تنهت ذاتاً وصورة وحيزاً
ومكاناً . إلا أنها لا تنتهى زماناً في آخرها ، لا من نحو أولها ، فاقترضت الحكمة استبقاء
الأشخاص باستبقاء الأنواع ، وذلك بتجدد أمثالها ، ليحفظ الأشخاص ببقاء
الأنواع . ويستبقى الأنواع بتجدد الأشخاص . فلا تبلغ القدرة إلى حد النهاية ، ولا
الحكمة تقف على غاية .

ومن مذهبه : أن أخص ما يوصف به الرب سبحانه ، هو كونه حياً قيوماً . لأن
العلم ، والقدرة ، والجود ، والحكمة ، تندرج تحت كونه حياً قيوماً ، فهما صفتان
جامعتان للكل .

وكان يقول : هو حى ناطق من جوهره ، أى من ذاته ، وحياتنا ونطقنا لا من
جوهرنا ، وهذا يتطرق إلى حياتنا ونطقنا العدم والدثور والفساد ، ولا يتطرق ذلك إلى
حياته ونطقه .

وكلاماً في المعاد والصفات والمبدأ أقرب إلى كلام الأنبياء من كلام غيره .
وبالجملة ، فهو أقرب القوم إلى تصديق الرسل ، ولهذا قتله قومه .
وكان يقول : إذا أقبلت الحكمة خدعت الشهوات العقول ، وإذا أدبرت خدعت
العقول الشهوات .

وقال : لا تسكروها أولادكم على آثارك ، فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم .
وقال : ينبغي أن يُعْمَتَمَ بالحياة ويفرح بالموت . لأن الإنسان يحيا لموت ، ثم
يموت لموت .

وقال : قلوب المغرمين بالمعرفة بالحقائق منابر الملائكة . وقلوب المؤثرين للشهوات
مقاعد للشياطين .

وقال : للحياة حدان : أحدهما : الأمل ، والآخر : الأجل . فبالأول بقاؤها ، وبالأخر فناؤها .

وكذلك أفلاطون . كان معروفا بالتوحيد ، وإنكار عبادة الأصنام ، وإثبات حدوث العالم . وكان تلميذ سقراط ، ولما هلك سقراط قام مقامه ، وجلس على كرسيه .

وكان يقول ، إن للعالم صانعا محدثا ، مبدعا أزليا ، واجبا بذاته . عالما بجميع المعلومات .

قال : وليس في الوجود رسم ولا طلل إلا ومثاله عند البارئ تعالى .
يشير إلى وجود صبور المعلومات في علمه .

فهو مثبت للصفات ، وحدث العالم . ومنكر لعبادة الأصنام ، ولكن لم يواجه قومه بالرد عليهم : وعيب آلهتهم فسكتوا عنه . وكانوا يعرفون له فضله وعلمه .

وصرح أفلاطون بحدوث العالم ، كما كان عليه الأساطين . وحكى ذلك عنه تلميذه إرسطو . وخالفه فيه ، فزعم أنه قديم ، وتبعه على ذلك ملاحة الفلاسفة ، من المنتسبين إلى الملل وغيرهم ، حتى انتهت التوبة إلى أبي علي بن سينا ، فقام بمجده تقريبا هذا الرأي من قول أهل الملل ، وهيات اتفاق النقيضين ، واجتماع الضدين .

فرسل الله تعالى وكتبه وأتباع الرسل في طرف . وهؤلاء القوم في طرف .

وكان ابن سينا ، كما أخبر عن نفسه قال : أنا وأبي من أهل دعوة الحاكم (١) . فكان من القرامطة الباطنية ، الذين لا يؤمنون بمبدأ ولا معاد ، ولا رب خالق ، ولا رسول مبهور جاء من عند الله تعالى .

وكان هؤلاء زنادقة ، يسترون بالرفض ، ويبطنون الإلحاد المحض ، وينتسبون إلى أهل بيت الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وهو وأهل بيته برآء منهم نسباً وديناً ، وكانوا يقتلون أهل العلم والإيمان ، ويدعون أهل الإلحاد والشرك والكفران ، لا يحرمون حراما ، ولا يحلون حلالا . وفي زمنهم ونحواصهم وضعت رسائل إخوان الصفا .

(١) الحاكم منصور بن العزيز بالله نزار بن المعز بالله العبيدي ، الثالث من الخلفاء العبيديين المغاربة المصليين على مصر ، أدمى الإلهية ، وقتل من العلماء مالا يحصى ، وكتب على المساجد والجوامع سب أبي بكر وعمر وعثمان وحاشا وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، وهو الذى بعده للروز بلبتان والإسماعيلية بالهند .

ولما انتهت النبوة إلى نصير الشرك والكفر الملحد ، وزير الملاحدة ، النصير الطوسي وزير هولاء كور ، شفا نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه ، فعرضهم على السيف ، حتى شفا إخوانه من الملاحدة ، واشتفى هو ، فقتل الخليفة (١) والقضاة والفقهاء والمحدثين ، واستبقى الفلاسفة ، والمنجمين ، والطبائعين ، والسمرة . ونقل أوقاف المدارس والمساجد ، والربط إليهم ، وجعلهم خاصته وأوليائه ، ونصر في كتبه قدم العالم ، وبطلان المعاد ، وإنكار صفات الرب جل جلاله : من علمه ، وقدرته ، وحياته ، وسمعه ، وبصره ، وأنه لا داخل العالم ولا خارجه ، وليس فوق العرش إله يعبد ألبتة .

واتخذ للملاحدة مدارس ، ورام جعل إشارات إمام الملحد بن سينا مكان القرآن فلم يقدر على ذلك . فقال : هي قرآن الخواص . وذاك قرآن العوام . ورام تغيير الصلاة وجعلها صلاتين ، فلم يتم له الأمر . وتعلم السحر في آخر الأمر . فكان ساحرا يعبد الأصنام .

وصارع محمد الشهرستاني ابن سينا في كتاب سماه « المصارعة » أبطل فيه قوله بقدم العالم وإنكار المعاد . ونفى علم الرب تعالى وقدرته ، وخلقه العالم ، فقام له نصير الإلحاد وقعد ، ونقضه بكتاب سماه « مصارعة المصارعة » ووقفنا على الكتابين — نصر فيه : أن الله تعالى لم يخلق السموات والأرض في ستة أيام . وأنه لا يعلم شيئا ، وأنه لا يفعل شيئا بقدرته واختياره ، ولا يبعث من في القبور .

وبالجملة فكان هذا الملحد هو وأتباعه من الملحد الكافرين بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورساء ، واليوم الآخر .

والفلسفة التي يقرؤها أتباع هؤلاء اليوم هي مأخوذة عنه وعن إمامه ابن سينا ، وبعضها عن أبي نصر الفارابي ، وشيء يسير منها من كلام أرسطو . وهو — مع قلته وغثائه وركاكة ألفاظه — كثير التطويل ، لا فائدة فيه . وخيار ما عند هؤلاء ، فالذي

(٢) هو المستعصم بالله آخر الخلفاء العباسيين ، قتله التتر حينما دخلوا بغداد في سنة ٦٥٦ بملاة ابن الملقى الرافضى العلوى وزير المستعصم ، وكان نصير الشرك والإلحاد الطوسي قاضى التتار ومشيرهم ، وقد فعل التتر بشورته وابن الملقى في بغداد مع سفك الدماء وانتهاك الحرمات والتشكيك بالإسلام والمسلمين عام سبع مئة في أي مصر .

عند مشركى العرب من كفار قريش وغيرهم أهون منه . فإنهم يدأبون حتى يثبتوا واجب الوجود ، ومع إثباتهم له فهو عندهم وجود مطلق ، لا صفة له ولا نعت ، ولا فعل يقوم به ، لم يخلق السموات والأرض بعد عدمهما ، ولا له قدرة على فعل ، ولا يعلم شيئا . وعباد الأصنام كانوا يثبتون ربا خالقا مبدعا عالما ، قادرا حيا . ويشركون به فى العبادة . فنهاية أمر هؤلاء الوصول إلى شيء برز عليهم فيه عباد الأصنام .

وهم فرق شتى لا يخصهم إلا الله عز وجل .

وأخصى المعتنون بمقالات الناس منهم اثنتى عشرة فرقة ، كل فرقة منها مختلفة اختلافا كثيرا عن الأخرى .

فمنهم أصحاب الرواق ، وأصحاب الظلة ، والمشاءون ، وهم شيعة إرسطو . وفلسفتهم هى الدائرة اليوم بين الناس ، وهى التى يحكيها ابن سينا والفارابى ، وابن خطيب الرى وغيرهم .

ومنهم الفيثاغورية ، والأفلاطونية . ولا تكاد تجد منهم اثنين متفقين على رأى واحد ، بل قد تلاعب بهم الشيطان كتلاعب الصبيان بالكرة . ومقالاتهم أكثر من أن نذكرها على التفصيل .

وبالجملة : فلاحدتهم هم أهل التعطيل المحض . فإنهم عطلوا الشرائع ، وعطلوا المصنوع عن الصانع ، وعطلوا الصانع عن صفات كماله ، وعطلوا العالم عن الحق الذى خلق له وبه ، فعطلوه عن مبدئه ومعاده ، وعن فاعله وغايته . ثم سرى هذا الداء منهم فى الأمم ، وفى فرق المعطلة .

فكان منهم إمام المعطلين فرعون ، فإنه أخرج التعطيل إلى العمل ، وصرح به ، وأذن به بين قومه ، ودعا إليه ، وأنكر أن يكون لقومه إله غيره . وأنكر أن يكون الله تعالى فوق سمواته على عرشه ، وأن يكون كلم عبده موسى تكليما ، وكذب موسى فى ذلك . وطلب من وزيره هامان أن يبنى له صرحا ليطلع - بزعمه - إلى إله موسى عليه السلام وكذبه فى ذلك ، فاقتدى به كل جهمى . فكذب أن يكون الله مكلما متكلما ، أو أن يكون فوق سمواته على عرشه ، باثنا من خلقه ، على العرش استوى ، ودرج قومه وأصحابه على ذلك ، حتى أهلكهم الله تعالى بالغرق ، وجعلهم عبرة لعباده المؤمنين ، ونكالا لأعدائه المعطلين .

ثم استمر الأمر على عهد نبوة موسى كليم الرحمن ، على التوحيد وإثبات الصفات ،
وتكليم الله لعبده موسى تكليماً ، إلى أن توفي موسى عليه السلام ، ودخل الداخل على
بنى إسرائيل ، ورفع التعطيل رأسه بينهم ، وأقبلوا على علوم المعطلة ، أعداء موسى
عليه السلام ، وقدموها على نصوص التوراة ، فسلط الله تعالى عليهم من أزال ملكهم
وشردهم من أوطانهم ، وسبى ذراريهم ، كما هي عادته سبحانه وسنته في عباده إذا
أعرضوا عن الوحي ، وتعرضوا عنه بكلام الملاحدة والمعطلة من الفلاسفة وغيرهم ،
كما سلط النصارى على بلاد المغرب لما ظهرت فيها الفلسفة والمنطق ، واشتغلوا بها ،
فاستولت النصارى على أكثر بلادهم ، وأصاروهم رعية لهم . وكذلك لما ظهر ذلك
ببلاد المشرق ، سلط عليهم عساكر التتار ، فأبادوا أكثر البلاد الشرقية ، واستولوا
عليها . وكذلك في أواخر المائة الثالثة ، وأول الرابعة ، لما اشتغل أهل العراق بالفلسفة
وعلوم أهل الإلحاد سلط عليهم القرامطة الباطنية ، فكسروا عسكر الخليفة عدة مرات
واستولوا على الحاج ، واستعرضوهم قتلاً وأسراً ، واشتدت شوكتهم ، واتهم بموافقتهم
في الباطن كثير من الأعيان ، من الوزراء والكتاب ، والأدباء وغيرهم ، واستولى أهل
دعوتهم على بلاد المغرب ، واستقرت دار مملكتهم بمصر (١) ، وبنيت في أيامهم
القاهرة ، واستولوا على الشام والحجاز واليمن والمغرب ، وخطب لهم على منبر بغداد .
والمقصود أن هذا الداء لما دخل في بنى إسرائيل كان سبب دمارهم وزوال
مملكته ، ثم بعث الله سبحانه عبده ورسوله وكلمته المسيح ابن مريم ، فجدد لهم الدين
وبين لهم ماله ، ودعاهم إلى عبادة الله وحده ، والتبرى من تلك الأحداث ، والآراء
الباطلة ، فعادوه وكذبوه ، ورموه وأمه بالعظائم ، وراموا قتله ، فطهره الله تعالى

(١) هم العبيديون المدهون أنهم فاطميون وجدهم الذي دخل إلى المغرب ، وأظهر دعوته هو المدهون
عبد الله المدهوني . قال القاضي عبد الجبار المصري : اسم جد الخلفاء المصريين سعيد ، ويلقب بالمدهوني وكان أبوه
يهودياً حداداً بعلية ، ثم زعم سيد هذا أنه ابن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن ميمون القداح . وقال القاضي
أبو بكر الباقلاني : القداح - جد عبيد الله - كان مجوسياً ودخل عبيد الله المغرب وأدعى أنه علوي ولم يعرفه
أحد من علماء الذنب وكان باطنياً خبيثاً حريصاً على إزالة ملة الإسلام ، أعدم الفقه والعالم ليتمكن من إغراء
الخلق وجاء أولاده على أسلوبه ، فأباحوا الخمر والفروج وأشاعوا الرفض وبشوا دعائهم فأفقدوا عقائد
جبال الشام ، كالنصيرية ، والدروزية . وكان القداح كذاباً مخرفاً ، وهو أصل دماء القرامطة من
الفتنم الزاهرة (ج ٥ ص ٧٥ ، ٧٦) .

منهم ، وورثه إليه ، فلم يصلوا إليه بسوء . وأقام الله تعالى للمسيح أنصارا دعوا إلى دينه
وشرعته ، حتى ظهر دينه على من خالفه ، ودخل فيه الملوك ، وانتشرت دعوته .
واستقام الأمر على السداد بعده نحو ثلثمائة سنة .

ثم أخذ دين المسيح في التبديل والتغيير ، حتى تناسخ واضمحل ، ولم يبق بأيدي
النصارى منه شيء ، بل ركبوا ديننا بين دين المسيح ودين الفلاسفة عباد الأصنام .
وراموا بذلك أن يتلطفوا للأمم حتى يدخلوهم في النصرانية ، فنقلوهم من عبادة الأصنام
المجسدة إلى عبادة الصور التي لا ظل لها ، ونقلوهم من السجود للشمس إلى السجود إلى
جهة المشرق ، ونقلوهم من التول باتحاد العاقل والمعقول والعقل إلى القول باتحاد الأب
والابن وروح القدس .

هذا ومعهم بقايا من دين المسيح ، كالختان ، والاعتسال من الجنابة ، وتعظيم السبت
وتحريم الخنزير ، وتحريم ما حرّمته التوراة ، إلا ما أحل لهم بنصها .

ثم تناسخت الشريعة إلى أن استحلوا الخنزير ، وأحلوا السبت ، وعوضوا منه يوم
الأحد وتركوا الختان ، والاعتسال من الجنابة ، وكان المسيح يصل إلى بيت المقدس ،
فصلوا هم إلى المشرق ، ولم يعظم المسيح عليه السلام صليبا قط ، فعظموا هم الصليب
وعبدوه ، ولم يصم المسيح عليه السلام صومهم هذا أبدا ، ولا شرعه ، ولا أمر به ألبتة
بل هم وضعوه على هذا العدد ، ونقلوه إلى زمن الربيع ، فجعلوا ما زادوا فيه من العدد
حوضا عن نقله من الشهور الهلالية إلى الشهور الرومية ، وتعبدوا بالنجاسات ، وكان
المسيح عليه السلام في غاية الطهارة والطيب والنظافة ، وأبعد الخلق عن النجاسة ،
فقصدها بذلك تغيير دين اليهود ، ومراغمتهم ، فغيروا دين المسيح ، وتقربوا إلى
الفلاسفة وعباد الأصنام ، بأن وافقوهم في بعض الأمر ليرضوهم به ، وليقتصرروا بذلك
على اليهود .

ولما أخذ دين المسيح عليه السلام في التغيير والفساد اجتمعت النصارى حدة مجامع
تزيد على ثمانين مجمعا ، ثم يفرقون على الاختلاف والتلاعن يلعن بعضهم بعضا ، حتى
قال فيهم بعض العقلاء :

« لو اجتمع عشرة من النصارى يتكلمون في حقيقة ما هم عليه لفرّقوا عن أحد
حشر منعبا » .

حتى جمعهم قسطنطين الملك آخر ذلك ، من الجزائر والبلاد ، وسائر الأقطار . فجمع كل بترك وأسقف وعالم . فكانوا ثلثمائة وثمانية عشر .

فقال : أنتم اليوم علماء النصرانية ، وأكابر النصارى فاتفقوا على الأمر فجمع عليه كلمة النصرانية ، ومن خالفها لعنتموه ، وحرمتهم . فقاموا وقعدوا وفكروا وقتلوا . واتفقوا على وضع الأمانة التي بأيديهم اليوم ، وكان ذلك بمدينة نيقية ، سنة خمس عشرة من ملك قسطنطين .

وكان أحد أسباب ذلك أن بطريق الإسكندرية (١) منع أريوس من دخول الكنيسة ولعنه ، فخرج أريوس إلى قسطنطين الملك مستعديا عليه ، ومعه أسقفان فشكوه إليه ، وطلبوا مناظرته بين يدي الملك ، فاستحضره الملك ، وقال لأريوس : اشرح مقالتك . فقال أريوس : أقول : إن الأب كان إذ لم يكن الابن ، ثم أحدث الابن ، فكان كلمة له ، إلا أنه محدث مخلوق ، ثم فوض الأمر إلى ذلك الابن المسمى كلمة . فكان هو خالق السموات والأرض وما بينهما كما قال في إنجيله ، إذ يقول « وهب لي سلطانا على السماء والأرض » فكان هو الخالق لها بما أعطى من ذلك . ثم إن تلك الكلمة بعد تجسدت (٢) من مريم العذراء ومن روح القدس . فصار ذلك مسيحا واحدا . فالمسيح الآن معنيان : كلمة ، وجسد ، إلا أنهما جميعا مخلوقان .

فقال بطريق الإسكندرية : أخبرنا : أيما أوجب علينا عندك ؟ عبادة من خلقنا ، أو عبادة من لم يخلقنا ؟

فقال أريوس : بل عبادة من خلقنا .

فقال : [فإن كان الابن خالقنا كما وصفت . وكان الابن مخلوقا (٣)] فعبادة الابن

(١) اسم هذا البطرك ، بطرس الذي قتله دقيانوس وأوصى تلاميذه أشلا والاكسندروس وحنوما من أريوس وعقيدته ، وقال لهما إن المسيح لعن أريوس ، فاحذرا أن تقبلا قوله فإني رأيت المسيح في النوم مغطى الثوب فقلت له : ياسيدي من شق ثوبك ؟ فقال لي : أريوس ، فاحذرا أن تقتلوه ويصل معكم الكنيسة كنيسة الله . ثم بعد قتل بطرس بخمس سنين صير أشلا بطركا على الإسكندرية فطام ستة أشهر ومات وكان أريوس قد خلع أشلا فقبله في الكنيسة وصيره قسيسا ، وفي خمس سنين من ملك قسطنطين ابن هيلانة صير الاكسندروس بطركا على الإسكندرية ، فنع أريوس من دخول الكنيسة ولعنه ، وقال إن أريوس ملعون ، لأن بطرس لعنه . من الجواب الصحيح لابن تيمية نقلا عن كتاب نظم الجوهر تأليف سعيد بن بطريق بترك الإسكندرية .

(٢) كان بالأسلمين « اتحدت » وما أثبتناه نقلا عن الجواب الصحيح أن بدل دين المسيح لابن تيمية .

(٣) زيادة من الجواب الصحيح .

الذى خلقنا — وهو مخلوق — أوجب من عبادة الأب الذى ليس (١) بمخلوق ، بل تصير عبادة الأب الخالق كفرا . وعبادة الابن المخلوق إيمانا [وذلك من أقبح الأقوال (٢)] فاستحسن الملك والحاضرون مقالته ، وأمرهم الملك أن يلعنوا أريوس وكل من يقول مقالته (٣) .

فلما انتصر البطريق قال للملك : استحضر البطارقة والأساقفة ، حتى يكون لنا مجمع ونصنع قصة نشرح (٤) فيها الدين ونوضحه للناس ، فحشروهم قسطنطين من سائر الآفاق فاجتمع عنده بعد سنة وشهرين ألفان وثمانية وأربعون أسقفا . وكانوا مختلفي الآراء متباينين في أديانهم (٥) . فلما اجتمعوا كثر اللغظ بينهم ، وارتفعت الأصوات ، وعظم الاختلاف فتعجب الملك من شدة اختلافهم . فأجرى عليهم الأنزال وأمرهم أن يتناظروا حتى يعلم الدين الصحيح مع من منهم . فطالت المناظرة بينهم . فاتفق منهم ثلثائة وثمانية عشر أسقفا على رأى واحد . فتناظروا بقية الأساقفة ، فظهروا عليهم . فعقد الملك هؤلاء الثلثائة والثمانية عشر مجلسا خاصا وجلس في وسطه ، وأخذ خاتمه وسيفه وقضيبه ،

(١) كذا بالأصول الخطية وفي الجواب الصحيح « أوجب من عبادة الأب الذى ليس بخالق » . ولعل في العبارة كليهما تحريفا ونقصا ، صوابه أوجب من عبادة الأب الذى لم يخلقنا ، وليس بمخلوق » .

(٢) زيادة من الجواب الصحيح .

(٣) في الجواب الصحيح ، ردار بينهما أيضا مسائل كثيرة .

(٤) في الجواب الصحيح « ونصنع قضية وعلن أريوس ونشرح الدين » .

(٥) قال في الجواب « حجب : فثم من يقول : المسيح ومريم إلهان من دون الله وهم المزمعانية ، ويسمون المريميين ، ومنهم من كان يقول : إن المسيح من الأب بمنزلة شملة نازتعلقت من شملة نار ، فلم تنقص الأولى لإيقاد الثانية منها . وهى مقالة سباريون وأتباعه ، ومنهم من كان يقول : لم تحمل مريم لتسعة أشهر ، وانحصر نور في بطن مريم كما يمر الماء في الميزاب لأن كلمة الله دخلت من أذنّها وخرجت من حيث يخرج الولد من ساعته . وهى مقالة إلهان وأتباعه ، ومنهم من كان يقول : إن المسيح إلهان خلق من اللاهوت كواحد منافي جوهره ، وإن ابتداء الابن من مريم ، وإنه أصطنع ليكون خاصا للجوهر الإلهي صاحبته النعمة الإلهية فحلت فيه بالحبّة والمشيئة فلذلك سمي ابن الله ، ويقولون : إن الله جوهر واحد ، وأقنوم واحد يسمونه بثلاثة أسماء ، ولا يؤمنون بالكلمة ولا بروح القدس ، وهى مقالة بولس الشمشاطى بطررك أنطاكية وأتباعه وهم الإوليانيون . ومنهم من كان يقول بثلاثة آلهة لم يزل صالح وطالح وعدل بينهما ، وهى مقالة مرقيون وأتباعه ، وزعموا أن مرقيون رئيس الخواريين وأنكروا بطرس السليح ومنهم من كان يقول : ربنا هو المسيح . وهى مقالة بولس الرسول ، ومقالة الثلاثمائة والثمانية عشر أسقفا .

خضعها إليهم ، وقال لهم : قد سلطتكم على المملكة . فاصنعوا ما بدا لكم مما فيه قوام دينكم ، وصلاح أمتكم . فباركوا عليه وقلدوه سيفه ، وقالوا له : أظهر دين النصرانية وذب عنه (١) . ودفعوا إليه الأمانة التي اتفقوا على وضعها . فلا يكون عندهم نصراني من لم يقر بها . ولا يتم لهم قربان إلا بها ، وهي هذه :

« نؤمن بالله الواحد الأب ، مالك كل شيء ، صانع ما يرى وما لا يرى ، وبالرب الواحد يسوع المسيح ابن الله الواحد ، بكر الخلاق كلها ، الذي ولد من أبيه قبل العوالم كلها . وليس بمصنوع ، إله حق من إله حق ، من جوهر أبيه ، الذي بيده أنقذت العوالم ، وخلق كل شيء ، الذي من أجلنا — معشر الناس ، ومن أجل خلاصنا نزل من السماء ، وتجسد من روح القدس ، وصار إنسانا وحمل به ، ثم ولد من مريم البتول ، وأُلم ، وشج ، وقتل ، وصلب ، ودفن ، وقام في اليوم الثالث ، وصعد إلى السماء ، وجلس عن يمين أبيه ، وهو مستعد للمجيء تارة أخرى للقضاء بين الأموات والأحياء . ونؤمن بروح القدس الواحد ، وروح الحق الذي يخرج من أبيه . روح محبته ، وعمودية واحدة لغفران الخطايا ، وبجماعة واحدة قديسية جاثليقية ، وبقيامة أبداننا والحياة الدائمة إلى أبد الآبدين (٢) » .

فهذا العقد الذي أجمع عليه الملكية والنسطورية ، واليعقوبية . وهذه الأمانة التي ألفها أولئك البطاركة ، والأساقفة ، والعلماء ، وجعلوها شعار النصرانية . وكان رؤساء هذا المجمع بترك الإسكندرية ، وبترك أنطاكية ، وبترك بيت المقدس .

فافترقوا عليها ، وعلى لعن ما خالفها ومن خالفها ، والتبرى منه ، وتكفبره : ثم ذهب أريوس يدعو إلى مزالته ، وينفر النصراني عن أولئك الثلاثة

(١) في الجواب الصحيح : ووضعوا له مع الأمانة أربعين كتابا فيها السنن والشرائع ، وفيها ما يصلح أن يعمل به الأساقفة وما يصلح الملك أن يعمل بما فيه ، وكان رئيس المجمع والمقدم فيه : الأكسندروس بطريرك الإسكندرية .

(٢) في الجواب الصحيح : هذه هي الأمانة — بل الحياة الكبرى — التي تسمى بالأمانة اللازلكية . وكذلك قرر هذا المجمع أنباء أخرى في العقيدة ما يتعلق بيوم الأحد ، وعيد الفصح والصحام ، ومنع تزوج الأصطف والبتوك .

والثانية عشر . فجمع جمعا عظيما ، وصاروا إلى بيت المقدس ، وخالف بكثير من النصارى لأولئك المجمع .

فلما اجتمعوا قال أريوس : إن أولئك نفر تعدوا على ، وظلموني . ولم ينصفوني في الحجاج ، وحرموني ظلما وعدوانا . ووافقه كثير من الذين معه . وقالوا : صدق . فوثبوا عليه فضربوه ، حتى كاد أن يقتل لولا ابن أخت الملك خلصه (١) . وافترقوا على هذه الحال .

ثم كان لهم مجمع ثالث بعد ثمان وخمسين سنة من المجمع الأول . اجتمع الوزراء والقواد إلى الملك ، وقالوا : إن مقالة الناس قد فسدت ، وغلب عليهم مقالة أريوس ، فاكتب إلى جميع البطاركة والأساقفة : أن يجتمعوا ، ويوضحوا دين النصرانية . فكتب الملك إلى سائر بلاده . فاجتمع بقسطنطينية مائة وخمسون أسقفا . وكان مقدمهم بترك الإسكندرية ، وبترك أنطاكية ، وبترك بيت المقدس . فنظروا في مقالة أريوس . وكان من مقالته : أن روح القدس مخلوق مصنوع ، ليس بآله (٢) .

فقال بترك الإسكندرية : ليس لروح القدس عندنا معنى غير روح الله تعالى . وليس روح الله تعالى شيئا غير حياته . فإذا قلنا : إن روح القدس مخلوق ، فقد قلنا : إن روح الله مخلوق . وإذا قلنا : إن روح الله مخلوق ، فقد قلنا : إن حياته مخلوقة . فقد جعلناه غير حي . ومن جعله غير حي فقد كفر . ومن كفر وجب عليه اللعن .

فلعنوا بأجمعهم أريوس وأتباعه وأتباعه ، والبطاركة الذين قالوا بمقالته . وبينوا أن

(١) في الجواب الصحيح نقلا عن سعيد بن بطريق : أن الذي قال ذلك ليس أريوس ، وإنما هو رجل من أتباعه اسمه مانيوس فرد عليه بطرق الإسكندرية وأبطال حجته فقام الذين مع مانيوس وضربوا بطرق الإسكندرية حتى كاد يقتل ، فخلصه من أيديهم ابن أخت قسطنطين ، وهرب بطرق الإسكندرية المحجج حل أصحاب أريوس وصار إلى بيت المقدس .

(٢) في الجواب الصحيح : قال مانيوس : إن أريوس لم يقل إن المسيح خلق الأشياء ، ولكن قال : به خلقت الأشياء ، لأنه كلمة الله التي خلق بها السموات والأرض ، وإنما خلق الله الأشياء بكلمته ، ولم تخلق الأشياء بكلمته ، كما قال المسيح في الإنجيل : كل بيده كان ، ومن دونه لم يكن شيء . فقال : به كانت الحياة . والحياة نور البشر ، وقال : في العالم والعالم به تكون ، فأخبر أن الأشياء به تكونت . ولم يخبر بأنها كونت له ، فهذه مقالة أريوس . ثم قال إن هذه المجمع كان في زمن ملك اسمه ثيودوس ، وكان قد طلب حل النصارى مقالة أريوس ومقد نيوس .

روح القدس يخلق غير مخلوق ، إله حق ، وأن طبيعة الأب والابن جوهر واحد ، وطبيعة واحدة وزادوا في الأمانة التي وضعها الثلاثة والثمانية عشر أسقفا (١) « ونؤمن بروح القدس الرب الحي المميت ، المنبثق من الأب ، الذي مع الابن والأب ، وهو مسجود وممجد » .

وكان في الأمانة الأولى « وروح القدس فقط » .

ويبنوا أن الأب والابن وروح القدس ثلاثة أقانيم ، وثلاث وجوه ، وثلاثة خواص ، وحدة في تثليث وتثليث في وحدة ، وزادوا ونقصوا في الشريعة .

وأطلق بترك الاسكندرية للربان والأساقفة والبتاركة أكل اللحم وكانوا على مذهب ماني ، لا يرون أكل ذوات الأرواح .

فانفض هذا المجمع وقد لعنوا فيه أكثر أساقفتهم وبتاركتهم ، ومضوا على تلك الأمانة . ثم كان لهم مجمع رابع بعد إحدى وخمسين سنة من هذا المجمع على نسطورس (٢) وكان مذهبه « أن مريم ليست بوالدة الإله على الحقيقة ، ولكن ثمة اثنان : الإله الذي هو موجود من الأب ، والآخر إنسان الذي هو موجود من مريم (٣) . وأن هذا الإنسان الذي نقول إنه المسيح بالحبّة متوحد مع ابن الإله وابن الإله ليس ابنه على الحقيقة . ولكن على سبيل الموهبة والكرامة ، واتفاق الاسمين » .

فبلغ ذلك بتاركة سائر البلاد ، فجرت بينهم مراسلات . واتفقوا على تخطئته . واجتمع منهم مائتا أسقف في مدينة أفسيس ، وأرسلوا إلى نسطورس للمناظرة . فامتنع ثلاث مرات . فأوجبوا عليه الكفر ، فلعنوه ، ونفوه وحرموه ، وثبتوا « أن مريم ولدت إلها ، وأن المسيح إله حق ، وإنسان معروف بطبيعتين ، متوحد في الأقنوم » (٤) .

(١) الذي في الجواب الصحيح : ولعنوا يوليانيروس وأشعاه لأنه كان يقول : إن جسد المسيح بغير فعل . وثبتوا أن روح القدس خالقة غير مخلوقة — ثم ذكر مثل ما هنا ثم قال — : وثبتوا أن جسد المسيح بنفس ناطقة عقلية .

(٢) كان هذا المجمع في زمن ثلثوس بن قسطنطين ثم للذهب ، الذي كان في عصر يزجود بن بهرام . وكان نسطورس بطرك القسطنطينية .

(٣) في الجواب الصحيح « مولود من الأب والآخر الذي هو إنسان مولود من مريم » .

(٤) قال في الجواب الصحيح : وهذا خلاف المحبة لأن نسطورس كان يقول : **إله اثنين** — **له** — **تعال** — اتفاق الوجهين . وأما المجمع أو الاتحاد المنقسم فلما هو أن يكون أقنوما واحدا من طبيعتين .

فلما لعنوا نسطورس غضب له يوحنا بترك أنطاكية . فجمع أساقفته الذين قدموا معه ، وناظرهم ، فقطعهم ، فتقاتلوا . ووقع الحرب والشر بينهم ، وتفاقم أمرهم . فلم يزل الملك [تدوس] حتى أصلح بينهم . فيكتب أولئك (١) صحيفة « أن مريم القدسية ولدت لها ، وهو ربنا يسوع المسيح ، الذي هو مع أبيه في الطبيعة ، ومع الناس في الناسوت » وأنفذوا لعن نسطورس .

فلما نفي نسطورس سار إلى أرض مصر ، وأقام بإخميم سبع سنين ، ودفن بها ، ودرست مقالته ، إلى أن أحيها ابن صرما ، مطران نصيبين (٢) ، وبها في بلاد المشرق فأكثر نصارى العراق والمشرق نسطورية .

وانقض ذلك المجمع أيضا على لعن نسطورس ، ومن قال بقوله . وكل مجامعهم كانت تجتمع على الضلال ، وتفرق على اللعن . فلا ينفص المجمع إلا وهم ما بين لاعن وملعون .

ثم كان لهم مجمع خامس . وذلك أنه كان بالقسطنطينية طيب رهاب يقال له : أوطيوس يقول . إن جسد المسيح ليس هو مع أجسادنا في الطبيعة ، وأن المسيح قبل التجسد طبيعتان ، وبعد التجسد طبيعة واحدة . وهذه مقالة اليعقوبية .

فرحل إليه أسقف دولته ، فناظره فقطعه ، ودحض حجته . ثم سار إلى قسطنطينية فأخبر بتركها بالمناظرة وبانقطاعه . فأرسل بترك الإسكندرية إليه ، فاستحضره ، وجمع جمعا عظيما ، وسأله عن قوله . فقال : إن قلنا : إن المسيح طبيعتان فقد قلنا بقول نسطورس . ولكنا نقول : إن المسيح طبيعة واحدة ، وأقنوم واحد ، لأنه من طبيعتين ، كانتا قبل التجسد . فلما تجسد زالت عنه الاثنيتية ، وصار طبيعة واحدة ، وأقنوما واحدا .

فقال له بترك القسطنطينية : إن كان المسيح طبيعة واحدة ، فالطبيعة القديمة هي الطبيعة الحديثة . وإن كان القديم هو المحدث فالذى لم يزل هو الذى لم يكن . ولو جاز أن

(١) في الجواب الصحيح : هم الأساقفة المشرقيون .

(٢) في الجواب الصحيح : فأحياما من بعده بزمان طويل مطران نصيبين في عصر يوستيانوس ملك الروم ، وقباد بن فيروز ملك الفرس .

يكون القديم هو المحدث ، لكان القائم هو القاعد والجار هو البارد ، فأبى أن يرجع عن مقالته ، فلعنوه ، فاستعدى عليهم الملك ، وزعم أنهم ظلموه ، وسأله أن يكتب إلى جميع البتاركة للمناظرة .

فاستحضر الملك البتاركة والأساقفة من سائر البلاد إلى مدينة أفسيس ، فثبت بطريق الإسكندرية مقالة أوطيوس ، وقطع بتاركة القسطنطينية وأنطاكية وبيت المقدس وسائر البتاركة والأساقفة . وكتب إلى بترك رومية وإلى جماعة البتاركة والأساقفة ، فحرمهم ومنعهم من القريان إن لم يقبلوا مقالة أوطيوس . ففسدت الأمانة ، وصارت المقالة مقالة أوطيوس ، وخاصة بمصر ، والإسكندرية وهو مذهب اليعقوبية .

فافترق هذا المجمع الخامس وهم ما بين لاعن وملعون ، وضال ومضل ، وقائل يقول : الصواب مع اللاعنين ، وقائل يقول : الحق مع الملاعنين . ثم كان لهم بعد هذا مجمع سادس في دولة مرقسيون .

فإنه اجتمع إليه الأساقفة من سائر البلاد فأعلموه ما كان من ظلم ذلك المجمع ، وقلة الإنصاف ، وأن مقالة أوطيوس قد غلبت على الناس وأفسدت دين النصرانية ، فأمر الملك باستحضار سائر الأساقفة والبطارقة إلى حضرته . فاجتمع عنده ستمائة وثلاثون أسقفاً ، فنظروا في مقالة أوطيوس وبترك الإسكندرية ، التي قطعاً بها جميع البتاركة . فأفسدوا مقالتهما ولعنوها . وأثبتوا « أن المسيح إله وإنسان ، وهو مع الله في اللاهوت ومعنا في الناسوت ، له طبيعتان تامتان . فهو تام باللاهوت ، تام بالناسوت ، وهو مسيح واحد » وثبتوا قول الثمانية والعشرين أسقفاً ، وقبلوا قولهم « بأن الابن مع الله في المكان ، وأنه إله حق من إله حق » ولعنوا أريوس وقالوا : « إن روح القدس إله ، وقالوا : إن الأب وروح القدس واحد بطبيعة واحدة ، وأنهم ثلاثة » .

وثبتوا قول أهل المجمع الثالث ، وقالوا « إن مريم العذراء ولدت إلها ربنا يسوع المسيح الذي هو مع الله في الطبيعة ، ومعنا في الناسوت » .

وقالوا : إن المسيح طبيعتان وأقنوم واحد ، ولعنوا نسطورس ، وبترك الإسكندرية .

فانفض هذا المجمع وهم ما بين لاعن وملعون :

ثم كان لهم بعد هذا مجمع سابع في أيام أنسطاس الملك .

وذلك أن سورس القسطنطين جاء إلى الملك ، فقال « إن أصحاب ذلك المجمع الستمائة والثلاثين قد أخطئوا ، والصواب ما قاله أوطيوس وبترك الإسكندرية ، فلا تقبل ممن سواهما ، واكتب إلى جميع بلادك أن العنوا الستمائة والثلاثين ، وأن يأخذوا الناس بطبيعة واحدة ومشينة واحدة ، وأقوم واحد » فأجابه الملك إلى ذلك .

فلما بلغ بترك بيت المقدس جمع الرهبان ، فلعنوا أنسطاس الملك ، وسورس ، ومن يقول بمقاتلتهما فبلغ ذلك الملك ، فغضب ، وبعث ، فنفى البترك إلى أيلة ، وبعث يوحنا بتركا على بيت المقدس : لأنه كان قد ضمن للملك أن يلعن الستمائة والثلاثين .

فلما قدم إلى بيت المقدس اجتمع الرهبان وقالوا : إياك أن تقبل عن سورس ، ولكن اقبل عن الستمائة والثلاثين ونحن معك . ففعل ، وخالف الملك .

فلما بلغه أرسل قائدا وأمره أن يأخذ يوحنا بلعنة أولئك ، فإن لم يفعل أنزله عن الكرسي ونفاه . فقدم القائد وطرح يوحنا في الحبس ، فصار إليه الرهبان في الحبس وأشاروا عليه بأن يضمن للقائد أن يفعل ذلك . فإذا حضر فليقر بلعنة كل من لعنه الرهبان .

فاجتمع الرهبان وكانوا عشرة آلاف راهب ، فلعنوا أوطلسوس ، ونسطورس ، وسورس ، ومن لا يقبل من أولئك الستمائة والثلاثين .

ففرع رسول الملك من الرهبان ، وبلغ ذلك الملك فهم بنى يوحنا . فاجتمع الرهبان والأساقفة ، فكتبوا إلى الملك : أنهم لا يقبضون مقالة سورس ، ولو أريق دمائهم ، وسألوه أن يكف أذاه عنهم .

وكتب بترك رومية إلى الملك بفتح فعله وبلعنه . فانفض هذا المجمع على اللعنة أيضا .

وكان لسورس تلميذ ، يقال له يعقوب البراذعى ، لأنه كان يلبس من قطع براذع الدواب ، يرقع بعضها ببعض . وإليه ينسب اليعاقبة . فأفسد أمانة القوم .

ثم هلك أنسطاس الملك ، وولى بعده قسطنطين ، فرد كل من نفاه أنسطاس إلى موضعه . وكتب إلى بيت المقدس بأمانته .

فاجتمع الرهبان وأظهروا كتابه ، وفرحوا به ، وأثبتوا قول الستمائة والثلاثين أسقفا

وغلبت العقوبة على الإسكندرية ، وقتلوا بتركاهم يقال له بولس ، وكان ملكانيا .
فولى الملك إسطفانوس : فأرسل قائدا ومعه عسكر عظيم إلى الإسكندرية ، فدخل
الكنيسة فى ثياب البتركة ، وتقدم وقدم ، فرموه بالحجارة : حتى كاس يقتلونه :
فانصرف وتوارى عنهم : ثم أظهر لهم بعد ثلاثة أيام أنه أناه كتاب من الملك . وأمر
الحرس أن يجمعوا الناس لسماعه . فلم يبق أحد . بالاسكندرية حتى حضر لسماعه : وكان
قد جعل بينه وبين جنده علامة إذا هو معها يصعوا السيف . فصعد المنبر ، وقال :
يا معشر أهل الإسكندرية ، إن رجعت إلى الحق وتركتم مقالة اليعاقبة ، وإلا لم تأمنوا أن
يوجه الملك إليكم من سيفك دماءكم . فرموه بالحجارة حتى خاف على نفسه . فأظهر
العلامة ، فوضعوا السيوف على من بالكنيسة . فقتل خلق لا يحصيه إلا الله تعالى ، حتى
نخاض الجند فى الدماء . وظهرت مقالة الملكانية بالإسكندرية .

ثم كان لهم بعد ذلك مجمع ثامن .

وذلك أن أسقف منبج كان يقول بالتناسخ ، وأنه ليس ثمة قيامة ، ولا بعث .
وكان أسقف الرها وأسقف المصيصة ، وأسقف ثالث يقولون : إن جسد المسيح خيال
غير حقيقة . فحشروهم الملك إلى قسطنطينية . فقال لهم بتركها : إن كان جسده خيالا
فيجب أن يكون فعله خيالا ، وقوله خيالا ، وكل جسد نعاينه لأحد من الناس ، أو فعل
أو قول ، فهو كذلك .

وقال له : إن المسيح قد قام من الموتى ، وأعلمنا أنه كذلك يقوم الناس يوم الدين .
واحتج بنصوص من الإنجيل كقوله « إن كل من فى القبور إذا سمعوا قول الله
سبحانه يحبثونه » فأوجب عليهم اللعن .

وأمر الملك أن يكون لهم مجمع يلعنون فيه ، واستحضر بتركة البلاد .

فاجتمع عنده مائة وأربعة وستون أسقفا فلعنوا أسقف منبج ، وأسقف المصيصة ،
وثبتوا « أن جسد المسيح حقيقة لاخيال ، وأنه إله تام ، وإنسان تام معروف بطبيعتين
ومشيتين وفعلين ، أقنوم واحد ، وأن الدنيا آفة ، وأن القيامة كائنة ، وأن المسيح يأتى
بمجد عظيم ، فيدين الأحياء والأموات ، كما قال الثلثمائة والثمانية عشر الأوتال » فتنفروا
على ذلك .

ثم كان لهم مجمع تاسع على عهد معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه ، تلاثسوا فيه .

وذلك أنه كان برومية راهب له تلميذان ، فجاء إلى قسطنطينيا فوجده على قبح مذهبه وشناعة كفره ، فأمر به قسطنطينيا فقطعت يده ورجلاه ، ونزع لسانه ، وفعل بأحد التلميذين كذلك ، وضرب الآخر بالسياط ، ونفاه . فبلغ ذلك ملك قسطنطينية ، فأرسل إليه أن يوجه إليه من أفاضل الأساقفة ليعلم وجه هذه الشبهة ، ومن كان ابتدأ بها ، ويعلم من يستحق اللعن . فبعث إليه مائة وأربعين أسقفا وثلثمائة شماس ، فلما وصلوا إليه جمع الملك مائة وثمانية وخمسين أسقفا فصاروا مائتين وثمانية وتسعين ، وأسقطوا الشهامة .

وكان رئيس هذا الجمع بترك قسطنطينية وبترك أنطاكية ، فلعنوا من تقدم من القديسين والباركة واحدا واحدا ، فلما لعنهم جلسوا ، فلخصوا الأمانة ، وزادوا فيها ونقصوا فقالوا « نؤمن بأن الواحد من الناسوت الابن الوحيد ، الذي هو الكلمة الأزلية الدائم المستوى مع الآب ، الإله في الجوهر ، الذي هو ربنا يسوع المسيح بطبيعتين تامتين وفعلين ومشيتين ، في أقنوم واحد ، ووجه واحد ، تاما بلاهوته ، تاما بناسوته ، وشهدت أن الإله الابن في آخر الأيام اتخذ من العذراء السيدة مريم القدسية جسدا ، إنسانا بنفس ناطقة عقلية . وذلك برحمة الله تعالى محب البشر . ولم يلحقه اختلاط ولا فساد ولا فرقة ، ولا فصل . ولكن هو واحد ، يعمل بما يشبه الإنسان أن يعمل في طبيعته ، وما يشبه الإله أن يعمل في طبيعته الذي هو الابن الوحيد ، والكلمة الأزلية المتجسدة التي صارت في الحقيقة لحما ، كما يقول الإنجيل المقدس ، من غير أن ينتقل من مجده الأزلي ، وليست بمتغيرة ، لكنها بفعلين ومشيتين وطبيعتين إلهي وإنسي ، الذي بهما يكمل قول الحق . وكل واحدة من الطبيعتين تعمل مع شركة صاحبتها مشيتين ، غير متضادتين ، ولا متصارعتين . ولكن مع المشيئة الإنسانية المشيئة الإلهية القادرة على كل شيء » .

هذه أمانة هذا الجمع . فوضعوها ولعنوا من لعنوه ، وبين الجمع الخامس الذي اجتمع فيه الستائة والثلاثون ، وبين هذا الجمع مائة سنة .

ثم كان لهم مجمع عاشر :

وذلك لما مات الملك وولى ابنه بعده . فاجتمع أهل المجمع السادس . وزعموا أن اجتماعهم كان على الباطل . فجمع الملك مائة وثلثين أسقفا . فثبتوا قول أهل المجمع الخمسة ، ولعنوا من لعنهم وخالقهم ، وانصرفوا بين لاعن وملعون .

فهذه عشرة مجامع كبار من مجامعهم مشهورة ، اشتملت على أكثر من أربعة عشر

ألفا من البتاركة والأساقفة والرهبان . كلهم مابين لاعن وملعون .

فهذه حال المتقدمين مع قرب زمانهم من أيام المسيح ، ووجود أخباره فيهم ، والدولة دونهم ، والكلمة كلمتهم ، وعلمائهم إذ ذاك أوفر ما كانوا ، واهتمامهم بأمر دينهم واحتفالهم به كما ترى ، وهم حيارى تأثون ، ضالون مضلون . لا يثبت لهم قدم ، ولا يستقر لهم قول في إلههم ، بل كل منهم قد اتخذ إلهه هواه ، وصرح بالكفر والتبرى ممن اتبع سواه . قد تفرقت بهم في نبيهم وإلههم الأقاويل ، وهم كما قال الله تعالى :

(قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ^(١)) .

فلو سألت أهل البيت الواحد عن دينهم ومعتقدهم في ربهم ونبيهم لأجابك الرجل بجواب ، وأمرأته بجواب ، وابنه بجواب ، والخادم بجواب . فما ظنك بمن في عصرنا هذا ، وهم نخالة المانسين ، وزبالة الغابرين ، ونفاية المتحجرين ؟ وقد طال عاينهم الأمد وبعد عهدهم بالمسيح ودينه .

وهؤلاء هم الذين أوجبوا لأعداء الرسل — من الفلاسفة والملاحدة — أن يتمسكوا بما هم عليه ، فلأنهم شرحوا لهم دينهم الذى جاء به المسيح على هذا الوجه ، ولأرب أن هذا دين لا يقبله عاقل . فتواصى أولئك بينهم أن يتمسكوا بما هم عليه ، وساءت ظنونهم بالرسل والكتب . ورأوا أن ما هم عليه من الآراء أقرب إلى المعقول من هذا الدين وقال لهم هؤلاء الحيارى الضلال : إن هذا هو الحق الذى جاء به المسيح . فتركب من هذين الظنين الفاسدين إساءة الظن بالرسل ، وإخسان الظن بما هم عليه .

ولهذا قال بعض ملوك الهند — وقد ذكرت له الملل الثلاث — فقال : أما النصرانى فإن كان محاربوهم من أهل الملل يحاربونهم بحكم شرعى ، فإنى أرى ذلك بحكم عقلى وإن كنا لا نرى بحكم عقولنا قتالا . ولكن أستثنى هؤلاء القوم من بين جميع العوالم ، لأنهم قصدوا مضادة العقل ، وناصبوه العداوة . وحلوا بيوت الاستحالات ، وحادوا عن المسلك الذى انتهجه غيرهم من أهل الشرائع ، فشذوا عن جميع مناهج العالم الصالحة العقلية والشرعية ، واعتقدوا كل مستحيل ممكنا ، وبنوا على ذلك شريعة لا تؤدى ألبتة إلى صلاح نوع من أنواع العالم ، إلا أنها تصير العاقل إذا تشرع بها أخرق ، والرشد سفيا ، والحسن مسيئا . لأن من كان أصل عقيدته التى جرى نشوء عليها : الإساءة إلى الخالق ، والتبيل منه ، ووصفه بضد صفاته الحسنى ، فأخلق به أن يستسهل

الإساءة إلى المخلوق ، مع ما بلغنا عنهم من الجهل ، وضعف العقل ، وقلة الحياء ، وخساسة الهممة .

فهذا وقد ظهر له من باطلهم وضلالهم غيض من فيض ، وكانوا إذ ذاك أقرب عهدا بالثبوة .

وقال أفلاطون رئيس سدة الهياكل بمصر ، وليس بأفلاطون تلميذ سقراط ، إذ ذاك أقدم من هذا : « لما ظهر محمد بهامة ، ورأينا أمره يعلو على الأمم المجاورة له ، رأينا أن نقصد اصططر البابل لنعلم ما عنده ، وتأخذ برأيه . فلما اجتمعنا على الخروج من مصر ، رأينا أن نصير إلى قراطيس معلما وحكيما لنودعه : فلما دخلنا عليه ، ورأى جمعنا أيقن أن الهياكل قد خلت منا ، فغشى عليه حيناً غشية ظننا أنه فارق الحياة فيها ، فبكينا فأومأ إلينا أن كفوا عن البكاء ، فتصبرنا جهدنا ، حتى هدأ وفتح عينيه ، وقال : هذا ما كنت أنهاكم عنه ، وأحذركم منه ، إنكم قوم غيرتم فغير بكم . أطعمتم جهالا من ملوككم ، فخلطوا عليكم في الأدعية ، فقصدتم البشر من التعظيم بما هو للخالق وحده ، فكنتم في ذلك كمن أعطى القلم مدحة السكاكيب : وإنما حركة القلم بالسكاكيب : ومن المعلوم أن هذه الأمة ارتكبت محذورين عظيمين ، لا يرضى بهما ذو عقل ولا معرفة .

أحدهما : الغلو في المخلوق ، حتى جعلوه شريك الخالق وجزءا منه ، وإلها آخر معه ، وأنفوا أن يكون عبدا له .

والثاني : تنقص الخالق وسبه ، ورميه بالعظائم ، حيث زعموا أنه - سبحانه وتعالى - عن قولهم علوا كبيرا - نزل من العرش عن كرسي عظمته ، ودخل في فرج امرأة ، وأقام هناك تسعة أشهر يتخبط بين البول والدم والنجو ، وقد علته أطباق المشيمة والرحم والبطن ، ثم خرج من حيث دخل ، رضيعا صغيرا يمص الثدي ، ولف في القمط ، وأودع السرير ، يبكي ويجمع ، ويعطش ، ويبول ، ويتغوط ، ويحمل على الأيدي والعواتق ، ثم صار إلى أن لظمت اليهود خديه ، وربطوا يديه ، وبصقوا في وجهه ، وصفعوا قفاه ، وصلبوه جهرا بين لصين ، وألبسوه إكليلا من الشوك ، وسمروا يديه ورجليه ، وجرعوه أعظم الآلام ، هذا وهو الإله الحق الذي بيده أتقنت العوالم ، وهو المعبود المسجود له .

ولعمر الله إن هذه مسبة لله سبحانه ماسبه بها أحد من البشر قبلهم ، ولا بعدهم ، كما قال تعالى ، فيما يحكى عنه رسوله الذى نزهه ونزه أخاه المسيح عن هذا الباطل الذى (تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَذَا^(١)) .

فقال : « شتمنى ابن آدم ، وما ينبغى له ذلك . وكذبنى ابن آدم وما ينبغى له ذلك . أما شتمه إياى ، فقلوه : اتخذ الله ولدا ؛ وأنا الأحد الصمد الذى لم ألد ، ولم أولد ، ولم يكن لى كفوا أحد ، وأما تكذيبه إياى . فقلوه : لن يعيدنى كما بدأنى . وليس أول الخلق بأهون على من إعادته (٢) » .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى هذه الأمة : أهينوهم ، ولا تظالموهم ، فلقد سبوا الله عز وجل مسبة ماسبه إياها أحد من البشر » .

ولعمر الله ، إن عباد الأصنام ، مع أنهم أعداء الله عز وجل على الحقيقة ، وأعداء رسله عليهم السلام ، وأشد الكفار كفرا بأنفون أن يصفوا آلهتهم التى يعبدونها من دون الله تعالى — وهى من الحجارة والحديد ، والخشب — بمثل ما وصفت به هذه الأمة رب العالمين ، إله السموات والأرضين . وكان الله تعالى فى قلوبهم أجل وأعظم من أن يصفوه بذلك ، أو بما يقاربه . وإنما شرك القوم : أنهم عبدوا من دونه آلهة مخلوقة مربوبة محدثة ، وزعموا أنها تقربهم إليه ، لم يجعلوا شيئا من آلهتهم كفوا له ، ولا نظيرا ولا ولدا ، ولم يتألوا من الرب تعالى ما نالت منه هذه الأمة .

وعذرهم فى ذلك أقبح من قولهم ، فإن أصل معتقدهم : أن أرواح الأنبياء عليهم السلام كانت فى الجحيم فى سجن إبليس ، من عهد آدم إلى زمن المسيح ، فكان إبراهيم وموسى ونوح وصالح وهود معذبين مسجونين فى النار بسبب خطيئة آدم عليه السلام ، وأكله من الشجرة ، وكان كلما مات واحد من بنى آدم أخذه إبليس وسجنه فى النار بذنوب أبيه . ثم إن الله سبحانه وتعالى لما أراد رجعتهم وخلصهم من العذاب ، تخيل على إبليس بحيلة ، فنزل عن كرسي عظمته ، والتحم ببطن مريم ، حتى ولد وكبر وصار

(١) مريم آية ٩٠

(٢) رواه البخارى فى تهذيبه قوله تعالى — وقالوا اتخذ الله ولدا — من سورة البقرة عن ابن عباس . ورواه فى تفسير سورة الإخلاص — قل هو الله أحد — عن أبي هريرة ، لكنه قال فى حديث ابن عباس : « نسيان أن اتخذ صاحبة أو ولدا » بدل قوله فى حديث أبي هريرة : « وأنا الأحد الصمد الخ » .

رجلا . فكأن أعداء اليهود من نفسه ، حتى صلبوه ، وتوجوه بالشوك على رأسه ، فخلص أنبياءه ورسله ، وفداهم بنفسه ودمه ، فهورق دمه في مرضاة جميع ولد آدم . إذ كان ذنبه باقيا في أعناق جميعهم ، فخلصهم منه بأن مكن أعداءه من صلبه ، وتسميره وصفه ، إلا من أنكر صلبه أو شك فيه ، أو قال : بأن الإله يحل عن ذلك ، فهو في سجن إبليس معذب حتى يقر بذلك . وأن إلهه صلب وصفه وسهر .

فنسبوا الإله الحق سبحانه إلى ما يأنف أسقط الناس وأقلهم أن يفعله بمملوكه وعبده وإلى ما يأنف عباد الأصنام أن ينسب إليه أو ثائهم ، وكذبوا الله عز وجل في كونه تاب على آدم عليه السلام وغفر له خطيئته ، ونسبوه إلى أقبح الظلم ، حيث زعموا أنه سجن أنبياءه ورسله وأوليائه في الجحيم ، بسبب خطيئة أبيهم ، ونسبوه إلى غاية السفه ، حيث خلصهم من العذاب بتمكينه أعداءه من نفسه ، حتى قتلوه : وصلبوه وأراقوا دمه ، ونسبوه إلى غاية العجز ، حيث عجزوه أن يخلصهم بقدرته من غير هذه الحيلة ، ونسبوه إلى غاية النقص ، حيث سلط أعداءه على نفسه وابنه ، ففعلوا به ما فعلوا .

وبالجملة ، فلا نعلم أمة من الأمم سبت ربها ومعبودها وإلهها بما سبت به هذه الأمة كما قال عمر رضي الله عنه « إنهم سبوا الله مسبة ما سبه إياها أحد من البشر » . وكان بعض أئمة الإسلام إذا رأى صليبيا أغمض عينيه عنه ، وقال : لا أستطيع أن أملا عيني ممن سب إلهه ومعبوده بأقبح السب .

ولهذا قال عقلاء الملوك : إن جهاد هؤلاء واجب شرعا وعقلا ، فإنهم عار على بني آدم ، مفسدون لاعتقول والشرائع .

وأما شريعتهم ودينهم

فليسوا متمسكين بشيء من شريعة المسيح ، ولا دينه البتة . فأول ذلك أمر القبلة .

فإنهم ابتدعوا الصلاة إلى مطلع الشمس مع علمهم أن المسيح عليه السلام لم يصل إلى المشرق أصلا . بل قد نقل مؤرخوهم أن ذلك حدث بعد المسيح بنحو ثلثمائة سنة ، وإلا فالمسيح إنما كان يصل إلى قبلة بيت المقدس ، وهي قبلة الأنبياء قبله . وإليها كان يصل

النبي صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ، وبعد هجرته ثمانية عشر شهرا ، ثم نقله الله تعالى إلى قبلة أبيه إبراهيم .

ومن ذلك : أن طوائف منهم - وهم الروم وغيرهم - لا يرون الاستنجاء بالماء . فيبول أحدهم ويتغوط ، ويقوم بأثر البول والغائط إلى صلاته بذلك الرائحة الكريهة ، فيستقبل المشرق ويصلب على وجهه ، ويحدث من يليه بأنواع الحديث ، كذبا كان أو فجورا ، أو غيبة ، أو سباً وشتاً ، ويخبره بسر الخمر ولحم الخنزير ، وما شاكل ذلك ولا يضر ذلك في الصلاة ولا يبطلها . وإن دعت الحاجة إلى البول في الصلاة بال وهو يصلي صلاته . وكل عاقل يعلم أن مواجهة إله العالمين بهذه العبادة قبيح جدا ، وصاحبها إلى استحقاق غضبه وعقابه أقرب منه إلى الرضا والثواب .

ومن العجيب أنهم يقرءون في التوراة « ملعون من تعلق بالصليب » وهم قد جعلوا شعار دينهم ما يلعنون عليه . ولو كان لهم أدنى عقل لكان الأولى بهم أن يحرقوا الصليب ، حيث وجدوه ، ويكسروه ويضمخوه بالنجاسة . فإنه قد صلب عليه إلههم ومعبودهم بزعمهم ، وأمين عليه ، وفضح ، وخزى .

فيا للعجب ، بأي وجه - بعد هذا - يستحق الصليب التعظيم ، لولا أن القوم أضل من الأنعام .

وتعظيمهم للصليب مما ابتدعوه في دين المسيح بعده بزمان . ولا ذكر له في الإنجيل البتة . وإنما ذكر في التوراة باللعن لمن تعلق به . فاتخذته هذه الأمة معبودا يسجدون له ، وإذا اجتهد أحدهم في البين ، بحيث لا يحنث ولا يكذب ، حلف بالصليب ، ويكذب إذا حلف بالله ، ولا يكذب إذا حلف بالصليب ، ولو كان لهذه الأمة أدنى مسكة من عقل لكان ينبغي لهم أن يلعنوا الصليب من أجل معبودهم ، وإلههم حين صلب عليه ، كما قالوا : إن الأرض لعنت من أجل آدم حين أخطأ ، وكما لعنت الأرض حين قتل قابيل أخاه ، وكما في الإنجيل : إن اللعنة تنزل على الأرض إذا كان أمرؤها الصبيان . فلو عقلوا لكان ينبغي لهم أن لا يحملوا صليبا ، ولا يمسه بأيديهم ، ولا يذكره بالسنتهم . وإذا ذكر لهم سدوا مسامعهم عن ذكره .

ولقد صدق القائل « عدو عاقل خير من صديق أحمق » لأنهم بحمقهم فصلوا تعظيم المسيح فاجتهدوا في ذمه وتنقصه والإزراء به ، والظعن عليه . وكان مقصودهم

جللك التشنيع على اليهود ، وتغيير الناس عنهم وإغرامهم بهم ، فنفروا الأمم عن النصرانية وعن المسيح ودينه أعظم تغيير ، وعلموا أن الدين لا يقوم بذلك . فوضع لهم رهبانهم وأصاقتهم من الحيل والمخاريق وأنواع الشعيذة ما استألوا به الجهال ، وربطوهم به ، وهم يستنجيزون ذلك ويستحسنونه ، ويقولون : يشد دين النصرانية .

وكانهم إنما عظموا الصليب لما رأوه قد ثبت لصلب إلههم ، ولم ينشق ولم يتطير ، ولم يتكسر من هيئته لما تحمل عليه . وقد ذكروا أن الشمس اسودت وتغير حال السماء والأرض ، فلما لم يتغير الصليب ولم يتطير ، استحق عندهم التعظيم وأن يعبد .

ولقد قال بعض عقلائهم : إن تعظيمنا للصليب جار مجرى تعظيم قبور الأنبياء ، فإنه كان قبر المسيح وهو عليه ، ثم لما دفن صار قبره في الأرض ، وليس وراء هذا الحق والجهل حق ، فإن السجود لقبور الأنبياء وعبادتها شرك ، بل من أعظم الشرك ، وقد لعن إمام الخفاء وخاتم الأنبياء صلى الله تعالى عليه وسلم اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وأصل الشرك وعبادة الأوثان من العكوف على القبور ، واتخاذها مساجد .

ثم يقال : فأنتم تعظمون كل صليب ، لانتصون التعظيم بذلك الصليب بعينه .

فإن قلتم : الصليب من حيث هو يذكر بالصليب الذي صلب عليه إلهنا .

قلنا : وكذلك الحفر تذكر بحفرته . فعظموا كل حفرة ، واسجدوا لها لأنها

كمحفرته أيضا بل أولى ، لأن خشبة الصلب لم يستقر عليها استقراره في الحفرة .

ثم يقال : البدائي مسته أولى أن تعظم من الصليب ، فعظموا أيدي اليهود لمسيهم إياه وإمساكهم له . ثم انقلوا ذلك التعظيم إلى سائر الأيدي .

فإن قلتم : منع من ذلك مانع العداوة ، فعندكم أنه هو الذي رضى بذلك واختاره . ولو لم يرض به لم يصالوا إليه منه ، فعلى هذا فينبغي لكم أن تشكروهم وتحمدهم ، إذ فعلوا مرضاته واختياره الذي كان سبب خلاص جميع الأنبياء والمؤمنين والقديسين من الجحيم ومن سجن إبليس ، فما أعظم منة اليهود عليكم وعلى آبائكم ، وعلى سائر النبيين من لدن آدم عليه السلام إلى زمن المسيح .

والمقصود : أن هذه الأمة جمعت بين الشرك وعيب الإله وتنقصه ، وتنقص نعيمهم ورحمته ومفارقة دينه بالسكينة ، فلم يتذكروا بشيء مما كان عليه المسيح ، لا في صلاحهم

ولا في صيامهم ولا في أعيادهم : بل هم في ذلك أتباع كل ناعق ، مستجيون لكل ممخرق ومبطل . أدخلوا في الشريعة مالميس منها ، وتركوا ما أنت به .

وإذا شئت أن ترى التغير في دينهم فانظر إلى صيامهم الذي وضعوه للركهم وعظماهم فلم صيام للحواريين ، وصيام لمارى مريم ، وصيام لمارى جرجس ، وصيام للميلاد . وتركهم أكل اللحم في صيامهم مما أدخلوه في دين المسيح : ولا فهم يعلمون أن المسيح عليه السلام كان يأكل اللحم ، ولم يمنعهم منه لا في صوم ، ولا فطر .

وأصل ذلك : أن المانوية كانوا لا يأكلون ذا روح ، فلما دخلوا في النصرانية خافوا أن يتركوا أكل اللحم فيقتلوا ، فشرعوا لأنفسهم صياما ، فصاموا للميلاد والحواريين ، ومارى مريم ، وتركوا في هذا الصوم أكل اللحم محافظة على ما اعتادوه من مذهب ماني . فلما طال الزمان تبعهم على ذلك النسطورية واليعقوبية . فصارت سنة متعارفة بينهم ، ثم تبعهم على ذلك الملكانية .

فصل

ثم إنك إذا كشفت عن حالهم وجدت أئمة دينهم ورهبانهم قد نصبوا حبال الخيل ليقتنصوا بها عقول العوام ، ويتوصلوا بالقويه والتليس إلى استئثارهم وانقيادهم ، واستدراج أموالهم . وذلك أشهر وأكثر من أن يذكر .

فمن ذلك : ما يعتمدونه في العيد الذي يسمونه عيد النور . ومحل بيت المقدس فيجتمعون من سائر التواحي في ذلك اليوم ، ويأتون إلى بيت فيه قنديل معلق لانار فيه فيتلو أحبارهم الإنجيل ، ويرفعون أصواتهم ويبتهلون في الدعاء ، فيبتهلون كذلك وإذا نار قد نزلت من سقف البيت فتقع على ذبالة القنديل فيشرق ويضيء ويشتعل ، فيضجون ضجة واحدة ، ويصلبون على وجوههم ، يأخذون في البكاء والشهيق .

قال أبي بكر الطرطوشي : كنت ببيت المقدس ، وكان واليا إذ ذاك رجلا يقال له سقمان . فلما نما خبر هذا العيد إليه أنفذ إلى بتاركتهم ، وقال : أنا نازل إليكم في يوم هذا العيد لأكشف عن حقيقة ما تقولون . فإن كان حقا ولم يتضح لي وجه الحيلة فيه أقررتكم عليه وعظمته معكم بعلم . وإن كان محرقا على عوامكم أوقعت بكم ما تكرهونه . فصعب

ذلك عليهم جدا ، وسألوه أن لا يفعل فأبى ولج ، فحملوا له مالا عظيما فأخذوه وأعرض عنهم .

قال الطرطوشي : ثم اجتمعت بأبي محمد بن الأقدم بالإسكندرية . فحدثني أنهم يأخذون خيطا دقيقا من نحاس وهو الشريط ، ويجعلونه في وسط قبة البيت إلى رأس الفتيلة التي في القنديل ، ويدهنونه بدهن اللبان . والبيت مظلم ، بحيث لا يدرك الناظرون المحيط بالنحاس ، وقد عظموا ذلك البيت ، فلا يمكنون كل أحد من دخوله . وفي رأس القبة رجل ، فإذا قد سوا ودعوا إلى على ذلك الخيط النحاس شيئا من نار النفط ، فتجرى النار مع دهن اللبان إلى آخر الخيط النحاس ، فتلقى الفتيلة فيتعلق بها .

فلو نصح أحد منهم نفسه وقشش على نجاته لتنبع هذا القدر ، وطلب الخيط النحاس وقشش رأس القبة ليرى الرجل والنفط ، ويرى أن منبع ذلك النور من ذلك الممخرق الملبس ، وأنه لو نزل من السماء لظهر من فوق ولم يكن ظهوره من الفتيلة .

ومن حيلهم أيضا : أنه قد كان بأرض الروم في زمان المتوكل كنيسة ، إذا كان يوم عيدها يحج الناس إليها ، ويجمعون عند صنم فيها ، فيشاهدون ثدي ذلك الصنم في ذلك اليوم يخرج منه اللبن . وكان يجتمع للسادن في ذلك اليوم مال عظيم . فبحث الملك عنها ، فأنكشف له أمرها فوجد الثقيم قد ثقب من وراء الحائط ثقباً إلى ثدي الصنم ، وجعل فيها أنبوبة من رصاص ، وأصلحها بالجبس ليخفى أمرها ، فإذا كان يوم العيد فتحها وصب فيها اللبن ، فيجرى إلى الثدي فيعطر منه ، فيعتقد الجهال أن هذا سر في الصنم ، وأنه علامة من الله تعالى لقبول قربانهم ، وتعظيمهم له . فلما انكشف له ذلك أمر بضرب عنق السادن ، وعمر الصور من الكنائس . وقال : إن هذه الصور مقام الأصنام : فمن سجد للصورة فهو كمن سجد للأصنام .

ولقد كان من الواجب على ملوك الإسلام أن يمنعوا هؤلاء من هذا وأمثاله ، لما فيه من الإعانة على الكفر ، وتعظيم شعائره . فالمساعد على ذلك ، والمعين عليه شريك للفاعل . لكن لما هان عليهم دين الإسلام ، وكان السحت الذي يأخذونه منهم أحب إليهم من الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام أقروهم على ذلك ومكنوهم منه .

فصل

والمقصود : أن دين الأمة الصليبية ، بعد أن بعث الله عز وجل محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم ، بل قبله بنحو ثلاثمائة سنة ، مبني على معاندة العقول والشرائع ، وتنقص إله العالمين ورميه بالعظام ، فكل نصراني لا يأخذ بحظه من هذه البلية فليس بنصراني على الحقيقة .

أفليس هو الدين الذى أسسه أصحاب المجامع المتلاعبين على أن الواحد ثلاثة والثلاثة واحد ؟ .

فيا عجبا ! كيف رضى العاقل أن يكون هذا مبالغ عقله ، ومنتهى علمه ؟ .
أفترى لم يكن فى هذه الأمة من يرجع إلى عقله وفطرته ، ويعلم أن هذا عين الخيال ، وإن ضربوا له الأمثال ، واستخرجوا له الأشباه . فلا يذكرون مثالا ولا شها إلا وفيه بيان خطئهم وضلالهم .

كتشبيه بعضهم اتحاد اللاهوت بالناسوت ، وامتزاجه به باتحاد النار والحديد ، وتمثيل غيرهم ذلك باختلاط الماء باللبن ، وتشبيه آخرين ذلك بامتزاج الغذاء ، واختلاطه بأعضاء البدن ، إلى غير ذلك من الأمثال والمقاييس التى تتضمن امتزاج حقيقتين واختلاطهما ، حتى صاروا حقيقة أخرى ، تعالى الله عز وجل عن إفكهم وكذبهم .

ولم ينعهم هذا القول فى رب السموات والأرض ، حتى اتفقوا بأسرهم على أن اليهود أخذوه ، وساقوه بينهم ذليلا مقهورا ، وهم يحمل خشبته التى صلبوه عليها ، واليهود يبصقون فى وجهه ، ويضربونه ، ثم صلبوه وطعنوه بالحربة حتى مات ، وتركوه مصلوبا حتى التصق شعره بجملده ، لما يبس دمه بحرارة الشمس ، ثم دفن ، وأقام تحت التراب ثلاثة أيام ، ثم قام بلاهوتيته من قبره .

هذا قول جميعهم ؛ ليس فيهم من ينكر منه شيئا :

فيا للعقول ! كيف كان حال هذا العالم الأعلى والأسفل فى هذه الأيام الثلاثة ؟ ومن كان يدبر أمر السموات والأرض ؟ ومن الذى خلف الرب سبحانه وتعالى فى هذه المدة ؟ ومن الذى كان يمسك السماء أن تقع على الأرض ، وهو مدفون فى قبره ؟

ويا عجباً ! هل دفنت الكلمة معه ، بعد أن قتلت وصلبت ؟ أم فارقه وخذله
أحوج ما كان إلى نصرها له ، كما خذله أبوه وقومه ؟ فإن كانت قد فارقه وتجرد منها ،
فليس هو حينئذ المسيح . وإنما هو كغيره من آحاد الناس . وكيف يصح مفارقتها له بعد
أن اتحدت به ، ومازجت لحمه ودمه ؟ وأين ذهب الاتحاد والامتزاج ؟ وإن كانت لم
تفارقه وقتلت وصلبت ، ودفنت معه . فكيف وصل المخلوق إلى قتل الإله ، وصلبه
ودفنه ؟ .

ويا عجباً ! أى قبر يسع إله السموات والأرض ؟ هذا وهو الملك القدوس السلام
المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر ، سبحان الله عما يشركون .
الحمد لله ، ثم الحمد لله تعالى ، الذى هدانا للإسلام وما كنا لنهتدى لولا أن
هدانا الله .

ياذا الجلال والإكرام ، كما هديتنا للإسلام أسألك أن لا تنزع عنا ، حتى نتوفانا
على الإسلام .

أَعْبَادَ الْمَسِيحِ لَنَا سُؤَالٌ	نُرِيدُ جَوَابَهُ يَمُنْ وَعَاهُ
إِذَا مَاتَ الْإِلَهُ يُصْنَعُ قَوْمٌ	أَمَاتُوهُ فَأَ هَذَا الْإِلَهُ ؟
وَهَلْ أَرْضَاهُ مَا نَأْتُوهُ مِنْهُ ؟	فَبُشِّرَاهُمْ إِذَا نَالُوا رِضَاهُ
وَإِنْ سَخِطَ الَّذِي فَعَلُوهُ فِيهِ	فَقُوَّتُهُمْ إِذَا أَوْهَتْ قُوَاهُ
وَهَلْ يَبْقَى الْوُجُودُ بِلاَ إِلَهٍ	تَمِيعٌ بِسَتْجِيبٍ لِمَنْ دَعَاهُ ؟
وَهَلْ خَلَّتِ الطَّبَاقُ السَّبْعُ لَمَّا	تَوَى تَحْتَ الثَّرَابِ ، وَقَدْ عَلَاهُ
وَهَلْ خَلَّتِ الْعَوَالِمُ مِنْ إِلَهٍ	يُدْبِرُهَا ، وَقَدْ سُمِرَتْ يَدَا ؟
وَكَيْفَ تَخَلَّتِ الْأَمْثَلُ عَنْهُ	يَنْصَرِيهِمْ ، وَقَدْ سَمِعُوا بُكَاءَهُ ؟
وَكَيْفَ أَطَاقَتِ الْحَشَبَاتُ خَلَّ الْإِلَهِ الْحَقُّ شُدَّ عَلَى قَفَاهُ ^(١) ؟	
وَكَيْفَ دَنَا الْحَدِيدُ إِلَيْهِ حَتَّى	يُخَالِطَهُ ، وَيَلْحَقَهُ أَذَاهُ ؟

وَكَيْفَ تَمَكَّنْتَ أَيْدِي عِدَاةِ
وَهَلْ عَادَ الْمَسِيحُ إِلَى حَيَاةِ
وَيَا عَجَبًا لِقَبْرِ ضَمِّ رَبِّنا
أَقَامَ هُنَاكَ نِسْمًا مِنْ شُهُورِ
وَشَقَّ الْفَرْجَ مَوْلُودًا صَغِيرًا
وَيَا كُلُّهُمْ، نَمَّ يَشْرَبُ، نَمَّ يَأْتِي
تَعَالَى اللَّهُ عَنْ إِفْكَ النَّصَارَى
وَطَالَتْ حَيْثُ قَدْ صَفَعُوا قَفَاهُ ؟
أَمِ الْمُخَيِّ لَهُ رَبٌّ سِوَاهُ ؟
وَأَعْجَبُ مِنْهُ بَطْنٌ قَدْ حَوَاهُ
لَدَى الظُّلُمَاتِ مِنْ حَيْضِ غِذَاهُ
ضَعِيفًا ، فَاتِحًا لِلثَّنْدِي فَأَهُ
بِلَا زِمٍ ذَاكَ ، هَلْ هَذَا إِلَهُ ؟
سَيَسْأَلُ كُلُّهُمْ عَمَّا افْتَرَاهُ

أَعْبَادَ الصَّلِيبِ ، لِأَيِّ مَعْنَى
وَهَلْ تَقْضِي الْعُقُولُ بِغَيْرِ كَسْبٍ
إِذَا رَكِبَ الْإِلَهُ عَلَيْهِ كُرْسَاهَا
فَذَاكَ الْمَرْكَبُ الْمَلْعُونُ حَقًّا
يُهَانُ عَلَيْهِ رَبُّ الْخَلْقِ طَرًّا
فَإِنْ عَظَمَتُهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ قَدْ
وَقَدْ فَقِدَ الصَّلِيبُ ، فَإِنْ رَأَيْنَا
فَهَلَّا لِلْقُبُورِ سَجَدَتْ طَرًّا
فَيَا عَبْدَ الْمَسِيحِ أَفِقْ ، فَهَذَا
يُعْظَمُ أَوْ يُقَبَّحُ مَنْ رَمَاهُ ؟
وَإِحْرَاقِي لَهُ ، وَلَيْنَ بَغَاهُ ^(١) ؟
وَقَدْ شُدَّتْ لِتَسْمِيرِ يَدَاهُ
فَذَنْهُ ، لَا تَبْسُهُ إِذْ تَرَاهُ
وَتَعْبُدُهُ ؟ فَإِنَّكَ مِنْ عِدَاةِ
حَوَى رَبِّ الْعِبَادِ ، وَقَدْ عَلَّمَهُ
لَهُ شَكْلًا تَذَكَّرْنَا سَنَاهُ
اَضْمُ الْقَبْرِ رَبِّكَ فِي حَشَاهُ ؟
بِدَايَتُهُ ، وَهَذَا مِنْهَا

فصل

فقد بان لكل ذى عقل أن الشيطان تلاعب بهذه الأمة الضالة كل التلاعب ، ودعاهم خاجابوه ، واستخفهم فأطاعوه .

فتلاعب بهم في شأن المعبود سبحانه وتعالى .

وتلاعب بهم في أمر المسيح .

وتلاعب بهم في شأن الصليب وعبادته .

وتلاعب بهم في تصوير الصور في الكنائس وعبادتها . فلا نجد كنيسة من كنائسهم

تخلو عن صورة مريم والمسيح ، وجرجس ، وبطرس ، وغيرهم من القديسين عندهم ، والشهداء وأكثرتهم يسجلون للصور ، ويدعونها من دون الله تعالى .

حتى لقد كتب بطريق الإسكندرية إلى ملك الروم كتابا يحتج فيه للسجود للصور :

بأن الله تعالى أمر موسى غايه السلام أن يصور في قبة الزمان صورة الساروس ، وبأن

صليمان بن داود لما عمل الهيكل عمل صورة الساروس من ذهب ، ونصبها داخل الهيكل :

ثم قال في كتابه : وإنما مثال هذا مثال الملك يكتب إلى بعض عماله كتابا ، فيأخذه

العامل ويقبله ويضعه على عينيه ، ويقوم له ، لا تعظيما للقرطاس والمداد ، بل تعظيما

للملك ، كذلك السجود للصور تعظيم لاسم ذلك المصور ، لا للأصباغ والألوان .

وبهذا المثال بعينه عبدت الأصنام .

وما ذكره هذا المشرك عن موسى وسليمان عليهما السلام لو صح لم يكن فيه

دليل على السجود للصور . وغايته : أن يكون بمثابة ما يذكر عن داود : أنه نقش خطيئته

في كفه كيلا ينساها . فأين هذا مما يفعله هؤلاء المشركون : من التذلل ، والخضوع

والسجود بين يدي تلك الصور ؟ .

وإنما المثال المطابق لما يفعله هؤلاء المشركون مثال خادم من خدام الملك دخل على

رجل . فوثب الرجل من مجلسه ، وسجد له ، وعبده ، وفعل به ما لا يصلح أن يفعل

إلا مع الملك . وكل عاقل يستجهله ويستحمقه في فعله . إذ قد فعل مع عبد الملك ما كان

ينبغي له أن يخص به الملك دون عبده : من الإكرام ، والخضوع ، والتذلل .

ومعلوم أن هذا إلى مقت الملك له ، وسقوطه من عيئه ، أقرب منه إلى إكرام له ورفع منزلته .

كذلك حال من سجد لمخلوق ، أو لصورة مخلوق ، لأنه عمد إلى السجود الذي هو غاية ما يتوصل به العبد إلى رضا الرب ، ولا يصلح إلا له ، ففعله لصورة عبد من عبيده ، وسوى بين الله وبين عبده في ذلك : وليس وراء هذا في القبح والظلم شيء .
(إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ^(١)) .

وقد فطر الله سبحانه عباده على استقباح معاملة عبيد الملك وخدمته بالتعظيم والإجلال والخضوع ، والذل الذي يعامل به الملك . فكيف حال من فعل ذلك بأعداء الملك ؟ فإن الشيطان عدو الله والمشرک إنما يشرك به ، لا بولى الله ورسوله ، بل رسول الله وأوليأه بريئون ممن أشرك بهم ، معادون لهم ، أشد الناس مقتا لهم . فهم في نفس الأمر إنما أشركوا بأعداء الله ، وسوا بينهم وبين الله في العبادة والتعظيم ، والسجود ، والذل ، ولهذا كان بطلان الشرك وقبحه معلوما بالفطرة السليمة ، والعقول الصحيحة ، والعلم بقبحه أظهر من العلم بتمتع سائر القبائح .

والمقصود : ذكر تلاعب الشيطان بهذه الأمة في أصول دينهم ، وفروعه .
كتلاعبهم بهم في صيامهم . فإن أكثر صومهم لا أصل له في شرع المسيح ، بل هو مخلق مبتدع .

فمن ذلك : أنهم زادوا جمعة في بدء الصوم الكبير ، يصومونها لهرقل مخلص بيت المقدس ..

وذلك أن الفرس لما ملكوا بيت المقدس ، وقتلوا النصارى . وهدموا الكنائس أعانهم اليهود على ذلك ، وكانوا أكثر قتلا وفتكا في النصارى من الفرس .

فلما سار هرقل إليه استقبله اليهود بالهدايا ، وسألوه أن يكتب لهم عهدا . ففعل : فلما دخل بيت المقدس ، شكوا إليه من فيه من النصارى ما كان اليهود صنعوه بهم . فقال لهم هرقل : وما تريدون مني ؟ قالوا : تقتلهم .

قال : كيف أقتلهم ، وقد كتبت لهم عهدا بالأمان ، وأنتم تعلمون ما أحب على ناقص العهد ؟ .

(١) السجدة آية ٢٢ .

فقالوا له : إنك حين أعطيتهم الأمان لم تدر ما فعلوا من قتل النصارى ، وهدم الكنائس . وقتلهم قربان إلى الله تعالى . ونحن نتحمل عنك هذا الذنب ، ونكفره عنك ونسأل المسيح أن لا يؤاخذك به ، ونجمل لك جمعة كاملة في بدء الصوم ، نصومها لك ، وترك فيها أكل اللحم ، مادامت النصرانية ، ونكتب به إلى جميع الآفاق ، غفرانا لحسابنا لك .

فأجابهم : وقتل من اليهود حول بيت المقدس وجبل الخليل ما لا يحصى كثرة . فصبروا أول جمعة من الصوم الذى يترك فيه الملكية أكل اللحم ، يصومونها لمرقل الملك ، غفرانا لنقضه العهد ، وقتل اليهود ، وكتبوا بذلك إلى الآفاق . وأهل بيت المقدس ، وأهل مصر يصومونها ، وبقية أهل الشام والروم يتركون أكل اللحم فيها ، ويصومون الأربعاء والجمعة .

وكذلك لما أرادوا نقل الصوم إلى فصل الربيع المعتدل ، وتغيير شريعة المسيح زادوا فيه عشرة أيام ، عوضا وكفارة ، لنقلهم له .

ومن ذلك : تلاعبهم بهم في أعيادهم : فكلها موضوعة مختلفة ، محدثة بأرائهم واستحسانهم .

فمن ذلك : عيد ميكائيل .

وسببه : أنه كان بالإسكندرية صم ، وكان جميع من بمصر والإسكندرية يعيدون له عيداً عظيماً ، ويدبحون له الذبائح . فولى بركة الإسكندرية واحداً منهم فأراد أن يكسره (١) ، ويبتل الذبائح ، فامتنعوا عليه . فاحتال عليهم ، وقال : إن هذا الصم

(١) قال في الجواب الصحيح نقلاً عن ابن بطريق : وكان بالإسكندرية هيكل عظيم ، كانت كينوباطرة الملكة بنته على اسم زحل . وكان فيه صم عظيم من نحاس يسمى ميكائيل . وكان أهل الإسكندرية ومصر في اثني عشر يوماً من شهر هاتور . وهو قشرين الفانى - يعيدون للملك الصم عيداً عظيماً . ويدبحون للذبائح الكثيرة . فلما صار الأكصندروس بطرقة على الإسكندرية . واحتال لهم . بأن قال : إن هذا صم لا منتمية فيه ولا مضرة . فلو صيرم العيد لميكائيل الملك . وجعلتم هذه الذبائح له كان أنفع لكم عند الله . وكان خيراً لكم من هذا الصم . فأجابوه إلى ذلك فكسر الصم ، وأصلحه صلواً . وسمى الهيكل كنيسة ميكائيل . وهى الكنيسة التى تسمى قيساوية ، احتوت بالنار وقت موافاة الجيوش من القرامطة المغاربة مع المسيح أبى عبيد الله . وكان معه أمير من أصحابه يسمى حسانة وذلك فى خلافة المعتض بالله . وكان عامله على مصر يومئذ مولاه المعروف بشكين .

لا يشفع لكم عند الله وكان خيرا لكم من هذا الصنم . فأجابوه إلى ذلك ، فكسر الصنم ، وصيره صليبا ، وسمى الكنيسة كنيسة ميكايل . وسماها قيسارية ، ثم احترقت الكنيسة وخربت ، وصيروا العيد والذبايح لميكايل .

فنقلهم من كفر إلى كفر ، ومن شرك إلى شرك .

فكانوا في ذلك كمجوسى أسلم ، فصار رافضيا . فدخل الناس عليه يهتثونه ، فدخل عليه رجل وقال : إنك إنما انتقلت من زاوية من النار إلى زاوية أخرى .

ومن ذلك عيد الصليب . وهو مما اختلقوه وابتدعوه . فإن ظهور الصليب إنما كان بعد المسيح بزمن كثير .

وكان الذى أظهره - زورا وكذبا - أخبرهم به بعض اليهود أن هذا هو الصليب الذى صلب عليه إلههم وربهم . فانظر إلى هذا السند ، وهذا الخبر ، فاتخذوا ذلك الوقت الذى ظهر فيه عبدا ، وسموه عيد الصليب ، ولو أنهم فعلوا كما فعل أشباههم من الرافضة ، حيث اتخذوا وقت قتل الحسين رضى الله عنه مآتما وحزنا لكان أقرب إلى العقول .

وكان من حديث الصليب : أنه لما صلب المسيح - على زعمهم الكاذب - وقتل ودفن رفع من القبر إلى السماء . وكان التلاميذ كل يوم يصيرون إلى القبر إلى موضع الصلب ويصلون . فقالت اليهود : إن هذا الموضع لا ينحى ، وسيكون له نبا . وإذا رأى الناس القبر خاليا آمنوا به ، فطرحوا عليه التراب والزبل ، حتى صار مزبلة عظيمة . فلما كان في أيام قسطنطين الملك ، جاءت زوجته (١) إلى بيت المقدس تطلب الصليب ، فجمعت من اليهود والسكان بيت المقدس وجبل الخليل مائة رجل ، واختارت منهم عشرة ، واختارت من العشرة ثلاثة ، اسم أحدهم يهوذا ، فسألته أن يدلها على الموضع ، فامتنعوا وقالوا : لا علم لنا بالموضع ، فطرحتهم في الحبس في جب لا ماء فيه . فأقاموا سبعة أيام لا يطعمون ، ولا يسقون . فقال يهوذا لصاحبه : إن أباه عرفه بالموضع الذى تطلب . فصاح الاثنان ، فأخرجوهما . فخبراها بما قال يهوذا . فأمرت بضربه بالسياط . فأقر ، وخرج إلى الموضع الذى فيه المقبرة . وكان مزبلة عظيمة .

(١) في الجواب الصحيح : أن الذى جاء إلى بيت المقدس أمه هيلانة . وانظر هذه القصة في الجزء الثالث صفحة ٢٢ بأوسع ما هنا . وفيها أنها بنت موضع هذه القمامة والمزبلة كنيسة عظيمة .

فصلى ، وقال : اللهم إن كان فى هذا الموضع ، فأجعله أن يتزلزل ويخرج منه دخان فتزلزل الموضع ، ويخرج منه دخان ، فأمرت الملكة بكنس الموضع من التراب ، فظهرت المقبرة وأصابوا ثلاثة صلبان . فقالت الملكة : كيف لنا أن نعلم صليب سيدنا المسيح ؟ . وكان بالقرب منهم عليل شديد العلة قد آيس منه ، فوضع الصليب الأول عليه ، ثم الثانى ، ثم الثالث . فقام عند الثالث ، واستراح من علته . فعلمت أنه صليب المسيح ، فجعلته فى غلاف من ذهب ، وحملته إلى قسطنطين .

وكان من ميلاد المسيح إلى ظهور هذا الصليب ثلثمائة وثمانية وعشرون سنة . هذا كله نقله سعيد بن بطريق النصرانى فى تاريخه .

والمقصود : أنهم ابتدعوا هذا العيد بنقل علمائهم بعد المسيح بهذه المدة . وبعد ، فسند هذه الحكاية من بين يهودى ونصرانى ، مع انقطاعها ، وظهور الكذب فيها لمن له عقل من وجوه كثيرة .

ويكنى فى كذبها وبيان اختلاقها : أن ذلك الصليب الذى شفى العليل كان أولى أن لا يبيت الإله الرب المحيى المميت .

ومنها : أنه إذا بقى تحت التراب خشب ثلثمائة وثمانية وعشرون سنة ، فإنه ينخر ويبل لدون هذه المدة .

فإن قال عباد الصليب : إنه لما مس جسم المسيح حصل له الثبات والقوة والبقاء . قيل لهم : فما بال الصليبين الباقين لم يثبتا واشتبا به ؟ فلعلمهم يقولون : لما مس صليبه مسها البقاء والثبات .

وجهل القوم وحققهم أعظم من ذلك ، والرب سبحانه لما تجلى للجبل تدكدك الجبل ، وساخ فى الأرض ، ولم يثبت لتجليه ، فكيف تثبت الخشبة لركوبه عليها فى تلك الحال ؟ ولقد صدق القائل : إن هذه الأمة عار على بنى آدم أن يكونوا منهم .

فإن كانت هذه الحكاية صحيحة ، فما أقربها من حيل اليهود التى تخلصوا بها من الحبس والهلاك ، وحيل بنى آدم تصل إلى أكثر من ذلك بكثير . ولا سببا لما علم اليهود أن ملكة دين النصرانية قاصدة إلى بيت المقدس ، وأنها تعاقبهم حتى بدلوها على موضع القتل والصلب ، وعلموا أنهم إن لم يفعلوا لم تخلصوا من عقوبتها .

ومنها : أن عباد الصليب يقولون : إن المسيح لما قتل غار دمه . ولو وقع منه قطرة

على الأرض ليست ولم تنبت ، فيا عجبا ! كيف يحى الميت ، ويبرأ العليل بالخشب التى شهر عليها وصلب ؟ أهذا كله من بركتها وفرحها به ، وهو مشدود عليها يسكى ويستغيث ؟ .

ولقد كان الأليق أن يفتت الصليب ويضمحل هببة من صلب عليه وعظمته . ولخسفت الأرض بالحاضرين عند صلبه ، والمماتين عليه . بل تنفطر السموات وتنشق الأرض ، وتخر الجبال هذا .

ثم يقال لُعْبَاد الصليب : لا يخلو أن يكون المصلوب الناسوت وحده ، أو مع اللاهوت . فإن كان المصلوب هو الناسوت وحده ، فقد فارقه الكلمة ، وبطل اتحادها به : وكان المصلوب جسدا من الأجساد ، ليس بإله . ولا فيه شيء من الإلهية والربوبية البتة .

وإن قلتم : إن الصليب وقع على اللاهوت والناسوت معا . فقد أقررتم بصلب الإله وقتله وموته ، وقدرة الخلق على أذاه . وهذا أبطل الباطل ، وأحل المحال . فبطل تعلقكم بالصليب من كل وجه عقلا وشرعا .

وأما تلاعبه بهم فى صلاتهم فمن وجوه

أحدها : صلاة كثير منهم بالنجاسة والجنابة . والمسيح يرى من هذه الصلاة ، وسبحان الله أن يتقرب إليه بمثل هذه الصلاة ، فقدرة أعلى ، وشأنه أجل من ذلك . ومنها : صلاتهم إلى مشرق الشمس ، وهم يعلمون أن المسيح لم يصل إلى المشرق أصلا . وإنما كان يصل إلى قبلة بيت المقدس .

ومنها : تصلبهم على وجوههم عند الدخول فى الصلاة ، والمسيح يرى من ذلك ، فصلاة مفتاحها النجاسة ، وتخرجها التصليب على الوجه ، وقبلتها الشرق ، وشعارها الشرك ، كيف يخفى على العاقل أنها لاتأتى بها شريعة من الشرائع البتة ؟

ولما علمت الرهبان والمطارنة ، والأساقفة : أن مثل هذا الدين تنفر عنه العقول أعظم نفرة ، شدوه بالحيل والصور فى الحيطان ، بالذهب واللازورد والزنجفر وبالأرغل (١)

(١) الأرغل ، والأرغن : آلة من آلات المزمار ، والمراد أنهم جعلوا عبادتهم بالمزمار والموسيقى .

وبالأعياد المحدثنة ، ونحو ذلك مما يروج على السفهاء وضعفاء العقول والبصائر . وساعدهم ما عليه اليهود من القسوة ، والغلظة والمكر والكذب والبهت ، وما عليه كثير من المسلمين من الظلم ، والقواحش ، والفجور ، والبدعة ، والغلو في المخلوق ، حتى يتخذها إلهاً من دون الله ، واعتقاد كثير من الجهال أن هؤلاء من خواص المسلمين وصالحهم ، فتركب من هذا وأمثاله تمسك القوم بما هم فيه ، ورؤيتهم أنه خير من كثير مما عليه المنتسبون إلى الإسلام من البدع والفجور ، والشرك ، والقواحش .

ولهذا لما رأى النصارى الصحابة وما هم عليه آمن أكثرهم اختياراً وطوعاً . وقالوا : ما الذين صحبوا المسيح بأفضل من هؤلاء .

ولقد دعونا نحن وغيرنا كثيراً من أهل الكتاب إلى الإسلام ، فأخبروا أن المانع لهم ما يرون عليه المنتسبين إلى الإسلام ، ممن يعظمهم الجهال : من البدع والظلم ، والفجور والمكر والاحتيال ، ونسبة ذلك إلى الشرع ولمن جاء به . فساء ظنهم بالشرع وبمن جاء به . فإله طليب قطاع طريق الله ، وحسيهم .

فهذه إشارة يسيرة جدا إلى تلاعب الشيطان بعباد الصليب ، تدل على ما بعدها . والله الهادي الموفق .

فصل

في ذكر تلاعبه بالأمة الغضبية وهم اليهود

قال الله تعالى في حقهم : (يَسْمَا شَرَّوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَقِيًّا أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ ^(١)) .

وقال تعالى : (قُلْ هَلْ أَنْبَأُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ ؟ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَ وَاتَّخَذَ رِوْعِدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ . وَإِذَا جَاءَهُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ . وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
وَأَكْلِهِمُ السَّخْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . لَوْلَا يُنَهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ
قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّخْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ^(١) .

وقال تعالى : (تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ
أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ ^(٢)) .

وقد أمرنا الله سبحانه أن نسأله في صلواتنا أن يهديتنا صراط الذين أنعم عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى
ضالون » .

فأول تلاعب الشيطان بهذه الأمة في حياة نبيها ، وقرب العهد بإيجائهم من فرعون
وإغراقه وإغراق قومه ، فلما جاوزوا البحر رأوا قوما يعكفون على أصنام لهم فقالوا :
(يَا مُوسَى أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ) .

(قال) لهم موسى عليه السلام :

(إِنْ كُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ . إِنْ هَؤُلَاءِ مُتَّبَرِّ مَاهُمْ فِيهِ ، وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا
يَفْعَلُونَ ^(٣)) .

فأى جهل فوق هذا ؟ والعهد قريب ، وإهلاك المشركين أمامهم ، برأى من عبودهم .
فطلبوا من موسى عليه السلام أن يجعل لهم إلها . فطلبوا من مخلوق أن يجعل لهم إلها مخلوقا
وكيف يكون الإله مجعولا ؟ فإن الإله هو الجاهل لكل ما سواه . والمجعول مربوب
مصنوع ، فيستحيل أن يكون إلها .

وما أكثر الخلف لهؤلاء في اتخاذ إله مجعول ، فكل من اتخذ إلها غير الله فقد اتخذ
إلها مجعولا :

وقد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان في بعض غزواته ، فروا

بشجرة يعلق عليها المشركون أسلحتهم وشاراتهم وثيابهم ، يسمونها ذات أنواط . فقال بعضهم : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال : الله أكبر ، قلت كما قال قوم موسى لموسى : اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة ، ثم قال : لتركبن سنن من كان قبلكم جذو الفخذة بالقخذة .

فصل

ومن تلاعبه بهم

عبادتهم العجل من دون الله تعالى ، وقد شاهدوا ما حل بالمشركين من العقوبة ، والأخذة الرابية ، ونبيهم حتى لم يمت .

هذا ، وقد شاهدوا صانعه يصنعه ويصوغه ، ويصلبه النار ، ويدقه بالمطرقة ، ويسطو عليه بالمبرد ، ويقلبه بيديه ظهرا لبطن .

ومن عجيب أمرهم : أنهم لم يكتفوا بكونه إلههم ، حتى جعلوه إله موسى . فنسبوا موسى عليه السلام إلى الشرك وعبادة غير الله تعالى ، بل عبادة أبلد الحيوانات ، وأقلها دفعا على نفسه ، بحيث يضرب به المثل في البلادة والذل . فجعلوه إله كليم الرحمن .

ثم لم يكتفوا بذلك حتى جعلوا موسى عليه السلام ضالا مخطئا ، فقالوا (فنسى) (١) . قال ابن عباس « أي ضل وأخطأ الطريق » .

وفي رواية عنه « أي إن موسى ذهب يطلب ربه فضل ولم يعلم مكانه » .

وعنه أيضا « نسي أن يذكر لكم أن هذا إلهه وإلهكم » .

وقال السدي « أي ترك موسى إلهه ههنا ، وذهب يطلبه » .

وقال قتادة « أي أن موسى إنما يطلب هذا ، ولكنه نسيه وخالفه في طريق آخر » .

هذا هو القول المشهور : أن قوله « فنسى » من كلام السامري وعباد العجل معه .

وعن ابن عباس رواية أخرى « أن هذا من إخبار الله تعالى عن السامري : أنه نسي ،

أي ترك ما كان عليه من الإيمان » .

والصحيح القول الأول . والسياق يدل عليه ، ولم يذكر البخارى فى التفسير غيره ، فقال « [فنى موسى] يقولونه : أخطأ الرب » .

فإنه لما جعله إله موسى استحضر سؤالاً من بنى إسرائيل يوردونه عليه ، فيقولون له : إذا كان هذا إله موسى ، فلأى شيء ذهب عنه لموعده إله ؟ فأجاب عن هذا السؤال قبل إرادته عليه بقوله « فنى » . وهذا من أقبح تلاعب الشيطان بهم .

فانظر إلى هؤلاء ، كيف اتخذوا إلهاً مصنوعاً من جوهر أرضى ، إنما يكون تحت التراب ، محتاجاً إلى سبك بالنار ، وتصفية وتخليص لخبثه منه ، مدقوقاً بمطارق الحديد ، مقلباً فى النار مرة بعد مرة ، قد نحت بالمبارد ، وأحدث الصانع صورته وشكله على صورة الحيوان المعروف بالبلادة والذل والضميم . وجعلوه إله موسى ، ونسبوه إلى الضلال ، حيث ذهب يطلب إلهاً غيره .

قال محمد بن جرير : وكان سبب اتخاذهم العجل ما حدثني به عبد الكريم بن المهيم قال : حدثني إبراهيم بن بشار الرمادى حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أبو سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « لما هجم فرعون على البحر هو وأصحابه ، وكان فرعون على فرس آدمى [ذنوب (٢)] فلما هجم فرعون على البحر غاب الحصان أن يقتحم فى البحر ، فثل له جبريل على فرس أنثى [وديق (٢)] فلما رآها الحصان تقحم خلفها ، قال : وعرف السامرى جبريل [لأن أمه حين خافت أن يذبح خلفته فى غار وأطبقت عليه . وكان جبريل يأتية فيغذوه بأصابه ، فيجد فى بعض أصابعه لبناً ، وفى الأخرى عسلاً ، وفى الأخرى ممناً ، فلم يزل يغذوه حتى نشأ ، فلما عاينه فى البحر عرفه (٤)] . فقبض قبضة من أثر فرسه . قال : أخذ قبضة من تحت الحافر .

قال سفيان : وكان ابن مسعود يقرؤها : « فقبض قبضة من أثر فرس الرسول » . قال أبو سعيد : قال عكرمة عن ابن عباس « وألقى فى روع السامرى : إنك لا تلقىها

(١) زيادة من صحيح البخارى : والظر شرحه فى الفتح (ج ٦ ص ٢٧٠) .

(٢) زيادة من تفسير ابن جرير (ج ١ ص ٣٢٢) والذنوب : الفرس للوافر الذيل . واستوفت

الفرس : أرادت الفصل ومطلبه . ففى وديق وودوق .

(٤) زيادة من ابن جرير .

حلى شيء ، فتقول : كن كذا وكذا إلا كان ، فلم تزل القبضة معه في يده ، حتى جاوز البحر ، فلما جاوز موسى وبنو إسرائيل البحر ، وأغرق الله آل فرعون ، قال موسى لأخيه هرون : اخلفني في قومي وأصلح ، ومضى موسى لموعد ربه . قال : وكان مع بني إسرائيل حلي من حلي آل فرعون ، قد استعاروه ، فكانهم تأموا منه ، فأخرجوه لتنزل النار فتأكله . فلما جمعه قال السامري بالقبضة التي كانت في يده هكذا . [وأوما ابن إسحاق بيده هكذا] (١) ، فقدفها فيه وقال : كن عجلا جسدا له خوار ، فصار عجلا جسدا له خوار ، فكان يدخل الريح من دبره ويخرج من فيه ، يسمع له صوت .

(قَالَ هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى (٢)) .

فكفروا على العجل يعبدونه . فقال هرون :

(يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي . قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى (٣)) .

وقال السدي « لما أمر الله موسى أن يخرج بني إسرائيل من أرض مصر أمر موسى بني إسرائيل أن يخرجوا ، وأمرهم أن يستعبروا الحلي من القبط . فلما نجى الله موسى ومن معه من بني إسرائيل من البحر ، وأغرق آل فرعون ، أتى جبريل إلى موسى ليذهب به إلى الله ، فأقبل على فرس ، فرآه السامري ، فأنكره . ويقال : إنه فرس الحياة (٤) . فقال حين رآه : إن لهذا لشأنا ، فأخذ من تربة حافر الفرس . فانطلق موسى عليه السلام واستخلف هرون على بني إسرائيل ، وواعدهم ثلاثين ليلة ، فأتى الله تعالى بعشر : فقال لهم هرون : يا بني إسرائيل ، إن الغنيمة لا تحل لكم ، وإن حلي القبط إنما هو غنيمة ، فأجمعوها جميعا واحضروا لها حفرة فادفنوها ، فإن جاء موسى فأحلبها أخذتموها [وإلا كان شيئاً لم تأكلوه] (٥) فجمعوا ذلك الحلي في تلك الحفرة ، وجاء السامري بتلك القبضة

(١) زيادة من ابن جرير

(٢، ٣) طه آية ٨٨ - ٩٠

(٤) في ابن جرير : وقال إنه فرس الحياة .

(٥) زيادات من تفسير ابن جرير .

فقدفها ، فأخرج الله من الحلي عجلا جسدا له خوار [وعدت بنو إسرائيل موعد موسى
فعدوا الليلة يوما واليوم يوما . فلما كان تمام العشرين أخرج لهم العجل] (١) فلما رآوه
قال لهم السامري — هذا إلهكم وإله موسى فنسى — يقول : ترك موسى إلهه ههنا ،
وذهب يطلبه . فعكفوا عليه يعبدونه ، وكان يخور ويمشي ، فقال لهم هرون : يا بني
إسرائيل ، (إنما فتنتم به) ، يقول : إنما ابتليتم بالعجل :

(وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ) .

فأقام هرون ومن معه من بني إسرائيل ، لا يقاتلونهم . وانطلق موسى إلى الله يكلمه ،
فلما كلمه قال له :

(مَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى ؟ قَالَ هُمْ أُولَاءُ عَلَى أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ
لَتَرَضَى . قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَعَلْنَا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ) (٢) .

فأخبره خبرهم . قال موسى : يارب هذا السامري أمرهم أن يتخذوا العجل :
فالروح من نفخها فيه ؟ قال الرب تعالى : أنا ، قال : يارب أنت إذا أضللتهم .

وقال ابن إسحق عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال : « كان السامري [من أهل باجيرما] (٣) وكان من قوم يعبدون البقر ، فكان
يحب عبادة البقر في نفسه ، وكان قد أظهر الإسلام في بني إسرائيل . فلما ذهب موسى
إلى ربه قال لهم هرون : أنتم قد حملتم أوزارا من زينة القوم آل فرعون وأمتعة وحليا
فقطهروا منها ، فلئنا نجس ، وأوقد لهم نارا . فقال : اقدفوا ما كان معكم من ذلك فيها
فجعلوا يأتون بما كان معهم من تلك الأمتعة والحلي ، فيقدفون به فيها ، حتى إذا انكسر
الحلي فيها ، ورأى السامري أثر فرس جبريل ، فأخذ ترابا من أثر حافره ، ثم أقبل إلى
النار ، فقال لهرون : يا بني الله ، أتى مافي يدي ؟ ولا يظن هرون إلا أنه كبعض
ما جاء به غيره من الحلي والأمتعة . فقدفها ، فقال : كن عجلا جسدا له خوار ،
فكان البلاء والفتنة . فقال : هذا إلهكم وإله موسى ، فعكفوا عليه ، وأحبوه حبالم

(١) زيادات من تفسير ابن جرير .

(٢) طه آية ٨٢ ، ٨٤

(٣) زيادة من تفسير ابن جرير .

يحبوا شيئاً مثله قط . يقول الله عز وجل : (فَنَسِيَ) أى ترك ما كان عليه من الإسلام ،
يعنى السامرى .

(أَفَلَا يَرَوْنَ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ^(١)) .

[وكان اسم السامرى موسى بن ظفر وقع فى أرض مصر فدخل فى
بنى إسرائيل] (٢) .

(يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي قَالُوا
لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى ^(٣)) .

فأقام هرون فيمن معه من المسلمين ممن لم يفتن ، وأقام من يعبد العجل على عبادة
العجل ونحوف هرون إن سار بمن معه من المسلمين أن يقول له موسى :
(فَهَوَّتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ^(٤)) .
وكان له هاتبا مطيعا .

فقال تعالى مذكرا لبنى إسرائيل هذه القصة التى جرت لأسلافهم مع نبيهم :

(وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ ^(٥)) .

يعنى من بعد ذهابه إلى ربه ، وليس المراد من بعد موته .

(وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ) .

أى بعبادة غير الله تعالى ، لأن الشرك أنظلم الظلم ، لأن المشرك وضع العبادة
فى غير موضعها .

فلما قدم موسى عليه السلام ورأى ما أصاب قومه من الفتنة اشتد غضبه ، وألقى
الألواح عن رأسه ، وفيها كلام الله الذى كتبه له ، وأخذ برأس أخيه ولحيته ، ولم
يعتب الله عليه فى ذلك ، لأنه حمله عليه الغضب لله . وكان الله عز وجل قد أعلمه بفتنة
قومه ، ولكن رأى الحال مشاهدة حدث له غضب آخر ، فإنه ليس الخبر كالمعاينة .

(١) طه آية ٨٩ ، ٩٤

(٢) زيادة من تفسير ابن جرير .

(٥) لقطة آية ٥١

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة في حياة نبيهم أيضا :

ماقصه الله تعالى في كتابه حيث يقول :

(وَإِذْ قُلْنَا يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً ^(١)) (أى عيانا .

قال ابن جرير : ذكرهم الله تعالى بذلك اختلاف آبائهم ، وسوء استقامة أسلافهم لأنبيائهم ، مع كثرة معانيثهم من آيات الله ما يثلج بأقلها الصدور ، وتطمئن بالتصديق معها النفوس . وذلك مع تتابع الحجج عليهم ، وسبوغ النعم من الله تعالى لديهم . وهم مع ذلك مرة يسألون نبيهم أن يجعل لهم إلها غير الله ، ومرة يعبدون العجل من دون الله ، ومرة يقولون : لا نصدقك حتى نرى الله جهرة ، وأخرى يقولون له إذا دعوا إلى القتال

(أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ^(٢)) ومرة يقال لهم (قُولُوا حِطَّةٌ ^(٣))

وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ^(٤)) .

فيقولون « حبة في شعيرة » ويدخلون من قبيل أستاذهم . ومرة يعرض عليهم العمل بالآثورة ، فيمتنعون من ذلك ، حتى نتق الله تعالى عليهم الجليل كأنه ظلة ، إلى غير ذلك من أفعالهم ، التي آذوا بها نبيهم ، التي يكثر إحصاؤها . فأعلم ربنا تبارك وتعالى الذين خاطبهم بهذه الآيات من يهود بنى إسرائيل ، الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لن يعبدوا أن يكونوا في تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم

(١) البقرة آية ٥٥ (٢) المائدة آية ٢٤

(٣) حطة : أى نطلب منك يا الله أن تحط عنا ذنوبنا . ومعنى دخولهم الباب سجدا ، أى في حالة ذل وانكسار وخضوع لشكر الله الذى نصرهم كما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح مطأنا رأسه وعيناه تبتكان من خشية الله ذاكرنا اليوم الذى خرج فيه من مكة ليلا مع رفيقه الصديق ، أما أولئك الإسرائيليون الذين قلوبهم كالمجارة أو أشد قسوة ، فإنهم أطفئهم نعمة الله فبطروها واستكبروا على الله وتأسروا جبنهم لما قالوا للموسى - أذهب أنت وربك فقاتلا - ومن شدة عى بصائرهم أن يظنوا أن مراد الله أن يقولوا لفظ حطة . ثم غيروه بحطة ، أو غير ذلك من التلاعب مع الهوى .

(٤) البقرة آية ٥٥

وجحدهم نبوته ، وتركهم الإقرار به وبما جاء به ، مع علمهم به ومعرفتهم بحقيقة أمره كآسلافهم ، وآبائهم الذين قص الله علينا قصصهم .

وقال محمد بن إسحق : لما رجع موسى إلى قومه ، فرأى ما هم فيه من عبادة العجل ، وقال لأخيه وللسامري ما قال ، وحرّق العجل وذراه في اليم ، اختار موسى منهم سبعين رجلاً ، الخبير فالخير ، وقال : انطلقوا إلى الله عز وجل ، فتوبوا إلى الله مما صنعتم ، واسألوه التوبة على من تركتم وراءكم من قومكم ، فصوموا وتطهروا ، وطهروا نياتكم . فخرج بهم إلى طور سيناء لملاقات وقته له ربه ، وكان لا يأتيه إلا بإذن منه ، فقال له السبعون - فيما ذكر لي - حين صنعوا ما أمرهم به ، وخرجوا للقاء الله : يا موسى اطلب لنا إلى ربك أن نسمع كلام ربنا ، فقال : أفعّل ، فلما دنا موسى من الجبل ، وقع عليه الغمام ، حتى تغطى الجبل كله ، ودنا موسى فأدخل فيه وقال للقوم : ادنوا . وكان موسى عليه السلام إذا كلمه ربه وقع على جبهته نور ساطع لا يستطيع أحد من بني آدم أن ينظر إليه . فضرب دونه بالحجاب ، ودنا القوم ، حتى إذا دخلوا في الغمام وقعوا سجوداً ، فسمعه تعالى وهو يكلم نبيه موسى ، يأمره وينهاه : افعّل ، ولا تفعل ، فلما فرغ الله من أمره انكشف عن موسى الغمام فأقبل إليهم ، فقالوا لموسى عليه السلام :

(لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ)

فأتوا جميعاً . وقام موسى عليه السلام يناشد ربه ويدعوه ، ويرغب إليه ، ويقول :

(رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ ، أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الشُّفَهَاءُ مِنَّا ؟)

فلن قيل : فما مقصود موسى بقوله :

(لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ) .

فقد ذكر فيه وجوه :

فقال السدي : لما ماتوا قام موسى يبكي ، ويقول : يارب ، ماذا أقول لبني إسرائيل إذا أتيتهم وقد أهلكت خيارهم ؟ .

وقال محمد بن إسحق : اخترت منهم سبعين رجلا ، الخبير فالخير ، أرجع إليهم وليس معي منهم رجل واحد ؟ فما الذي يصدقوني به ، أو يأمنوني عليه بعد هذا ؟ .

وعلى هذا ، فالمعنى : لو شئت أهلكتهم من قبل خروجنا . فكان بنو إسرائيل يعابنون ذلك ، ولا يهتموني .

وقال الزجاج : المعنى : لو شئت أهلكتهم من قبل أن تبتليهم بما أوجب عليهم الرجفة .

قالت : وهؤلاء كلهم حاموا حول المقصود . والذي يظهر — والله أعلم بمراده ومراد نبيه — : أن هذا استعطاف من موسى عليه السلام لربه ، وتوسل إليه بعفوه عنهم من قبل ، حين عبد قومهم العجل ، ولم ينكروا عليهم . يقول موسى : لأنهم قد تقدم منهم ما يقتضى هلاكهم . ومع هذا فوسعهم عفوك ومغفرتك ، ولم تهلكهم ، فليسعهم اليوم ماوسعهم من قبل .

وهذا كما يقول من واخذه سيده بجرم : لو شئت واخذتني من قبل هذا بما هو أعظم من هذا الجرم ، ولكن وسعني عفوك أولا ، فليسعني اليوم .

ثم قال نبي الله (أَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا ^(١)) .

فقال ابن الأنباري وغيره : هذا استفهام على معنى الجحد ، أى لست تفعل ذلك . والسفهاء هنا : عبدة العجل .

قال الفراء : ظن موسى أنهم أهلكوا بانخاذ قومهم العجل ، فقال :

(أَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا) .

ولأنما كان إهلاكهم بقولهم :

(أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً) . ثم قال (إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ) .

وهذا من تمام الاستعطاف ، أى ما هى إلا ابتلاؤك واختبارك لعبادك . فأتت ابتليهم وامتحانهم ، فالأمر كله لك ويبدك ، لا يكشفه إلا أنت ، كما لم يمتحن به ويختبر به إلا أنت . فتحن عائدون بك منك ، ولا جنون منك إليك .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة وكيده لهم

أنهم قيل لهم ، وهم مع نبيهم ، والوحي ينزل عليه من الله تعالى :
(ادخلوا هذه القرية ^(١))

قال قتادة ، وابن زيد ، والسدي ، وابن جرير وغيرهم : هي قرية بيت المقدس :
(فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا) ، أى : هنيئاً واسعاً ، (وَادْخُلُوا الْبَابَ
سُجَّدًا) .

قال السدي : هو باب من أبواب بيت المقدس . وكذلك قال ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما ، قال : والسجود بمعنى الركوع . وأصل السجود : الانحناء لمن تعظمه . فكل
منحن لشئ تعظيماً له فهو ساجد ، قاله ابن جرير وغيره .
قلت : وعلى هذا فانحناء المتلاقيين عند السلام ، أحدهما لصاحبه من السجود المحرم ،
وفيه نهى صريح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

ثم قيل لهم (قُولُوا حِطَّةٌ) :

أى حط عنا خطايانا . هذا قول الحسن ، وقاتادة ، وعطاء .

وقال عكرمة وغيره : أى قولوا : « لا إله إلا الله » وكأن أصحاب هذا القول
اعتبروا الكلمة التى تخط بها الخطايا ، وهى كلمة التوحيد .
وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس « أمروا بالاستغفار » .

(١) وفى سورة الأعراف آية ١٦١ ، ١٦٢ (وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ
وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَفِّرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
سَيَزِيدُ الْكَافِرِينَ . فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا
عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ) .

وعلى القولين : فيكونون مأمورين بالدخول بالتوحيد والاستغفار ، وضمن لهم بذلك مغفرة خطاياهم . فتلاعب الشيطان بهم ، فبدلوا قولاً غير الذى قيل لهم ، وفعلاً غير الذى أمروا به .

فروى البخارى فى صحيحه ومسلم أيضاً ، من حديث همام بن منبه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :

« قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ ، نَفَرَ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ فَبَدَلُوا ، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا : حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ . فَبَدَلُوا الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ مَعًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ » .

قال أبو العالية : هو الغضب . وقال ابن زيد : هو الطاعون .

وعلى هذا فاطاعون بالرصد لمن بدل دين الله قولاً وعملاً .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم

أنهم كانوا فى البرية قد ظلل عليهم الغمام ، وأنزل عليهم المن والسلوى ، ففعلوا ذلك ، وذكروا عيش الثوم والبصل ، والعدس ، والبقل ، والقثاء . فسألوه موسى عليه السلام .

وهذا من سوء اختيارهم لأنفسهم ، وقلة بصرهم بالأغذية النافعة الملائمة ، واستبدال الأغذية الضارة القليلة التغذية منها . ولهذا قال لهم موسى عليه السلام :

(أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ؟ أَهْبِطُوا مِصْرًا ^(١)) أى مصرًا من الأمصار ^(٢) (فَإِنْ لَكُمْ مَأْسَأَتُمْ) .

(١) البقرة آية ٦٠

(٢) رواه البخارى فى قصة موسى من أحاديث الأنبياء . وفى تفسير سورة البقرة . وتفسير سورة الأعراف .

فكانوا في أفصح الأمكنة وأوسعها ، وأطيبها هواء ، وأبعدا عن الأذى ، ومجاورة
الأمثال والأقدار ، سقفهم الذي يظلمهم من الشمس : الغمام ، وطعامهم : السلوى ،
وشرابهم : المن .

قال ابن زيد : كان طعام بني إسرائيل في التيه واحدا ، وشرايبهم واحدا . كان
شرايبهم عسلا ينزل من السماء ، يقال له : المن . وطعامهم طير ، يقال له : السلوى ،
يا كالون الطير ويشربون العسل ، لم يكن لهم خبز ولا غيره .

ومعلوم فضل هذا الغذاء والشراب على غيرهما من الأغذية والأشربة .

وكانوا مع ذلك يتفجر لهم من الحجر اثنا عشر عينا من الماء . فطلبوا الاستبدال
بما هو دون ذلك بكثير . فذموا على ذلك . فكيف بمن استبدل الضلال بالهدى ، والغي
بالرشاد ، والشرك بالتوحيد ، والسنة بالبدعة ، وخدمة الخالق بخدمة المخلوق ،
والعيش الطيب في المساكن الطيبة في جوار الله تعالى بحظه من العيش النكد القافى
في هذه الدار ؟ ؟ ؟ ! .

فصل

ومن تلاعب بهم

أنهم لما عرضت عليهم التوراة لم يقبلوها ، وقد شاهدوا من الآيات ما شاهدوه ،
حتى أمر الله سبحانه جبريل ، فقلع جبلا من أصله على قدرهم ، ثم رفعه فوق رؤوسهم ،
وقبل لهم : إن لم تقبلوها ألقيناه عليكم ، فقبلوها كرها . قال الله تعالى :

(وَإِذْ تَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ ، خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ
بِقُوَّةٍ وَإِذْ كُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ^(١)) .

قال عبد الله بن وهب قال ابن زيد : لما رجع موسى من عند ربه بالألواح ، قال
لبنى إسرائيل : إن هذه الألواح فيها كتاب الله ، وأمره الذي أمركم به ، ونهيه الذي نهاكم
عنه . فقالوا : ومن يأخذ بقولك أنت ؟ لا والله ، حتى نرى الله جهرة ، حتى يطلع الله

إليها ، فيقول : هذا كتابي فخذوه . فإله لا يكلمنا كما كلفك أنت ياموسى ، فيقول : هذا كتابي فخذوه ؟ فجاءت غضبة من الله تعالى ، فجاءتهم صاعقة فصعقتهم فأتوا أجمعون . قال : ثم أحياهم الله تعالى بعد موتهم . فقال لهم موسى : خذوا كتاب الله : فقالوا : لا . فقال : أى شئ أصابكم ؟ قالوا : متنا ثم حيينا . فقال : خذوا كتاب الله . قالوا : لا . قال : فيبعث الله ملائكته فتتق الجبل فوقهم ، فقيل لهم : أتعرفون هذا ؟ قالوا : نعم ، الطور . قال : خذوا الكتاب وإلا طرحناه عليكم . قال : فأخذوه بالميثاق .

وقال السدى : لما قال الله تعالى لهم :

(اَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ) .

فأبوا أن يسجدوا ، فأمر الله الجبل أن يرتفع فوق رؤوسهم ، فنظروا إليه وقد غشيم ، فسقطوا سجدا على شق ، ونظروا بالشق الآخر فكشفه عنهم ، ثم تولوا من بعد هذه الآيات وأعرضوا ، ولم يعملوا بما في كتاب الله ونبذوه وراء ظهورهم . فقال تعالى مذكرا لهؤلاء بما جرى من أسلافهم .

(وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَادْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ^(١)) .

فصل

ومن تلاعبه بهم

أن الله سبحانه أنجاهم من فرعون وسلطانه وظلمه ، وفرق بهم البحر ، وأراهم الآيات والعجائب ، ونصرهم وآواهم وأعزهم ، وآتاهم مالم يؤت أحدا من العالمين . ثم أمرهم أن يدخلوا القرية التى كتب الله لهم وفى ضمن هذا بشارتهم بأنهم منصورون

ومفتوح لهم . وأن تلك القرية لهم . فأبوا طاعته وامتنال أمره . وقابلوا هذا الأمر
والبشارة ، بقولهم :

(اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ) .

وتأمل : تطف نبي الله تعالى موسى عليه السلام بهم ، وحسن خطابه لهم .
وتذكيرهم بنعم الله عليهم ، وبشارتهم بوعد الله لهم : بأن القرية مكتوبة لهم . ونعيمهم
عن معصيته بارتدادهم على أدبارهم ، وأنهم إن عصوا أمره ، ولم يعتزلوا انقلبوا
خاسرين .

فجمع لهم بين الأمر والنهي ، والبشارة والندارة ، والترغيب والترهيب . والتذكير
بالنعم السالفة . فقابلوه أقيح المقاتلة . فعارضوا أمر الله تعالى بقولهم :

(يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ) .

فلم يوقروا رسول الله وكليمه ، حتى نادوه باسمه ، ولم يقولوا : يا نبي الله . وقللوا :
« إن فيها قوما جبارين » ونسوا قدرة جبار السموات والأرض الذى يقل الجبابرة لأهل
طاعته . وكان خوفهم من أولئك الجبارين - الذين نواصيهم بيد الله - أعظم من خوفهم
من الجبار الأعلى سبحانه وكانوا أشد رهبة في صدورهم منه .

ثم صرحوا بالمعصية والامتناع من الطاعة . فقالوا :

(إِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا) .

فأكدوا معصيتهم بأنواع من التأكيد .

أحدها : تمهيد عذر العصيان بقولهم :

(إِنَّا فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ) .

والثانى : تصريحهم بأنهم غير مطيعين ، وصدروا الجملة بحرف تأكيد ، وهو
« إن » ثم حققوا النفي بأداة « لن » الدالة على نفي المستقبل : أى لا ندخلها الآن ، ولا
في المستقبل .

ثم علقوا دخولها بشرط خروج الجبارين منها (قال) لهم :

(رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنتُمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا) .

بطاعته والانقياد إلى أمره ، من الذين يخافون الله . هذا قول الأكثرين ، وهو الصحيح . وقيل : من الذين يخافونهم من الجبارين ، أسلما واتبعا موسى عليه السلام :
(اَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ) .

أى باب القرية ، فاهجموا عليهم ، فإنهم قد ملثوا منكم رعبا :
(فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ) .

ثم أرشدهم إلى ما يحقق النصر والغلبة لهم وهو التوكل .
فكان جواب القوم أن (قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ، فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ) .

فسبحان من عظم حلمه حيث يقابل أمره بمثل هذه المقابلة ، ويواجه رسوله بمثل هذا الخطاب ، وهو يحلم عنهم ، ولا يعاجلهم بالعقوبة ، بل وسعهم حلمه وكرمه ، وكان أقصى ما عاقبهم به : أن ردهم في برية التيه أربعين عاما يظلل عليهم الغمام من الحر ، وينزل عليهم المن والسلوى .

وفى الصحيحين : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : لقد شهدت من المقداد بن الأسود مشهدا لأن أكون صاحبه أحب إلى مما عدل به ، أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يدعو على المشركين ، فقال : لا نقول لك كما قال قوم موسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ، ولكننا نقاتل نحن بيمينك وشمالك ، وبين يديك ومن خلفك . فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أشرق وجهه لذلك وسره به .

فلما قابلوا نبي الله بهذه المقابلة .

(قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ .
قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَذِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ^(١)) .

فصل

ومن تلاعبه بهم في حياة نبيهم أيضا

ماقصه الله سبحانه وتعالى (١) في كتابه من قصة القتيل الذي قتلوه وتدافعوا فيه ، حتى أمروا بذبح بقرة وضربه ببعضها .

وفي هذه القصة أنواع من العبر :

منها : أن الإخبار بها من أعلام نبوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ومنها : الدلالة على نبوة موسى ، وأنه رسول رب العالمين .

ومنها : الدلالة على صحة مااتفقت عليه الرسل من أولهم إلى خاتمهم : من معاد الأبدان ، وقيام الموتى من قبورهم .

ومنها : إثبات الفاعل المختار ، وأنه عالم بكل شيء ، قادر على كل شيء ، عدل لا يجوز عليه الظلم والجور ، حكيم لا يجوز عليه العبث .

ومنها : إقامة أنواع الآيات والبراهين والحجج على عباده بالطرق المتنوعات ، زيادة في هداية المهتدي ، وإعذارا وإنذارا للضال .

ومنها : أنه لا ينبغي مقابلة أمر الله تعالى بالتعنت ، وكثرة الأسئلة ، بل يبادر إلى الامثال ، فإنهم لما أمروا أن يذبحوا بقرة كان الواجب عليهم أن يبادروا إلى الامثال بذبح أى بقرة اتفقت فإن الأمر بذلك لا إجمال فيه ولا إشكال ، بل هو بمنزلة قوله : أعتق رقبة ، وأطعم مسكينا ، وصم يوما ، ونحو ذلك ، ولذلك غلط من احتج بالآية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، فإن الآية غنية عن البيان المنفصل ، مبينة بنفسها ، ولكن لما تعنتوا وشددوا شدد عليهم .

قال أبو جعفر بن جرير عن الربيع عن أبي العالية « لو أن القوم حين أمروا أن يذبحوا بقرة استعرضوا بقرة من البقر فذبحوها لكأن إياها . ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم » .

ومنها : أنه لا يجوز مقابلة أمر الله الذي لا يعلم المأمور به وجه الحكمة فيه بالإسكار .
وذلك نوع من الكفر . فإن القوم لما قال لهم نبينهم :

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) .

قابلوا هذا الأمر بقولهم :

(أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا) .

فلما لم يعلموا وجه الحكمة في ارتباط هذا الأمر بما سأله عنه ، قالوا :

(أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا) .

وهذا من غاية جهلهم بالله ورسوله . فإنه أخبرهم عن أمر الله لهم بذلك ، ولم يكن هو الأمر به . ولو كان هو الأمر به لم يجوز لمن آمن بالرسول أن يقابل أمره بذلك . فلما قال لهم :

(أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) .

وتيقنوا أن الله سبحانه أمره بذلك ، أخذوا في التعنت بسؤالهم عن عينا ولونها . فلما أخبروا عن ذلك رجعوا إلى السؤال مرة ثالثة عن عينا . فلما تعينت لهم ولم يبق إشكال ، توقفوا في الامتثال ، ولم يكادوا يفعلون .

ثم من أقبح جهلهم وظلمهم قولهم لنبينهم :

(الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ) .

فإن أرادوا بذلك : أنك لم تأت بالحق قبل ذلك في أمر البقرة ، فتلك زدة وكفر ظاهر . وإن أرادوا : أنك الآن بينت لنا البيان التام في تعيين البقرة المأمور بذبحها فذلك جهل ظاهر ، فإن البيان قد حصل بقوله :

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) .

فإنه لا إجمال في الأمر ، ولا في الفعل . ولا في المذبح . فقد جاء رسول الله بالحق من أول مرة .

قال محمد بن جرير : وقد كان بعض من ساف يزعم أن القوم ارتدوا عن دينهم وكفروا بقولهم لموسى « الآن جئت بالحق » وزعم أن ذلك نبي منهم أن يكون موسى عليه السلام أتاهم بالحق في أمر البقرة قبل ذلك . وأن ذلك كفر منهم ، قال : وليس

الأمر كما قال عندنا ، لأهمهم قد أذعنوا بالطاعة بذبحها ، وإن كان قولهم الذي قالوا موسى جهلا منهم ، وهفوة من هفواتهم .

فصل

ومنها : الإخبار عن قساوة قلوب هذه الأمة وغلظها ، وعدم تمكن الإيمان فيها . قال عبد الصمد بن معقل عن وهب : كان ابن عباس يقول « إن القوم بعد أن أحبى الله تعالى الميت فأخبرهم بقاتله ، أنكروا قتله . وقالوا : والله ما قتلناه ، بعد أن رأوا الآيات والحق » قال الله تعالى :

(ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسَوَةً) .

ومنها : مقابلة الظالم الباغي بنقيض قصده شرعاً وقدرًا . فإن القاتل قصده ميراث المقتول ، ودفع القتل عن نفسه ، فخصمه الله تعالى وهتكه وحرمه ميراث المقتول . ومنها : أن بنى إسرائيل فتنوا بالبقرة مرتين من بين سائر الدواب . ففتنوا بعبادة العجل وفتنوا بالأمر بذبح البقرة . والبقر من أبلد الحيوان ، حتى ليضرب به المثل . والظاهر : أن هذه القصة كانت بعد قصة العجل . ففي الأمر بذبح البقرة تنبيه على أن هذا النوع من الحيوان انسى لا يمتنع من الذبح والحرق والسقي ، لا يصلح أن يكون لما معبودا من دون الله تعالى ، وأنه إنما يصلح للذبح والحرق والسقي والعمل .

فصل

ومن تلاعبه بهذه الأمة أيضا

ماقصه الله تعالى علينا (١) من قصة أصحاب السبت ، حتى مسخهم قردة لما تخيلوا على استحلال محارم الله تعالى .

ومعلوم أنهم كانوا يعصون الله تعالى باكل الحرام ، واستباحة الفروج والحرام ، والدم الحرام . وذلك أعظم إثما من مجرد العمل يوم السبت . ولكن لما استحلو محارم

(١) البقرة آية ٦٥ ، والنساء آية ٤٧ ، ٥٨ والأعراف آية ١٦٣ ، ١٦٧ والنحل آية ١٢٤

الله تعالى بأدنى الحيل ، وتلاعبوا بدينه ، وخادعوه مخادعة الصبيان ، ومسخروا دينه بالاحتيال ، مسخهم الله تعالى قردة . وكان الله تعالى قد أباح لهم الصيد في كل أيام الأسبوع إلا يوما واحدا ، فلم بدعهم حرصهم وجشعهم حتى تعدوا إلى الصيد فيه ، وساعد القدر بأن عوقبوا بإمسك الحيتان عنهم في غير يوم السبت ، وإرسالها عليهم يوم السبت ، وهكذا يفعل الله سبحانه بمن تعرض لمخارمه . فإنه يرسلها عليه بالقدر تردلف إليه بأيها يبدأ .

فانظر ما فعل الحرص ، وما أوجب من الحرمان بالكلفة . ومن ههنا قيل : من طلبه كله فاته كله .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم أيضا

أنهم لما حرمت عليهم الشحوم أذابوها ، ثم ياعوها ، وأكلوا ثمنها ، وهذا من عدم فقههم وفهمهم عن الله تعالى دينه . فإن ثمنها بدل منها . فتحريمها تحريم لبدها والمعاوضة عنها . كما أن تحريم الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير يتناول تحريم أعيانها وأبدانها .

ومن تلاعبه بهم أيضا : اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ، وقد لعنهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك ، ولعنته تتناول فعلهم .

ومن تلاعبه بهم أيضا : أنهم كانوا يقتلون الأنبياء الذين لا تنال الهداية إلا على أيديهم (١) . ويتخذون أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله تعالى ، يحرمون عليهم

(١) اقرأ الآية (٦١) من سورة البقرة — ويقتلون النبيين بغير الحق — و (٨٧) — فرموا كنهم فرموا يقتلون — و (٩١) — قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين — و (٢١) من سورة آل عمران — ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس — و (١١٢) من آل عمران أيضا — ويقتلون الأنبياء بغير حق — والآية (١٨٢) منها — فلم تقتلوهم إن كنتم صافقين — والآية (٢٢) من سورة المائدة — فرموا كذبوا وفرموا يقتلون —

ويحلون لهم . فيأخذون بتحريمهم وتحليلهم . ولا يلتفتون : هل ذلك التحريم والتحليل من عند الله تعالى أم لا ؟ (١) .

قال عدى بن حاتم : « أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فسألته عن قوله .

(اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) .

فقلت : يا رسول الله ، ما عبدوهم ، فقال : حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام ، فطاعوهم . فكانت تلك عبادتهم إياهم ، رواه الترمذى وغيره .

وهذا من أعظم تلاعب الشيطان بالإنسان : أن يقتل أو يقاتل من هداه على يديه ، ويتخذ من لم تضمن له عصمته ندا لله يحرم عليه ، ويحل له .

ومن تلاعبه بهم : ما كان منهم في شأن زكريا ويحيى عليهما السلام ، وقتلهم لها ، حتى سلط الله عليهم بختنصر ، وسنجاريب وجنودها ، فقاتلوا منهم ما نالوه (٢) .

ثم كان منهم في شأن المسيح ورميه وأمه بالعظام ، وهم يعلمون أنه رسول الله تعالى إليهم فكفروا به بغيا وعنادا ، وراموا قتله وصلبه ، فصانه الله تعالى من ذلك ، ورفع له ، وطهره منهم . فأوقعوا القتل والصلب على شبهه ، وهم يظنون أنه رسول الله عيسى صلى الله تعالى عليه وسلم . فانتقم الله تعالى منهم ، ودمر عليهم أعظم تدمير ، وألزمهم كلهم حكم الكفر بتكذيبهم بالمسيح كما ألزم النصارى معهم حكم الكفر بتكذيبهم بمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ولم يزل أمر اليهود بعد تكذيبهم بالمسيح وكفرهم به في سفال ونقص إلى أن قطعهم الله تعالى في الأرض أمتا ، ومزقهم كل ممزق ، وسلبهم عزهم وملكتهم ، فلم يبق لهم بعد ذلك ملوك إلى أن بعث الله تعالى محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكفروا به

(١) اقرأ الآية (٣١) من سورة التوبة — اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ — .

(٢) قال الله تعالى في سورة الإسراء آية ٤ : — ٨ — وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب أن تصدق في الأرض مرتين ولتعلمن علوا كبيرا . فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليهم عادا لئلا بأس شديد فجازوا خلال النهار وكان وعدا مقبولا . ثم ردونا لهم الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا . إن أحسن الحكم لأنفسكم وإن أسأتم فلها فإذا جاء وعد الآخرة ليسمووا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبروا ما عملوا سعيهم . ولينظر من الله من يرحمكم وإن عدتم عدنا وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا . —

وكذبوه ، فأثم عليهم غضبه ، ودمرهم غاية التدمير ، وأزمهم ذلاً وصغاراً لا يرفع
عُثم إلى أن ينزل أخوه المسيح من السماء ، فيستأصل شاقتهم ، ويطهر الأرض منهم ،
ومن عباد الصليب .

قال تعالى : (بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَقِيًّا أَنْ
يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ
عَذَابٌ مُهِينٌ ^(١)) .

فالغضب الأول : بسبب كفرهم بالمسيح ، والغضب الثاني : بسبب كفرهم بمحمد ،
صلوات الله وسلامه عليهما .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة

أن أتى إليهم أن الرب تعالى محجور عليه في نسخ الشرائع ، فحجروا عليه أن يفعل
ما يشاء ويحكم ما يريد ، وجعلوا هذه الشبهة الشيطانية ترساً لهم في جحد نبوة رسول الله
محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وقرروا ذلك بأن النسخ يستلزم البداء (٢) وهو على
الله تعالى محال .

وقد أ كذبهم الله تعالى في نص التوراة ، كما أ كذبهم في القرآن . قال الله تعالى :
(كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَآئِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَآئِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ
قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَاذْكُرُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ . فَمَنْ
افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا
مِلَّةَ إِبْرَآهِمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ^(٣)) .

ف تضمنت هذه الآيات بيان كذبهم صريحاً في إبطال النسخ ، فإنه سبحانه وتعالى .

(١) البقرة آية ٩٠ (٢) أي أن الله يرى أياهم يبدلوه رأى آخر غير الأول فبأنه به .

(٣) آل عمران آية ٩٣ - ٩٥

أخبر أن الطعام كله كان حلالاً لبني إسرائيل ، قبل نزول التوراة ، سوى ما حرم إسرائيل على نفسه منه .

ومعلوم أن بني إسرائيل كانوا على شريعة أبيهم إسرائيل وملته ، وأن الذي كان لهم حلالاً إنما هو بإحلال الله تعالى له على لسان إسرائيل والأنبياء بعده إلى حين نزول التوراة ثم جاءت التوراة بتحريم كثير من المآكل عليهم ، التي كانت حلالاً لبني إسرائيل ، وهذا محض النسخ .

وقوله تعالى : (مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ) .

أي كانت حلالاً لهم قبل نزول التوراة ، وهم يعلمون ذلك .

ثم قال تعالى : (قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) .

هل تجدون فيها أن إسرائيل حرم على نفسه ما حرّمته التوراة عليكم ؟ أم تجدون فيها تحريم ما خصه بالتحريم ؟ وهي لحوم الإبل وألبانها خاصة . وإذا كان إنما حرم هذا وحده ، وكان ماسواً حلالاً له ولبنيه ، وقد حرمت التوراة كثيراً منه ، ظهر كذبكم وافترائكم في إنكار نسخ الشرائع ، والحجر على الله تعالى في نسخها .

فأما هذا الموضع الشريف الذي حام حوله أكثر المفسرين ، وما وردوه .

وهذا أولى من احتجاج كثير من أهل الكلام عليهم بأن التوراة حرمت أشياء كثيرة من المنكح ، والذباح ، والأفعال ، والأقوال . وذلك نسخ لحكم البراءة الأصلية فإن هذه المناظرة ضعيفة جداً . فإن القوم لم ينسكروا رفع البراءة الأصلية بالتحريم والإيجاب ، إذ هذا شأن كل الشرائع . وإنما أنكروا تحريم ما أباحه الله تعالى ، فيجعله حراماً ، أو تحليل ما كان حرمه فيجعله مباحاً . وأما رفع البراءة والاستصحاب فلم ينكره أحد من أهل الملل .

ثم يقال لهذه الأمة الغضبية : هل تفرون أنه كان قبل التوراة شريعة أم لا ؟ فهم لا ينكرون أن يكون قبل التوراة شريعة .

فيقال لهم : فهل رفعت التوراة شيئاً من أحكام تلك الشرائع المتقدمة أم لا ؟

فإن قالوا : لم ترفع شيئاً من أحكام تلك الشرائع ، فقد جاهدوا بالكذب والبهت .

وإن قالوا : قد رفعت بعض الشرائع المتقدمة ، فقد أقرروا بالنسخ قطعا (١) .

(١) قال المحقق العلامة السموأل بن يحيى المغربي المتوفى (سنة ٥٧٠ هـ) في كتاب « بلك اليهود في إتمام اليهود » مطبعة الشرق الإسلامية سنة ١٣٥٨ هـ . وغالب ما ذكره ابن القيم هنا منقول عنه — :

للمسخ من نص كتابهم ، وما تقتضيه أصولهم ، أقول لهم : هل كان قبل نزول التوراة ، شرع أم لا ؟ فإن جحدوا كذبوا بما لطق به الجزء الثاني من السفر الأول من التوراة ، إذ شرع الله على نوح التفاصيل في «تتم ذلك قوله :

(شَوْفِيخ دَامْ هَا أَذَامْ بِأَذَامْ دَامُو إِيْسِتَا فَيْنِخْ كَيَّ يَصِيْمَ الْوَهِيْمْ عَاسَا لَهَّ هَا أَذَامْ) .

معناه : « سافك دم الإنسان فليحكم بسفك دمه . لأن الله تعالى خلق آدم بصورة شريفة » وما يشهد به الجزء الثاني من السفر الأول من التوراة . إذ شرع على إبراهيم خثان المولود في اليوم الثامن من ميلاده . وهذه أمثاله شرائع . لأن الشرع لا يخرج من كونه أمرا ونهيا من الله لعباده ، سواء نزل على لسان رسول أو كتب في أسفار ، أو ألواح أو غير ذلك . فإذا أقرروا بأنه قد كان شرع . قلنا لهم : ما تقولون في التوراة ؟ هل أنت زيادة على تلك الشرائع أم لا ؟ فإن قالوا : لا . فقد صارت عبثا . إذ لازيادة فيها على ما تقدم . ولم تكن شيئا . فلا يجوز أن تكون صادرة عن الله . فيلزمكم أن التوراة ليست من عند الله تعالى . وذلك كفر على مذهبكم . وإن كانت التوراة أنت زيادة ، فهل في تلك الزيادة تحريم ما كان مباحا أم لا ؟ فإن أنكروا ذلك بطل قولهم من وجهين . أحدهما : أن التوراة حرمت الأعمال الصالحة في يوم السبت بعد أن كانت مباحة . وهذا بعينه هو النسخ ، والثاني : أنه لا معنى للزيادة في الشرع إلا تحريم ما تقدمت بإباحته ، أو إباحة ما تقدم تحريمه .

فإن قالوا : إن الحكم لا يحظر : أي لا يحرم شيئا ثم يبيحه ، لأن ذلك — إن جاز مثله — كان كن أمر بشيء وعنه . فالجواب : أن من أمر بشيء وعنه في زمانين مختلفين غير متناقض في أوامره . وإنما يكون كذلك لو كان الأمران في وقت واحد .

فإن قالوا : إن التوراة حظرت أمورا كانت مباحة من قبل ، ولم تأت بإباحة محظور والنسخ المكروه هو إباحة المحظور ، لأن من أبيض له شيء فامتنع منه وحظره على نفسه ليس بمخالف وإنما المخالف من منع من شيء فأثاه باستباحته المحظور .

فالجواب : أن من أحل ما حظره الشرع فهو في طبقة المحرم لما أحله الشرع . إذ كل منهما قد عاين المشروع ولم يقرأ النكاح على معاهدها . فإذا جاز أن يأتي شرع التوراة بتحريم ما كان إبراهيم عليه السلام ومن تقدمه على استحبابه ، فجاز أن تأتي شريعة أخرى بتحليل ما كان في التوراة محظورا .

ثم ذكر إنعامهم بأن الله حرم العمل يوم السبت في التوراة ولم يحرمه على إبراهيم ونوح وآدم مع أن عين السبت كانت موجودة : فهذا يدل على أنه ليس المراد تحريم عينه .

وأيضاً ، فيقال للأمة الغضبية : هل أنتم اليوم على ما كان عليه موسى عليه السلام ؟
فإن قالوا : نعم قلنا : أليس في التوراة أن من مس عظم ميت ، أو وطى قبراً ، أو
حضر ميتاً عند موته ، فإنه يصير من النجاسة بحال لا يخرج له منها إلا برماد البقرة التي
كان الإمام الهاروني يحرقها ؟ فلا يمكنهم إنكار ذلك .

فيقال لهم : فهل أنتم اليوم على ذلك ؟ .

فإن قالوا : لا نقدر عليه ، فيقال لهم : لم جعلتم أن من مس العظم والقبر والميت
طاهراً يصلح للصلاة ، والذي في كتابكم خلافه ؟ .

فإن قالوا : لأننا عدمننا أسباب الطهارة ، وهي رماد البقرة ، وعدمننا الإمام المطهر
استغفر .

فيقال لهم : فهل أغناكم عدمه عن فعله ، أو لم يغنكم ؟

فإن قالوا : أغنانا عدمه عن فعله .

قيل لهم : قد تبدل الحكم الشرعي من الوجوب إلى إسقاطه لمصلحة التعذر .

فيقال : وكذلك يتبدل الحكم الشرعي بنسخه لمصلحة النسخ ، فإنكم إن بنيت على
اعتبار المصالح والمفاسد في الأحكام ، فلا ريب أن الشيء يكون مصلحة في وقت
دون وقت ، وفي شريعة دون أخرى ، كما كان تزويج الأخ بالأخت مصلحة في شريعة
آدم عليه السلام ، ثم صار مفسدة في سائر الشرائع ، وكذلك إباحة العمل يوم السبت
كان مصلحة في شريعة إبراهيم عليه السلام ومن قبله وفي سائر الشرائع ، ثم صار مفسدة
في شريعة موسى عليه السلام ، وأمثال ذلك كثيرة .

وإن منعتم مراعاة المصالح في الأحكام ، ومنعتم تعليلها بها ، فالأمر حينئذ أظهر ،
غناه سبحانه يحلل ما يشاء ، ويحرم ما يشاء ، والتحليل والتحريم تبع لمجرد مشيئته ،
لا يسأل عما يفعل .

وإن قلتم : لا نستغنى في الطهارة عن ذلك الطهور الذي كان عليه أسلافنا ، فقد
أفروم بأنكم الأنجاس أبداً ، ولا سبيل لكم إلى حصول الطهارة .
فإن قالوا : نعم ، الأمر كذلك .

قيل لهم : فإذا كنتم أنجاساً على مقتضى أصولكم ، فما بالكم تعتزلون الحائض بعد
انقطاع الحيض وارتفاعه سبعة أيام ، اعتزالاً تخرجون فيه إلى حد لو أن أحدكم لمس ثوبه
ثوب المرأة نجستموه مع ثوبه .

فإن قلتم : ذلك من أحكام التوراة .

قبل لكم : ليس في التوراة أن ذلك يراد به الطهارة ، فإذا كانت الطهارة قد تطورت عندكم ، والنجاسة التي أنتم عليها لا ترتفع بالغسل ، فهي إذاً أشد من نجاسة الحيض .

ثم إنكم ترون أن الحائض طاهر إذا كانت من غير ملتكم ، ولا تنجسون من لمسها ، ولا الثوب الذي تلمسه ، فتخصيص هذا الأمر بطائفتكم ليس في التوراة .

فصل

قالت الأمة الغضبية :

التوراة قد حظرت أموراً ، كانت مباحة من قبل ، ولم تأت بإباحة محظور ، والنسخ الذي ننكره ونمنع منه : هو ما أوجب إباحة محظور ، لأن تحريم الشيء إنما هو لأجل ما فيه من المفسدة ، فإذا جاءت شريعة بتحريمه كان ذلك من مؤكداتها ومقرراتها ، فإذا جاء من أباحه علمنا بإباحة المفسدة : أنه غير نبي ، بخلاف تحريم ما كان مباحاً ، فلما نكون متعبدين بتحريمه .

قالوا : وشريعتكم جاءت بإباحة كثير مما حرّمته التوراة ، مع أنه إنما حرم لما فيه من المفسدة .

فهذه النكتة هي التي تعتمد عليها الأمة الغضبية ، ويتلقاها خالف منهم عن سالف والمتكلمون لم يشفوه في جوابها . وإنما أطالوا معهم الكلام في رفع البراءة الأصلية بالشرائع ، وفي نسخ الإباحة بالتحريم .

ولعمرك الله إنه لما يبطل شبهتهم ، لأن رفع البراءة الأصلية ، ورفع الإباحة بالتحريم هو تغيير لما كان عليه الحكم الاستصحابي أو الشرعي ، بحكم آخر لمصلحة اقتضت تغييره ، ولا فرق في اقتضاء المصلحة بين تغيير الإباحة بالتحريم ، أو تغيير التحريم بالإباحة .

والشبهة التي عرضت لهم في أحد الموضعين هي بعينها في الموضع الآخر ، فإن إباحة الشيء في الشريعة تابع لعدم مفسدته ، إذ لو كانت فيه مفسدة واجحة لم تأت الشريعة

بإباحته . فإذا حرمته الشريعة الأخرى وجب قطعاً أن يكون تحريمه فيها هو المصلحة ، كما كان إباحته في الشريعة الأولى هو المصلحة ، فإن تضمن إباحة الشحوم المحرمة في الشريعة الأولى إباحة المفسد - وحاشا لله - فضمن تحريم المباح في الشريعة الأولى تحريم المصالح . وكلاهما باطل قطعاً .

فإذا جاز أن تأتي شريعة التوراة بتحريم ما كان إبراهيم ومن تقدمه يستبيحه ، فجاز أن تأتي شريعة أخرى بتحليل بعض ما كان في التوراة محظوراً .

وهذه الشبهة الباطلة الداحضة هي التي ردت بها الأمة الغضبية نبوة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، هي بعينها رد بها أسلافهم نبوة المسيح ، وتوارثوها كافرين عن كافر . وقالوا لمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كما قال أسلافهم للمسيح : لا نقر بنبوة من غير شريعة التوراة .

فيقال لهم : فكيف أقررتهم لموسى بالنبوة ، وقد جاء بتغيير بعض شرائع من تقدمه فإن قدح ذلك في المسيح ومحمد عليهما الصلاة والسلام قدح في موسى (١) فلا تقدحون

(١) قال السموال بن يحيى : إلزامهم بنبوة المسيح عليه السلام . نقول لهم : أليس في التوراة التي في أيديكم ما تفسره : لا يزول الملك من آل يهوذا والرام من بين ظهرانيهم إلى أن يأتي المسيح ؟ فلا يقدرون حل جده . فنقول لهم : أما علمتم أنكم أصحاب دورومك إلى ظهور المسيح ، ثم انقضى ملككم . فإن لم يكن لكم ملك فقد لزمكم من التوراة أن المسيح قد أرسل .

وأيضاً فإننا نقول لهم : أليس منذ بعث المسيح عيسى عليه السلام استولت ملوك الروم على اليهود وبيت المقدس وانقضت دولهم وتفرق شملهم ؟ فلا يقدرون حل جده ذلك إلا باليهتان . ويلزمهم حل أصلهم أن عيسى ابن مريم هو المسيح الذي ينتظرونه - ثم مات فصلا في إلزامهم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم قال فيه - : وأيضاً فإننا نلجئهم إلى نقل أسلافهم ، ونقول لهم : بماذا عرفتم نبوة موسى ، فإن قالوا بما عمله من المعجزات . قلنا لهم : وهل فيكم من رأى هذه المعجزات ؟ وليس هذا لعمري طريقاً إلى تصديق النبوة . لأن هذا كان يلزمكم منه أن تكون معجزات الأنبياء باقية من بدم ليرها كل جيل بعد جيل فيؤمنوا به . وليس ذلك بواجب . لأنه إذا اشتهر النبي في عصر ، وصحت نبوته في ذلك العصر بالمعجزات التي ظهرت منه لأهل عصره ووصل خبره لأهل عصر آخر وجب عليهم تصديق نبوته واقباعه . لأن المعجزات والمشهورات ما يجب قبوله عقلاً وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام في هذا الأمر متساوون . ونقول : تواتر الشهادات بنبوة موسى أصعب من تواتر الشهادات بنبوة عيسى ومحمد ، لأن شهادة النصارى والمسلمين بنبوة موسى ليست إلا سبب أن كتابيها يشهدان له بذلك . فتصديقهم بنبوة موسى فرع من تصديقهم بكتابيها .

وأما معجزة القرآن فإنها باقية . وإذا كانت باقية فذلك نصيحة زائدة لا تحتاج إلى كونها سبب الإيمان .

في ثبوتهما بقادح إلا ومثله في نبوة موسى سواعد كما أنكم لا تثبتون نبوة موسى برهان إلا وأضعافه شاهد على نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : فمن أبين الحال أن يكون موسى رسولا صادقا ومحمد ليس برسول ، أو يكون المسيح رسولا ومحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس برسول .

ويقال للأمة الغضبية أيضا : لا يخلو المحرم ، إما أن يكون تحريمه لعينه وذاته ، بحيث تمنع إباحته في زمان من الأزمنة ، وإما أن يكون تحريمه لما تضمنه من المفسدة في زمان دون زمان ، ومكان دون مكان ، وحال دون حال .

فإن كان الأول ، لزم أن يكون ما حرمته التوراة محرما على جميع الأنبياء في كل زمان ومكان ، من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء عليهم السلام .

وإن كان الثاني ، ثبت أن التحريم والإباحة تابعان للمصالح ، وإنما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والحال ، فيكون الشيء الواحد حراما في ملة دون ملة ، وفي وقت دون وقت ، وفي مكان دون مكان ، وفي حال دون حال . وهذا معلوم بالاضطرار من الشرائع ، ولا يليق بحكمة أحكم الحاكمين غير ذلك .

ألا ترى أن تحريم السبت لو كان لعينه لكان حراما على إبراهيم ونوح وسائر النبيين ؟ .

وكذلك ما حرمته التوراة من المطاعم والمناكح وغيرها لو كان حراما لعينه وذاته لوجب تحريمه على كل نبي وفي كل شريعة .

وإذا كان الرب تعالى لاحجر عليه . بل يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، ويبتلى عباده بما يشاء ، ويحكم ولا يحكم عليه . فما الذي يحيل عليه ويمنعه أن يأمر أمة بأمر من أوامر الشريعة ، ثم ينهى أمة أخرى عنه أو يحرم محرما على أمة ويبينه لأمة أخرى ؟ . بل أي شيء يمنعه سبحانه أن يفعل ذلك في الشريعة الواحدة في وقتين مختلفين . بحسب المصلحة ، وقد بين ذلك سبحانه وتعالى بقوله :

(مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (١)) .

فأخبر سبحانه أن عموم قدرته وملكه وتصرفه في مملكته وخلقه لا يمنعه أن ينسخ ما يشاء ، ويثبت ما يشاء كما أنه يحو من أحكامه القدريّة الكونية ما يشاء ، ويثبت وهكذا أحكامه الدينيّة الأمرية ، ينسخ منها ما يشاء ، ويثبت منها ما يشاء .

فن أكثر الكفر وأظلم الظلم : أن يعارض الرسول الذي جاء بالبينات والهدى وتدفع نبوته ، وتجدد رسالته : بكونه أتى بإباحة بعض ما كان محرما على من قبله ، أو تحريم بعض ما كان مباحا لهم . وبالله التوفيق . يضل من يشاء ويهدي من يشاء .

...

ومن العجب أن هذه الأمة الغضبية تحجر على الله تعالى أن ينسخ ما يشاء من شرائعه ، وقد تركوا شريعة موسى عليه السلام في أكثر ما هم عليه ، وتمسكوا بما شرعه لهم أحبارهم وعلمائهم .

فن ذلك : أنهم يقولون في صلاتهم ما ترجمته هكذا « اللهم اضرب بيوق عظيم لضيقتنا واقبضنا جميعا من أربعة أقطار الأرض إلى قدسك ، سبحانه يا جامع شتات قوم إسرائيل » .

ويقولون كل يوم ما ترجمته هكذا « أردد حكامنا كالأولين . ومسيرتنا كالأبداة واينز أورشليم قرية قدسك في أيامنا ، وأعزنا بابتنائها ، سبحانه يا باني يورشليم » . فهذا قولهم في صلاتهم ، مع علمهم بأن موسى وهارون عليهما السلام لم يقولوا شيئا من ذلك . ولكنها فصول لنقوها بعد زوال دولتهم .

وكذلك صيامهم ، كصوم إحراق بيت المقدس ، وصوم أحصا ، وصوم كدليا التي جعلوها فرضا لم يصحبها موسى . ولا يرثع بن تون . وكذلك صوم صكك هامان . ليس شيء من ذلك في التوراة ، وإنما وضعوها لأسباب انتضيت وضعها عندهم هذا . مع أن في التوراة ما ترجمته (١) « لا تزيدوا على الأمر الذي أنا موصيكم به شيئا ، ولا تنقصوا منه شيئا » .

وقد تضمنت التوراة أوامر كثيرة جدا ، هم مجمعون على تعطيلها وإلغائها فلما لن

(١) نصه بالعبرانية : كما في ذلك المجهود :

(لوتوا سيفوا عل هذا بارا شيوا نوصي موصي أنخيم ولو تفر عدا تمينوا) .

تكون منسوخة بنصوص أخرى من التوراة أو بنقل صحيح عن موسى عليه السلام .
أو باجتهاد علمائهم : وعلى التقادير الثلاث . فقد بطلت شبهتهم في إنكار النسخ .
ثم من العجب أن أكبر تلك الأوامر التي هم مجمعون على عدم القول والعمل بها إنما
يستندون فيها إلى أقوال علمائهم وأمرائهم . وقد اتفقوا على تعطيل الرجم للزاني ، وهو
نص التوراة . وتعطيل أحكام كثيرة منصوصة في التوراة .

ومن تلاعب الشيطان بهم

أُتهم يزعمون أن الفقهاء إذا أحلوا لهم الشيء صار حلالا ، وإذا حرموه صار حراما
وإن كان نص التوراة بخلافه .
وهذا تجوز منهم للنسخهم ماشاءوا من شريعة التوراة . فحجروا على الرب تعالى
وتقدس أن ينسخ ما يريد من شريعته ، وجوزوا ذلك لأخبارهم وعلمائهم .
كما تكبر إبليس أن يسجد لآدم ، ورأى أن ذلك يفض منه . ثم رضى أن يكون
قوادا لكل عاص وفاسق .
وكما أبي عباد الأصنام أن يكون النبي المرسل إليهم بشرا ، ثم رضوا أن يكون إلههم
ومعبودهم حجراً .
وكما نزهت النصارى بتاركتهم عن الولد والصاحبة ؛ ولم يتحاشوا من نسبة ذلك إلى
الله سبحانه وتعالى .
وكما نزهت الفرعونية من الجهمية الرب سبحانه أن يكون مستويا على عرشه . لئلا
يلزم الحصر ، ثم جعلوه سبحانه في الآبار والحانات ، وأجواف الحيوانات .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم

ماشددوه على أنفسهم في باب الذبائح وغيرها . مما ليس له أصل عن موسى عليه
السلام ، ولا هو في التوراة ، وإنما هو من أوضاع الخاخيم وآرائهم ، وهم فقهاؤهم .
ولقد كان لهذه الأمة في قديم الزمان بالشأم والعراق والمدائن مدارس وفقهاء كثيرون ،

وفلك في زمن دولة البابليين والفرس ، ودولة اليونان والروم ، حتى اجتمع فقهاؤهم في بعض تلك الدول على تأليف المشنا والتلمود .

فأما المشنا فهو الكتاب الأصغر ، ومبلغ حجمه نحو ثمانمائة ورقة .

وأما التلمود فهو الكتاب الأكبر . ومبلغه نحو نصف حمل بغل لسكبه .

ولم يكن الفقهاء الذين ألفوه في عصر واحد . وإنما ألفوه جيلا بعد جيل . فلما نظر المتأخرون منهم إلى هذا التأليف ، وأنه كلما مر عليه الزمان زادوا فيه ، وأن في الزيادات المتأخرة ما يناقض أوائل هذا التأليف . علموا أنهم إن لم يقطعوا ذلك ويمنعوا من الزيادة فيه أدى إلى الخلل الذي لا يمكن سده ، قطعوا الزيادة فيه . ومنعوا منها . وحظروا على الفقهاء الزيادة فيه . وإضافة شيء آخر إليه . وحرموا من يضيف إليه شيئا آخر فوقف على ذلك المقدار .

وكانت أختهم قد حرموا عليهم في هذين الكتابين مواكلة الأجانب ، وهم من كان على غير ملتهم . فحرموا عليهم الأكل من ذبيحة من لم يكن على دينهم ، لأن علماءهم علموا أن دينهم لا يبق في هذه الجملوة (١) مع كونهم تحت الذل والعبودية . إلا أن يصدوهم عن مخالطة من هو على غير ملتهم . فحرموا عليهم الأكل من ذبائحهم ، ومناكحتهم . ولم يمكن تقرير ذلك إلا بحجة (٢) يبتدعونها من أنفسهم . ويكذبون بها على الله تعالى . لأن التوراة إنما حرمت عليهم مناكحة غيرهم من الأمم ، لئلا يوافقوا الأزواج في عبادة الأصنام والشرك . وحرم عليهم في التوراة أكل ذبائح الأمم التي يذبحونها قربانا إلى الأصنام . لأنه قد سمي عليها اسم غير الله تعالى . فأما الذبائح التي لم تذبح قربانا للأصنام فلم تنطق التوراة بتحريمها . وإنما نطقت بإباحة الأكل من أيدي غيرهم من الأمم (٣) . وموسى عليه السلام إنما نهاهم عن مناكحة عباد الأصنام ، وأكل ما يذبحونها على اسمها .

(١) في بلل المجهود ، التي نقل منه ابن القيم هذا الفصل — « أن دينهم لا يبق على هذه الحالة » .

(٢) في بلل المجهود « ولم يمكنهم المبالغة في ذلك إلا بحجة » .

(٣) في بلل المجهود : في قول الله موسى حين اجتازوا على أرض بني العيص « فليكن »

لا أسطيك من أرضهم ولا مسطك قدم » « ما كولا احطافوا منها بفصة وتأكلوه » ، وأيضا ما تشرون منهم بقصة وأكلوه .

فما بال هؤلاء لا يأكلون من ذبائح المسلمين وهم لا يذبحون للأصنام ، ولا يذكرون اسمها عليها ؟

فلما نظر أنتمهم إلى أن التوراة غير ناطقة بتحريم ما كل الأمم عليهم إلا عباد الأصنام . وأن التوراة قد صرحت بأن تحريم مواكلتهم ومخالطتهم خوف استدراج المخالطة إلى المناكحة وأن مناكحتهم إنما منع منها خوف استباحتها إلى الانتقال إلى أديانهم وعبادة أوثانهم ، ووجدوا جميع هذا واضحا في التوراة . اختلقوا كتابا في علم الذبائح ، ووضعوا فيه من التشديد والآصار والأغلال ما شغلواهم به عما هم فيه من الذل والمشقة .

وذلك أنهم أمرهم أن ينفخوا الرئة حتى يملؤها هواء ويتأملوها ، هل يخرج الهواء من ثقب منها أم لا ؟ فإن خرج منها الهواء حرموها . وإن كان بعض أطراف الرئة لاصقا ببعض لم يأكلوه .

وأمروا الذي يتفقد الذبيحة أن يدخل يده في بطن الذبيحة ، ويتأمل بأصابعه ، فإن وجد القلب ملتصقا إلى الظهر ، أو أحد الجانبين ، ولو كان الالتصاق بعرق دقيق كالشعرة ، حرموه . ولم يأكلوه . وسموه طريفا . يعنون بذلك أنه تنجس وأكله حرام . وهذه التسمية هي أصل بلائهم (١) .

وذلك أن التوراة حرمت عليهم أكل الطريفا . والطريفة : هي الفريسة التي يفترسها الأسد أو الذئب ، أو غيرها من السباع . وهو الذي عبر عنه القرآن بقوله تعالى : (وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ) (٢) .

والدليل على ذلك : أنه قال في التوراة « ولحما في الصحراء فريسة لا تأكلوه . وللكلب ألقوه » .

وأصل لفظ « طريفا » طوارف . وقد جاءت هذه اللفظة في التوراة في قصة يوسف عليه السلام ، لما جاء إخوته ، على قميصه بدم كذب ، وزعموا أن الذئب افترسه .

(١) في بدل اليهود : وهذه التسمية هي أول التعمد منهم لأنه ليس موضوعها باللفظة إلا المفترس الذي يفترسه بعض الوحوش ودليل ذلك قول يعقوب لما جاءوا بقميص يوسف ملوثا بالدم :

(ويكبراه ويومره كثرت بنى خيار أعا أخلا شهر طاروف طواروف يوسف) .

تفسيره : « فتأملها وقال : ذراعة ابني وحش أذى أكله ، افتراسا افترس يوسف » .

(٢) الثالثة آية ٢

وقال في التوراة « ولحما في الصحراء فريسة لا تأكلوا » والفريسة إنما توجد غالبا في الصحراء .

وكان سبب نزول هذا عليهم : أنهم كانوا ذوى أخبية يسكنون البر ، لأنهم مكثوا يترددون في التيه أربعين سنة ، وكانوا لا يجدون طعاما إلا المن والسلوى (١) . وهو طائر صغير يشبه السمان . وفيه من الخاصة أن أكل لحمه يلين القلب ويذهب بالخزوانة (٢) والقساوة ، فإن هذا الطائر يموت إذا سمع صوت الرعد ، كما أن الخطاف يقتله الهود فألهم الله سبحانه وتعالى أن يسكن جزائر البحر التي لا يكون بها مطر ولا رعد إلى انقضاء أوان المطر والرعد ، فيخرج من الجزائر ، وينتشر في الأرض . فجلب الله تعالى إليهم هذا الطائر لينتفعوا به ، ويكون اغتداؤهم به كاللنوة لغلظ قلوبهم وقسوتها (٣) .

والمقصود : أن مشايخهم تعدوا في تفسير الطريفا عن موضوعها وما أريد بها . وكذلك فقها وهم اختلفوا من أنفسهم هذيانا وخرافات تتعلق بالريثة والقلب ، وقالوا : ما كان من الذبائح سليما من تلك الشروط فهو « دحيا » (٤) . ومعنى هذه اللفظة أنه ظاهر . وما كان خارجا عن هذه الشروط فهو « طريفا » وتفسيرها أنه حرام . قالوا : ومعنى نص التوراة « ولحما فريسة في الصحراء لا تأكلوه » ، وللكلب ألقوه « أى إنكم إذا ذبحتم ذبيحة ولم توجد فيها هذه الشروط فلا تأكلوها ، بل تبيعونها على من ليس من أهل ملتكم . وفسروا قوله « للكلب ألقوه » أى لمن ليس من أهل ملتكم فأطعموه وبيعوه . وهم أحق بهذا اللقب وأشبه الناس بالكلاب .

(١) في بطل المجهود : وكانوا لا يجدون طعاما إلا المن : فلما اشتد قريهم إلى اللحم جاءهم موسى بالسلوى وهو طائر صغير .

(٢) الخزوانة ، بضم الخاء وسكون الهمزة وضم الزاي ، الكبر .

(٣) في بطل المجهود : وكانوا قد اشتد قريهم إلى اللحم ، بحيث لم يمتنعهم من أكل الفريسة والحيتة إلا نزول تحررها في التوراة .

(٤) في النسخة الخطية « دحنا » وز بطل للمجهود « دحنا » .

[فرقتا اليهود]

ثم إن هذه الأمة الغضبية فرقتان :

إحدهما : عرفوا أن أولئك السلف الذين ألقوا المشنة والتلمود ، هم فقهاء اليهود ، وهم قوم كذابون على الله وعلى موسى النبي . وهم أصحاب حماقات وتنطع ، ودعاوى كاذبة ، يزعمون أنهم كانوا إذا اختلفوا في شيء من تلك المسائل يوحى الله تعالى إليهم بصوت يسمعه جمهورهم ، يقول : الحق في هذه المسألة مع الفقيه فلان ، ويسمون هذا الصوت « بث قول » .

فلما نظرت اليهود القراءون ، وهم أصحاب « عانان وبنيامين » إلى هذه الحالات الشنيعة ، وهذا الافتراء الفاحش ، والكذب البارد . انفصلوا بأنفسهم عن الفقهاء وعن كل من يقول بمقتلاتهم ، وكذبهم في كل ما افتروا به على الله ، وزعموا أنه لا يجوز قبول شيء من أقوالهم ، حيث ادعوا النبوة ، وأن الله تعالى كان يوحى إليهم ، كما يوحى إلى الأنبياء (١) .

وأما تلك الترهات التي ألقها الحاخاميم ، وهم فقهاؤهم ، ونسبوها إلى التوراة وإلى موسى (٢) فإن القرائين اطرحوها كلها ، وألقوها ولم يحرموا شيئا من الذبائح التي يتولون ذباحتها ألبة ، ولم يحرموا سوى لحم الجدي بلبن أمه فقط ، مراعاة لنص التوراة : « لا تنضج الجدي بلبن أمه » وليسوا بأصحاب قياس ، بل أصحاب ظاهر فقط .

وأما الفرقة الثانية : فهم الريانون ، وهم أصحاب القياس ، وهم أكثر عددا من القرائين ، وفيهم الحاخاميم المقرون على الله تعالى الكذب ، الذين زعموا أن الله تعالى كان يخاطب جميعهم في كل مسألة مسألة بالصوت ، الذي يسمونه « بث قول » . وهذه الطائفة أشد اليهود عداوة لغيرهم من الأمم ، لأن حاخاميمهم أو هوهم أن

(١) في ذلك المجهود : نخالفهم في سائر ما ألقوه من الأمور التي لم ينطق بها نص التوراة ، وأكلوا اللحم باللبن . ولم يحرموا سوى لحم الجدي بلبن أمه فقط مراعاة للنص . أعني قول التوراة « لا تنضج الجدي بلبن أمه » .

(٢) في ذلك المجهود : رسموها « هلكة شبيطة » أعني طم الذبائح .

فلما كولات (١) إنما تحل للناس إن استعملوا فيها هذا العلم ، الذى نسبوه إلى موسى عليه السلام وإلى الله تعالى ، وأن سائر الأمم لا يعرفون هذا ، وأنهم إنما شرفهم الله تعالى بهذا وأمثال ذلك من الترهات ، فصار أحدهم ينظر إلى من ليس على مذهبه وملته كما ينظر إلى الحيوان البهيم ، وينظر ما كل الأمم وذبايحهم ، كما ينظر إلى العذرة .

وهذا من كيد الشيطان لهم ، ولعبه بهم ، فإن الخاخاميم قصدوا بذلك المبالغة في مخالفتهم الأمم ، والإزراء عليهم ، ونسبتهم إلى قلة العلم ، وأنهم اختصوا دون الأمم بهذه الآصار والأغلال ، والتشديدات .

وكلما كان الخاخاميم فيهم أكثر تكلفا وأشد إصراراً ، وأكثر تحريماً ، قالوا : هذا هو العالم الربانى .

وبما دعاهم إلى التضييق والتشديد : أنهم مبددون في شرق الأرض وغربها ، فاما من جماعة منهم في بلدة إلا إذا قدم عليهم رجل من أهل دينهم من بلاد بعيدة ، يظهر لهم الخشونة في دينهم والمبالغة في الاحتياط ، فإن كان من المتفقهة فهو يسرع في إنكار أشياء عليهم ، ويوهمهم التنزه عما هم عليهم ، وينسبهم إلى قلة الدين ، وينسب ما ينكره عليهم إلى مشايخه ، وإلى أهل بلده ، ويكون في أكثر تلك الأشياء كاذباً (٢) ، وقصده بذلك إما الرياسة عليهم ، وإما تحصيل بعض مآربه منهم ، ولا سيما إن أراد المقام عندهم . فتراه أول ما ينزل بهم لا يأكل من أطعمتهم ولا من ذبايحهم ، ويتأمل سكن ذابيحهم ، وينكر عليهم بعض أمره ، ويقول : أنا لا آكل إلا من ذبيحة يدي ، فتراهم معه في عذاب ، لا يزال ينكر عليهم البياح ، ويوهمهم تحريمه بأشياء يخترعها ، حتى لا يشكون في ذلك .

فإن قدم عليهم قادم آخر ، فخاف المقيم أن ينقض عليه القادم ، تلقاه وأكرمه ، وسعى في موافقته وتصديقه ، فيستحسن ما فعله الأول ، ويقول لهم : لقد عظم الله تعالى ثواب فلان ، إذ قوى ناموس الدين في قلوب هذه الجماعة ، وشد سياج الشرع عندهم ، وإذا لقيه يظهر من مدحه وشكره والدعاء له ما يؤكد أمره .

وإن كان القادم الثانى منكراً لما جاء به الأول من التشديد والتضييق لم يقع عندهم

(١) في بدل المجهود : المأكولات والمشروبات .

(٢) في بدل المجهود : ويكون في أكثر تلك الإسناد كاذباً .

بموقع ، وينسبونه إما إلى الجهل ، وإما إلى رقة الدين ، لأنهم يعتقدون أن تضيق
للمعيشة ، وتحريم الحلال ، هو المبالغة في الدين .

وهم أبدا يعتقدون الصواب والحق مع من يشدد ويضيق عليهم (١) .
هذا إن كان القادم من فقاههم .

فأما إن كانوا من عبادهم وأخبارهم فهناك ترى العجب العجيب من الناموس الذي
يعتمد ، والسنن التي يحدثها ويلحقها بالفرائض . فتراهم مسلمين له متقادين ، وهو
يحتلب درهم ، ويحتلب دوهمهم ، حتى إذا بلغه أن يهوديا جلس على قارعة الطريق يوم
السبت ، أو اشترى لبنا من مسلم ، ثلثه وسبه في مجمع اليهود ، وأباح عرضه ونسبه إلى
قلة الدين .

فصل (٣)

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة الفضبية

أنهم إذا رأوا الأمر أو النهى مما أمروا به أو نهوا عنه شاقا عليهم . طلبوا التخلص
منه بوجوه الحيل . فإن أعيتهم الحيل قالوا : هذا كان علينا لما كان لنا الملك والرياسة .
فمن ذلك : أنهم إذا أقام أخوان في موضع واحد ، ومات أحدهما ولم يعقب ولدا ،
فلا تخرج امرأة الميت إلى رجل أجنبي ، بل ولد جميعا ينكحها . وأول ولد من ينكحها
ينسب إلى أخيه الدارج . فإن أبي أن ينكحها خرجت مشككية منه إلى مشيخة قومه ،
تقول : قد أبي ابن حمى أن يستبقى اسمها لأخيه في إسرائيل . ولم يرد نكاحي ، فيحضره
الحاكم هناك ، ويكلفه أن يقف ويقول : ما أردت نكاحها . فتتناول المرأة نعله فتخرجها
من رجله ، وتمسكها بيدها وتبصق في وجهه ، وتنادى عليه : كذا فليصنع بالرجل
الذى لا يبنى بيت أخيه ، ويدعى فيها بعد بالخلوع النعل وينز بنوه بني مخلوع النعل .
هذا كله مفترض عليهم فيما يزعمون في التوراة .

(١) في هذا المجهود : ولا يبحثون من كونه محقا أو مبطلا .

(٢) ذكر (السؤال) بن يحيى هنا الفصل في هذا المجهود بعنوان : فصل مغرب عن

بعض فضاغهم .

وفيه حكمة ماجئة للرجل إلى نكاح زوجة أخيه البارج . فإنه إذا علم أن ذلك يناله إن لم ينكحها أثر نكاحها عليه . فإن كان مبغضا لها زهدا في نكاحها ، أو كانت هي زاهدة في نكاحه مبغضة له ، استخرج له الفقهاء حيلة يتخلص بها منها وتتخلص منه ، فيلزمونها الحضور عند الحاكم بمحضر من مشايخهم ، ويلقنونها أن تقول : أبي ابن حمى أن يقيم لأخيه اسما في إسرائيل ، لم يرد نكاحي : فيلزمونها بالكذب عليه . لأنه أراد نكاحها وكرهته ، وإذا لقنوها هذه الألفاظ قالتها ، فيأمرونه بالكذب ، وأن يقوم ويقول : ما أردت نكاحها . ولعل ذلك سؤله وأمينته ، فيأمرونه بأن يكذب ، ولم يكفهم أن كذبوا عليه ، وأنزموه أن يكذب ، حتى سلطوها على الإخراق به والبصاق في وجهه . ويسمون هذه مسألة « البياما والجالوس » .

وقد تقدم من التنبيه على حيلهم في استباحتهم محارم الله تعالى بعض ما فيه كفاية : فالقوم بيت الحيل والمكر ، والخبث .

وقد كانوا يتنوعون في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأنواع الخيل والكيده والمكر عليه وعلى أصحابه ، ويرد الله سبحانه وتعالى ذلك كله عليهم .

فتحيلوا عليه وأرادوا قتله مرارا والله تعالى ينجيهم من كيدهم .

فتحيلوا عليه وصعدوا فوق سطح وأخذوا رجا أرادوا طرحها عليه ، وهو جالس

في ظل حائط ، فأتاه الوحى ، فقام منصرفا ، وأخذ في حربهم وإجلائهم .

ومكروا به وظاهروا عليه أعداءه من المشركين ، فظفره الله تعالى بهم .

ومكروا به وأخذوا في جمع العدو له فظفره الله تعالى برئيسهم ، فقتله .

ومكروا به وأرادوا قتله بالسهم ، فأعلمه الله تعالى به ، ونجاه منه .

ومكروا به فسحروه ، حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ، ولم يفعله . فشفاه الله

تعالى وخلصه .

ومكروا به في قولهم :

(آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَاسْكُرُوا آخِرَهُ ^(١)) .

يريدون بذلك تشكيل المسلمين في نبوته ، فلأنهم إذا أسلموا أول النهار اطمأن

للمسلمون إليهم ، وقالوا : قد اتبعوا الحق ، وظهرت لهم أدلته ، فيكفرون آخر النهار ،

ويعجبون نبوته ، ويقولون : لم نقصد إلا الحق واتباعه ، فلما تبين لنا أنه ليس بهرجعنا عن الإيمان به .

وهذا من أعظم خبثهم ومكرهم .

ولم يزالوا مَوْضِعِينَ مجتهدين في المكر والخبث إلى أن أخزاهم الله بيد رسوله وأتباعه -- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورضى عنهم -- أعظم الخزي ، ومزقهم كل ممزق وشتت شملهم كل مشتت .

وكانوا يعاهدونه عليه الصلاة والسلام ، ويصالحونه . فإذا خرج لحرب عدوه نقضوا عهده .

ولما سلب الله تعالى هذه الأمة ملكها وعزها ، وأذلها ، وقطعهم في الأرض ، انتقلوا من التدبير بالقدرة والسلطان ، إلى التدبير بالمكر والدهاء ، والخيانة والخداع ؛ وكذلك كل عاجز جبان سلطانه في مكره وخداعه ، وبهته وكذبه ، ولذلك كان النساء بيت المكر والخداع والكذب والخيانة ، كما قال الله تعالى عن شاهد يوسف عليه السلام أنه قال :

(إِنَّهُ مِنْ كَيْدِ كُنَّ إِنَّ كَيْدَ كُنَّ عَظِيمٌ)^(١) .

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة

أنهم يمثلون أنفسهم بعناقيد الكرم ، وسائر الأمم بالشوك المحيط بأعالى حيطان الكرم .

وهذا من غاية جهلهم وسفهمهم . فإن المعتنين بمصالح الكرم إنما يجعلون على أعالى حيطانهم الشوك ، وحياطة وصيانة . ولنا نرى لليهود من سائر الأمم إلا الضرر والذل والصغار ، كما يفعل الناس بالشوك .

ومن تلاميذه ٣٣

أنهم ينتظرون قائما من ولد داود النبي ، إذا حرك شفثيه بالدعاء مات جميع الأمم ، وأن هذا المنتظر بزعمهم هو المسيح الذي وعدوا به .
وهم في الحقيقة إنما ينتظرون مسيح الضلالة الدجال . فهم أكثر أتباعه . وإلا فمسيح الهدى عيسى ابن مريم عليه السلام يقتلهم ، ولا يبقى منهم أحدا .
والأمم الثلاث تنتظر منتظرا يخرج في آخر الزمان ، فإنهم وعدوا به في كل ملة .
والمسلمون ينتظرون نزول المسيح عيسى ابن مريم من السماء ، لكسر الصليب ، وقتل الخنزير ، وقتل أعدائه من اليهود ، وعباده من النصارى ، وينتظرون خروج المهدي من أهل بيت النبوة ، يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة الغضبية

أنهم في العشر الأول من الشهر الأول من كل سنة يقولون في صلاتهم « لم تقول الأمم : أين إلههم ؟ انتبه . كم تنام . يارب ؟ استيقظ من رقدتك » .

وهؤلاء إنما أقدموا على هذه المكفريات من شدة ضجرهم من الذل والعبودية ، وانتظار فرج لا يزداد منهم إلا بعدا . فأوقعهم ذلك في الكفر والزندق الذي لا يستحسنه إلا أمثالهم . ونجروا على الله سبحانه وتعالى بهذه المناجاة القبيحة ، كأنهم يُنَحِّثُونَهُ بذلك ليخفي لهم ويخفي لنفسه . فكأنهم يخبرونه سبحانه وتعالى بأنه قد اختار الحمول لنفسه ولأحبابه ، ولأبناء أنبيائه . فينحونه للنباهة ، واشتهار الصيت .

فترى أحدهم إذا تلا هذه الكلمات في الصلاة يقشعر جلده ، ولا يشك أن هذه المناجاة تقع عند الله تعالى بموقع عظيم . وأنها تؤثر فيه ، وتحركه ، وتهزه وتنخيه .
ومن ذلك : أنهم ينسبون إلى الله سبحانه وتعالى الندم على الفعل .

فمن ذلك : قولهم في التوراة التي بأيديهم « وندم الله سبحانه وتعالى على خلق البشر الذين في الأرض ، وشق عليه ، وعاد في رأيه » .
وذلك عندهم في قصة قوم نوح .

وزعموا أن الله سبحانه وتعالى وتقدس لما رأى فساد قوم نوح : وأن شركهم وكفرهم قد عظم ندم على خلق البشر .

وكثير منهم يقول : إنه بكى على الطوفان ، حتى رمد ، وعادته الملائكة . وأنه عض على أنامله حتى جرى الدم منها .

وقالوا أيضا : إن الله تعالى ندم على تملكه شاؤول على بني إسرائيل . وأنه قال ذلك لشمويل .

وعندهم أيضا : أن نوحا عليه السلام لما خرج من السفينة بدأ ببناء مذبح لله تعالى ، وقرب عليه قرابين ، وأن الله تعالى استنشق رائحة القطار (١) فقال الله تعالى في ذاته « لن أهاود لعنة الأرض بسبب الناس ، لأن خاطر البشر مطبوع على الرذالة ، ولن أهلك جميع الحيوان كما صنعت » .

وقد واجهوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم بأمثال هذه الكفريات .

فقال قائل منهم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن الله سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام ، ثم استراح . فشق ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . فانزل الله تعالى تكذيبا لهم :

(وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَبَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُثُوبٍ^(٢))

وتأمل قوله تعالى حقيق ذلك :

(فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ^(٣)) .

فإن أعداء الرسول عليه الصلاة والسلام نسبوه إلى ما لا يليق به ، وقالوا فيه ما هو

(١) القطار ، بفتح القاف ، رائحة شواء اللحم .

(٢) في آية ٢٩

(٣) في آية ٢٨

منزه عنه . فأمره الله سبحانه وتعالى أن يصبر على قولهم ، ويكون له أسوة بربه سبحانه وتعالى ، حيث قال أعداؤه فيه مالا يليق .

وكذلك قال فنحاص لأبي بكر رضى الله عنه : إن الله فقير ونحن أغنياء . ولهذا استقرضنا من أموالنا . فأنزله الله سبحانه وتعالى :

(لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاهُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ^(١)) .
وقالوا أيضاً (يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ، وَلُمِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ^(٢)) .

ويقولون في العشر الأول من الشهر الأول من كل سنة : « يا إلهنا وإله آبائنا ، أملك على جميع أهل الأرض ، ليقول كل ذى نسمة : الله إله إسرائيل قد ملك ، وملكته في الكل متسلطة » .

ويقولون في هذه الصلاة أيضا : « وسيكون لله تعالى الملك . وفي ذلك اليوم يكون الله تعالى واحدا ، واسمه واحدا » .

ويعنون بذلك : أنه لا يظهر الملك لله تعالى إلا إذا صارت الدولة لليهود الذين هم صفوته وأمته . فأما مادامت الدولة لغير اليهود فإنه سبحانه وتعالى خامل الذكر عند الأمم ، مطعون في ملكه ، مشكوك في قدرته .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم

أنهم يقولون بالقدح في الأنبياء ، وأذيتهم .

وقد آذوا موسى عليه السلام في حياته ، ونسبوه إلى ما برأه الله تعالى منه . ونهى الله سبحانه هذه الأمة عن الاقتداء بهم في ذلك حيث يقول :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا^(١)).

وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ، ينظر بعضهم إلى سواة بعض ، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده ، فقالت بنو إسرائيل : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر^(٢) ، فذهب موسى يغتسل . فوضع ثوبه على حجر ، ففقر الحجر بثوبه . قال : فجمع موسى بأثره ، يقول : ثوبي حجر ، ثوبي حجر . حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سواة موسى . وقالوا : والله ما بموسى من بأس ، فقام الحجر ، حتى نظر إليه بنو إسرائيل ، وأخذ ثوبه ، وطفق بالحجر ضربا » قال أبو هريرة « والله إن بالحجر لندبا^(٣) ، ستة أو سبعة . من أثر ضرب موسى الحجر » وأنزل الله تعالى هذه الآية :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا) الآية .

وقال ابن جرير ، حدثنا ابن حميد حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد « قالت بنو إسرائيل : إن موسى آدر . وقالت طائفة : هو أبرص ، من شدة تسره » . وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « كان موسى حياء ستيرا ، لا يكاد يرى من جلده شيء ، استحياء منه . فأذاه من آذاه من بني إسرائيل وقالوا : ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده ، إما برص ، وإما أدرة ، وإما آفة . وإن الله تعالى أراد أن يبرئه مما قالوا » وذكر الحديث . وقال سفیان بن حسين عن الحكم عن ابن جبير عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى :

(لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ).

(١) الأحزاب آية ٦٩

(٢) الآدر : من يفتق صفات بطنه فتدل أعضائه في خصيته .

(٣) اللدب - بالتحريك - أثر الجرح .

قال «صعد موسى وهارون الجبل ، فأت هارون . فقالت بنو إسرائيل : أنت
 قاتل ، وكان أشد حبا لنا منك وألين لنا منك . وآذوه بذلك . فأمر الله تعالى الملائكة
 ففعلت حتى مروا به على بني إسرائيل ، وتكلمت الملائكة بموته ، حتى عرف
 بنو إسرائيل أنه مات ، فبرأه الله تعالى من ذلك ، فانطلقوا به فدفنوه . فلم يطلع على
 قبره أحد من خلق الله تعالى إلا الرّخم ، فجعله الله تعالى أصم أبكم » .

وقال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تَتُذَنِّبُونَ ؟ وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي
 رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ)^(١)

فلأنها جملة في موضع الحال : أي أتؤذونني وأنتم تعلمون أي رسول الله إليكم
 وتامل قوله (وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ)
 وذلك أبلغ في العناد .

وكذلك المسيح قال (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ
 يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحَدُ فَلَنَاجَاهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ
 قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ)^(٢)

فهذا قليل من كثير من آذاهم لأنبيائهم .
 وأما آذاهم لهم بالقتل والبغى فأشهر من أن يذكر .
 ولقد بالغوا في أذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمجدهم بالقول والفعل . حتى
 ردهم الله تعالى خاسئين .
 ومن قدحهم في الأنبياء : مانسبوه إلى نص التوراة .

أنه لما أهلك الله أمة لوط لفسادها ، ونجى لوطا بابنتيه فقط ، ظن ابنائه أن الأرض
 قد خلت ممن يستبقون منه نسلا . فقالت الصغرى للكبرى : إن أبانا شيخ ولم يبق لي
 الأرض إنسان يأتمننا كسبيل البشر ، فهلمى نسقى أبانا خرا ونضاجعه لنستبقى من أبينا
 نسلا . ففعلتا ذلك بزعمهم .

فنسبوا لوطا النبي عليه السلام إلى أنه سكر ، حتى لم يعرف ابنتيه . ثم وطئهما
 وأحبلهما وهو لا يعرفهما . فولدت إحداهما ولدا أسماه « مواب » يعني أنه من الأب .
 والثانية سميت ولدا « بنى عمو » . يعني أنه من قبيلها .

وقد أجاب بعضهم عن هذا : بأنه كان قبل نزول التوراة ، فلم يكن نكاح الأقارب حراما . والتوراة تكذبهم .

فلن فيها « أن إبراهيم الخليل خاف في ذلك العصر أن يقتله المصريون ، حسدا له على زوجته سارة ، فأخفى نكاحها ، وقال : هي أختي ، علما منه بأنه إذا قال ذلك لم يبق للظنون إليهما سبيل » .

وهذا أظهر دليل على أن تحريم نكاح الأخت كان ثابتا في ذلك الزمان . فما ظنك بنكاح البنت الذي لم يشرع ولا في زمن آدم عليه السلام ؟ .
وعندهم أيضا في التوراة التي بأيديهم قصة أعجب من هذه .

وهي أن يهوذا بن يعقوب النبي زوج ولده الأكبر من امرأة يقال لها « تامار » فكان يأتيها مستديرا ، فغضب الله تعالى من فعله . فأمانته ، فزوجها يهوذا من ولده الآخر . فكان إذا دخل بها أنزل على الأرض ، علما منه بأنه إن أولدها كان أول الأولاد مدعوا باسم أخيه ، ومنسوباً إلى أخيه . فكره الله تعالى ذلك من فعله ، فأمانته أيضا . فأمرها يهوذا بالحقايق بييت أبيها إلى أن يكبر ولده شيلا ، ويتم عقله ، حذرا من أن يصيبه ما أصاب أخويه . فأقامت في بيت أبيها . ثم ماتت من بعد زوجة يهوذا ، وصعد إلى منزل [يقال له ثمناء] (١) ليحرس غنمه ، فلما أخبرت المرأة « تامار » بإصعاد حموها إلى المنزل ، لبست زى الزواني ، وجلست في مستشرف على طريقه لعلمها بشيقه (٢) فلما مر بها خالها زانية ، فراودها ، فطالبت بالأجرة ، فوعدها بجدي ، وورهن عندها عصاه وخاتمها ، ودخل بها ، فعلقت منه (٣) . فلما أخبر يهوذا أن كنته علفت من الزنا أذن بإحراقها ، فبعثت إليه بخاتمه وعصاه . فقالت : من رب هذين أنا حامل . فقال صدقت ، ومنى ذلك . واعتذر بأنه لم يعرفها . ولم يستحل معاودتها . ولا تسليمها إلى ولده ، وعلفت من هذا الزنا بفارص . قالوا : ومن ولدها داود النبي :

(١) زيادة من بذل المجهود ، وفيه « لهجز غنمه » .

(٢) في بذل المجهود « بشيعة » أي بطبعه ، وأنه كان زانبا .

(٣) في بذل المجهود « فعلقت منه بفارص وزارج . ومن نسل فارص هذا كان « أبو عز » المتزوج هروث التي هي من نسل مواب . ومن ولدها كان داود النبي ، وأيضا في هذه الحكاية دقيقة منزلة بالنسج وهي أن يهوذا لما أخبر بأن كنته قد طقت من الزنا أذن بإحراقها الخ .

ففي ذلك من نسبتهم الزنا والكفر إلى بيت النبوة ما يقارب ما نسبوه إلى لوط عليه السلام . وهذا كله عندهم وفي نص كتابهم . وهم يجعلون هذا نسبا لداود وسليمان عليهما السلام ولمسيحهم المنتظر .

ومن العجب : أنهم يجعلون المسلمين أولاد زنا ، ويسمونهم « ممزيريم » واحدهم « ممزير » وهو اسم لولد الزنا . لأن شرعهم أن الزوج إذا راجع زوجته بعد أن نكحت زوجا غيره فأولادهما أولاد زنا .

وزعموا أن ما جاءت به شريعة الإسلام من ذلك هو من موضوعات عبد الله بن سلام قصد به أن يجعل أولاد المسلمين « ممزيريم » بزعمهم .

قالوا : وكان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قد رأى أحلاما تدل على أنه صاحب دولة ، فسافر إلى الشام في تجارة لخدبجة . واجتمع بأخبار اليهود ، وقص عليهم أحلامه ، فعلموا أنه صاحب دولة ، فأصحبه عبد الله بن سلام . فقرأ عليه علوم التوراة وفقهها مدة ، ونسبوا الفصاحة والإعجاز اللذين في القرآن إلى عبد الله بن سلام ، وأن من جملة مآثره عبد الله بن سلام : أن الزوجة لا تحل للمطلق ثلاثا إلا بعد أن ينكحها رجل آخر ليجعل أولاد المسلمين « ممزيريم » أولاد زنا .

ولارب أن مثل هذا البهت يروج على كثير من حيرهم .

وقد خلق الله تعالى لكل باطل وبهت تحلة ، كما جعل للحق حمة . وليس وراء هذا البهت بهت .

وليس بمستنكر من أمة قد دحت في معبودها وإلهها ، ونسبتها إلى مالا يليق بعظمته وجلاله ، ونسبت أنبياءه إلى مالا يليق بهم ، ورفعتهم بالعظام ، أن ينسبوا محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويحل وكرم وعظم - إلى ذلك . وعداوتهم لهم ، وملاحه فيهم ، وإجلالهم من ديارهم وأموالهم ، وسب ذريتهم ونسائهم معلوم ، غير مجهول .

وقد نسبت هذه الأمة الغضبية عيسى ابن مريم إلى أنه ساحر ، ولد بغية . ونسبت أمه إلى الفجور .

ونسبت لوطا إلى أنه وطئ ابنتيه وأولدهما وهو سكران من الخمر .

ونسبوا سليمان عليه السلام إلى أنه كان ملكا ساحرا (١). وكان أبوه عندهم ملكا مسيحا .

ونسبوا يوسف عليه السلام إلى أنه حل تكة سراويله وتكة سراويل سيدته ، وأنه قعد منها مقعد الرجل من امرأته ، وأن الحائط انشق له فرأى أباه يعقوب عليه السلام عاضا على أنامله ، فلم يقم حتى نزل جبريل عليه السلام فقال : « يابوسف تكون من الزناة ، وأنت معدود عند الله تعالى من الأنبياء ؟ » فقام حينئذ .

ومعلوم أن ترك الفاحشة عن هذا لا مدح فيه ، فإن أفسق الناس لو رأى هذا لولى هاربا وترك الفاحشة .

ومنهم من يزعم أن المسيح كان من العلماء ، وأنه كان يداوى المرضى بالأدوية ، ويوهمهم أن الانتفاع إنما حصل لهم بدعائه ، وأنه داوى جماعة من المرضى في يوم السبت ، فأنكرت عليه اليهود ذلك ، فقال لهم : « أخبروني عن الشاة من الغنم إن وقعت في بئر ، أما تنزلون إليها وتحلون السبت لتخليصها ؟ » قالوا : بلى . قال : فلم أحللت السبت لتخليص الغنم ولا تحلونه لتخليص الإنسان الذي هو أكبر حرمة من الغنم ؟ فأفحموا .

ويحكون أيضا عنه : أنه مشى مع قوم من تلاميذه في جبل ، ولم يحضرهم الطعام ، فأذن لهم في تناول الحشيش يوم السبت ، فأنكرت عليه اليهود قطع الحشيش في يوم السبت ، فقال لهم : رأيتم لو أن أحداكم كان وحيدا مع قوم على غير ملته ، وأمروه بقطع النبات وإلقائه لدوابهم لا يقصدون بذلك إبطال السبت ، أستم تجيزون له قطع النبات ؟ قالوا : بلى . قال : فإن هؤلاء القوم أمرتهم بقطع النبات ليأكلوه ، وليتغذوا به : لا لقطع السبت (٢) .

ومن العجب : أن عندهم في التوراة التي بأيديهم : « لا يزول الملك من آل يهوذا والراسم من بين ظهرانيهم إلى أن يأتي المسيح » وهم لا يقدرُونَ أن يحدوا ذلك .

(١) قال تعالى في سورة البقرة آية ١٠٢ :

(وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَسَكِنَّ الشَّيَاطِينَ

كَفَرُوا يُسَمُّونَ النَّاسَ السَّجَرِ) .

(٢) في هذا اليهود لا لقطع السبت في أمر السبت .

فيقال لهم : إنكم كنتم أصحاب دولة حتى ظهر المسيح ، ثم انقضى ملككم ، ولم يبق لكم اليوم ملك . وهذا برهان على أن المسيح قد أرسل .

ومن حين بعث المسيح وكفروا به وطلبوا قتله ، استولت ملوك الروم على اليهود وبيت المقدس ، وانقضت دولتهم وتفرق شملهم (١) .

فيقال لهم : ماتقولون في عيسى ابن مريم (٢) ؟

فيقولون : إنه ولد يوسف النجار لغيبّة لا لِرشدّة (٣) وقد كان عرف اسم الله الأعظم يُسَخَّرُ به كثيرا من الأشياء .

وعند هذه الأمة الغضببية أيضا : أن الله تعالى كان قد أطلع موسى عليه السلام على الإسم المركب من اثنين وأربعين حرفا ، وبه شق البحر ، وعمل المعجزات .

فيقال لهم : فإذا كان موسى قد عمل المعجزات باسم الله ، فلم صدقتم نبوته ، وأقررتم بها وجحدتم نبوة عيسى ، وقد عمل المعجزات بالإسم الأعظم ؟

فأجاب بعضهم عن الإلزام : بأن الله سبحانه وتعالى علم موسى ذلك الإسم ، فعلمه بالوحي ، وعيسى إنما تعلم من حيطان بيت المقدس (٤) .

وهذا هو اللائق بهتهم وكذبهم على الله تعالى وأنبيائه . وهو يسد عليهم العلم بنبوة موسى : لأن كلا الرسولين اشتركا في المعجزات والآيات الظاهرة ، التي لا يقدر أحد أن يأتي بمثلها . فإن كان أحدهما قد تعلمها بحيلة أو بعلم ، فالآخر يمكن ذلك في حقه .

(١) في بدل المجهود صفحة (١٥) « فإن لم يكن لكم ملك . فقد أزمكم من التوراة أن المسيح قد أرسل وأيضاً . فإننا نقول لهم : أليس منذ بعث المسيح عيسى استولت ملوك الروم على اليهود وبيت المقدس ، وانقضت دولتهم وتفرق شملهم ، فلا يتدرون على جحد ذلك إلا بالهتان ، ويلزمهم على أصلهم الذي في التوراة : أن عيسى ابن مريم هو المسيح الذي ينتظرونه . »

(٢) ذكر هذا في بدل المجهود تحت عنوان : إلزامهم نبوة عيسى ونبوة المصطفى عليهما السلام صفحة (١٥) .

(٣) ولد غيبة - بفتح الغين المعجمة وكسرهما ، كزنية بفتح الزاي وكسرهما ، أي ولد زنا وتصله ولد وشدة - بفتح الراء وكسرهما .

(٤) في بدل المجهود صفحة (١٦) « فنقول لهم : فإذا كان الأمر الذي يتوصل به إلى عمل المعجزات يصل إليه من لا يختصه الله به ولا يريد تعليمه إياه . فبأي شيء جاز تصديق موسى ؟ فيقولون : لأنه أعلم من ربه . فنقول : وبأي شيء عرفتم أنه أعلم من ربه ؟ فيقولون : بما تواتر من أخبار أسلافنا . »

وقد أخبرا جميعا أن الله سبحانه وتعالى هو الذى أجرى ذلك على أيديهما ، وأنه ليس من صنعهما . فتكذيب أحدهما وتصديق الآخر تفريق بين المتماثلين .

وأبضا . فإنه لا دليل لهم على أن موسى تلقى تلك المعجزات عن الله تعالى إلا وهو يدل على أن عيسى عليه السلام تلقاها أيضا عن الله تعالى . فإن أمكن القدح في معجزات عيسى أمكن القدح في معجزات موسى عليه السلام . وإن كان ذلك باطلا فهذا أيضا باطلا .

وإذا كان هذا شأن معجزات هذين الرسولين - مع بعد العهد ، وتشنت شمل أمتهما في الأرض ، وانقطاع معجزتهما - فما الظن بنبوة من معجزاته وآياته تزيد على الألف ؟ والعهد بها قريب ، وناقلوها أصدق الخلق وأبرهم ، ونقلها ثابت بالتواتر قرنا بعد قرن . وأعظمها معجزة كتاب باقى غض طرى لم يتغير ولم يتبدل منه شيء ، بل كأنه منزل الآن ، وهو القرآن العظيم ، وما أخبر به يقع كل وقت على الوجه الذى أخبر به كأنه كان يشاهده عيانا ١٩٩ .

فصل

ولا يمكن ألبة أن يؤمن يهودى بنبو موسى عليه السلام إن لم يؤمن بنبو محمد صلى الله تعالى عليه وسلم . ولا يمكن نصرانيا أن يقر بنبو المسيح إلا بعد إقراره بنبو محمد صلى الله تعالى عليه وسلم .

وبيان ذلك أن يقال لهاتين الأمتين : -

أنتم لم تشاهدوا هذين الرسولين ، ولا شاهدتم آياتهما وبراهين نبوتهما ، فكيف يسع العاقل أن يكذب نيا ذا دعوة سابقة ، وكلمة قائمة ، وآيات باهرة ، ويصدق لمن ليس مثله ولا قريبا منه في ذلك ؟ لأنه لم ير أحد النبيين ، ولا شاهد معجزاته . فإذا كذب بنبو أحدهما لزمه التكذيب بنبوتهما . وإن صدق بأحدهما لزمه التصديق بنبوتهما فمن كفر بنبي واحد فقد كفر بالأنبياء كلهم ، ولم ينفعه إيمانه به .

قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ

ذَلِكَ سَبِيلًا ، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ، وَالَّذِينَ آمَنُوا بِآيَةِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يَفْرَقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجُورُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ^(١)) ، وقال تعالى : (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يَفْرِقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ^(٢)) .

فنقول للمغضوب عليه : هل رأيت موسى وعائنت معجزاته ؟ فبالضرورة يقول : لا .

فنقول له : بأى شيء عرفت نبوته وصدقه ؟ فله جوابان .

أحدهما : أن يقول : أبى عرفنى ذلك ، وأخبرنى به .

والثانى : أن يقول : التواتر وشهادات الأمم حقق ذلك عندى ، كما حققت شهادتهم وجود البلاد النائية ، والبحار ، والأنهار المعروفة وإن لم أشاهدها .

فإن اختار الجواب الأول ، وقال : إن شهادة أبى وإخباره لإبى نبوة موسى هى سبب تصديقى بنبوته .

قلنا له : ولم كان أبوك عندك صادقاً فى ذلك ، معصوماً عن الكذب ؟ وأنت ترى الكفار يعلمهم آباؤهم ما هو كفر عندك . فإذا كنت ترى الأديان الباطلة ، والمذاهب الفاسدة ، قد أخذها أربابها عن آباؤهم كأخذك مذهبك عن أبيك ، وأنت تعلم أن الذى هم عليه ضلال . فلزمك أن تبحث عما أخذته عن أبيك ، خوفاً أن تكون هذه حاله . فإن قال : إن الذى أخذته عن أبى أصبح من الذى أخذه الناس عن آباؤهم ، كفاه معارضة غيره له بمثل قوله .

فإن قال : أبى أصدق من آباؤهم وأعرف وأفضل ؛ عارضه سائر الناس فى آباؤهم بنظير ذلك .

فإن قال : أنا أعرف حال أبى ، ولا أعرف حال غيره .

قل له : فما يؤمنك أن يكون غير أبيك أصدق من أبيك ، وأفضل وأعرف ؟ .

وبكل حال . فإن كان تقليد أبيه حجة صحيحة ، كان تقليد غيره لأبيه كذلك . وإن

كان ذلك باطلاً ، كان تقليده لأبيه باطلاً .

فلما رجع عن هذا الجواب واختار الجواب الثاني ، وقال : إنما علمت نبوة موسى بالتواتر قرنا بعد قرن . فلأنهم أخبروا بظهوره ومعجزاته وآياته وبراهين نبوته التي قضطرتني إلى تصديقه .

فيقال له : لا يفعلك هذا الجواب ، لأنك قد أبطلت ما شهد به التواتر من نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام :
فلما قلت : تواتر ظهور موسى ومعجزاته وآياته ، ولم يتواتر ذلك في المسيح ومحمد عليهما الصلاة والسلام .

قيل لك : هذا هو اللاتقريب الأمة الغضبية . فإن الأمم جميعهم قد عرفوا أنهم قوم بهت . وإلا فمن المعلوم أن الناقلين لمعجزات المسيح ومحمد صلى الله تعالى عليهما وسلم أضعاف أضعافكم بكثير . والمعجزات التي شاهدها أوائلهم لا تنقص عن المعجزات التي أتى بها موسى عليه السلام ، وقد نقلها عنهم أهل التواتر جيلا بعد جيل ، وقرنا بعد قرن . وأنت لا تقبل خبر التواتر في ذلك وترده ، فيلزمك أن لا تقر به في أمر موسى عليه السلام .

ومن المعلوم بالضرورة : أن من أثبت شيئا ونفى نظيره فقد تناقض .
وإذا اشتهر النبي في عصر وضحت نبوته في ذلك العصر بالآيات التي ظهرت عليه لأهل عصره ، ووصل خبره إلى أهل عصر آخر ، وجب عليهم تصديقه والإيمان به : وموسى ومحمد والمسيح في هذا سواء ولعل تواتر الشهادات بنبوة موسى أضعف من تواتر الشهادات بنبوة عيسى ومحمد ، لأن الأمة الغضبية قد مزقها الله تعالى كل ممزق ، وقطعها في الأرض ، وسلبها ملكها وعزها ، فلا عيش لها إلا تحت قهر سواها من الأمم لها ، بخلاف أمة عيسى عليه السلام ، فلما قد انتشرت في الأرض ، وفيهم الملوك ، ولهم الممالك .

وأما الخفاء . فمالكهم قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها ، وملأوا الدنيا سهلا وجبلا فكيف يكون نقلهم لما تفاوه كذبا ، ونقل الأمة الغضبية الخاملة القليلة الرائلة صدقا ؟ !

فثبت أنه لا يمكن يهوديا على وجه الأرض أن يصدق بنبوة موسى عليه السلام إلا بتصديقه وإقراره بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم . ولا يمكن نصرانيا أثبتة الإيمان بالمسيح عليه السلام إلا بعد الإيمان بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم .

ولا يضع هاتين الأمتين شهادة المسلمين بنبوته موسى والمسيح . لأنهم آمنوا بهما على يد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكان إيمانهم بهما من الإيمان بمحمد ، وبما جله به . فلولا ما عرفنا نبوتهما ، ولا آمننا بهما .

ولا سيما فإن أمة الغضب والضلال ليس بأيديهم عن أنبيائهم ما يوجب الإيمان بهم فلولا القرآن ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ما عرفنا شيئا من آيات الأنبياء المتقدمين . فمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وكتابه هو الذى قرر نبوة موسى ونبوة المسيح ، لا اليهود ولا النصارى .

بل كان نفس ظهوره ومجيئه تصديقا لنبوتهما . فإنهما أخبرا بظهوره ، وبشرا به قبل ظهوره . فلما بعث كان بعثه تصديقا لهما . وهذا أحد المعنيين فى قوله تعالى :

(وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاْهِرٍ مُّجْتَوٍ ؟ بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ^(١)).

أى مجيئه تصديق لهم من جهتين . من جهة إخبارهم بمجيئه ومبعثه ، ومن جهة إخباره بمثل ما أخبروا به ، ومطابقة ما جاءوا به لما جاءوا به . فإن الرسول الأول إذا أتى بأمر لا يعلم إلا بالوحي ، ثم جاء نبي آخر لم يقارنه فى الزمان ولا فى المكان ، ولا تلقى عنه ما جاء به ، وأخبر بمثل ما أخبر به سواء ، دل ذلك على صدق الرسولين الأول والآخر . وكان ذلك بمنزلة رجلين أخبر أحدهما بغير عن عيان ، ثم جاء آخر من غير بلده وناحيته ، بحيث يعلم أنه لم يجتمع به ، ولا تلقى عنه ، ولا عن تلقى عنه . فأخبر بمثل ما أخبر به الأول سواء . فإنه يضطر السامع إلى تصديق الأول والثانى .

والمعنى الثانى : أنه لم يأت مكذبا لمن قبله من الأنبياء ، مزريا عليهم ، كما يفعل الملوك المتغلبون على الناس بمن تقدمهم من الملوك بل جاء مصدقا لهم ، شاهدا بنبوتهم . ولو كان كاذبا متقولا منشئا من عنده سياسة ، لم يصدق من قبله ، بل كان يزرى بهم ، ويطعن عليهم ، كما يفعل أعداء الأنبياء .

فصل

وقد اختلفت أقوال الناس في التوراة التي بأيديهم : هل هي مبدلة ، أم التبديل والتحريف وقع في التأويل دون التنزيل ؟ .

على ثلاثة أقوال ، طرفين ، ووسط .

فأفرطت طائفة وزعمت أنها كلها أو أكثرها مبدلة مغيرة . ليست التوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه السلام ، وتعرض هؤلاء لتناقضها وتكذيب بعضها لبعض :

وغلا بعضهم ، فجوز الاستجمار بها من البول .

وقابلهم طائفة أخرى من أئمة الحديث والفقه والكلام ، فقالوا : بل التبديل وقع في التأويل ، لا في التنزيل (١) .

(١) قال الراغب الأصماني في المفردات : وتحريف الكلام : أن يجعله كل حرف من الاحتمال يمكن حله على الوجهين . قال عز وجل (يحرفون الكلم عن مواضعه) و (من بعد مواضعه) و (قد كان فريق منهم يسمون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) ١٠٠ . ودروى ابن جرير عن ابن زيد في قوله تعالى - يسمون كلام الله ثم يحرفونه - قال : التوراة التي أنزلها الله عليهم يحرفونها ، يجعلون الحلال فيها حراما ، والحرام فيها حلالا ، والحق فيها باطلا والباطل فيها حقا ، إذا جاءهم المحقق برشوة أخرجوا له كتاب الله . وإذا جاءهم المبطل برشوة أخرجوا له ذلك للكتاب ، فهو فيه محق . وإن جاء أحد يسألم شيئا ليس فيه حق ولا رشوة ولا شيء أمره بالحق . فقال الله لهم (أناأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب) ١٠١ . وقد جاء في القرآن الكريم احتجاج الله تعالى على أهل الكتاب فقال الذين آمنواهم الكتاب يحرفونه - أي محمدا صلى الله عليه وسلم - كما يحرفون آياتهم : وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون - وقال - فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به - إلى غير ذلك من الآيات الدالة صراحة على أن كتبهم كان فيها هذه النصوص الدالة على أن محمدا صلى الله عليه وسلم هو الذي أخذ موسى العهد به على بني إسرائيل أن يؤمنوا به ويصبروه ، وأنه الذي بشر به موسى ابن مريم عليه السلام . كانوا يحرفون ذلك تمام المعرفة كما اعترف به كثير من أعيانهم ووجهانهم ، من آمن منهم وهذه الله للإسلام ، ومن كفر وأصر على البني والعدوان والحسد . ولكن يظهر - والله أعلم - أنه قد وقع التحريف بتوجيه وتحريف التأويل أكثر - بعد ظهور الإسلام وانتشاره ، وقيام الحجة على أهل الكتاب ، لبنيهم وكفرهم حسدا وظلما . وفيما تقدم من أقوال اليهود في الذبائح وغيرها ، دليل على تحريف التأويل ، غير أنهم عطلوا هذه التأويلات الباطلة بنصوص التوراة فأنسدها . وذلوا عليها كثيرا ما كتب أعيانهم في الفرائع والتواريخ .

وهذا مذنب أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى .

م غزاهوا فسادا وبطلانا وبقاء القرآن على ما أنزله الله بنصه ، وحفظه من كلا التحريفين ليكون مهيئاً لها على ما ينص أهل الكتاب وغيرهم من استحداثهم بسرائع أنزلها الله ، وليبين فيها ما علم عليه من باطل وكفر وهو أكثرها وأصعبها . وما فيها من الحق وهو أقل القليل فيها ، الذى غير بالأباطيل ، فصاعت صبهة الحق عنه ، وصار كأنه كذلك باطل . على أن التوراة قد نالت منها أحداث حروب البابليين والفرس ، ما يفقد لفظه بمجموعها ، وإن كان قد أبى الله منها ما يقيم به الحجة على اليهود في وقته . وهو البشارات والنصوص جنوة محمد صلى الله عليه وسلم ،

قال ابن القيم في هداية الحيارى : وقد وبخهم الله وبختمهم — يعنى اليهود — على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالتحريف والتكتمان والإغفاء . فقال — يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتبون الحق وأنتم تعلمون — وقال — إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى عن بعد ما ينشأ للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون — وقال — إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشقرون به ثمناً قليلاً أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار — الآية — وقال — يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير — الآية . وأما التحريف فقد أخبر الله سبحانه عنه في مواضع متعددة ، وكذلك لى اللسان بالكتاب ليحسبه السامع من الكتاب وما هو منه .

فهذه خمسة أمور . أحدها : لبس الحق بالباطل . وهو غلطه به ، بحيث لا يتميز الحق من الباطل . الثانى : تكتمان الحق . الثالث : إغفاءه ، وهو قريب من كتمان . الرابع : تحريف الكلم عن مواضعه وهو نومان . تحريف لفظه . وتحريف معناه . الخامس : لى اللسان به ليكتسب على السامع اللفظ المنزول بغيره . وهذه الأمور إنما ارتكبوها لأغراض لهم ، دعتهم إلى ذلك .

ثم قال — بعد ذكر الله — وفى في التوراة والبشارات المنتبة من صدق محمد صلى الله عليه وسلم وما صنع فيها أهل الكتاب من التكتمان والتحريف واللبس — وهذه الطرق يسلوكها من يساعدكم على أنهم لم يعرفوا ألفاظ التوراة والإنجيل ، ولم يبدلوا شيئاً منها . فبسلوكها بعض ظواهر المسامحة معهم من غير تعرض إلى التبديل والتحريف . وظانفة أخرى زعم أنهم بدلوا وحرفوا كثيراً من ألفاظ الكتابين ، مع أن الفرض الحامل لهم على ذلك دون الفرض الحامل لهم على تبديل البشارة برسول الله صلى الله عليه وسلم بكثير ، وإن البشارات لكثرتها لم يسكنهم إغفاءها كلها وتبديلها . فلفظهم ما عجزوا عن كتمان أو تبديل — إلى أن قال — : ومن العجب أن لليهود والنصارى يقولون أن التوراة كانت طول ملكة بنى إسرائيل عند الكاهن الأكبر الماروقى وحده . واليهود تقرر أن السبعين كانوا اجتمعوا على اتفاق من جميعهم على تبديل ثلاثة عشر حرفاً من التوراة وذلك بعد المسيح في عهد القياصرة الذين كانوا تحت قهرهم ، حيث زال الملك عنهم . ولم يبق لهم ملك يخافونه ويأخذ على أيديهم ومنهم من يقول على زمن يحننصر ، حيث ألزمهم بكتابة التوراة لطائفة من جماعة حين أسكنهم بيت المقدس . وعلى تقدير الروايتين : فنرضى بتبديل موضع واحد من كتاب الله فلا يؤمن به تحريف غيره . واليهود أيضاً تقرر أن السامرة حرفوا مواضع من التوراة وبدلوا ما تبدل ظاهراً . وزادوا فيها ونقصوا . والسامرة تسمى ذلك عليهم .

قال في صحيحه « يحرفون : يزيلون . وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله تعالى ولكنهم يحرفونه : يتأولونه على غير تأويله » .
وهذا اختيار الرازي في تفسيره .

وسمعت شيخنا يقول : وقع النزاع في هذه المسألة بين بعض الفضلاء . فاختار هذا المذهب ووهن غيره ، فأنكر عليه ، فأحضر لهم خمسة عشر نقلاً به .

ومن حجة هؤلاء : أن التوراة قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها ، وانتشرت جنوباً وشمالاً . ولا يعلم عدد نسخها إلا الله تعالى . ومن الممتنع أن يقع التواطؤ على التبديل والتغيير في جميع تلك النسخ ، بحيث لا يبقى في الأرض نسخة إلا مبدلة مغيرة . والتغيير على منهاج واحد . وهذا مما يحيله العقل ، ويشهد بطلانه .

قالوا : وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم محتجاً على اليهود بها :

(قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)^(١)

قالوا : وقد اتفقوا على ترك فريضة الرجم ، ولم يمكنهم تغييرها من التوراة ، ولهذا لما قرؤوها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضع القاريء يده على آية الرجم . فقال له عبد الله بن سلام :

« اَرْفَعْ يَدَكَ عَنْ آيَةِ الرِّجْمِ » .

فرفعها فإذا هي تلوح تحنها . فلما كانوا قد بدلوا ألفاظ التوراة لكان هذا من أمم مايدلونه .

قالوا : وكذلك صفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومخرجه هو في التوراة بين جديداً . ولم يكن لهم إزالته وتغييره . ولما ذمهم الله تعالى بكتائبهم . وكانوا إذا احتج عليهم بما في التوراة من نعت وصفته يقولون : ليس هو ، ونحن ننتظره .

قالوا : وقد روى أبو داود في سننه عن ابن عمر ، قال :

« أَتَى نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقَفِّ^(٢) »

فأتاهم في بَيْتِ الْمِذْرَاسِ ، فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، إِنَّ رَجُلًا مِنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَأَحْكُمْ ،

(١) آل عمران آية ٩٣

(٢) القف — بضم القاف وتثنية القاء — واد بالدينة .

فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَادَةً ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ ائْتُونِي
بِالتَّوْرَةِ فَأَتَانِي بِهَا فَزَعَّ الوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِي ، وَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ آمَنْتُ بِكَ
وَبِمَنْ أُنَزَّلَ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ فَأَتَانِي بِفَقِي شَابٍ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُلِ «
قالوا : فلو كانت مبدلة مغيرة لم يضعها على الوسادة ، ولم يقل :

« آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أُنَزَّلَ »

قالوا وقد قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ
الْمُسَمِّعُ الْعَلِيمُ ^(١)) والتوراة من كلماته

قالوا : والآثار التي في كتاب اليهود صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
التوراة ومنعهم أولادهم وعوامهم الاطلاع عليها مشهورة ، ومن اطلع عليها منهم ،
قالوا له : ليس به .

فهذا بعض ما احتجت به هذه الفرقة .

وتوسط طائفة ثالثة : وقالوا : قد زيد فيها ، وغير ألفاظ يسيرة ، ولكن أكثرها
باق على ما أنزل عليه . والتبديل في يسير منها جدا .

ومن اختار هذا القول شيخنا في كتابه « الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح »
قال : وهذا كما في التوراة عندهم : أن الله سبحانه وتعالى قال لإبراهيم عليه السلام :
« اذبح ولدك بكرك ، ووحيدك إسحق » زيادة منهم في لفظ التوراة .

قلت : وهي باطلة قطعا من عشرة أوجه .

أحدها : أن بكرك ووحيدك هو إسماعيل باتفاق الملل الثلاث . فالجمع بين كونه
مأمورا بذبح بكرك وتعيينه بإسحق جمع بين التناقضين .

الثاني : أن الله سبحانه وتعالى أمر إبراهيم أن ينقل هاجر وابنها إسماعيل عن سارة ،
ويسكنها في بركة مكة ، لئلا تغير سارة . فأمر بإبعاد السرية وولدها عنها ، حفظا لقلبها ،
ودفعا لأذى الغيرة عنها . فكيف يأمر الله سبحانه وتعالى بعد هذا بذبح ابن سارة وإيقاعه
ابن السرية ؟ فهذا مما لا تقتضيه الحكمة .

الثالث : أن قصة الذبيح كانت بمسكة قطعا ، ولهذا جعل الله تعالى ذبيح الهدايا والقرايين بمسكة ، تذكيرا للأمة بما كان من قصة أبيهم إبراهيم مع ولده .

الرابع : أن الله سبحانه بشر سارة أم إسحق :

(يَا إِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَفْقُوبُ ^(١))

فبشرها بهما جميعا ، فكيف يأمر بعد ذلك بذبح إسحق ، وقد بشر أبويه بولد مولده (٢) ؟ .

الخامس : أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر قصة الذبيح وتسليمه نفسه لله تعالى ، وإقدام إبراهيم على ذبحه ، وفرغ من قصته ، قال بعدها :

(وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ^(٣))

فشكر الله تعالى له استسلامه لأمره ، وبذل ولده له ، وجعل من إثابته على ذلك : أن آتاه إسحق . فنجى إسماعيل من الذبيح ، وزاده عليه إسحق .

السادس : أن إبراهيم — صلوات الله تعالى وسلامه عليه — سأل ربه الولد : فأجاب الله دعائه ، وبشره ، فلما بلغ معه السعي أمره بذبحه . قال تعالى :

(وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ، رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ، فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ^(٤))

فهذا دليل على أن هذا الولد إنما بشر به بعد دعائه وسؤاله ربه أن يهب له ولدا ، وهذا المبشر به هو المأمور بذبحه قطعا بنص القرآن .

وأما إسحق فلإنما بشر به من غير دعوة منه ، بل على كبر السن ، وكون مثله لا يولد له ، وإنما كانت الإشارة به لامرأته سارة ، ولهذا تعجبت من حصول الولد منها ومنه .

(١) هود آية ٧١

(٢) كذا في الأصولين . ولعل الصواب « بولده » لأن يعقوب ولد إسحاق ، لا ولد ولده : أو الصواب « بولد ولدها » وفي تفسير ابن كثير : يقول : « بابن وابن ابن . فأم يكن ليأمره بذبح إسحاق وهو فيه من الموعد ما وعد » .

(٣) الزمزم آية ١١٢ (٤) الصافات آية ١٠١

قال تعالى : (وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَالَتْ إِنِّي أُنذِرُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا جَاءَ بِمِجْلٍ حَنِيذٍ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ، قَالُوا لَا تَحْزَنْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ، وَأَمْرُهُمْ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتُمْ فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ، قَالَتْ يَا وَيْلَتَا أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَطْلَى شَيْخًا ؟ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ، قَالُوا أَمْحَبَّبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ^(١))

فتأمل سياق هذه البشارة وتلك ، تجدهما بشارتين ، متفاوتتين ، مخرج لإحدهما غير مخرج الأخرى .

والبشارة الأولى كانت له . والثانية كانت لها .

والبشارة الأولى هي التي أمر بذبح من بشر به فيها ، دون الثانية .

السابع : أن إبراهيم عليه السلام لم يقدم بإسحاق إلى مكة البتة ، ولم يفرق بينه وبين أمه . وكيف يأمره الله تعالى أن يذهب بابن امرأته ، فيذبحه بموضع ضررتها في بلدها ، ويدع ابن ضررتها ؟ .

الثامن : أن الله تعالى لما اتخذ إبراهيم خليلًا . والخلقة تتضمن أن يكون قلبه كله متعلقًا بربه ، ليس فيه شعبة لغيره ^(٢) . فلما سأله الولد ، وهبه لإسماعيل . فتعلق به شعبة من قلبه . فأراد خليله سبحانه أن تكون تلك الشعبة له ، ليست لغيره من الخلق . فامتحنه بذبح ولده . فلما أقدم على الامتثال ، خلصت له تلك الخلقة ، وتمحضت لله وحده . فنسخ الأمر بالدبح ، لحصول المقصود وهو العزم ، وتوطين النفس على الامتثال .

ومن المعلوم : أن هذا إنما يكون في أول الأولاد ، لافي آخرها . فلما حصل هذا المقصود من الولد الأول لم يحتاج في الولد الآخر إلى مثله . فإنه لو زاحمت محبة الولد الآخر الخلقة لأمر بذبحه ، كما أمر بذبح الأول . فلو كان المأمور بذبحه هو الولد الآخر لكان قد أقره في الأول على مزاحمة الخلقة به مدة طويلة . ثم أمره بما يزيل المزاحم بعد ذلك . وهذا خلاف مقتضى الحكمة فتأمل .

التاسع : أن إبراهيم عليه السلام إنما رزق إسحاق عليه السلام على الكبر ، وإسماعيل

(١) هود آية ٦٩ — ٧٢

(٢) في نسخة ٥٠ وليس فيه سمة لغيره .

عليه السلام رزقه في عفوانه وقوته . والعادة أن القلب أعلق بأول الأولاد ، وهو إليه أميل وله أحب ، بخلاف من يرزقه على الكبر . وعمل الولد بعد الكبر كمال الشهوة للمرأة .

العاشر : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفتخر بقوله :

« أَنَا ابْنُ الدَّيَّانِ » .

يعني أباه عبد الله ، وجدته إسماعيل .

والمقصود : أن هذه اللفظة مما زادوها في التوراة .

ونحن نذكر النسب الوجه المغير ما غير منها ، والحق أحق ما اتبع ، فلا تغلوا غلو المستهينين بها ، المتسخرين بها ، بل معاذ الله من ذلك .

ولا نقول : إنها باقية كما أنزلت من كل وجه ، كالقرآن .

فقد قول ، وبالله التوفيق :

علماء اليهود وأخبارهم يعتقدون أن هذه التوراة التي بأيديهم ليست هي التي أنزلها الله تعالى على موسى بن عمران بعينها . لأن موسى عليه السلام صان التوراة عن بني إسرائيل ، خوفا من اختلافهم من بعده في تأويلها ، المؤدى إلى تفرقهم أحزابا . وإنما سلمها إلى عشيرته أولاد لاوى .

ودليل ذلك قوله في التوراة « وكتب موسى هذه التوراة ودفعها إلى بني إسرائيل إلى الأئمة من بني لاوى (١) » .

وكان بنو هرون قضاة اليهود وحكامهم ، لأن الإمامة وخدمة القرايين وبيت المقدس كانت موقوفة عليهم ، ولم يبذل موسى عليه السلام من التوراة لبني إسرائيل إلا نصف سورة (٢) ، وهي التي قال فيها « وكتب موسى هذه السورة وعلمها لبني إسرائيل (٣) » .

(١) في بدل المجهود : نصه بالعبرية .

(ويعتوب موسى اث هتود هروث وتيناه المكوهيم بنى ليوى) .

(٢) في بدل المجهود : يقال لها (ها ازينو) .

(٣) نصها بالعبرية في بدل المجهود :

(ويعتوب موسى اث هروث ويلمذاه لبني إسرائيل) .

هذا نص التوراة عندهم ، قال « وتكون لى هذه السورة شاهدة على بنى إسرائيل (١) » :
وفىها : قال الله تعالى « إن هذه السورة لا تنسى من أفواه أولادهم » (٢) .

يعنى أن هذه السورة مشتملة على ذم طبائعهم ، وأنهم سيمخالفون شرائع التوراة ،
وأن السخط يأتهم بعد ذلك ، وتخرب ديارهم ، ويسبون فى البلاد . فهذه السورة تكون
مصادرة فى أفواههم ، كالشاهد عليهم ، الموقف لهم على صحة ما قبل لهم .

فلما نصت التوراة أن هذه السورة لا تنسى من أفواه أولادهم ، دل ذلك على أن
خبرها من السور ليس كذلك ، وأنه يجوز أن ينسى من أفواههم .

وهذا يدل على أن موسى عليه السلام لم يعط بنى إسرائيل من التوراة إلا هذه السورة
فأما بقيتها فدفعها إلى أولاد هارون ، وجعلها فيهم ، وصانها عن سواهم .

وهؤلاء الأئمة المارونيون - الذين كانوا يعرفون التوراة ، ويحفظون أكثرها -

قتلهم مختصر على دم واحد ، يوم فتح بيت المقدس . ولم يكن حفظ التوراة فرضا
عليهم ولا سنة . بل كان كل واحد من المارونيين يحفظ فصلا من التوراة .

فلما رأى عزرا أن القوم قد أحرق هيكلهم ، وزالت دولتهم ، وتفرق جمعهم ،

ورفع كتابهم جمع من محفظاته ، ومن الفصول التى يحفظها السكينة ما اجتمعت منه
هذه التوراة التى بأيديهم ولذلك بالغوا فى تعظيم عزرا هذا غاية المبالغة .

فزعروا أن النور الآن يظهر على قبره ، وهو عند بطائح العراق . لأنه جمع لهم
ما يحفظ دينهم (٣) .

(١) نصها بالعبرية من بدل المجهود .

(وها يثالى هشيرا هزوث لعيد بنى إسرائيل)

(٢) نصها بالعبرية (كى لو نشا خاخ منى زرعوا) .

(٣) قال فى بدل المجهود : وهذا يدل على أن الذى جمع هذه الفصول التى بأيديهم رجل فارغ جامل

بالصفات الالهية .

وفى بدل المجهود أيضا صحيفة (٤٢) وأيضا فإن عندهم أن موسى جعل الإمامة فى المارونيين . فلما
ولى طالوت ، وثقلت وطأته على المارونيين وقتل منهم مقتلة عظيمة . ثم انتقل الأمر إلى داود بنى فى نفوس
المارونيين التشوف إلى الأمر الذى حال عنهم : وكان عزرا خادما لملك بيت المقدس حظيا عنده . فتوسط إلى
بناء بيت المقدس . وعمل لهم هذه التوراة التى بأيديهم . فلما كان هارونيا كره أن يتولى عليهم فى الدولة الثانية
داودى . فأضاف إلى التوراة فصلين طاعنين فى نسب داود : أحدهما قصة إهتق لوط . والآخرى قصة تامارا
امراة ابنا يهوذا ، وقد بلغ غرضه . فإن الدولة الثانية التى كانت لهم ببيت المقدس لم يملكها عليهم فيها
داوديون ، بل كان كل ملوكهم هارونيين .

وغلا بعضهم فيه حتى قال : هو ابن الله (١) . ولذلك نسب الله تعالى ذلك إلى اليهود ، إلى جنسهم ، لا إلى كل واحد منهم .

فهذه التوراة التي بأيديهم في الحقيقة كتاب عزرا . وفيها كثير من التوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه الصلاة والسلام . ثم تداولتها أمة قد مزقها الله تعالى كل ممزق ، وشتت شملها فلحقها ثلاثة أمور .

أحدها : بعض الزيادة والنقصان .

الثاني : اختلاف الترجمة .

الثالث : اختلاف التأويل والتفسير .

ونحن نذكر من ذلك أمثلة تبين حقيقة الحال .

المثال الأول

ما تقدم من قوله « ولحم فريسة في الصحراء لا تأكلوه ، ولا كلب أنقوه » :
وتقدم بيان تحريفهم هذا النص وحمله على غير محمله .

المثال الثاني

قوله في التوراة « نبيا أقيم لحم من وسط إخوتهم مثلك » به فليؤمنوا (٢) » .

(١) في النسختين « عزير » في كل موضع . وفي بذل المجهود « عزرا » في هذه المواضع المذكورة هنا . وابن القيم رحمه الله جرى على أن عزرا هو عزير . ولذلك قال : إنهم غلوا فيه وقالوا هو ابن الله ، إشارة إلى قوله تعالى في سورة التوبة آية ٣٠ - وقالت اليهود عزير ابن الله - ولكن يرد على ابن القيم في هذا قول المصنوع بن يحيى الذي هو عمدة المؤلف في هذه الفصول ، قوله في بذل المجهود (ص ٤٢) « وعزرا ليس هو العزير ، كما يظن ، لأن العزير هو تمريب العازار . فأما « عزرا » فإنه إذا عرب لم يتغير من حاله لأنه اسم خفيف الحركات وأخروف . ولأن عزرا عندهم ليس بنبي . وإنما يسمون عزيرا وهو غير » وتفسيره : الناسخ .

(٢) نصه بالعبودية في بذل المجهود :

(لا هم وهي تآبي أقيم مقارب أحيجيم كاموخابلاو شياعون) .

م قال - بعد تفسيرها - وإنما أشار بهذا إلى أنهم يؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم :

فحرفوا تأويله ، إذ لم يمكنهم أن يبدلوا تنزيله . وقالوا : هذه بشارة بنى من بنى إسرائيل . وهذا باطل من وجوه .

أحدها : أنه لو أراد ذلك لقال « من أنفسهم » كما قال في حق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم :

(لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ^(١)) وَقُلْ تَعَالَى : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ^(٢)) ولم يقل من إخوانكم .

الثاني : أن المجهود في التوراة : أن إخوانهم غير بنى إسرائيل .

ففي الجزء الأول من السفر الخامس قوله : أنتم عابرون في تخوم إخوانكم بنى العيص للقيسين في سيعير ، إياكم أن تطمعوا في شيء من أرضهم ^(٣) .

فإذا كان بنو العيص إخوة لبنى إسرائيل : لأن العيص وإسرائيل ولدا لإسحاق . والروم هم بنو العيص ، واليهود بنو إسرائيل ، وهم إخوانهم . فكذلك بنو إسماعيل إخوة لجميع ولد إبراهيم .

الثالث : أن هذه البشارة لو كانت بشمويل ^(٤) أو غيره من بنى إسرائيل ، لم يصح أن يقال : بنو إسرائيل إخوة بنى إسرائيل . وإنما المفهوم من هذا : أن بنى إسماعيل أو بنى العيص هم إخوة بنى إسرائيل .

(٢٤١) آل عمران آية ٦٤١ ، ١٢٨

(٣) نصها بالعبرية في بدل المجهود :

(إيم عوبريم يقول أحييم بنى عيصا وهيوشم بسيعير) .

(٤) في بدل المجهود : وإن قالوا : إن هذا القول إنما أشير به إلى شواثيل النبس . لأنه قال « من سبط إخوانهم هناك » وشواثيل كان مثل موسى ، لأنه من أولاد لاوى . يمتنون من السبط الذي كان منه موسى . قلنا لهم : فإن كنتم صادقين . فأي حاجة إلى أن يوصيكم بشواثيل ، وأنتم تقولون : لم يأت بزهادة ولا نسخ ؟ أأشقق من أن لا تطيعوه ، لأنه إنما أرسل ليقوى أيديكم على أهل فلسطين وليردكم إلى شرع التوراة وبين صفتهم . فأنتم أسبق الناس إلى الإيمان به ، لأنه إنما يخاف تكذيبكم من منسخ مذهبكم ، وبغير أوضاع ههنا . فالوصية بالإيمان به مما لا يستغنى مثلكم عنه . وذلك لم يكن موسى حاجة إلى أن يوصيكم به كما لم يوصيكم بالإيمان بنبوة أرميا وأشعيا وغيرها . وهذا دليل على أن التوراة أمرتهم في هذا الفصل بالإيمان بالمسطق صلى الله عليه وسلم وأتباعه .

الرابع : أنه قال : « سأقيم لهم نبيا مثلك » وفي موضع آخر « أنزل عليه التوراة مثل توراة موسى » .

ومعلوم أن شمويل وغيره من أنبياء بني إسرائيل لم يكن فيهم مثل موسى ، لا سببا وفي التوراة « لا يقوم في بني إسرائيل مثل موسى » .

وأیضا فليس في بني إسرائيل من أنزل عليه توراة مثل توراة موسى إلا محمد والمسيح عليهم الصلاة والسلام . والمسيح كان من أنفس بني إسرائيل ، لا من إخوانهم ، بخلاف محمد صلى الله تعالى عليه وسلم . فإنه من إخوانهم بني إسماعيل .

وأیضا . فإن في بعض ألفاظ هذا النص « كلکم له تسمعون » وشمويل لم يأت بزيادة ولا بنسخ . لأنه إنما أرسل لبقوى أيديهم على أهل فلسطين ، وليردهم إلى شرع التوراة . فلم يأت بشریعة جديدة ، ولا كتاب جديد . وإنما حكمه حكم سائر الأنبياء من بني إسرائيل . فإنهم كانوا يسوسهم الأنبياء . كلما مات نبی قام فيهم نبی .

فإن كانت هذه البشارة لشمويل ، فهي بشارة بسائر الأنبياء الذين بعثوا فيهم ، ويكونون كلهم مثل موسى عليه السلام ، وكلهم قد أنزل عليهم كتاب مثل كتاب موسى عليه السلام .

المثال الثالث

قوله في التوراة « جاء الله تعالى من طور سيناء » وأشرق نوره من سيعير ، واستعلن من جبال فاران ، ومعه ربوات المقلسين (١) .

وهم يعلمون أن جبل سيعير هو جبل السراة ، الذي يسكنه بنو العيص ، الذين آمنوا بعميسى . ويعلمون أن في هذا الجبل كان مقام المسيح . ويعلمون أن سيناء هو جبل الطور .

(١) نصها بالعبرية في هذا المجهود :

(وامار أدوناي أتسكى وريغور يعاريه سيعير أنخري لانا أستخى بصورته على طور اعظرون ومه روفان قد بشين) .

وأما جبال فاران فهم يحملونها على جبال الشام : وهذا من بهنهم ، وتحريف التأويل .

فإن جبال فاران هي جبال مكة . و « فاران » اسم من أسماء مكة . وقد دل على هذا نص التوراة : أن إسماعيل لما فارق أباه سكن بركة فاران ، وهي جبال مكة . ولفظ التوراة « أن إسماعيل أقام في بركة فاران وأنكحته أمه امرأة من أرض مصر (١) » .

فثبت بنص التوراة أن جبال فاران مسكن لولد إسماعيل ، وإذا كانت التوراة قد أشارت إلى نبوة نزل على جبال فاران ، لزم أنها نزل على ولد إسماعيل لأنهم مكانها .

ومن المعلوم بالضرورة أنها لم تنزل على غير محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من ولد إسماعيل عليه السلام .

وهذا من أظهر الأمور بحمد الله تعالى (٢) .

فصل

ومما يدل على غلظ أفهام هذه الأمة الغضبية وقلة فقههم ، وفساد رأيهم وعقولهم كما في التوراة « أنهم شعب عادم الرأي . فليس فيهم فطانة » : أنهم سمعوا في التوراة « يكون ثمار أرضك تحمل إلى بيت الله ربك ، ولا ينضج الجدى بلبن أمه (٣) » . والمراد بذلك : أنهم أمروا عقيب افتراض الحج إلى بيت المقدس عليهم : أن يستصحبوا معهم إذا حجوا أبكار أغنامهم ، وأبكار مستغلات أرضهم ، لأنه كان فرض

(١) نصه في بذل المجهود بالعبرية :

(ويثيب بمديار فاران وتقا ح لواموا أشامثا يرضى مصرايم)

(٢) قال في بذل المجهود : إلا أن اليهود جهلهم وضلالهم لا يجوزون الجمع بين هاتين العبارتين بل يسمون المتقدمين ، ويحجبون النتيجة لفرط جهلهم . وقد شهدت عليهم التوراة بالإفلاس في الفطنة والرأي ذلك قوله (كي غوى أوباذ غيصون هيا واين ياهيم تسونا) تفسيره : إنهم لشعب عادم الرأي وليس فيهم فطانة .

(٣) نصه بالعبرية في بذل المجهود :

(ويثيب بكورى إذ مانحا تاني بيت أهوناى ألوهينى لوتبيل كدى باحنيب أمو)

طبيهم قبل ذلك أن تبقى سخولة الغنم والبقر وراء أمها سبعة أيام ، وفي اليوم الثامن فصاعدا يصلح أن تكون قربانا . فأشار في هذا النص بقوله « لا ينضج الجدى بلبن أمه » إلى أنهم لا يبالغون في إطالة مكث باكور أولاد البقر والغنم وراء أمها ، بل يستصحبون ليهكولهم اللاتي قد عبرت سبعة أيام منذ ميلادهن معهم إذا حجوا إلى بيت المقدس ، ليتخلوا منها القرايين .

فتوهم المشايخ البله أن الشرع يريد بالإنضاج إنضاج الطيخ في القدر ، وأنهم نهوا أن يطبخوا لحم الجدى باللبن (١) .

ولم يكفهم هذا الغلط في تفسير هذه اللفظة حتى حرموا أكل سائر اللحمان باللبن (٢) فألفوا لفظ « الجدى » وألفوا لفظ « أمه » وحملوا النص « لا يحتمله » وإذا لوادوا أن يأكلوا اللحم واللبن أكلوا كلا منهما على حدة : والأمر في هذا ونحوه قريب .

فصل

ولا يستبعد اصطلاح كافة هذه الأمة على الحال ، واتفاقهم على أنواع الضلال : فإن الدولة إذا انقرضت عن أمة باستيلاء غيرها عليها وأخذها ، انطمت معظم دينها واندرست آثارها .

فإن الدولة إنما يكون زوالها بتتابع الثغارات والمصافات ، وإخراص البلاد وإحراقها ،

(١) قال في بطل المجهود : وهم صادقين في هذا التفسير ، فلا يلزم من تحريم الطيخ تحريم الأكل . إلا لو أراد المشرع تحريم الأكل لما منعه مانع من التصريح بذلك .

(٢) قال السموال : وهذا مضاف إلى ما يستدل به على جهل المفسرين والثقلة ، وكذبهم على الله تعالى وتحميد الأكل على طائفتهم : فأما الدليل على « شيل » بالإنضاج الذي هو البلوغ فهو قول رئيس السجدة يوسف الصديق ، وهو في السجن ، إذ شرح له رؤياه ، فقال في جملة كلامه :

(وبكَيْفَن شلوشا سار نعيم وهي خفور أحب عالشا نصاء هَلْبَشِيلو شكلو أَيْبَا غُضَايِم) .

تفسيره : وفي الكرمة ثلاثة عنايد . وهي كائنا قد أثمرت وصعد ثمرها ، ونضجت ثمارها عبا .

ولا تزال هذه الأمور متواترة عليها إلى أن يعود عليها جهلا ، وعزها ذلا ، وكثرتها قلة .

وكما كانت الأمة أقدم ، واختلفت عليها الدول المتناولة لها بالذل والصغار ، كان حفظها من اندراس معلم دينها وآثارها أوفر .

وهذه الأمة أوفر الأمم حفظا من هذا الأمر (١) ، لأنها من أقدم الأمم ، ولكثرة الأمم التي استولت عليها : من السككدينيين ، والبابليين ، والفرس ، واليونان ، والنصارى وآخر ذلك المسلمون .

وما من هذه الأمم إلا من طلب استئصالهم ، وبالحق في إحراق بلادهم وكتبهم ، وقطع آثارهم إلا المسلمين ، فإنهم أعدل الأمم فيهم ، وفي غيرهم ، حفظا لوصية الله تعالى بهم حيث قال :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَآفَهُ أُولَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا^(٢)) ويقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ^(٣)) .

وصادف الإسلام هذه الأمة تحت ذمة الفرس ، وذمة النصارى ، بحيث لم يبق لهم مدينة ولا جيش .

وأعز ما صادفه الإسلام من هذه الأمة يهود خيبر والمدينة وما جاورها . فإنهم إنما قصدوا تلك الناحية لما كانوا وعدوا به من ظهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانوا يقاتلون المشركين من العرب ، فيستنصرون عليهم بالإيمان برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ظهوره ، ويعدونهم بأنه سيخرج نبي تنبئه ، وتقتلكم معه قتل عاد وإرم .

(١) في بلد المجهود : وهذه الحائفة بلا شك أعظم الطوائف حظا ما ذكرنا .

(٢) النحلة آية ١٣٥ (٣) المائدة آية ٨

فلما بعث الله عز وجل نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبقهم إليه من كانوا يحاربونهم من العرب ، فحملهم الحسد والبغى على الكفر به وتكذيبه .

وأشد ما على هذه الأمة الغضبية من ذلك ما نالهم من ملوك العصاة وغيرهم من ملوك الإسرائيليين الذين قتلوا الأنبياء ، وبالغوا في تطلبهم ، وعبدوا الأصنام ، وأحضرُوا من البلاد سدنّها ليعلموا رسومها في العبادة ، وبنوا لها البيع والمياكل ، وعكفوا على عبادتها وتركوا أحكام التوراة أعصاراً متصلة .

فلذا كان هذا تواتر الآفات على دينهم من قبل ملوكهم ومن قبل أنفسهم ، فما الظن بالآفات التي نالتهم من غير ملوكهم ، وقتلهم أنفسهم ، وإحراقهم كتبهم ، ومنعهم من القيام بدينهم ؟ !

فإن الفرس كثيراً ما منعهم عن الختان . وكثيراً ما منعهم من الصلاة ، لمعرفتهم بأن معظم صلاة هذه الطائفة دعاء على الأمم بالبوار ، وعلى العالم بالخراب [سوى بلادهم التي هي أرض كنعان] (١) .

فلما رأت هذه الأمة الجيّد من الفرس في منعهم من الصلاة ، اخترعوا أدعية [زعموا أنها فصول من صلاتهم] (١) سموها الخزانة ، وصاغوا لها ألحاناً عديدة ، وصاروا يجتمعون في أوقات صلاتهم على تلحينها وتلاوتها . وسموا القائم بها الخزان (٢) . والفرق بينها وبين الصلاة : أن الصلاة بغير لحن ، والمصلّي يتلو الصلاة وحده ، ولا يجهر معه غيره . والخزان يشاركه غيره في الجهر بالخزانة ، ويعاونونه في الألحان . فكانت الفرس إذا أنكرت ذلك منهم ، قالت اليهود : إنا نسنّى أحياناً ، وننوح على أنفسنا . فيتركونهم وذلك .

فلما قام الإسلام وأقرهم على صلاتهم امتنعوا تلك الخزانة ، ولم يعطوها (٣) .

(١) زيادة من بذل المجهود .

(٢) في المخطوطة والطبعة من إغانة اللفهان « الخزانة » بالخاء المعجمة . وفي بذل المجهود بلغاء المهلة .

(٣) قال في بذل المجهود : ومن المجب أن دولة الإسلام لما جاءت مقرة لأهل الأمة على دياناتهم ، وصارت الصلاة مباحة لهم ، صارت الخزانة عند اليهود من السفن المستحبة في الأعياد والمواسم والأفراح يحطونها موضعاً عن الصلاة ، ويستفتنون بها عنها من غير ضرورة تبعهم على ذلك .

فهذه فصول مختصرة في كيد الشيطان وتلاعبه بهذه الأمة ، يعرف بها المسلم الخفيف
قدّر نعمة الله تعالى عز وجل عليه ، وما آمن به عليه من نعمة العلم والإيمان ، ويهتدى
من أراد الله تعالى هدايته من ظالبي الحق من هذه الأمة .
ومن الله التوفيق والإرشاد إلى سواء الطريق . والحمد لله رب العالمين .

اللهم صل وسلم على جميع الأنبياء والمرسلين ، خصوصاً من بينهم محمدا وآله بفضل
الصلاة والتسليم .

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون . وصل وسلم على سيدنا
محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون . وهدانا الله لهدايته ، وحشرنا في زمرة ، تحت
لوائه وأوردنا حوضه ، الذي لا يظماً من شرب منه . وأوفر نصيبنا من شفاعته ، إنه
جواد كريم .

فهرس

الجزء الثانى من إغائة اللهفان

الصفحة	الموضوع
٣	أمثلة مما يتخلص به من مكر غيره
٤	المثال الأول : إن استأجر لمدة سنين ثم خاف غدر المؤجر
٤	المثال الثانى : أن يخاف غيبة المستأجر فلا يقدر على طلب الأجرة
٤	المثال الثالث : أن يخاف المستأجر أن يزداد عليه فى الأجرة أو يفسخ العقد
٤	المثال الرابع : أن يخاف أن يؤجره مالا يملك
٤	المثال الخامس : أن يخاف المؤجر فلس المستأجر ولا ضامن
٥	المثال السادس : إذا خاف المستأجر عدم احتساب ما يعمر به الدار من الأجرة
٦	المثال السابع : إذا خاف أن يحبس المستأجر الدار أو الدابة بعد مدة الإجارة
٦	المثال الثامن : إذا كان له عليه دين فقال له : اشتر به كذا وكذا
٦	المثال التاسع : إذا أراد أن يستأجر الدابة إلى مكان بأجرة معلومة فإن لم يبلغه فالأجرة كذا
٧	المثال العاشر : تصحيح إجارة الأرض وزرعها فيها قائم
٧	المثال الحادى عشر : تصحيح إجارة الأرض على أن يخرجها على المستأجر : وإجارة الدابة بعافها .
٧	إجارة موسى عليه السلام نفسه بعفة فرجه وشيع بطنه
٧	المثال الثانى عشر : تصحيح إجارة أشجار التواكه
٨	تأجير عمر رضى الله عنه حديقة أسيد بن الحضير كوفاء دين عليه
٨	إجارة الشجرة لاستثمارها بمنزلة إجارة الأرض لمقلها

- ٨ الجواب على من فرق بينهما بأن المقل من البذر وهو ملك المستاجر ، والثمرة من الشجرة وهى ملك المؤجر
- ٩ المثال الثالث عشر : إذا اشترى داراً أو أرضاً وخاف أن تخرج وقفاً أو مستحقة الأمة المشتراة إذا وطئها ثم استحققت لم يلزمه المهر
- ٩ إذا غرم المودع أو المتب قيمة العين رجع على الغاربهما
- ١٠ المثال الرابع عشر : إذا خاف الموكل في الزواج وشراء الجارية أن يتزوج الوكيل المرأة أو يأخذ الجارية لنفسه
- ١٠ المثال الخامس عشر : إذا وكله في بيع جارية ووكله آخر في شرائها
- ١١ المثال السادس عشر : لا يملك خلع ابنته بصدأها . والحيلة إذا ظهرت مصلحة لها في ذلك
- ١١ المثال السابع عشر : إذا خاف الوكيل من ضمان طعام لمن وكله بشرائه إذا هلك
- ١١ المثال الثامن عشر : من أسلم وعنده خمر وخنزير يريد أن لا تتلف عليه
- ١١ المثال التاسع عشر : عنده عصير خاف أن يتخمر فيحرم عليه اتخاذه خلا
- ١١ المثال العشرون . الوضع من الدين المؤجل لتعجيل . ومذاهب العلماء فيه
- ١٢ الآثار في الوضع من الدين المؤجل لتعجيله
- ١٢ من منع من جوازه من جهة المعنى
- ١٣ حجج من جواز الوضع من الدين لتعجيله من الآثار والمعنى
- ١٤ تلخص في المسألة أربعة مذاهب
- ١٤ المثال الحادى والعشرون : صالحه عن دينه الألف بمائة في وقت كذا وإلا فعليه مائتان
- ١٥ المثال الثانى والعشرون : كاتب عبده على ألف في سنتين . وإلا فالعين
- ١٥ المثال الثالث والعشرون : إذا صالحه على تأجيل دينه أو بعضه
- ١٥ المثال الرابع والعشرون : إذا صالح المشتري الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن
- ١٦ المثال الخامس والعشرون : يجوز تعليق الوكالة والولاية والإمارة على الشرط
- ١٦ المثال السادس والعشرون : تعليق الإبراء بالشرط . وحديث وعد النبي صلى الله عليه وسلم جابراً من مال البحرين . وصحة تعليق الهبة بالشرط
- ١٧ تعليق الوصية بالشرط ، والمذاهب فيه
- ١٨ المثال السابع والعشرون : إذا أرادت الزوجة فسخ النكاح لإعسار الزوج
- ١٩ المثال الثامن والعشرون : خوف المضارب تضمين المالك بما لا يملكه بعقد المضاربة

الصفحة	الموضوع
١٩	المثال التاسع والعشرون : تصحيح شركة العنان : والروايات فيها
٢٠	المثال الثلاثون : النكاح على الشرط جائز واشترط لازم ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك والشافعي
٢١	المثال الحادى والثلاثون : خاف أن ترث ابنته جزءاً من عبده الذى هو زوجها فينفسخ النكاح بينهما
٢١	المثال الثانى والثلاثون : إذا أراد التوثق لديته الحال به على آخر
٢١	المثال الثالث والثلاثون : إذا رهنه عبداً فخاف أن يموت فيسقط دينه
٢١	المثال الرابع والثلاثون : إذا خاف أن يسحق الرهن فتبطل الوثيقة بالدين
٢٢	المثال الخامس والثلاثون : إذا جحدته القدر الذى بالوثيقة من الدين
٢٢	المثال السادس والثلاثون : إذا أراد عند موته تخليص ذمته من دين لبعض الورثة
٢٢	المثال السابع والثلاثون : إذا نكح أمة غيره وخاف أن يسرق سيده ولده منها
٢٣	المثال الثامن والثلاثون : إذا قال لامرأته : إن سألتنى الخلع فأنت طالق ثلاثاً إن لم أخلعك وقالت هى له : إن لم أسألك الخلع فكل مملوك لى حر
٢٣	المثال التاسع والثلاثون : زفت كل واحدة من الأختين إلى زوج الأخرى ولم يعلم بذلك حتى أصبحا
٢٣	المثال الأربعون : مدين أراد أن يجعل عقاره فى يد غريمه ليستغله ويقبض غلته من دينه
٢٣	المثال الحادى والأربعون : خاف أن يبطأ جاريته فتحبلى وتصير أم ولد لا يمكنه بيعها
٢٣	المثال الثانى والأربعون : إذا بانث منه امرأته بينونة صغرى ، وأراد أن يجدها نكاحها ، فخاف إن أعلمها لم تتزوج منه ، فله فى ذلك حيل
٢٤	حديث المزل فى الطلاق والنكاح والرجعة والكلام عليه
٢٤	المثال الثالث والأربعون : إذا خاف أن يحجر عليه وهو حسن التصرف
٢٤	المثال الرابع والأربعون : الصالح على الإقرار والإنكار صحيح عند الجمهور بالكتاب والسنة والقياس
٢٦	المثال الخامس والأربعون : إذا ادعى عليه أرضاً أو داراً فى يده فصالحه على بعض النار والأرض

الموضوع	الصفحة
المثال السادس والأربعون : إذا أوصى لرجل بخدمة عبده مدة معينة فأراد الوارث أن يشتري ما أوصى به	٢٦
المثال السابع والأربعون : الصلح عن الشجة	٢٦
المثال الثامن والأربعون : صلح الزوجة عن ميراثها من زوجها	٢٧
صلح الزوجة عن الدين في التركة	٢٧
المثال التاسع والأربعون : إذا كان لرجل على رجل دين ، فقال تصدق به عني ، ففعل لم يبرأ	٢٨
إذا قال له : ضارب بالمال الذي عليك والربح بيننا لم يصح	٢٨
المثال الخمسون . استئجار الأجير بالطعام والكسوة ، وعلف الدابة ، وبطعام الموضع	٢٨
المثال الحادي والخمسون : للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لغيره وللمؤجر	٢٩
المثال الثاني والخمسون : كفل اثنان واحدا ، فسلمه أحدهما يرى الآخر	٢٩
المثال الثالث والخمسون : يصح ضمان المجهول وما لم يجب كصحة ضمان الدرك	٢٩
المثال الرابع والخمسون : خاف أحد شريكي شركة العنان موت الآخر في سفره .	٢٩
المثال الخامس والخمسون : إذا كان لرجلين على امرأة ألف درهم مثلاه فتزوجها أحدهما على نصيبه صح النكاح . وهل يلزم الزوج أن يضمن لصاحبه نصيبه ؟	٣٠
المثال السادس والخمسون : استحلف كل واحد منهما صاحبه إذا اشترى جارية أن تكون بينهما .	٣٠
المثال السابع والخمسون : أراد المشتري أن يصالح أحد صاحبي العرض من جميع الثمن على بعضه على أن يضمن له الدرك من شريكه أو يرد عليه جميع الثمن	٣١
المثال الثامن والخمسون : أراد كل من المومنين عتق نصيبه من العبد الذي بينهما	٣١
المثال التاسع والخمسون : أراد أن يزوج عيسله الأمة التي حلف أن لا يزوجه إياها	٣١
المثال الستون : خاف أن تكتم الورثة ماله وهو يريد أن يبرئ من له عليه دين يخرج من الثلث .	٣٢
وكذلك إذا أراد المريض أن يحق منها يخرج من الثلث وخاف من الورثة :	٣٢

الصفحة	الموضوع
٣٣	المثال الحادى والستون : قال الموصى إن لم يقبل فلان أن يكون وصيا فقلان
٣٣	المثال الثانى والستون : إذا خاف الوصى من محاسبة الحاكم . وحديث محاسبة النبي صلى الله عليه وسلم ابن التبية عامل الصدقة .
٣٣	المثال الثالث والستون : يصح وقف الإنسان على نفسه .
٣٤	المثال الرابع والستون : صالحه على أن يسترد الجارية المعيبة بأقل مما اشتراها به
٣٤	المثال الخامس والستون : لا تبرأ ذمة المضمون بمجرد الضمان ، حيا كان المضمون أو ميتا .
٣٤	الحيلة فى تصحيح الضمان المعلق
٣٥	المثال السادس والستون : الحوالة تنقل الحق إلى ذمة المحال عليه ، إلا أن يشترط ملاءة المحال عليه فيتين مفلسا .
٣٦	المثال السابع والستون : إذا ضمن الدين ضامن فلمستحقه مطالبة أيهما شاء .
٣٦	المثال الثامن والستون : إذا حلف لا تقول له امرأته شيئا إلا قال لها مثله . فقالت له : أنت طالق ثلاثا .
٣٧	المثال التاسع والستون : يجوز استئجار الشاة ونحوها مدة معينة لابنها ، بعافها أو بدراهم .
٣٧	يجوز أن يقفها فينتفع الموقوف عليه بابنها ، وأن يمنحها مدة معلومة لأجل لبنها :
٣٧	يجوز أن يستأجر بثرا مدة لمائها ، وبركة ليعيش فيها السمك
٣٨	المثال السبعون : إذا قال له : يع ثوبى هذا بعشرة فما زاد فلك
٣٨	المثال الحادى والسبعون : حصد الزرع بسدس ما يخرج منه ، وإجارة الغاية ببعض ما يخرج من أجرتها ، وأجرة خياطة الثوب وحيا كنه بالثلث والرابع
٣٩	مذاهب العلماء فى الإجارة على بعض ما يعمل الأجير .
٤٠	كانوا يستأجرون فى الغزو البعير ببعض ما ينالون من الغنمة .
٤٠	أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر بشرط ما يخرج منها .
٤١	حديث قفيز الطحان موضوع .
٤٢	المثال الثانى والسبعون : ليس له أن يقبض دينه على الهارب من مدين لذلك الهارب .
٤٣	المثال الثالث والسبعون : يجوز للحاكم أن يحكم على الغائب مع بقاءه على حجته .

الموضوع	الصفحة
المثال الرابع والسبعون : إذا خصبه متاعا له ، ويقر له في السر بعينه ، ويجرده في العلانية ، ويريد تخليص ماله منه	٤٣
المثال الخامس والسبعون : إذا أقرضه مالا وأجله لزم تأجيله على أصح المذهبين .	٤٤
لو أحال على رجل إلى أجل جازت الحوالة	٤٥
المثال السادس والسبعون : إذا لم يكن عند الراهن من يشهد له على قدر الدين ولم يكتبه ، فالقول قول المرتهن ما لم يدع أكثر من قيمته :	٤٥
أرشد الله عباده إلى حفظ حقوقهم في سورة البقرة آية ٢٨١ ، باستشهاد شاهدين	٤٥
أمره تعالى بالإشهاد إذا تباعوا خشية الجحود	٤٥
نهى سبحانه وتعالى الكاتب والشهيد أن يضارا ، وبين أنواع الضرر	٤٦
ذكر ما تحفظ به الحقوق عند عدم القدرة على الكتاب والشهود	٤٦
الرهان قائم مقام الكتاب والشهود	٤٦
المثال السابع والسبعون : إذا خاف أن يبحد المرتهن الدين ويقول : إن هذا الرهن هو له ولكنه ودية عندي أو عارية	٤٧
المثال الثامن والسبعون : إذا باعه ، أو آجره ، أو زوجته ، ولم يتسلم ما وقع عليه التعاقد ، ثم ادعى عليه بالثمن أو الأجرة أو المهر ، فخاف إن أنكر أن يستحلفه أو يقيم عليه البينة الخ	٤٧
تعليق الإقرار بالشرط المقدم أو المؤخر	٤٨
إذا أقر بدين وادعى قضاءه	٤٨
المثال التاسع والسبعون : يجبر البائع على تسليم المبيع ، والمشتري على دفع الثمن الصحيح : أن البائع يملك حبس السلعة حتى يقبض الثمن	٤٩
فإذا خاف البائع أن يجبر على التسليم ثم يحال على تقاضي المشتري فالخيلة له	٥٠
رهن المبيع بيد البائع على الثمن وحكمه إذا تلف	٥١
الخيلة في تصحيح الرهن والوثيقة	٥١
المثال الثمانون : إذا ادعت المرأة على زوجها عدم النفقة والكسوة مدة مقامها معه والعرف يكلفها لم يحمل سماع دعواها	٥٢
إسقاط النفقة والكسوة عن الزوج بمضي الزمان	٥٤

الصفحة	الموضوع
٥٦	للرجل على امرأته ولاية حتى في مالها
٥٦	جعل الشرع المرأة عانية - أى أسيرة - عند زوجها
٥٧	مبنى الحكم في الدعوى على غلبة الظن المستفاد من البراءة الأصل ، أو من الإقرار أو البيعة .
٥٧	البيعة اسم لكل ما يبين الحق وما اكتفت به الأمة من ذلك
٥٨	شواهد من السنة وعمل السلف على أن البيعة كل ما يبين الحق
٥٩	تسمع الشهادة على المقر بالإقرار من غير اشتراط ذكر الشاهدين
٦٠	الظنون لا تقع إلا بأسباب ثبوتها
٦٠	تعارض أسباب الظنون
٦١	مراتب اليد في القوة والضعف
٦١	تنازع الزوجين في متاع البيت
٦٢	شاهد يوسف الصديق من أهل امرأة العزيز
٦٢	حكم نبي الله سليمان في المرأتين المتنازعتين على الولد . وكل واحدة تدعيه ابنها
٦٣	طرق تخلص الزوج المظلوم من دعوى زوجته الكاذبة عليه بالنفقة والكسوة
٦٤	فصل : المقصود أن الله أغثننا بما شرعه من الخنيفية المسمحة عن ارتكاب طرق السكر والخداع وعن كل باطل ومحرم وضار ، بالحق والمباح النافع : أمثلة كثيرة على ذلك
٦٦	البيعة تنكر الحيل
٦٦	لو كان مقصود الشارع لإباحة المحرمات بالحيل لم يحرمها ابتداء
٦٧	فصل : الطرق التي تتضمن تقع المسلمين ، وتذب عن الدين وتدهض الباطل ، من أنفع الطرق وأجلها علما وعملا وتعلما
٦٧	الحيل أقسام : ما يتحیل به على الوصول إلى محرم في نفسه
٦٨	وهذا النوع من الحيل إما أن يظهر مقصود صاحبه من الشر ، كاللصوص والظلمة ، أولا يظهر مثل إقرار المريض لوارث إضرارا بالورثة ونحوه
٦٨	الثاني مالا يظهر ذلك فيه
٦٩	القسم الثالث : ما هو مباح في نفسه لكن يقصد المحرم صار حراما
٦٩	القسم الرابع : أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل ، والطريق لله ذلك محرمة

الصفحة	الموضوع
٧٠	أقوال الفقهاء فيمن ظفر بحقه عند من يمتعه منه أو يظلمه إياه
٧١	حق الضيف في قراه إذا منعه إياه
٧١	حديث « من نزل يقوم فعليه أن يقروه »
٧١	حديث « إنما ضيف نزل يقوم الخ »
٧١	إن كان سبب الحق خفيا بحيث يتهم بأخذه
٧١	حديث « أذ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » وشواهد
٧٣	حجة الذين جوزوا لمن ظفر بحقه أن يأخذه وجوابهم عن حجج المانعين منه
	وقول الشافعي
٧٤	أحكام الدنيا مرتبة على الظواهر وأحكام الآخرة مرتبة على المراتب
٧٤	حديث « إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر الخ »
٧٤	من رأى عين أمته وزوجته عند الغاصب ليس كمن رأى ماله
٧٤	فصل : القسم الخامس من الحيل . ما قصد به تحليل ما حرم الشارع أو سقوط ما أوجب
٧٥	هذا النوع من الحيل يتضمن نسبة الشارع إلى العيب وإلى شرع ما لا فائدة فيه . وغايته إباحة ما حرمه الله ورسوله .
٧٥	إخراج الجهمية وغيرهم من المبطلين باطلهم في قوايب مستحسنة تروى بحاله
٧٦	فصل : وهذا القسم من الحيل إما لحل ما هو حرام في الحال ، أو حل ما انعقد سبب تحريره ، أو إسقاط ما هو واجب في الحال ، أو إسقاط ما انعقد سبب وجوبه ، أو الاحتيال على أخذ حقه أو بعضه أو بدله بخيانة ، ولهذا الأخير صور كثيرة
٧٨	فصل . الفرق بين الحيل التي تخلص من الظلم والعدوان والتي يحتال بها على إباحة الحرام وإسقاط الواجبات .
٧٨	الحيلة على الربا بالعينة
٧٨	« على إبطال الزكاة .
٧٨	« على إسقاط الشفعة
٧٨	« على إبطال الجمعة
٧٨	وأما المانعون من الحيل مرة واحدة فيجيبون عن ذلك بأجوبة .
٨٨	فصل في الحيلة لمن حلف بالطلاق لبشرين انظر أو ليقتلن هذا الرجل .

الموضوع	الصفحة
من قال من علماء السلف : في اليمين بالطلاق والعق كفارة يمين :	٨١
مذهب طاوس وعكرمة : أن الحلف بالطلاق ليس شيئا : وتصحيح الرواية عنهما بذلك .	٨٣
القياس والآثار على أن الحلفت بالطلاق ليس شيئا وإن خالفه الناس والسلطان .	٨٤
مذهب أشهب المالكي : أنه لا يقع عليه الطلاق بفعلها ويقع عليه بفعل غيرها	٨٤
الطريق الخامسة : طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء والحلف بصيغة الالتزام .	٨٥
النزام التطليق لا يوجب وقوع الطلاق .	٨٦
فصل . ومن ذكر الفرق بين الطلاق وبين الحلف بالطلاق : أبو الوليد هشام بن عبد الله القرطبي من أئمة الأندلس في كتابه « مفيد الأحكام » .	٨٧
الطلاق حل . واليمين عقد .	٨٧
ليس اليمين بالطلاق من صرائح الطلاق ولا من كنيائاته .	٨٧
باب اليمين وباب الإيقاع مختلفان في الحقيقة والقصد واللفظ ، فيجب اختلافهما في الحكم .	٨٩
طريقة من يزيل المقصود باليمين .	٨٩
الطريق السادسة : أن يزول المعنى الذي كانت اليمين لأجله .	٨٩
اعتبار الألفاظ بدلالتهما على المقاصد .	٩٠
فتوى ابن عقيل وغيره فيمن قال لامرأته : أنت طالق بسبب وشاية تبين له كذبها : أنه لا يقع عليه الطلاق .	٩٠
هذه الطريقة أحسن من الطرق التي يتحول بها على عدم الحث . وهي : التسريح ، أو الخلع ، أو التحيل لفساد النكاح ، أو الاحتيال على المحلوف عليه .	٩١
فصل : يحتجون لجواز التحيل بقصة أيوب ، ولا يقولون بمقتضى القصة فيما لو حلف ليضربه مائة سوط فجمعها وضربه بها مرة لم يبر .	٩٢
مافي قصة أيوب من الفقه الدقيق .	٩٣
قصة المخدج الذي زنا بجارية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكيف أقيم عليه الحد ؟	٩٣

الصفحة	الموضوع
٩٤	فصل : حديث بلال « بع التمر بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيها » لادلالة فيه على الاحتيال بالعمود التي ليست مقصودة لوجوه .
٩٤	أحدها : أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لبلال إنما يقتضى البيع الصحيح .
٩٤	الوجه الثانى : أن الحديث ليس فيه عموم . والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمرا بشىء من قيودها . غلط من قال : إن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الإجزاء لا معنى للاحتجاج بحديث بلال على نفى شرط مخصوص ، ولا سائر الشروط .
٩٦	وكذلك الاستدلال بقوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم) وقوله (وأحل الله البيع وحرم الربا) .
٩٦	حديث « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » .
٩٧	بطلان الاحتجاج بحديث بلال على جواز بيع العينة ، ومثله إذا قال : بع هذا القطن واشتر بثمنه ثياب قطن ونحو ذلك .
٩٨	الوجه الثالث : أن قوله « بع التمر بالدراهم » إنما يفهم منه البيع المقصود ، لا البيع الذى لا يقصد .
٩٨	الوجه الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة .
٩٨	الوجه الخامس : اقتضاء قوله صلى الله عليه وسلم « بع التمر بالدراهم » بيعا ينشئه ويبتدئه بهد البيع الأول .
٩٨	الوجه السادس : لو فرض أن فى الحديث غموما لفظيا فهو مخصوص بصور لا تعد .
٩٩	فصل : الرد على من استدلى بآية التجارة الحاضرة على جواز الخيل .
١٠٠	معاملات التجارة واضحة المغايرة لمعاملات الربا مهما احتالوا على إختافها .
١٠٠	فصل : وأما استدلالكم بالمعاريض على جواز الخيل .
١٠٠	المعرض يقصد باللفظ ما جعل دالا عليه ومثبنا له فى الجملة .
١٠٠	الترويق بين المعرض والمحتال .
١٠١	المعرض قاصد دفع الشر والمحتال قاصد دفع الحق .
١٠١	قول سليمان للمراتين : انتوى بالسكين أشقه بينكما .
١٠١	قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر حين لبس الخلعة « لم أعطكمها لتلبسها » .
١٠٢	أنواع من التعريض .

- ١٠٢ فصل : وأما احباجهم بقصة يوسف .
- ١٠٢ مافى قصة يوسف من الحيل المستحسنة والأسرار والحكم .
- ١٠٤ فصل : كان وضع يوسف الصواع فى رحل أخيه بمواطأة الأخ وإذنه .
- ١٠٥ مافى تأذنيهم فى العير بصوت عال وتفتيش متاع الإخوة من لطائف الكيد .
- ١٠٦ تسميتهم سارقين من المعارض أو أن المنادى هو الذى قال ذلك من غير أمر يوسف .
- ١٠٧ ليس بكاذب من أصلح بين الناس .
- ١٠٧ قول حذيفة « إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن أقدم على ما هو أعظم » .
- ١٠٨ احتج بعضهم بقصة يوسف على جواز توصل الإنسان إلى حقه بما يمكنه . وهي حجة ضعيفة .
- ١٠٨ نسبة الكيد إلى الله تعالى .
- ١٠٩ فصل : يوسف أكيد من إخوته من وجوه عدة .
- ١١٠ كيد امرأة العزيز ليوسف .
- ١١٠ كيد النسوة ليوسف .
- ١١٠ وجوه مسكر النسوة بامرأة العزيز وكيدها لهن .
- ١١٢ كاد الله ليوسف فى مقابلة كيد إخوته له .
- ١١٣ فصل : وكيد الله لا يخرج عن نوعين : أحدهما : أن يفعل الله فعلا خارجا عن قدرة العبد الذى كاد له ، فيكون الكيد من باب القدر المحض لا من باب الشرع .
- ١١٣ استرقاق الدائن للمدين فى دينه وحديث بيع النبي صلى الله عليه وسلم سرق فى دينه .
- ١١٣ أنطق الله إخوه يوسف بالحنجة عليهم لأخذ أخيه
- ١١٤ فى قصة يوسف تنبيه على الأخذ باللوث الظاهر فى الحدود .
- ١١٤ المواضع التى يعمل فيها باللوث .
- ١١٤ ليس فى قصة يوسف حجة لأرباب الحيل .
- ١١٥ النوع الثانى من كيد الله سبحانه لعبده : أن يلهمه أمرا مباحا أو مستحبا أو واجبا يوصله إلى المقصود الحسن ، كما ألهم يوسف وضع الصواع فى رحل أخيه .

الصفحة	الموضوع
١١٥	الأمر المشروع عام لا يختص به شخص دون شخص .
١١٦	فصل : ومن مكاييد الشيطان : ما فتن به عشاق الصور .
١١٨	فصل : الحب والإرادة مبدأ لجميع الأفعال والحركات . كما أن البغض والكراهية مبدأ كل ترك وكف .
١١٨	الترك نوعان : وجودى ، وعلمى .
١١٨	خاصية العقل التمييز بين مراتب المحبوب والمكروه .
١١٩	الإيمان علم وعمل .
١٢٠	فصل : كل حركة فى العالم العلوى والسفلى سببها المحبة والإرادة . وغايتها المحبة والإرادة .
١٢٠	الحركات ثلاثة : إرادية ، وطبيعية ، وقسرية .
١٢٠	كل حركة فى السموات والأرض فهى ناشئة عن الملائكة الموكلين بالسموات والأرض وما فيهما .
١٢١	معنى للمرسلات والتنازعات .
١٢١	لفظ الملك يشعر بأنه رسول منفذ لأمر الله .
١٢١	الصفات صفاء .
١٢٢	رؤساء الملائكة .
١٢٢	دعاء النبى صلى الله عليه وسلم « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض — الحديث » .
١٢٣	جبريل وأمانته وكرمه على ربه ، وقوته وطاعة أهل السماء له .
١٢٣	معنى قوله تعالى (ذو مرة فاستوى) .
١٢٤	عداوة اليهود لجبريل .
١٢٤	حديث « لا تحل الصدقة لغنى » ولا لذى مرة سوى .
١٢٤	يضيف الله التدبير للملائكة لأنهم هم المباشرون للتدبير .
١٢٥	الله المدبر أمرا وإذنا ومشئته . والملائكة المدبرات مباشرة وامتنالا .
١٢٥	الملائكة الموكلة بالإنسان من حين كونه نطفة إلى آخر أمره .
١٢٥	هم أولياء المؤمنين فى الدنيا والآخرة .
١٢٦	مافى السماء موضع أربع أصابع إلا وملك قائم أو راقع أو ساجد : ويدخل البيت المعمور كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه آخر ما عليهم .

الموضوع

- ١٢٦ القرآن مملوء بذكر الملائكة وأعمالهم ومرتباتهم .
- ١٢٦ ذكرهم في الأحاديث أكثر من أن يذكر .
- ١٢٦ الإيمان بالملائكة أحد الأصول الخمس .
- ١٢٦ منشأ الحركات الإرادية والطبيعية .
- ١٢٧ فصل : المحبة هي التي تحرك المحب في طلب محبوبه الذي يكمل بحصوله له .
- ١٢٧ كل المحاب باطلة مضمحلة سوى محبة الله وما والاها .
- ١٢٧ معنى قوله تعالى (إذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا) .
- ١٢٨ فصل : أصل المحبة المحموده : هي محبة الله وحده المتضمنة لعبادته دون ماسواه .
- ١٢٨ العبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل .
- ١٢٨ إنما يطلق في حق الله الحب والعبادة والإنابة والإخبات . ولا يطلق العشق ولا الغرام ، ولا الصباية ، ولا الشغف ولا الهوى .
- ١٢٨ حديث « ثلاث من كن فيه وجد خلاوة الإيمان — الحديث » .
- ١٢٩ حديث « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » .
- ١٢٩ أصل العبادة وكماها هو المحبة ، وإفراد الرب سبحانه بها .
- ١٢٩ الكلمة المتضمنة لهذين الأصلين « لا إله إلا الله » .
- ١٢٩ حديث « أفضل الذكر لا إله إلا الله » .
- ١٢٩ سورة (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن .
- ١٣٠ حديث دعوة المكروب « لا إله إلا الله العظيم الحليم — الحديث » .
- ١٣٠ دعوة ذي النون « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين » .
- ١٣٠ حديث « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا راعه أمر قال : الله ربّي لا أشرك به — الحديث » .
- ١٣٠ تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس كلمات تقولها عند الكرب
- ١٣٠ دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي — الحديث »
- فصل : لا بد للنفس من محبوب مراد لنفسه وإلا لزم الدور والتسلسل في العلل والغايات .
- ١٣٠ لا يجب لذاته من كل وجه إلا الله الذي لا تصلح الإلهية إلا له .

- ١٣١ فصل : كل حى فله إرادة وعمل بحسبه وكل متحرك فله غاية يتحرك إليها ، ولا صلاح له إلا أن يكون الله وحده غاية حركته ونهاية مطلبه .
- ١٣١ تقسيم المحبة والإرادة إلى نافعة وضارة باعتبار متعلقها .
- ١٣٢ فصل : الحى العالم الناصح لنفسه لا يؤثر محبة ما يضره إلا من فساد تصوره ومعرفة بالجهل ، أو فساد قصده وإرادته بالظلم .
- ١٣٢ أصل كل خير هو العلم والعدل . وأصل كل شر هو الجهل والظلم .
- ١٣٣ فصل : العبد أحوج شئ إلى علم ما يضره ليجتنبه ، وما ينفعه ليجرص عليه ويفعله .
- ١٣٤ أهل الشبهات والأهواء .
- ١٣٥ فصل : من المحبة النافعة : محبة الزوجة وما ملكت اليمين .
- ١٣٥ سئل النبي صلى الله عليه وسلم « من أحب الناس إليك ؟ فقال : قال : عائشة . »
- ١٣٦ حديث « حب إلى من دنياكم : النساء والطيب - الحديث . »
- ١٣٦ لأعيب على الرجل فى محبته لأهله إلا إذا شغله عن محبة الله ورسوله .
- ١٣٦ ما كان يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ١٣٦ المحبة النافعة ثلاثة أنواع : محبة الله ، ومحبة فى الله ، ومحبة لله . والضارة ثلاثة أنواع : محبة مع الله ، ومحبة ما يغيض الله ، ومحبة ما تنقطع محبته عن الله .
- ١٣٦ المحبة مع الله أصل الشرك .
- ١٣٦ محبة الصور المحرمة من موجبات الشرك .
- ١٣٦ نجات يوسف الصديق من عشق الصور الذى وقعت فيه امرأة العزيز المشركة .
- ١٣٧ فصل : ومن أبلغ كيد الشيطان : ما فتن به بعض المتصوفة : أنه يجب الأمر أو المرأة ويقول : إنه لله .
- ١٣٧ قد يبلغ للشيطان من هؤلاء أن يعتقدوا التعاون على الفاحشة تعاونا على الخير والبر . وحديث « من نفس عن مؤمن كربة ... الخ . »
- ١٣٨ فصل : ثم هم بعد هذا الضلال أربعة أقسام : قوم يعتقدون أن هذا لله وهذا كثير فى المتصوفة .
- ١٣٨ وقوم يعلمون فى الباطن أن هذا ليس لله وإنما يظهرون أن ذلك لله خداعا .
- ١٣٨ والقسم الثالث : مقصودهم الفاحشة الكبرى .
- ١٣٨ تسميتهم اللواطية زواجا استهزاء بآيات الله ودينه

الصفحة	الموضوع
١٣٩	حديث « إذا أحب الله عبدا - الحديث » .
١٣٩	ترجيح أولئك الفجرة وطء المردان على نكاح النسوان .
١٣٩	قسمت هذه الطائفة الفاجرة الأمرد المنعول به إلى ثلاثة أقسام .
١٣٩	صنف بعضهم كتابا في إتيان المردان ، ونسبتهم ذلك كذبا إلى مذهب مالك .
١٤٠	سبب الغلط في نسبة هذا إلى مالك مانسب إليه من إباحة وطء الزوج امرأته في دبرها .
١٤٠	قول كثير من الفسقة إنه صغيرة في مذهب أبي حنيفة : وهذا من أعظم الكذب على الأئمة .
١٤٠	الشبهة التي أوقعتهم في هذا الكتاب من أن أبا حنيفة لم يوجب فيه الحد .
١٤٠	شبهة من أسقط فيه الحد : أن فحشه مركز في القطر .
١٤٠	جواب الجمهور الموجبين الحد على هذه الشبهة .
١٤٠	حد الاوطى القتل بكل حال .
١٤٠	ظن كثير من الجهال الفجرة جواز القاحشة بالملوك .
١٤١	رفع إلى عمر امرأة تزوجت عبدها متأولة قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهم) ففرق عمر بينهما وأدبها .
١٤١	من تأول هذه الآية على وطء المملوك فهو كافر بالاتفاق .
١٤١	من تأول منهم (ولعبد مؤمن خير من مشرك) على ذلك .
١٤١	ومنهم من يجعل حل ذلك مسألة خلاف ويقول : الاختلاف شبهة : وهذا كذب وجهل .
١٤١	ومنهم من يقول : هو مباح للضرورة .
١٤١	ليس عدم تقدير الحد في الجريمة دليلا على حلها ، أو الخلاف فيها .
١٤٢	كان بعض المالكي يتمدح بأنه لا يعرف عاشقا له غير سيده ، كما يتمدح المرأة والجارية .
١٤٢	ومنهم من يرى أن التحريم إنما هو إكراه الصبي على فعل القاحشة .
١٤٢	استهزاء التصير الطومى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم في الحدود .
١٤٢	استباحة هؤلاء الفجرة النسق لشدة العشق .
١٤٢	استباحتهم الخمر للتداوى .
١٤٣	اتخاذ الأخدان من النساء والرجال أقل شرا من المسافحات والمسافحين .

- ١٤٣ حديث « كل أمتي معافى إلا المجاهرين - الحديث » .
- ١٤٣ حديث « من ابتلى من هذه القاذورات بشيء فليستتر الخ » .
- ١٤٣ حديث « إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها الخ » .
- ١٤٤ الزنا بذات الزوج وحليلة الجار وامرأة الغازى أعظم إثما من الزنا بغيرهن .
- ١٤٤ اختلاف درجات الإثم بحسب الزمان والمكان والفاعل .
- ١٤٤ حديث « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة - الشيخ الزاني الخ » .
- ١٤٤ فصل : ينبغي أن يعلم أنه يقترن بالأيسر إثما ما يجعله أعظم إثما مما فوّقه .
- ١٤٤ قد يقترن بالفاحشة من العشق ما يشغل القلب بتعظيم المعشوق وتأليهه وتقديم طاعته على طاعة الله ورسوله .
- ١٤٥ حديث « تعس عبد الدينار ... الخ » .
- ١٤٥ مراتب الحب .
- ١٤٥ القرآن إنما حكى عشق الصور عن المشركين .
- ١٤٦ أصحاب السماع الشرى الشيطاني غاؤون .
- ١٤٦ الإصرار على الصغيرة قد يساوى الكبيرة .
- ١٤٦ تعبد القلب للمعشوق شرك وهو أشد مفسدة من المعصية .
- ١٤٧ سلطان الشيطان على الذين يتولونه من الغاوين أتباع الهوى والشهوات .
- ١٤٧ العشق الشيطاني يجمع المحرمات الأربع الفواحش الظاهرة والباطنة ، والإثم والبغى بغير الحق ، والشرك ، والقول على الله مالا يعلم .
- ١٤٨ كثيرا ما يوجد من هذا العشق قتل النفس وأخذ المال بالباطل والكذب والظلم .
- ١٤٨ عشاق الصور المتيمون تنطبق عليهم آية (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه - الآية)
- ١٤٨ لا يعرف في محبة شيء ما يزيل العقل إلا محبة البشر .
- ١٤٩ حديث « شارب الخمر كعابد وثن » .
- ١٤٩ قول على رضي الله عنه للاعبى الشطرنج « ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون » .
- ١٤٩ قول الصيدلاني : العشق أعظم مما بالمجانين .
- ١٥٠ قول هرم بن حيان « ما أقبل عبد بتلقه على الله إلا أقبل الله بقلوب المؤمنين إليه النعم » .

- ١٥٠ كل المعاصي توجب العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة .
- ١٥١ فصل : في بيان أن أصل الفواحش محبة غير الله ، لأنها في المشركين أكثر منها في المؤمنين .
- ١٥١ آيات سورة الأعراف (٢٧ — ٣٣) في تحذير بني آدم من الشيطان .
- ١٥١ تحذير الله في سورة الكهف المؤمنين أن يتخذوا الشيطان وذريته أولياء من دونه وهم لهم عدو .
- ١٥١ أولياء الشيطان يحتاجون للفاحشة بتقليد آبائهم وزعمهم أن الله أمرهم بها .
- ١٥٢ حديث : كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه — الحديث .
- ١٥٢ فصل : الفتنة بعشق الصور تنافي أن يكون الدين كله لله .
- ١٥٣ قول الجدل بن قيس للنبي صلى الله عليه وسلم (ائذن لي ولا تفتني) في غزوة تبوك ، ومعنى ذلك .
- ١٥٤ معنى الفتنة : الامتحان الذي خلص صاحبه من الافتتان ، كقوله تعالى لموسى (وفتناك فتونا) والامتحان الذي حصل معه افتتان كقوله تعالى (وقائلوهم حتى لا تكون فتنة) .
- ١٥٤ معنى الفتنة في أول سورة العنكبوت وفي قول موسى (إن هي إلا فتنتك)
- ١٥٤ معنى قوله تعالى (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) .
- ١٥٥ نزول النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر واحتماله الحسن والحسين .
- ١٥٥ قول ابن مسعود « أيكم استعاذ فليستعذ بالله من مضلات الفتن » .
- ١٥٥ معنى قوله تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة) .
- ١٥٧ قرن الله الفتنة بالصبر في آية ٢٠ من سورة الفرقان وفي آية (١١٠) من سورة النمل .
- ١٥٧ جعل الله شجرة الزقوم فتنة للظالمين ، وما جاء في شجرة الزقوم .
- ١٥٨ جعل الله عدة ملائكة النار تسعة عشر فتنة لأهلها ، وما ورد من قول أبي جهل في ذلك .
- ١٥٨ قول المؤمنين (ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا) .
- ١٥٨ قول أصحاب موسى (ربنا لا تجعلنا فتنة للظالمين) .
- ١٥٩ أنواع ما في هذه الدار من فتون من الشهوات .
- ١٦٠ فصل : الفتنة نوعان : فتنة الشهوات وفتنة الشهوات .

- ١٦١ فصل . النوع الثاني : فتنه الشهوات .
- ١٦١ جمع الله بين فتنه الشهوات والشبهات في الآية (٦٩) من سورة التوبة .
- ١٦١ فساد القلوب والأديان من الخوض بالباطل والاستمتاع بالخلق .
- ١٦١ احذر العالم الفاجر ، والعابد الجاهل .
- ١٦١ أصل كل فتنه تقديم الرأى على الشرع وتقديم الهوى على العقل .
- ١٦٢ الشبهات تدفع باليقين ، والشهوات تدفع بالصبر .
- ١٦٢ جمع الله بينهما في آية (٤٥) من سورة ص .
- ١٦٢ معنى قوله (أولى الأيدي والأبصار) .
- ١٦٣ فصل : الهدى والرحمة إنما يحصلان بسلامة العبد من الشهوات والشبهات .
- ١٦٣ جمع الله للخضر في الآية (٦٥) من سورة الكهف بين الرحمة والعلم ، كما جمع لأصحاب الكهف بين الرحمة والرشد ، ومعنى الرشد .
- ١٦٣ قد يقابل الرشد بالضر والشر ، كما في سورة الجن .
- ١٦٤ يجمع الله بين الضلال والعذاب ، كما في قوله (إن المجرمين في ضلال وسعر) وكما في آية (١٢٤) من سورة طه .
- ١٦٤ دعاء أولياء الله ربهم أن لا يزيغ قلوبهم بعد إذ هداها .
- ١٦٤ جمع الله بين الهدى والرحمة في عدة آيات .
- ١٦٥ القرآن بضائر لجميع الناس .
- ١٦٥ معنى قوله (وآتينا ثمود الناقة مبصرة) .
- ١٦٦ القرآن تبصرة وبصيرة وهدى وشفاء ورحمة بمعنى عام ومعنى خاص .
- ١٦٦ الأثر من ازداد علما ولم يزد هدى لم يزد من الله إلا بعدا .
- ١٦٦ المحل المقابل للهدى هو قلب العبد المتقى المتيب إلى ربه .
- ١٦٦ القرآن لا يزيد الظالمين إلا خسارا ولا يزيد المنافقين إلا مرضا .
- ١٦٧ معنى قوله (ولو علم الله فيهم خيرا لأسمهم ولو أسمهم لتولوا وهم معرضون) .
- ١٦٨ معنى قوله تعالى في سورة يونس (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) .
- ١٦٨ قوله تعالى (قل أندعو من دون الله مالا يضرنا ولا ينصركم) (الآية) .
- ١٦٨ جمع الله للمؤمنين بين الرحمة والهدى والصلاة في آية (١٥٧) من سورة البقرة .

- ١٦٩ قول عمر « نعم العبدان ونعمت العلاوة »
 ١٦٩ حديث « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر - الحديث »
 ١٦٩ أعلم الصحابة أبو بكر .
 ١٧٠ فصل : الرحمة صفة تقتضى إيصال الخير إلى العبد وإن كره ذلك :
 ١٧٠ في الأثر « إن المبلى إذا دعى له : اللهم ارحمه قال الله : كيف أرحمه من شئ »
 به أرحمه ؟ :
 ١٧٠ في الأثر « إذا أحب الله عبدا حماه طيبات الدنيا » :
 ١٧١ فصل : ضد الهدى والرحمة : الضلال والغضب .
 ١٧٢ فصل : كل عمل فأصله المحبة والإرادة
 ١٧٢ الأعمال التي يعملها ابن آدم إما أن يتخذها ديناً أولاً .
 ١٧٣ ما يصيب كثيراً من المؤمنين من المصائب وكثيراً من الكفار والفساق من
 الرياسة والمال وغير ذلك .
 ١٧٤ ما كان يقول الجهم بن صفوان مما ينبنى به الحكمة والرحمة عن الله .
 ١٧٤ قول بعض كبار الضلال « ما على الخلق أضر من الخلق » .
 ١٧٤ قولهم : إذا أطعته وتبت إليه نكد على عيشي .
 ١٧٥ العبد وإن آمن بالآخرة لا بد له من الدنيا .
 ١٧٥ حديث « بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم - الحديث » .
 ١٧٦ كمال العبد إنما يحصل بمعرفة النعم الذي يطلبه والعمل الذي يوصل إليه .
 ١٧٨ مذهب أهل السنة : أن الإيمان يزيد وينقص .
 ١٧٩ ولاية الله ومعيته الخاصة ونصره الكامل إنما هو لأهل الإيمان الكامل .
 ١٧٩ وبما تقدم يزول الإشكال الوارد في قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين)
 على المؤمنين سبيلاً) .
 ١٨٠ فصل : المقام الثاني الذي وقع فيه الغلط ظن كثير من الناس أن أهل الدين
 والحق يكونون في الدنيا أذلاء ، وهذا من عدم الوثوق بوعد الله ، ومن
 سوء الفهم لكتابه .
 ١٨٠ بين الله في كتابه أنه ناصر المؤمنين في الدنيا والآخرة .
 ١٨٠ ما أصاب العبد من مصيبة قبل تنويعه .

- ١٨١ قد ذم الله من يطلب النصرة والعزة من غير المؤمنين ، بقوله في سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) الآيات .
- ١٨١ ونظيره قوله في سورة النساء (وبشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما) وما بعدها
- ١٨١ قول عبد الله بن أبي المنافق (لئن رجعنا إلى المدينة — الآية) .
- ١٨١ قوله تعالى في سورة فاطر (من كان يريد العزة فإن العزة لله جميعا) .
- ١٨٢ قوله (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق — الآية) .
- ١٨٢ قوله في سورة الصف (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم — الآيات) .
- ١٨٢ قوله تعالى للمسيح في سورة آل عمران (إني متوفيك ورافعك إلى — الآية)
- ١٨٢ قوله تعالى للمؤمنين في سورة الفتح (واو قاتلكم الذين كفروا لاولوا الأدبار — الآية) .
- ١٨٣ قوله (العاقبة للمتقين) :
- ١٨٣ قوله في سورة آل عمران (بلى إن تصبروا وتتقوا) .
- ١٨٣ قوله إخبارا عن يوسف (إنه من يتق ويصبر — الآية) .
- ١٨٣ قوله في سورة الأنفال (يا أيها الذين آمنوا إن تقوا الله يجعل لكم فرقا) .
- ١٨٣ قوله في سورة الطلاق (ومن يتق الله يجعل له مخرجا — الآيات) .
- ١٨٤ قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لوسعهم » :
- ١٨٤ الآيات الواردة في المقام الثاني ، وهو أن كل مصيبة تصيب العبد بذنوبه .
- ١٨٤ قوله تعالى في قصة أحد في سورة آل عمران (أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها — الآية) :
- ١٨٤ قوله في سورة آل عمران (إن الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان) :
- ١٨٤ قوله في سورة الشورى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) :
- ١٨٤ قوله في سورة الروم (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس) :
- ١٨٤ قوله في سورة الشورى (وإننا إذا أذقنا الإنسان منا رحمة فرح بها — الآية) :
- ١٨٤ قوله في سورة الروم (وإذا أذقنا الناس رحمة فرحوا بها — الآية) .
- ١٨٤ قوله في سورة الشورى (أويوقهن بما كسبوا — الآية) .
- ١٨٤ قوله في سورة النساء (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) .

- ١٨٤ ولهذا أمر الله رسوله وأتباعه باتباع ما أنزل إليه وطاعته، وهو المقدمة الأولى وأمر بانتظار وعده وهو المقدمة الثانية وأمر بالاستغفار والصبر .
- ١٨٥ فصل في أصول نافعة يتبين بها هذا المقام .
- ١٨٥ الأول : الواقع شاهد أن ما يصيب المؤمنين من المحن دون ما يصيب الكفار .
- ١٨٥ الثاني : ما يصيب المؤمنين مقرون بالرضا والاحتساب . والكفار لا رضا عندهم ولا احتساب .
- ١٨٥ الثالث : أذى المؤمن محمول عنه بحسب ما في قلبه من حقائق الإيمان .
- ١٨٦ الرابع : كلما تمسكت المحبة في القلب كان أذى المحب في رضا محبوبه مستحلى .
- ١٨٦ الخامس : باطن ما ينال الكافر والمنافق من العز والجاه : ذل وهوان .
- ١٨٦ قول الحسن « إنهم وإن هملجت بهم البراذين وطققت بهم البغال الخ » .
- ١٨٦ الأصل السادس : ابتلاء المؤمن كالدواء له .
- ١٨٦ حديث « لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له - الحديث » .
- ١٨٦ الأصل السابع : ما يصيب المؤمن أمر لا بد منه كالحر والبرد لازم للطبيعة والنشأة الإنسانية في هذه الدار حتى للأطفال والبهائم لما اقتضته حكمة أحكم الحاكمين .
- ١٨٦ لو تجرد الخير في هذا العالم عن الشر ، لكان علما غير هذا العالم .
- ١٨٧ الأصل الثامن : في ابتلاء المؤمنين بغلبة عدوهم لهم وقهرهم : حكم عظيمة .
- ١٨٧ منها : أن امتحانهم بمحاصمهم وبهذههم كما حصل يوم أحد ، وما جاء فيها من الآيات (١٣٩ - ١٤٤ من سورة آل عمران) .
- ١٨٨ بيان ما في هذه الآيات من مناصد .
- ١٨٩ الأصل التاسع : إتنا خلق الله السموات والأرض والموت والحياة لابتناء عباده .
- ١٨٩ قوله تعالى في سورة هود (وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام الخ) .
- ١٨٩ قوله في سورة الكهف (لنبلوهم أيهم أحسن عملا) .
- ١٨٩ قوله في سورة الملك (لنبلوكم أيكم أحسن عملا) .
- ١٨٩ قوله في سورة الأنبياء (ونباوكم بالشر والخير فتنة) .

الموضوع

قصص

- ١٨٨ قوله في سورة محمد (ولنباونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبأوا أخباركم) .
- ١٨٩ قوله في سورة العنكبوت (ولقد فتنا الذين من قبلهم) — الآية ومعناها .
- ١٩٠ قوله في سورة الأحزاب (ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله) .
- ١٩٠ الأصل العاشر : الإنسان مدني بالطبع .
- ١٩١ الأصل الحادي عشر : البلاء الذي يصيب العبد في الله إما في نفسه أو في ماله ، أو في عرضه ، أو في أهله ومن يجب .
- ١٩١ أشد هذه الأقسام : المصيبة في النفس . وغاية ذلك الاستشهاد في سبيل الله وتلك أشرف المرات وأمهلها وأفضلها عقي .
- ١٩١ قول الله (قل لن ينفعكم الضرا إن فرتم من الموت أو القتل — الآية) .
- ١٩١ (قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءاً أو أراد بكم رحمة) .
- ١٩٢ قول أبي حازم « لما يلقى العبد الذي لا يتقى الله من معالجة الخلق الخ » .
- ١٩٢ امتنع إبليس عن ذل سجدة فصار خادماً لأهل الفسوق والعصيان .
- ١٩٢ أنف عباد الأصنام أن يعبدوا إلها واحداً ورضوا أن يعبدوا آلهة من الأحجار .
- ١٩٢ فصل : محبة الله والأنس به والشوق إلى لقائه والرضى عنه وبه : أصل الدين ، كما أن معرفته بأسمائه وصفاته أجل علوم الدين .
- ١٩٣ قول الله لرسوله (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً) .
- ١٩٣ وصية النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يقولوا عند الصباح « أصبحنا على فطرة الإسلام — الحديث » وهي حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله .
- ١٩٣ ما خلقت الجن والإنس ، ولا أرسلت الرسل ، ولا أسست الجنة والنار ، إلا لأجل محبته .
- ١٩٤ قول بعضهم « إنه ليمر بالقلب أوقات أقول فيها : إن كان أهل الجنة في مثل هذا الخ » .
- ١٩٤ قول آخر « إنه ليمر بالقلب أوقات يهتز فيها طرباً بأنسه بالله » .
- ١٩٤ قول آخر « ما كبن أهل الغفلة خرجوا من الدنيا وما ذاقوا أطيب ما فيها » .
- ١٩٤ قول آخر « لو علم الملوك وأبناؤهم ما نحن فيه لجاللونا بالسيوف عليه » .

- ١٩٥ في القلب فقر ذاتي إلى ربه من حيث هو معبوده ومحجوبه ، ومن حيث هو ربه وخالقه ورازقه .
- ١٩٥ من لم يحقق المحبة لله على أتم معانيها ، لم يحقق شهادة أن لا إله إلا الله .
- ١٩٥ من لم يستعن بالله ويتوكل عليه فلا طريق له إلى هذه المحبة .
- ١٩٥ لذة المعصية وشهواتها تستر لذة الخلاوة الإيمانية ، أو تنقصها أو تذهبها .
- ١٩٦ حديث « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » الحديث .
- ١٩٦ في الناس الخسيس الذي لا يحب إلا الخسيس ، كما أن فيهم من لا يحب إلا الصنائع الخسيسة .
- ١٩٦ من حصل له حلاوة الإيمان . عدم اقتضاء الذنب ، وهو صاحب النفس المطمئنة .
- ١٩٦ من عنده إيمان وتصديق بوعد الله ووعيده يترك الذنب خوفا ورجاء .
- ١٩٦ قول الله تعالى في النفس المطمئنة : (يا أيها النفس المطمئنة الخ) .
- ١٩٧ قول الله تعالى في النفس المجاهدة (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعده ماقتنوا — الآية) .
- ١٩٧ النفوس ثلاثة : مطمئنة ، أو مجاهدة صابرة أو مفتونة بالشهوات .
- ١٩٧ فصل في بيان كيد الشيطان لنفسه قبل كيده للأبوين .
- ١٩٧ كان في امتثال الشيطان أمر ربه سعادته وعزه .
- ١٩٨ كان الشيطان يطيف بآدم وهو صلصال فيقول : لئن سلط على لأعصينه ، ولئن سلطت عليه لأهلكه .
- ١٩٨ معارضة الشيطان وحزبه للنصوص بالمعقول والرأى الفاسد ، وفي ذلك اعتراض على العالم الحكيم .
- ١٩٨ حجة الداحضة في تفضيل مادته وأصله على مادة آدم وأصله .
- ١٩٩ فصل : وأما كيده للأبوين فإنه مناهما بالخلود في الجنة ، وحلف إنه ناصح ، فجرت عليهما المحنة ثم تداركهما الله ، فعلمهما (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) .
- ١٩٩ ظن اللعين أن الله يتخلى عن صفيه وحيبيه .
- ١٩٩ بلى العدو بالذنب فأصر وعارض ، ولم يسأل الإقالة ولا ندم . وبلى الحبيب بالذنب فاعترف وندم ، وتضرع وفرغ إلى التوحيد والاستغفار .

- ٢٠٠ فصل : ثم كاد أخذ ولدى آدم حتى قتل أخاه .
- ٢٠٠ حديث « مامن نفس تقفل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها » .
- ٢٠٠ فصل : ثم جرى الأمر على السداد والاستقامة .
- ٢٠٠ قول الله تعالى (وما كان الناس إلا أمة واحدة) .
- ٢٠١ قول قتادة : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الهدى الخ .
- ٢٠١ قول ابن عباس : كانوا على الإسلام ، وهو الصحيح .
- ٢٠١ قول الحسن وعطاء : كانوا على ملة واحدة هي الكفر ، وهو ضعيف .
- ٢٠١ قراءة أبي بن كعب (فاختلفوا فبعث الله النبيين) .
- ٢٠١ المقصود أن العدو كادهم وتلاعب بهم حتى انقسموا إلى مؤمن وكافر .
- ٢٠١ أول ما كاد به عباد الأصنام من العكوف على القبور وتصوير المقبورين .
- ٢٠١ قول الله (ولا تذرنا دوا ولا سواها - الآية) .
- ٢٠٢ رواية البخارى عن ابن عباس « هذه أسماء رجال صالحين الخ » .
- ٢٠٢ رواية ابن جرير عن محمد بن قيس « كانوا قوماً صالحين الخ » .
- ٢٠٢ ما روى الكلبي أن أولاد شيث كانوا يأتون جسد آدم في المغارة التي دفنوه فيها من أرض الهند ويعظمونه . وأن رجلاً من بني قابيل نحت صنماً لبني قابيل
- ٢٠٢ قول الكلبي في قصة ود وسواع ويعوق ونسرا : وأن أول من صورهم رجل من بني قابيل .
- ٢٠٣ بعث الله نوحاً وهو ابن أربعمائة وثمانين سنة .
- ٢٠٣ الطوفان قذف هذه الأصنام إلى ساحل جدة فوارتها الرمال على كر الأيام .
- ٢٠٣ عمرو بن لحي كان كاهناً وكان له رثى من الجن .
- ٢٠٣ عمرو بن لحي أول من كشف عن هذه الأصنام بإرشاد رثيه من الجن .
- ٢٠٥ حديث « رأيت عمرو بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار . كان أول من سبب السوائب وغير دين إبراهيم » .
- ٢٠٥ كان أكنم بن الجون الخزاعي يشبه عمرو بن لحي ولا يضره شبهه .
- ٢٠٦ قول الكلبي في نشأة عبادة الأصنام عند العرب .
- ٢٠٦ تلبية نزار : لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك .
- ٢٠٦ قول الله (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) .
- ٢٠٧ تلبية عك .

- ٢٠٧ عمرو بن لحي أول من سبب السواثب وبحر البحيرة وحمى الحامى ، وهو الذى انتزع الكعبة من جرهم ونفاهم عن مكة .
- ٢٠٧ مرض عمرو بن لحي واستشفاه في بؤوس الشام ، وجلبه الأصنام إلى مكة منها .
- ٢٠٧ معلومات عن آلهة العرب من الأصنام والأوثان .
- ٢١١ قول النبي صلى الله عليه وسلم « تلك العزى ولا عزى بعدها » .
- ٢١١ أصنام قریش .
- ٢١٢ قول النبي صلى الله عليه وسلم لجريز بن عبد الله البجلي « ألا تكفيني ذا الخلصة ؟ » فهدمه وأحرقه .
- ٢١٢ من أصنام العرب .
- ٢١٤ قول الله (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا - الآية) .
- ٢١٤ شهر عمرو بن الجموح في ذم صنمه مناة وشكر الله على هدايته للإسلام .
- ١١٧ تكسير رسول الله صلى الله عليه وسلم الأصنام التى كانت فوق الكعبة وحولها يوم فتح مكة .
- ٢١٨ فصل : وسبب تلاعب الشيطان بعباد الأصنام .
- ٢١٨ طائفة دعاهم من جهة تعظيم الموتى كقوم نوح .
- ٢١٨ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخذين على القبور المساجد والسرر .
- ٢١٨ حديث « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .
- ٢١٨ خواص المشركين اتخذوا الأصنام على صور الكواكب ، وجعلوها بيوتا وسدنة وحجابا .
- ٢١٨ وضع برهم لشريرة الهند ومعلومات عن ديانة الهند .
- ٢١٩ أصل عبادة الكواكب من مشركى الصابئة الذين ناظرهم إبراهيم وكسر آلهتهم .
- ٢١٩ عباد الشمس يزعمون أنها ملك ولها نفس وعقل .
- ٢١٩ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تحرى هذه الأوقات بالصلاة .
- ٢١٩ فصل : عباد القمر اتخذوا له صنما . وزعموا أن له تدبير العالم السفلى .
- ٢٢٠ إذا أردت الوقوف على عبادة الكواكب ومن عبيدها وهياكلها فانظر كتاب السر المكتوم في مخاطبة النجوم للفخر الرازى .
- ٢٢٠ اتخاذ أصحاب الروحانيات والكواكب أصناما على صورتها .

- ٢٢١ قول إبراهيم (واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام) .
- ٢٢١ حديث « إن بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون » .
- ٢٢١ قول الله (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) ونحوها .
- ٢٢١ عظم الفتنة بالأصنام .
- ٢٢٢ فصل . من أسباب عبادة الأصنام : الغلو في المخالق .
- ٢٢٣ قول اليهود (إن الله فقير) و (يد الله مغلوله)
- ٢٢٣ وصف الله بالاستراحة من خلق العالم وأن له صاحبة وولدا من أبطل الباطل .
- ٢٢٣ الذين يقولون من أهل الكلام : إنه لا يقوم دليل عقلى على انتفاء النقائص والعيوب عن الله لا يقدر على الرد على من اتخذ له صاحبة والولد ، فاستروح بعضهم إلى دليل الإجماع ، وأدلتهم عندهم ظنية .
- ٢٢٣ أهل السنة يقولون : إن تنزيهه سبحانه عن النقائص والعيوب واجب لذاته كما أن صفات الحمد والكمال واجبة لذاته .
- ٢٢٤ الرد على المعتزلة والجهمية .
- ٢٢٥ قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن قال له « ماشاء » وشئت : أ جعلتني لله ندا ؟
- ٢٢٥ معنى الند : المثل والشبيه .
- ٢٢٥ قول ابن مسعود وابن عباس في قوله تعالى (لا تجعلوا لله أندادا) « لا تجعلوا لله أكفءا من الرجال تطيعونهم في معصية الله » .
- ٢٢٥ معنى قول الله (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) .
- ٢٢٦ قول ابن عباس « يريد عدلوا بى من خاقى الحجارة والأصنام الخ » .
- ٢٢٦ قول الزجاج ومجاهد والأحرر والبكسائي في معنى العدل .
- ٢٢٦ قول الله تعالى (تالله إن كنا لفي ضلال مبين ، إذ نسويكم برب العالمين) .
- ٢٢٦ قوله تعالى (هل تعلم له سميا) .
- ٢٢٦ قوله تعالى (فلا تضربوا الله الأمثال) .
- ٢٢٧ إثبات صفات الكمال لله لا يتضمن التشبيه والتمثيل .
- ٢٢٧ الجهمية وأتباعهم أعرضوا عن التشبيه المذموم صفحا وجعلوا صفات الكمال تشبيها .
- ٢٢٧ قوله تعالى (ولم يكن له كفوا أحد) .

- ٢٢٧ قوله (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) لم يقصد به نفي صفات كماله وعلوه على خلقه ونحوها ، وإنما قصد به نفي شريك يستحق العبادة معه .
- ٢٢٨ سياق الآيات (٦ - ١١) من سورة الشورى لبيان موقع (ليس كمثله شيء) منها وأنه تقرير لتوحيد الإلهية .
- ٢٢٨ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد أحد المخلوق أو يحلف به ، أو يصلى إلى قبره ، أو يتخذ قبره مسجداً ، أو يعلق عليه قنديل .
- ٢٢٩ فصل . ومن كيده ما كاد به عباد النار .
- ٢٢٩ بشار بن برد الشاعر كان يرمى بتعظيم النار .
- ٢٣٠ أصناف عباد النار ، وعبادتهم وتعظيمهم لها .
- ٢٣٠ فصل . ومن كيده وتلاعبه ، تلاعبه بعباد الماء ، وكيفية عبادتهم .
- ٢٣١ فصل . ومن كيده وتلاعبه ، تلاعبه بعباد الحيوان .
- ٢٣١ عباد الإنسان حياً وميتاً والشجر والجن .
- ٢٣١ الآيات في عبادة الجن واستمتاعهم بالإنس .
- ٢٣١ قول ابن عباس ومجاهد والحسن في معنى استمتاع كل من الجن والإنس بالآخر .
- ٢٣٣ معنى قوله (وبلغنا أجلنا الذى أجلت لنا) .
- ٢٣٣ فصل : ومن تلاعبه بهم أن زين لهم عبادة الملائكة .
- ٢٣٣ الآيات في ذلك من سورة سبأ ومن سورة الفرقان .
- ٢٣٣ قوله تعالى (ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله) عام في كل عابد ومن عبده من دون الله .
- ٢٣٤ قوله (فيقول : أنتم أضللتم عبادى هؤلاء أم هم ضلوا السبيل) خطاب لعيسى وعزير والملائكة في قول مجاهد .
- ٢٣٤ قال عكرمة والضحاك والسكلي : هو عام في الأوثان وعبدتها .
- ٢٣٤ قول مقاتل في معنى (أنتم أضللتم عبادى هؤلاء ؟) .
- ٢٣٤ جواب المعبودين (سبحانك ، ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء) إنما يحسن من الملائكة والمسيح وعزير ومن عبدهم المشركون من أولياء الله .
- ٢٣٤ قول ابن جرير في ذلك .

- ٢٣٤ القراءات في قوله (نتخذ) بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول ، وما ورد على كل من القراءتين من إشكال والجواب عن ذلك .
- ٢٣٦ قول الزجاج : قراءة (نتخذ) - بضم النون وفتح الخاء - خطأ .
- ٢٣٧ « من » لا تدخل إلا على مفعول لا مفعول دونه .
- ٢٣٧ قرأ « نتخذ » بضم النون - زيد بن ثابت وأبو الدرداء وجماعة ذكرهم ابن جني .
- ٢٣٧ قراءة الجمهور أحسن وأبلغ في المعنى المقصود .
- ٢٣٨ وعلى القراءتين فهذا الجواب من الملائكة والأولياء الذين عبدوا من و الله لا من كل الأصنام .
- ٢٣٨ ذكر المعبودين السبب الذي أشرك به العابدون بقوله (ولكن متعتم الخ)
- ٢٣٨ قول الله للعابدين (فقد كذبوكم بما تقولون) .
- ٢٣٩ ينادى مناد يوم القيامة (مالكم لا تناصرون ؟ بل هم مستسلمون) .
- ٢٣٩ فصل : كيد الشيطان للثوبة ، القائلين إن الصانع اثنان : إله الخير نور ، وإله الشر ظلمة .
- ٢٤٠ مذاهبهم وأقوالهم السخيفة .
- ٢٤١ قول الديصانية من المجوس .
- ٢٤١ كان محمد بن زكريا الرازي على هذا المذهب ، أخذ من كل دين شرافه ، وصنف كتابا في إبطال النبوات .
- ٢٤٢ فصل : المجوس تعظم الأنوار والنيران والماء والأرض وتقر بنبوة زرادشت :
- ٢٤٢ المزدكية ، والخرمية لا يقولون بحلال ولا حرام ولا نبوات ولا معاد .
- ٢٤٤ ومن هؤلاء القرامطة والإسماعيلية والنصيرية ، وسائر فروع العبيدين الذين كانوا يسمون الفاطميين .
- ٢٤٥ تلاعب الشيطان بالصائبة ، وأصل دينهم ، وفرقهم .
- ٢٤٨ ابن عربي الاتحادي وأتباعه يقولون : الولي أفضل من النبي .
- ٢٥٢ فصل : في تلاعب الشيطان بالدهرية الذين عطلوا المصنوعات من صانعها .
- ٢٥٣ فصل : في طوائف الفلاسفة ، ومعنى الفلسفة .
- ٢٥٤ أرسطو وشيعته أول من قال بقدم العالم .
- ٢٥٤ قول ابن رشد في إثبات الجهة لله تعالى عقلا ونقلا .

- ٢٥٦ صنف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابين في الرد على المنطق بين تناقضه وتهافته .
- ٢٥٦ صنف أبو سعيد السيرافي في الرد على المنطق .
- ٢٥٦ الفارابي وضع التعاليم الصوفية ، وبسط فلسفة إرسطو وهذبها .
- ٢٥٧ ابن سينا يقول ويقرر أن الله هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق وليس له صفة ثبوتية تقوم به .
- ٢٥٧ ابن سينا قرّب مذاهب الملاحدة إلى دين الإسلام بجهله .
- ٢٥٨ كفر الفلاسفة بكتب الله ، لأنه ليس له كلام ، ولا ينبغي أن يتكلم ، ومن تقرب منهم إلى الإسلام قال : إنما فيض من العقل الفعال على النفس الفاضلة الزكية .
- ٢٥٨ النبوة عندهم كسبية ، ومن تحققت فيه قوة الحدس ، وقوة التخيل والتخييل وقوة التأثير بالتصرف في هوى العالم ، فهو نبي .
- ٢٥٨ قولهم : الفلسفة نبوة الخاصة ، والنبوة فلسفة العامة .
- ٢٥٩ جهلهم وضلالهم في سلسلة الموجودات وصدور العالم عن العقول والنفوس .
- ٢٥٩ إرسطو معطل مشرك جاحد للنبوات .
- ٢٥٩ الرازي وشيعته لا يعرفون من الفلسفة إلا قول إرسطو .
- ٢٥٩ ابن رشد يحكي مذهب إرسطو على غير ما يحكيه ابن سينا .
- ٢٦٠ فصل : الفلاسفة «وجودون في كل أمة» .
- ٢٦٠ فلاسفة اليونان .
- ٢٦٠ الإسكندر بن فيليبس ليس هو ذا القرنين ، ذاك مشرك ملحد ، وهذا مؤمن موحد .
- ٢٦٠ كان إرسطو وزيراً للإسكندر المقدوني .
- ٢٦٠ استيلاء الروم على اليونان بعد البطالسة ، وكان اليونان والروم يعبدون الأصنام .
- ٢٦٠ سقراط أحد تلامذة فيثاغورس الذي كان من عبادهم وخالفهم في عبادة الأصنام .
- ٢٦٠ مذهب سقراط في الصفات كان قريباً من مذهب أهل الإثبات .
- ٢٦١ حكاية بعض أقوال سقراط وحكمه ، ومذهبه في صفات الله تعالى .
- ٢٦٢ أفلاطون كان معروفاً بالتوحيد وإنكار عبادة الأوثان وإثبات حدوث العلم

- ٢٦٢ خالف إرسطو أستاذه أفلاطون ، وتبعه على تلك المخالفة ملاحدة الفلاسفة من المنتسبين إلى الملل حتى انتهت التوبة إلى ابن سينا .
- ٢٦٢ كان ابن سينا وأبوه من أهل دعوة الحاكم العبيدي من القرامطة الذين لا يؤمنون بمبدأ ولا بمعاد ولا رب ولا رسول .
- ٢٦٢ كان العبيديون زنادة يتسرون بالرفض ويبطنون الإلحاد المحض .
- ٢٦٢ كان العبيديون يفتنون أهل العلم والإيمان ويدعون أهل الشرك والكفران في زمن العبيدين وضعت رسائل إخوان الصفا .
- ٢٦٣ النصير الطوسي وزير هولاءكو نصير الشرك والكفر .
- ٢٦٣ بمشورته فعل هولاءكو بيهداد وعلماؤها والخليفة الأفاعيل الشنيعة .
- ٢٦٣ نقل النصير الطوسي الأوقاف الإسلامية وجعلها في المنجمين والسحرة والطبايعين .
- ٢٦٣ نصر في كتبه قدم العالم وبطلان المعاد وإنكار صفات الرب سبحانه .
- ٢٦٣ اتخذ للملاحدة مدارس ، ورام جعل إشارات إمام الملحد بن سينا مكان القرآن .
- ٢٦٣ قال النصير الطوسي القرآن للعوام والإشارات قرآن الخواص .
- ٢٦٣ كان النصير الطوسي ساحرا يعبد الأصنام .
- ٢٦٣ ألف الشهرستاني كتاب (المصارعة) في الرد على ابن سينا ، فألف نصير الإلحاد كتاب (مصارعة المصارعة) في نقض كلام الشهرستاني تنفي فيه أن يكون الله خالقا ولا عليا ولا فاعلا مختارا .
- ٢٦٣ الفلاسفة التي يقرؤها الناس اليوم مأخوذة عن النصير الطوسي وإمامه ابن سينا وبعضها عن الفارابي .
- ٢٦٤ الفلاسفة فرق شتى أحصى المؤلفون في المقالات منهم اثنتي عشرة فرقة .
- ٢٦٤ سرى منهم التعطيل في الأمم .
- ٢٦٤ فرعون كان إمام المعطلة .
- ٢٦٤ كل جهمي فهو مقتد بفرعون .
- ٢٦٤ بعد موت موسى رفع التعطيل رأسه .
- ٢٦٤ انتقام الله من بني إسرائيل بتسليط من قتلهم ، كما هي سنته في كل أمة تعرض عن الوحي .

- ٢٦٥ سلط الله النصارى على المسلمين ببلاد المغرب ، والتار عليهم ببلاد المشرق لما اشتغلوا بالفلسفة والمنطق .
- ٢٦٥ جدد عيسى لبنى إسرائيل دينهم فكذبوه وعادوه ، وراموا قتله فطهره الله من أيديهم واستقام الأمر بعده نحو ثلاثمائة سنة .
- ٢٦٦ إفساد النصارى لدين عيسى بإدخال الفلسفة وعبادة الصور والقول بالاتحاد ، ثم تناسخت الشريعة فاستحلوا الخمر والخزير وعبدوا الصليب ، وتعبدوا بالنجاسات وغيروا وبدلوا كثيرا .
- ٢٦٦ اختلاف النصارى حول طبيعة المسيح وذكر مجامعهم ، ومناظراتهم ، وفرقهم .
- ٢٧٧ اختلاف النصارى وتضاربهم واضطرابهم في آلهتهم ، هو الذى أوجب للملاحدة أن يتمسكوا بما هم عليه من الإلحاد .
- ٢٧٧ قول بعض ملوك الهند : الحكم العقلى يوجب محاربة النصارى ، لأنهم قصدوا إلى مضادة العقل ، وحلوا بيت الاستحالات .
- ٢٧٨ قول أفلاطون رئيس كهنة مصر عن اصطمر البابلى : إن النصارى غيروا فغير بهم وأطاعوا جهال ملوكهم فخلطوا عليهم ، فأعطوا البشر من التعظيم بما هو للخالق وحده .
- ٢٧٨ النصارى غاوا فى المخلوق وتنقصوا الخالق بأنواع العيب والتفائض .
- ٢٧٩ حديث « شتمنى ابن آدم وما ينبغى له ذلك - الحديث » .
- ٢٧٩ قول عمر فى النصارى « أهينوهم ولا تظلموهم ، فلقد سبوا الله عز وجل الخ » .
- ٢٧٩ عقيدة النصارى فى القداء وما فيها من الشناعات التى تأباه كل العقول :
- ٢٨٠ قول بعض الملوك : إن النصارى عار على بنى آدم .
- ٢٨٠ تركهم لشريعة عيسى ودينه .
- ٢٨١ ما فى تعظيمهم الصليب من تناقض ، ومخالفة للعقول والفطر .
- ٢٨٣ اختراعهم أنواعا من الصيام وتحريم أكل اللحم .
- ٢٨٣ فصل . رهبان النصارى أشد الناس احتيالا على عقول العامة والبسطاء .
- ٢٨٣ حيلتهم فى إشغال قبيلة فى عيد النور وما حكاه الطرطوشى عما رآه ببيت المقدس
- ٢٨٣ حيلتهم فى إضرار اللبن من ثدى تمثال لمريم كان بأرض الروم .

٢٨٥ فصل : دين الأمة الصليبية مبني على معاندة العقول والشرائع وتنقص الله رب العالمين .

٢٨٦ قصيدة بدبعة للمؤلف في الرد على النصارى .

٢٨٨ فصل : تلاعب الشيطان بالنصارى في شأن المعبود ، وفي عيسى وفي الصليب وعبادته ، وتصوير الصور في الكنائس وعبادتها .

٢٨٩ زيادتهم في الصيام الكبير جمعة يصومونها لحرقل الذي استرد بيت المقدس من الفرس كفارة له إذ نقض عهده مع اليهود وقتلهم .

٢٩٠ نقلهم الصيام إلى فصل الربيع وزيادتهم عشرة أيام .

٢٩٠ تلاعب الشيطان بهم في أعيادهم .

٢٩٠ عيد ميكائيل بالإسكندرية وأول من ابتدعه وأصله عيد لصنم .

٢٩١ عيد الصليب ، وقصة هيلانة أم قسطنطين في دعوى استخراجها الصليب من المكان الذي كان مدفونا به ببيت المقدس بدلالة يهودى لها .

٢٩٣ وأما تلاعبه بهم في صلاتهم فمن وجوه :

٢٩٣ تغطية المطارنة والأساقفة فساد هذا الدين بما اخترعوا من الخيل والصور في الحيطان بالألوان الجميلة - والأعياد ، وأنواع الموسيقى وساعدتهم على ترويحهم غلظة اليهود وقسوتهم .

٢٩٤ لما رأى النصارى الصحابة وماهم عليه آمن أكثرهم وقالوا : ما الذين صحبوا عيسى بأفضل من هؤلاء .

٢٩٤ فصل : في ذكر تلاعب الشيطان بالأمة الغضبية وهم اليهود .

٢٩٤ الآيات والأحاديث في غضب الله على اليهود .

٢٩٥ حديث « اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون » .

٢٩٥ تلاعب الشيطان بهم في حياة موسى إذ قالوا له (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) بعد مجاوزتهم البحر وإغراق فرعون وقومه .

٢٩٦ حديث ذات أنواط ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « قلم كما قال قوم موسى لموسى الخ » .

٢٩٦ فصل : ما في عبادتهم العجول من لعب الشيطان بهم بعد أن رأوا ما حل بالمشركون ، وما في العجل من المحقرات التي تجعل عابده أحقر خلق الله .

- ٢٩٦ معنى قول الله في قصة العجل والسامري في آية ٢٠ من سورة طه (هذا الحكم وإله موسى فنسي)
- ٢٩٧ رواية ابن جرير في سبب اتخاذ السامري العجل .
- ٢٩٨ رواية السدي في اتخاذ العجل وسببه .
- ٢٩٨ معنى قوله تعالى (فقبضت قبضة من أثر الرسول) .
- ٢٩٩ رواية ابن إسحق في قصة العجل والسامري .
- ٣٠٠ لم يعتب الله على موسى في إلقاء الألواح لأن الذي حمله عليه الغضب لله .
- ٣٠١ فصل . تلاعب الشيطان بهم في قولهم لموسى (لن تؤمن لك حتى نرى الله جهرة) وتفسير ابن جرير لها .
- ٣٠٢ رواية ابن إسحق في هذه القصة .
- ٣٠٢ معنى قول موسى (لو شئت أهلكهم من قبل وإياي) وقوله (أتهلكنا بما فعل السفهاء منا ؟) .
- ٣٠٤ فصل : من تلاعبه بهم حين قبل لهم (ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) .
- ٣٠٥ حديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « فقدموا فدخلوا يزحفون على أستاههم » .
- ٣٠٥ فصل : ومن تلاعبه بهم : طلبهم البصل والثوم والعسل ، واستبدالهم الذي هو أدنى بالذي هو خير .
- ٣٠٦ كانوا مع ذلك يتفجر لهم من الحجر اثنا عشر عينا من الماء .
- ٣٠٦ فصل : ومن تلاعبه بهم : أنهم لم يقبلوا التوراة حتى رفع الجبل فوق رؤوسهم .
- ٣٠٦ رواية ابن زيد والسدي في هذه القصة .
- ٣٠٧ فصل : ومن تلاعبه بهم حين أمرهم الله أن يدخلوا القرية التي كتب الله لهم وبشرهم بها قالوا لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون) .
- ٣٠٨ الرجلان اللذان أنعم الله عليهما ، ومن كانا ؟ أمن قوم موسى ، أم من الجبارين ؟
- ٣٠٩ قول الأنصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدره لا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى - اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون - ولكننا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك .
- ٣١٠ فصل : ومن تلاعبه بهم قصة القتيل الذي تدارأوا فيه والبقرة وما في هذه القصة من أنواع العبر .

- ٣١٠ بحث للإمام ابن جرير فيما يستفاد من قصة البقرة ، وحال بني إسرائيل .
- ٣١١ من أقبح ظلمهم وجهلهم قولهم لموسى (الآن جئت بالحق) .
- ٣١٢ فصل : قساوة قلوبهم وعظمتها .
- ٣١٢ قصة أصحاب السبت الذين مسخهم قردة لما تحمّلوا على استحلال ما حرّم الله :
- ٣١٣ فصل : ومن تلاعب بهم : إذابتهم الشحوم وبيعها وأكل ثمنها وقد حرّمها الله عليهم .
- ٣١٤ اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ، ولعنهم على ذلك .
- ٣١٤ كانوا يقتلون الأنبياء ويتخذون أحبارهم أربابا من دون الله .
- ٣١٤ حديث عدى بن حاتم فى معنى قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) .
- ٣١٤ قتلهم زكريا ويحيى حتى سلط الله عليهم يختصر وسنجاريب .
- ٣١٤ ما كان منهم فى شأن عيسى وأمه ورميها بالعظائم وهم يعلمون أنه رسول الله ، ثم حاولتهم قتله وصلبه .
- ٣١٥ لما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم كفروا به ، فأتى الله عليهم غضبه ، وأنزلهم الذل والصغار حتى ينزل عيسى آخر الزمان فيطهر الأرض منهم :
- ٣١٥ فصل : ومن تلاعب الشيطان بهم : دعواهم أن الله محجور عليه النسخ فى فى الشرائع ، وأن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .
- ٣١٥ جعلهم هذه الضلالة رسالهم فى جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم .
- ٣١٦ قد أكذبهم الله فى نص التوراة ، كما أكذبهم فى القرآن .
- ٣١٦ آيات (كل الطعام كان حلالا لبني إسرائيل الخ) تضمنت بيان كذبهم صريحا فى إبطال النسخ .
- ٣١٦ الاستدلال بهذه الآيات على إبطال دعوى اليهود فى النسخ لم يحم حوله أكثر المفسرين .
- ٣١٧ التوراة نسخت ما قبلها من الشرائع ، فما يمنع أن ينسخها غيرها بعدها ؟
- ٣١٨ إلزامهم جواز النسخ ووقوعه بما هم عليه من أحكام فى الطهارة والنجاسة
- ٣١٩ فصل : قالت الأمة الغضبية : لم تأت التوراة بإباحة محظور ، والنسخ الذى تنكره هو ما أباح محظورا ، وجوابهم على ذلك .

- ٣٢١ لو كان الشيء يحرم لعينه لحرم على جميع الأنبياء والأمم ، وليس السبب ونحوه محرما على نوح وإبراهيم .
- ٣٢٢ من العجب أن هذه الأمة الغضبية تحجر التسخ على الله ، ثم أباحوا لأخبارهم أن يطلوا من شرائع التوراة ما يشاءون . أمثلة مما غيره الأخبار من شرائع التوراة في الصلاة والصيام .
- ٣٢٣ ومن تلاعب الشيطان بهم : زعمهم أن الفقهاء إذا أحلوا الشيء صار حلالا ، وإذا حرموه صار حراما .
- ٣٢٤ فصل : ومن تلاعب الشيطان بهم ، ما شدوه على أنفسهم في باب الذبائع وغيرها مما ليس في التوراة .
- ٣٢٤ كتابا المشنا والتلمود .
٣٢٤. التلمود ألف في عدة عصور من فتاوى الأخبار ، وهو مقدار حمل بغل :
- ٣٢٤ تحريمهم في هذين الكتابين بعض مطاعم غير اليهود وذبائحهم ومناكحتهم حتى لا يختلطوا بالأمم الآخرين .
- ٣٢٥ اختلاق الأخبار في الذبائح كتابا سموه « هلكت شحيطا » ومافيه من شروط الذبيحة .
- ٣٢٥ إن كانت رثة الذبيحة مثقوبة ، أو قلبها ملتصقا إلى الظهر أو أحد الجانبين ولو بعرق دقيق كانت عندهم طريفا : أى نجسة .
- ٣٢٥ الطريفا في التوراة هي ما يفترسه السبع والدليل على ذلك من التوراة .
- ٣٢٦ سبب تحريم القرية على بني إسرائيل .
- ٣٢٧ اليهود القراءون يبرعون من المشنا والتلمود .
- ٣٢٧ أطراح القرائين ما افتراه الحاخام ونسبوه إلى التوراة .
- ٣٢٧ الفقرة الثانية : الربانون وهم أصحاب القياس ، وفيهم الحاخاميم الكذابون المفترون وهم أشد اليهود عداوة لغيرهم بما بث الحاخاميم في نفوسهم من الكراهية للأمم .
- ٣٢٨ وإنما صنع الحاخاميم ذلك بهم لأغراض ومنافع لهم في ذلك .
- ٣٢٨ كلما كان الحاخام أكثر تكلفا وأشد إصرارا قالوا : هذا العلم الرباني .
- ٣٢٨ الأسباب التي دعتهم إلى التشديد والتضييق .

٣٢٩ فصل : ومن تلاعب الشيطان بهم : أنهم يطلبون التخلص بأنواع الخيل مما يأمرهم الله به وينهاهم عنه :

٣٢٩ إلزامهم الأخ أن يتزوج امرأة أخيه الميت عنها بلا عقب ، ثم احتياهم على الخروج من ذلك بما هو أشنع الخيل وأقبحها

٣٣٠ احتياهم ومكرهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والله يحفظه ويقيه شرهم :

٣٣٠ مكر اليهود ، وخيانتهم للنبي صلى الله عليه وسلم ولأتباعه :

٣٣٠ اليهود أجبن الناس وأذلهم .

٣٣٠ تمثيلهم أنفسهم بعناقيد العنب وغيرهم بالشوك .

٣٣٢ انتظارهم قائما يعيد لهم مجد إسرائيل من ولد داود :

٣٣٢ الأمم الثلاثة تنتظر منتظرا يخرج في آخر الزمان .

٣٣٢ فصل : قولهم لله : كم تنام يارب ، استيقظ من رقدتك :

٣٣٢ نسبهم الندم والبكاء ورمذ العين وغير ذلك إلى الله تعالى :

٣٣٤ صلاتهم في العشر الأول من الشهر الأول ، يقولون فيها : لا يكون الملك لله إلا إذا عادت الدولة لبني إسرائيل .

٣٣٤ فصل : ومن تلاعب الشيطان بهم قدحهم في الأنبياء وأذيتهم لهم :

٣٣٨ بهتانهم بجمل أولاد المسلمين أولاد زنى .

٣٣٨ بهتانهم بدعوى أن عبد الله بن سلام كان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٣٩ نسبهم إلى يوسف أنه حل تكة سرواله وجلس من زليخا مجلس الرجل من المرأة ، حتى ظهر له يعقوب في الحائط .

٣٣٩ زعمهم أن عيسى كان عالما أو طيبيا وإقامته الحجة عليهم في السبت :

٣٤٠ إلزامهم أن عيسى ابن مريم هو النبي المنتظر .

٣٤١ لم يشاهدوا شيئا من معجزات موسى ولا عيسى ولا يعرفون ذلك إلا من القرآن .

٣٤٤ تقليد اليهود والنصارى لآبائهم تقليدا أعمى لا يفيدهم شيئا ، لا يجعل آباءهم أصدق من غيرهم ، وكل منهم يكفر الآخر :

٣٤٤ نقض ما استدولوا به من التوارى نبوة محمد (صلى الله عليه وسلم) هي التي تثبت نبوة موسى وعيسى .

٣٤٥ فصل : وقد اختلفت أقوال الناس في التوراة التي بأيديهم ، هل هي مبدلة ، أو مؤولة ؟ على ثلاثة أقوال :

٣٤٧ معنى التأويل والتحريف ، وما قال ابن القيم في هداية الحيارى .

٣٤٧ قول طائفة : إن التحريف كان بالتأويل لا في التنزيل ، وأدلة ذلك .

٣٤٨ قول الطائفة الثالثة : إن التوراة زيد فيها ، وغير ألفاظ بسيرة ، مثل كلمة « إسحاق » في قول الله « اذبح ولذك بكرك وحيدك » .

٣٤٨ التحقيق أن الذبيح إسماعيل من عشرة وجوه .

٣٥١ حديث « أنا ابن الذبيحين » .

٣٥١ أحبار اليهود معتقدون أن ما بأيديهم ليس هو التوراة الحقيقية وأدلة ذلك .

٣٥١ قولهم : إن موسى منع بني إسرائيل التوراة ولم يعطها إلا لأولاد لاوى .

٣٥٢ ضياع التوراة يقتل بختنصر للآئمة الهارونيين يوم غزا بيت المقدس .

٣٥٣ عزرا هو الذى جمع هذه التوراة من محفوظاته ومحفوظات الكهنة .

٣٥٣ لحق التوراة الزيادة والنقصان ، واختلاف الترجمة ، واختلاف التأويل وسياق أمثلة على ذلك .

٣٥٦ فصل : ومما يدل على غلط أفهام هذه الأمة : أنهم يحرمون طبخ لحم الجدى بلبن أمه ، لعدم فهمهم للنص .

٣٥٧ فصل : ولا يستبعد اصطلاح كافة هذه الأمة على ائحال ، لأن دولتهم انقرضت ، وتنابت عليهم الغارات .

٣٥٨ أعز ما كان اليهود في خيبر والمدينة .

٣٥٨ كان يهود قريظة والنضير يستفتحون بالنبي صلى الله عليه وسلم على الأوس والخزرج .

٣٥٩ أشد ما كان على اليهود من ملوكهم العصاة الذين كانوا يقتلون الأنبياء ويعبدون الأصنام .

٣٥٩ استعبد الفرس اليهود ومنعواهم عن أعمال دينهم كالختان وغيره .

٣٥٩ ابتداعهم الخزانة بدل الصلاة .

بحمد الله وحسن توفيقه تم طبع كتاب
« إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان »
مصححاً بمعرفة لجنة التصحيح بشركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابی الحلبي وأولاده بمصر

القاهرة في { ٢٥ محرم سنة ١٣٨١ هـ
٨ يوليو سنة ١٩٦١ م